

مَجْمُوعُ فِتَاوَيْهِ

وَرَسَائِلُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ
مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِمِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

المؤلف (المؤلف) والناشر

فتاوى القيمة

كتاب المدد - كتاب الرضا - كتاب الفقهاء

جمع وترتيب

القيصر إلى الله تعالى

فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

دار الثريا للنشر

مَجْمُوعُ فَنَائِيكَ

وَرَسَائِلُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحِ الْعَيْمَرِيِّ

الطبع من اللؤلؤ

١٤٣٨ هـ / ٢٠١٧ م

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف
إلا من أراد طبعه لتوزيعه مجاناً بعد مراجعة
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

المملكة العربية السعودية - عنيزة

ص . ب ١٩٢٩ هاتف ٠٦٣٦٤٢١٠٧ - ٠٦٣٦٤٢٠٠٩


WWW.binothaimeen.com

info@binothaimeen.com

دار الثريا للنشر والتوزيع

فاكس ٤٠٢٢٦١٥ ص.ب ٩٤٣٨ الرياض ١١٤١٣

بريد الكتروني darthurayya@hotmail.com



دَارُ الثَّرَيَّا
لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

A decorative border with a repeating geometric pattern of circles and lines, framing the central text.

كتاب العدد
كتاب الرضاع
كتاب النفقات

كتاب العدد

س ١: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: مَا هِيَ أَحْكَامُ عِدَّةِ الْمَرْأَةِ؟ وَمَا حُكْمُهَا إِذَا خَرَجَتْ لِلضَّرُورَةِ؟ وَمَتَى يَحِقُّ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: يَظْهَرُ أَنَّ السَّائِلَ يُرِيدُ أَحْكَامَ عِدَّةِ الْمَرْأَةِ بِالْوَفَاةِ، وَأَحْكَامَ عِدَّةِ الْمَرْأَةِ بِالْوَفَاةِ هِيَ:

أَوَّلًا: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَتَجَنَّبَ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الزَّيْنَةِ، وَالثِّيَابِ الْجَمِيلَةِ، وَالحُلِيِّ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ فِي الْيَدَيْنِ، أَوْ فِي الْأُذُنَيْنِ، أَوْ عَلَى الصَّدْرِ، أَوْ فِي الرَّجْلَيْنِ. وَمِنْهُ أَيْضًا: السَّاعَةُ فِي الْيَدِ؛ فَإِنَّهَا نَوْعٌ مِنَ الحُلِيِّ، فَتَجْعَلُهَا فِي جَيْبِهَا، وَلَا تَجْعَلُهَا فِي يَدِهَا.

ثَانِيًا: تَتَجَنَّبُ جَمِيعَ التَّجْمِيلَاتِ فِي الْعَيْنِ، وَفِي الحَدِّ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ، وَفِي الْيَدَيْنِ، وَفِي الرَّجْلَيْنِ، فَكُلُّ مَا سُمِّيَ تَجْمِيلًا فَإِنَّهَا تُنَمَعُ مِنْهُ؛ وَهَذَا مُنَعَتْ مِنَ الكُحْلِ؛ لِأَنَّهُ تَجْمِيلٌ لِلْعَيْنِ، وَأَمَّا القَطْرَةُ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَيْهَا لَوْجَعٍ فِي عَيْنِهَا، وَلَا يَكُونُ فِيهَا تَجْمِيلٌ الْعَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِهَا.

ثَالِثًا: يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَبْقَى فِي بَيْتِهَا الَّذِي مَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ سَاكِنَةٌ فِيهِ، فَلَا تَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا إِذَا دَعَتِ الحَاجَةَ أَوْ الضَّرُورَةَ إِلَى ذَلِكَ.

والمُرَادُ بِ(البَيْتِ) أَي: الَّذِي تَسْكُنُهُ، فَلَوْ فُرِضَ أَنْ زَوْجُهَا مَاتَ

وهي في بيت غير بيت زوجها لزيارة له فإنها ترجع إلى بيت زوجها، وتبقى فيه.

ويجوز أن تخرج للحاجة، مثل: أن تقضي حاجتها لشراء خبز، أو طعام، أو شبهه؛ إذا لم يكن عندها من يشتري لها؛ لأنها محتاجة إلى ذلك، لكنها تخرج نهاراً؛ لأنه آمن عليها من الفتنة، وأما ليلاً فلا تخرج إلا للضرورة كما لو حدث مطر شديد تخشى على نفسها منه، أو أصابها فزع من لص أو شبهه فإنها تخرج ولو في الليل.

وأما مكالمة الرجال بالهاتف أو مباشرة فإنه لا بأس به مع أمن الفتنة، فإن كان يخشى من الفتنة فلا يجوز لها ولا لغيرها، وكذلك إذا تضمن محظوراً كما لو تضمن خلوة بها في البيت فإنه لا يجوز أيضاً لا لها ولا لغيرها.

هذه هي الأحكام التي تجب على المعتدة، ويجوز لها أن تغسل، ويجوز لها أن تدهن رأسها بما ليس فيه طيب؛ لأن الطيب ممنوع منه؛ لأنه نوع من التجميل، ويجوز لها أيضاً أن تكد رأسها، وأن تقلم أظفارها، وأن تأخذ ما يؤخذ من الشعر، وما أشبه ذلك.

س ٢: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: امْرَأَةٌ تَرَكَتِ الْحِدَادَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا لَجْهَلِهَا بِذَلِكَ، نَرَجُو بَيَانَ الْحُكْمِ فِي ذَلِكَ مَا جَوْرِينَ.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ مَا دَامَتْ تَرَكَتِ الْحِدَادَ جَهْلًا مِنْهَا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(١)، وَقَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٢) فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: «قَدْ فَعَلْتُ»^(٣).

أَمَّا إِذَا عَلِمَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ، وَإِنْ عَلِمَتْ فِي أَثْنَائِهَا فَتُكْمَلُ.

س ٣: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: مَا حُكْمُ مَنْ لَمْ تَعْتَدْ بِسَبَبِ الْجَهْلِ؛ عِلْمًا أَنْ زَوْجِهَا تَرَكَهَا مُدَّةَ طَوِيلَةٍ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لَا شَيْءَ عَلَيْهَا مَا دَامَتْ جَاهِلَةً، وَأَمَّا تَرَكَ زَوْجِهَا لَهَا مُدَّةَ طَوِيلَةٍ فَهَذَا لَا يَمْنَعُ الْعِدَّةَ كَمَا يَتَوَهَّمُهُ بَعْضُ النَّاسِ.

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾، رقم (١٢٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

يقول بعض الناس: الرجل إذا طلق زوجته، وقد غاب مدة طويلة فإنه لا عِدَّة عليها؛ وإذا مات عنها وقد تركها مدة طويلة فلا عِدَّة عليها. وهذا غلط، فالعِدَّة واجبة على كل من كانت مع زوج، سواء طالت مدة غيبته أم لا، لكن إذا تركت العِدَّة أو تركت الإحداد جهلاً منها فالعِدَّة تنتهي بانتهاء وقتها.

س ٤: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: امْرَأَةٌ كَبِيرَةٌ فِي الْعُمُرِ كَثِيرًا، عُمُرُهَا مَا يُقَارِبُ خَمْسًا وَسِتِّينَ سَنَةً، تُوفِّيَ زَوْجُهَا، وَقَدْ كَانَ هَذَا الزَّوْجُ عَاجِزًا وَمَرِيضًا فَلَمْ تَعْتَدَّ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا عِنْدَ أَوْلَادِهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَسْتَطِيعُ الْبَقَاءَ وَحَدَّهَا فِي الْبَيْتِ، عَلِمًا بِأَنَّهَا كَانَتْ لَا تَتَزَيَّنُ وَلَا تَتَطَيَّبُ.

والسؤال: هل تأثم في ذلك؟ وماذا عليها؟

فأجاب بقوله: المرأة التي مات عنها زوجها تجب عليها العِدَّة، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام من موته، أو وضع الحمل، ويجب عليها في هذه العِدَّة أن تبقى في بيتها ولا تخرج منه إلا لعذر شرعي، ومن الأعذار الشرعية أن تمرض وتحتاج إلى الخروج إلى المستشفى، أو أن

يحتاج إليها القاضي في حصر الورثة مثلاً، أو لأي سبب من الأسباب التي يسوغ لها أن تخرج، أمّا بدون سبب فلا يجوز.

وعلى هذا فلا يجوز أن تخرج لزيارة جيرانها، أو أقاربها، أو لصلاة العيد أو ما أشبه ذلك، فتبقى في بيتها، لكن لو اضطرت إلى الخروج بأن كانت تخشى على نفسها إذا بقيت في البيت، أو جاءت أمطار غزيرة تخشى أن ينهدم عليها البيت، أو أصاب البيت حريق لا يمكن أن تبقى معه، فحينئذ تخرج ولو في الليل.

وقد ذكر العلماء رحمهم الله أن لها أن تخرج لحاجتها نهاراً، مثل: أن تخرج لشراء حاجاتها في بيتها إذا لم يكن لها أحد يشتري لها.

وكذلك يحرم على المرأة التي توفى عنها زوجها أن تتطيب، أو أن تكتحل، أو أن تتورس، أو أن تتمكيج، أو أن تلبس ثياب زينة، أو أن تلبس حلياً؛ كل هذا حرامٌ عليها حتى تنتهي العدة.

وأما مكالمة الرجال ومخاطبتهم، والرد على الهاتف، والرد على قارع البيت، وما أشبه ذلك؛ فهذا حلالٌ لا بأس به.

وكذلك أيضاً لا حرج عليها أن تغتسل كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر، أو لا تغتسل إلا عند الحيض فليس لها حكم يختص بها في مسألة الاغتسال.

وكذلك لها أن تُصَلِّيَ في أوَّلِ الوَقْتِ وَاخِرِهِ، سِوَاءِ صَلَّى النَّاسِ أَمْ لَمْ يُصَلُّوا.

س ٥: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: إِذَا لَمْ تَعْلَمِ الزَّوْجَةَ بِوَفَاةِ زَوْجِهَا إِلَّا بَعْدَ فِتْرَةٍ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَمَتَى تَعْتَدُ عَلَيْهِ؟
فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الْاِعْتِدَادُ يَبْتَدِئُ مِنَ الْوَفَاةِ لَا مِنْ عِلْمِ الْمَرْأَةِ، فَمِثْلًا: إِذَا قَدَّرْنَا أَنَّهُ تُوُفِّيَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ مُحْرَمٍ وَلَمْ تَعْلَمِ إِلَّا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ صَفَرٍ فَاِبْتِدَاءُ الْعِدَّةِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ مُحْرَمٍ، وَعَلَى هَذَا تَعْتَدُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَعِشْرَةِ أَيَّامٍ، الَّتِي هِيَ تَكْمِلَةُ الْعِدَّةِ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ مَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ وَلَمْ تَعْلَمِ بِمَوْتِهِ إِلَّا بَعْدَ وَضْعِ الْحَمْلِ فَقَدْ انْتَهَتْ الْعِدَّةُ، وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا يَكُونُ الزَّوْجُ فِي سَفَرٍ وَيَمُوتُ، وَزَوْجَتُهُ حَامِلٌ، ثُمَّ لَمْ تَعْلَمِ بِمَوْتِهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ وَضَعَتْ، فَحِينَئِذٍ تَكُونُ عِدَّتُهَا قَدْ انْتَهَتْ، وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى إِعَادَةِ الْعِدَّةِ.

س ٦: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: إِذَا غَابَ الزَّوْجُ لِعِدَّةِ سَنَوَاتٍ، وَلَمْ تَعْلَمِ عَنْهُ الزَّوْجَةَ، وَقَدْ طَلَبَتْ الطَّلَاقَ مِنْ قَاضِيِ الْبَلَدِ فَطَلَّقَهَا، هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: نَعَمْ، يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا كَثِيرًا أَنْ تَعْتَدَّ، وَكَذَلِكَ لَوْ طَلَّقَتْ مِنْ قِبَلِ الْقَاضِي فَإِنْ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ، وَعِدَّتِهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ، أَي: ثَلَاثَ حِيضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ لِكِبَرِ سِنِّهَا، أَوْ لِحَادِثٍ أَوْ عَاهَةِ، أَوْ لِلصَّغَرِ فَعِدَّتِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّتِي بَيِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾ (١).

س ٧: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنِ امْرَأَةٍ غَابَ زَوْجُهَا مُدَّةً طَوِيلَةً فَتَزَوَّجَتْ بِآخَرَ، ثُمَّ حَضَرَ الْأَوَّلَ، فَمَا حُكْمُ نِكَاحِ الثَّانِي؟ وَكَذَلِكَ أَوْلَادُهُ مِنْهَا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ يُعْبَرُ عَنْهَا بِتَزَوُّجِ امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ، فَإِذَا فَقَدَ الزَّوْجَ، وَمَضَتْ الْمُدَّةُ الَّتِي يُبْحَثُ عَنْهَا فِيهَا، ثُمَّ حُكِمَ بِمَوْتِهِ وَاعْتَدَّتْ مِنْهُ وَتَزَوَّجَتْ بِآخَرَ، ثُمَّ قَدِمَ زَوْجُهَا الْمَفْقُودُ فَإِنْ لَهُ الْخِيَارَ بَيْنَ أَنْ يُبْقِيَ الزَّوْاجَ بِحَالِهِ، وَبَيْنَ أَنْ تُرَدَّ زَوْجَتُهُ إِلَيْهِ، فَإِنْ أَبْقَى الزَّوْاجَ بِحَالِهِ فَلِأَمْرِ ظَاهِرٍ، وَالْعَقْدُ صَحِيحٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِعَادَةٍ، بَلْ تَكْفِي فِي صِحَّتِهِ إِجَازَةُ الْأَوَّلِ إِيَّاهُ، وَإِنْ اخْتَارَ عَدَمَ إِبْقَائِهِ، وَأَرَادَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ

(١) سورة الطلاق، الآية: ٤.

زَوْجَتِهِ فَإِنَّمَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ لَا يُجَامِعُهَا حَتَّى تَنْتَهِيَ عِدَّتُهَا مِنَ الثَّانِي، وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى عَقْدٍ بِالنِّسْبَةِ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ نِكَاحَهُ الْأَوَّلَ لَمْ يُوجَدْ مَا يُبْطِلُهُ حَتَّى تَحْتَاجَ إِلَى عَقْدٍ.

وَأَمَّا وَلَدُهَا مِنَ الزَّوْجِ الثَّانِي فَهُوَ وَلَدٌ شَرْعِيٌّ يُنْسَبُ إِلَى أَبِيهِ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ مِنْ نِكَاحٍ مَأْذُونٍ فِيهِ شَرْعًا، وَمَا تَرْتَّبَ عَلَى الْمَأْذُونِ فَهُوَ حَقٌّ وَصَحِيحٌ. وَاللَّهُ الْمَوْقُوفُ.

س ٨: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: رَجُلٌ سَافَرَ وَجَلَسَ فِي الْغُرْبَةِ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ سَنَةً، وَلَمْ يَأْتِهِمْ مِنْهُ خَبَرٌ، فَهَلْ يَجُوزُ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ أَمْ لَا؟ أَفِيدُونَا بِذَلِكَ.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هَذَا يَرْجِعُ إِلَى الْمَحْكَمَةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَعَلَى هَذِهِ الزَّوْجَةِ إِذَا كَانَتْ لَا تُرِيدُ الصَّبْرَ وَالِانْتِظَارَ أَنْ تُرَاجِعَ الْمَحْكَمَةَ فِي هَذَا.

س ٩: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: هُنَاكَ عَادَةٌ تَتَّبَعُهَا بَعْضُ الْأَسْرِ وَهِيَ: إِذَا مَا تَوَفَّى زَوْجٌ إِحْدَى النِّسَاءِ فَمَا عَلَى أَقَارِبِهَا، أَوْ أَهْلِهَا إِلَّا أَنْ يَجْعَلُوهَا مَمْرًا مِنْ تَحْتِ التَّابُوتِ الَّذِي هُوَ فِيهِ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ، فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَلَا تَلْزَمُهَا الْعِدَّةُ عَلَى زَوْجِهَا، فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هَذَا بَاطِلٌ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ: إِنْ كَانَتْ حَامِلًا حَتَّى تَضَعَ الْحَمْلَ - طَالَتْ الْمُدَّةُ أَوْ قَصُرَتْ -، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ حَامِلٍ فَحَتَّى يَمْضِيَ عَلَيْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(١)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٢).

وَلَمَّا تَوَفَّى زَوْجَ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ نَفَسَتْ بَعْدَهُ بِلِيَالٍ فَأَذِنَ لَهَا الرَّسُولُ ﷺ أَنْ تَتَزَوَّجَ^(٣)، فَدَلَّ هَذَا عَلَى عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ عُمُومٌ مُحْكَمٌ لَا يُحْصَى مِنْهُ شَيْءٌ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، فَإِنَّ هَذَا عُمُومٌ مَخْصُوصٌ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

وَعَلَى هَذَا فَالْمَرْأَةُ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَإِنَّ عِدَّتَهَا تَنْتَهِي بِوَضْعِ حَمْلِهَا، وَإِذَا انْتَهَتْ عِدَّتُهَا انْتَهَى الْإِحْدَادُ أَيْضًا. فَلَوْ مَاتَ الزَّوْجُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَوَضِعَتْ فِي آخِرِ النَّهَارِ انْقَضَتْ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، رقم

(٥٣٢٠)، من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه. وأخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب

انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، رقم (١٤٨٥)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

عِدَّتْهَا وَإِحْدَادَهَا، وَحَلَّتْ لِلأَزْوَاجِ فِي اللَّيْلَةِ التَّالِيَةِ.

وَإِذَا بَقِيَتْ فِي الحَمْلِ عَشْرَةَ أَشْهُرٍ أَوْ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ فَإِنَّهَا تَبْقَى فِي العِدَّةِ وَالإِحْدَادِ حَتَّى تَضَعَ الحَمْلَ.

وَأَمَّا مُرُورُهَا مِنْ تَحْتِ التَّابُوتِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَهَذَا مِنَ الأَعْمَالِ الباطِلَةِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ فِي شَرِيعَةِ اللَّهِ.

س ١٠: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: هُنَاكَ عِنْدَ النَّاسِ عَادَةٌ وَهِيَ اللِّبَاسُ الأَسْوَدُ، وَالتَّمَسُّكُ بِهِ حَتَّى الانْتِهَاءَ مِنَ العِدَّةِ. مَا حُكْمُ ذَلِكَ؟
فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: حُكْمُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ مَا شَاءَتْ غَيْرَ أَنْ لَا تَلْبَسَ ثَوْبًا يُعَدُّ تَجْمُلًا وَزِينَةً.

س ١١: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَلْ تَأْتِمُ المَرَأَةُ إِذَا لَمْ تَقُمْ بِالْعِدَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهِيَ الإِحْدَادُ عَلَى زَوْجِهَا، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَتْ هَذِهِ المَرَأَةُ عَجُوزًا، وَمَا هِيَ الحِكْمَةُ الشَّرْعِيَّةُ مِنْ هَذِهِ العِدَّةِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: نَعَمْ، تَأْتِمُ المَرَأَةُ إِذَا تَرَكَتِ الإِحْدَادَ؛ لِأَنَّهَا عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، ثُمَّ إِنَّهَا أَهْدَرَتْ حَقًّا مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّ العِدَّةَ مِنْ

حُقوق الزَّوْج، قال اللهُ تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾^(١)، فدلَّ هذا على أن العِدَّةَ حَقٌّ للزَّوْجِ على المَرْأَةِ، فتكون المَرْأَةُ إِذَا تَرَكَتِ الإِحْدَادَ عَاصِيَةً لَهِ اللهُ والرَّسُولِ، ومُهِدِرَةٌ لِحَقِّ زَوْجِهَا.

أَمَّا الحِكْمَةُ من ذلك: فهو احْتِرَامُ حَقِّ المِيتِ بأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةِ أَيَّامٍ، وَكَانَتِ النِّسَاءُ فِي الجَاهِلِيَّةِ يَقْمُنُ بالإِحْدَادِ على أَزْوَاجِهِنَّ سَنَةً كَامِلَةً بِأَبْشَعِ حَالٍ، حَتَّى إِنْ المَرْأَةُ إِذَا خَرَجَتْ بَعْدَ سَنَةٍ أَخَذَتْ بَعْرَةَ وَرَمَتْ بِهَا، تُشِيرُ إِلَى أَنَّ هَذِهِ المُدَّةَ مَعَ هَذِهِ المَشَقَّةِ هِيَ أَهْوَنُ عَلَيْهَا مِنْ رَمِي هَذِهِ البَعْرَةَ.

س ١٢: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: هَلْ عِدَّةُ الزَّوْجَةِ تُثَبَّتُ بِالخَلْوَةِ أَمْ بِالجِمَاعِ؟ وَهَلْ إِذَا طَلَّقَهَا يَسْتَرْجِعُ المَهْرَ؟
فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: أَمَّا الأَيَّةُ الكَرِيمَةُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾^(٢).

فَهَذَا يَعْنِي الجِمَاعَ، لَكِنَّ الخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالُوا:

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.

إن الرجل إذا خلا بالمرأة، ثم طلقها قبل أن يجامعها وجبت عليها العدة^(١). والخلفاء الراشدون هم سنة متبعة بأمر النبي ﷺ^(٢)، هذا إذا فارقها في الحياة بطلاق أو غيره.

أما إن مات عنها: فإن عليها العدة والإحداد وإن كان قبل الدخول والخلوة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٣).

وأما المهر: فإن طلقها قبل الدخول والخلوة فله أن يسترجع نصفه فقط، وإن طلقها بعد الدخول أو الخلوة لم يسترجع منه شيئاً.

وإن مات عنها فلها المهر كاملاً، ولا حق للورثة فيه، سواء كان موته قبل الدخول والخلوة أم بعدهما.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٨٨/٦)، وسعيد بن منصور في سننه رقم (٧٦٢)، وابن أبي شيبة (٢٠٦/٩)، والبيهقي (٢٥٥/٧).

(٢) كما أخرجه أحمد (١٢٦/٤)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢)، من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين».

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

س ١٣: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: هُنَاكَ رَجُلٌ تُوفِّيَ وَعِنْدَهُ ثَلَاثَ زَوْجَاتٍ، فَكَانَتْ إِحْدَى الزَّوْجَاتِ حَامِلًا، فَلَمَّا مَاتَ الزَّوْجُ وَضَعَتْ بَعْدَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ. فَهَلِ انْتَهَتْ بَعْدَتُهَا عِدَّةُ بَقِيَّةِ الزَّوْجَاتِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ الَّتِي وَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ تَنْقِضِي عِدَّتَهَا، وَالزَّوْجَتَانِ الْأُخْرَيَانِ يَبْقَيَانِ إِلَى أَنْ يَتِمَّ لِهَاتَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ مِنْ مَوْتِ الزَّوْجِ، وَمَنْ كَانَتْ حَامِلًا تَنْتَظِرُ حَتَّى تَضَعَ الْحَمْلَ.

دَلِيلُ هَذَا قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(١)، وَقَوْلُهُ فِي غَيْرِ الْحَوَامِلِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٢)، وَسَبْعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَفُتِسَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِلَيَالٍ، فَأَذِنَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَتَزَوَّجَ^(٣).

(١) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، رقم

(٥٣٢٠)، من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه. وأخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب

انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، رقم (١٤٨٥)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

س ١٤: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: مَتَى تَنْتَهِي عِدَّةَ امْرَأَةٍ تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ، وَبَعْدَ أُسْبُوعَيْنِ أَصَابَهَا الْمَرَضُ فَأَسْقَطَتْ جَنِينَهَا (وله ثلاثة أشهر ونصف)، فَمَاذَا تَفْعَلُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ؟ هَلْ تَنْتَهِي عِدَّتَهَا؟ أَمْ تَنْتَهِي لِنِهَايَةِ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَالْعَشْرَةِ أَيَّامٍ؟ أَفْتُونَا مَا جَوْرِبِينَ.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هَذَا سُؤَالٌ جَيِّدٌ وَمُهُمٌّ، مَا هُوَ الْحَمْلُ الَّذِي تَنْقِضِي بِهِ الْعِدَّةَ؟

يَقُولُ الْعُلَمَاءُ: الْحَمْلُ الَّذِي تَنْقِضِي بِهِ الْعِدَّةَ هُوَ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ، يَعْنِي: الْمَخْلُوقَ، هَذَا هُوَ الَّذِي تَنْقِضِي بِهِ الْعِدَّةَ.

وَعَلَى هَذَا إِذَا وَضَعَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مِنَ الْحَمْلِ فَإِنَّ عِدَّتَهَا لَا تَنْقِضِي؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخَلَّقْ، وَإِذَا وَضَعَتْ بَعْدَ ثَمَانِينَ يَوْمًا نَظَرْنَا إِنْ كَانَ مُخَلَّقًا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُخَلَّقٍ لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَمَّ لَهُ ثَمَانُونَ يَوْمًا انْتَقَلَ إِلَى الطَّوْرِ الثَّلَاثِ وَهُوَ الْمُضْغَةُ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مِنْ مِضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ (١).

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ - قَالَ: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ

(١) سورة الحج، الآية: ٥.

مُضَغَةً مِثْلَ ذَلِكَ» أَرْبَعُونَ يَوْمًا نُطْفَةَ، وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا عَلَقَةً - يَعْنِي: قِطْعَةَ دَمٍ - وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا مُضَغَةً، فَهَذِهِ مِئَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ؛ «ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيُؤَمَّرُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ»^(١).

وعلى هذا فنقول في السؤال الذي ورد: إنه مضى له ثلاثة أشهر ونصف، يعني: مئة وخمسة أيام، ومثل هذا يكون مخلقًا في الغالب، فإذا وضعت المرأة انتهت به عدتها.

وبهذه المناسبة أودُّ أن أقول: إن الجنين إذا وُضِعَ قَبْلَ تَمَامِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ قِطْعَةٌ مِنَ اللَّحْمِ يُدْفَنُ فِي أَيِّ مَكَانٍ، وَلَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُكْفَنُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُسَمَّى، وَلَا يُعَقُّ عَنْهُ.

وإذا وُضِعَ بَعْدَ تَمَامِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ إِنْسَانٌ يُغَسَّلُ، وَيُكْفَنُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ فِي الْمَقَابِرِ - مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ -، وَيُسَمَّى، وَيُعَقُّ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ إِنْسَانًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٠٨)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه، رقم (٢٦٤٣).

فائدة:

لو فارق الحامل زوجها بين التوأمين فهل تخرج العدة بوضع الثاني؟

هذا محل إشكال، سببه هو أن الفهم في قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ

أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(١) يتردد بين معنيين:

أحدهما: أن المراد به وضع جميع الحمل، أي: أن الآية تُحدد آخر

الحمل دون أوله، وأن المقصود بها أن ذات التوأمين لا تنقضي عدتها إلا

بوضعها جميعاً.

الثاني: أن الآية تُحدد الحمل كله، وأن وضع جميع الحمل لا بُدَّ أن

يكون بعد الفراق.

فإن قلنا بالمعنى الأول فإنها تخرج من العدة بوضع التوأم الثاني.

وإن قلنا بالمعنى الثاني فإنها لا تخرج منها بوضعه، لكن الظاهر أن

المعنى الأول أرجح من وجوه ثلاثة:

الأول: أن من أهم مقاصد العدة العلم ببراءة الرحم وهو حاصل

هنا.

الثاني: أن الأصحاب قالوا: لو راجعها بين التوأمين صحَّت الرجعة،

(١) سورة الطلاق، الآية: ٤.

وهذا دليلٌ على أن حُكْمَ الحَمْلِ باقٍ.

الثالث: أن العنقريَّ نقلَ في حاشيته^(١) عن ابن عَوْضٍ أنه لو تَقَطَّعَ الولدُ في بَطْنِهَا فَوَضَعَتْ بَعْضَ أَعْضَائِهِ فِي حَيَاةِ زَوْجِهَا، وَبَعْضُهَا بَعْدَ مَوْتِهَا فَالظَاهِرُ انقِضَاءُ عِدَّتِهَا بِذَلِكَ، وَقَدْ وَقَعَ هَذَا فِي زَمَنِنَا. ا.هـ.

س ١٥: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: امْرَأَةٌ تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ، ثُمَّ سَقَطَ حَمْلُهَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا، فَهَلْ تَكُونُ فِي هَذِهِ الْحَالِ خَارِجَةً مِنَ الْعِدَّةِ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الْمَرْأَةُ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، أَوْ فَارَقَهَا فِي الْحَيَاةِ؛ فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَإِنَّ عِدَّتَهَا تَنْتَهِي بِوَضْعِ الْحَمْلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٢)، وَهَذِهِ الْمَرْأَةُ الَّتِي وَضَعَتْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا تَكُونُ قَدْ خَرَجَتْ مِنْ عِدَّتِهَا، بَلْ تَنْتَهِي عِدَّتُهَا لِأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ إِنَّهَا لَوْ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ بَسَاعَةٍ أَوْ سَاعَتَيْنِ فَإِنَّهَا تَخْرُجُ مِنْ عِدَّتِهَا، وَمِنْ إِحْدَادِهَا.

وَكَذَلِكَ لَوْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَإِنَّهَا تُطَلَّقُ، وَتَنْتَهِي الْعِدَّةُ

(١) حاشية العنقري على الروض المربع (٣/٢٠٧).

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٤.

بَوْضِعِ الحَمَلِ، فلو وَضَعَتْ بَعْدَ الطَّلَاقِ بِسَاعَةٍ أَوْ سَاعَتَيْنِ فَإِنِهَا تَنْتَهِي
العِدَّةَ، وَاللهُ المَوْفَّقُ.

س ١٦: سئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: نَرَجُو مِنْ فَضِيلَتِكُمْ تَوْضِيحَ
عِدَّةِ المَرَأَةِ المُتَوَفَّى زَوْجِهَا عَنْهَا؟
فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: أَوَّلًا: عِدَّةُ المُتَوَفَّى عَنْهَا أَسَهَلُ مِنْ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهَا لَا
تَخْرُجُ عَنْ شَيْئِينَ:

إِمَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا فَعِدَّتِهَا: وَضِعِ الحَمَلِ.

وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ غَيْرَ حَامِلٍ فَعِدَّتِهَا: أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعِشْرَةُ أَيَّامٍ فَقَطْ.

فَإِذَا كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتِهَا وَضِعِ الحَمَلِ حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَمُضِ عَلَى
مَوْتِ زَوْجِهَا إِلَّا سَاعَاتٌ، بَلْ لَوْ فُرِضَ أَنْ زَوْجِهَا تُوفِّيَ وَهِيَ فِي
الطَّلَاقِ، وَوَضَعَتْ قَبْلَ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ خَرَجَتْ مِنَ العِدَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(١).

أَمَّا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ حَامِلٍ فَعِدَّتِهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعِشْرَةُ أَيَّامٍ، وَيَجِبُ
عَلَيْهَا مُدَّةُ العِدَّةِ الإِحْدَادِ، وَالإِحْدَادُ: اجْتِنَابُ كُلِّ مَا يَدْعُو إِلَى جِمَاعِهَا
وَالنَّظَرِ إِلَيْهَا، وَنَذَكَرْ ذَلِكَ الْآنَ:

(١) سورة الطلاق، الآية: ٤.

أولاً: يجب عليها أن تبقى في بيت زوجها (في البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه)، فلا تخرج منه إلا لضرورة أو حاجة، والخروج لحاجة لا يكون إلا في النهار.

ثانياً: أن تتجنب جميع ثياب الزينة، وضابط ثياب الزينة: هي التي يقال عنها: إن هذه المرأة متجملة.

ثالثاً: أن تتجنب جميع الطيب، سواء كان بخوراً، أم دهنًا، إلا إذا طهرت من الحيض فإن لها أن تستعمل الطيب -مثل البخور- من أجل إزالة الرائحة المتنتنة من أجل الحيض.

رابعاً: أن تتجنب الحلي بجميع أنواعه، سواء في اليد، أو في الصدر أو في الرجل، أو في الأذن أو في الرأس؛ كل أنواع الحلي.

خامساً: أن تتجنب جميع التزيينات، مثل الكحل وتحمير الشفاه والحناء وما أشبهها.

هذه الأمور الخمسة يجب على المحدة -وهي التي مات زوجها عنها- أن تلتزم بها.

أما المعتدة المفارقة في الحياة بطلاق أو فسخ فإن الإحداد ليس واجباً عليها؛ ولهذا يجوز أن تخرج من البيت، وأن تتجمل، وأن تتطيب، ولا إثم عليها في ذلك.

أَمَّا النَّسِيَانُ فِي ذَلِكَ - وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا، لَكِنْ عَلَى فَرَضٍ أَنْ يَقَعَ -، فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهَا؛ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَجَمِيعَ الْمَحْظُورَاتِ فِي الْعِبَادَاتِ إِذَا فَعَلَهَا الْإِنْسَانُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ غَيْرَ عَامِدٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ، وَلَا جَزَاءٌ فِيهَا فِيهِ جَزَاءٌ.

س ١٧: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: بِالنِّسْبَةِ لِلزَّوْجَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا أَوْ غَيْرَ حَامِلٍ، فَمَا الْحُكْمُ فِي هَذَا؟
فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: كَأَنَّ هَذِهِ السَّائِلَةَ تَسْأَلُ عَنْ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا. وَهِيَ: إِمَّا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا، وَلَا عِبْرَةَ بِالْحَيْضِ هُنَا فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ، حَتَّى لَوْ لَمْ تَحِيضْ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنِهَا إِذَا تَمَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ انْتَهَتْ عِدَّتُهَا، وَإِنْ لَمْ تَحِيضْ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، أَوْ لَمْ تَحِيضْ أَصَلًا.

وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا وَضَعُ الْحَمْلِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(١) سِوَاءٍ طَالَتِ الْمُدَّةُ أَمْ قَصُرَتْ.

وَعَلَى هَذَا فَرُبَّمَا تَضَعُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا يَوْمَ وَاحِدٍ فَتَنْتَهِي الْعِدَّةَ، وَيَنْتَهِي الْإِحْدَادُ، وَقَدْ تَبَقِيَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَوْ سَبْعَةَ أَوْ تِسْعَةَ أَوْ عَشْرَةَ أَوْ سَنَةً

(١) سورة الطلاق، الآية: ٤.

أَوْ سَتَيْنِ فَتَبْقَى فِي عِدَّتِهَا حَتَّى تَضَعَ الْحَمْلَ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

فإن قال قائل: إذا وضعت قبل تمام أربعة أشهر وعشر، فلماذا لا نحْتَاط ونأخذ بالأكثر؟

فالجواب: أن السنة بينت ذلك، فقد نَفِست سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ بعد موت زوجها بليالٍ فأذِنَ لها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَزَوَّجَ^(١)، وهذا يدلُّ على أنها مَتَى وَضَعَتِ الْحَمْلَ انْتَهَتْ عِدَّتِهَا، ولو كانت قبل أربعة أشهر وعشرة أيام، بل لو كان زوجها لم يُدْفَنُ بعدُ، فَإِنَّهَا تَنْتَهِي عِدَّتِهَا.

فلو فَرِضَ أن امرأة كانت في حالِ وِلادَةِ -الطَّلَقِ-، ثُمَّ مات زوجها قبل أن تَضَعَ الْحَمْلَ ثُمَّ وَضَعَتِ الْحَمْلَ بعد مَوْتِهِ بِدَقَائِقَ فَإِنَّ عِدَّتِهَا تَنْتَهِي وَتَنْقُضِي، وَالْإِحْدَادُ يَتَّبِعُ الْعِدَّةَ فليس عليها إِحْدَادٌ فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ لِأَنَّهَا انْتَهَتْ عِدَّتِهَا.

وَإِنَّا حِينَ ذَكَرْنَا الْإِحْدَادَ يَجْدُرُ بِنَا أَنْ نُبَيِّنَ مَا الشَّيْءُ الَّذِي مُحْدُّ الْمَرْأَةِ عَنْهُ: فَقَوْلُ: مُحْدُّ عَنِ الزَّيْنَةِ، فَلَا تَتَزَيَّنُ فِي عَيْنَيْهَا، وَلَا شَفَتَيْهَا، وَلَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، رقم (٥٣٢٠)، من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه. وأخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، رقم (١٤٨٥)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

في يديها، ولا في رجليها، فلا تكتحل، ولا تُحمر الشفاه، ولا تُخضب بالحناء، أو غيره لا في يد، ولا في رجل.

ولا تلبس الحلي بجميع أنواعه، فإن كان عليها حلي حين مات زوجها فإنها تخلعه، وإن لم يكن خلعه إلا بقص قص، وإذا كان عليها أسنان من الذهب وتُعطي جمالا وزينة، فإنها تخلع الأسنان إذا كانت مُلبسة على أصل، وأما إذا لم تكن مُلبسة على أصل بل هي مُثبتة - أو كان لا يمكن نزعها إلا بخلل الأسنان - فإنها تبقى، ولكن تحرص على إخفائها، وتتجنب جميع ألبيسة الزينة من ثياب أو سراويل أو عباءة أو غير ذلك مما يلبس، فإنها تتجنب كل ما يُسمى لباس زينة، أما اللباس العادي فلا بأس به، سواء كان أسود أو أخضر أو أصفر، المهم أن لا يُقال: إن هذه المرأة متجملة.

وتتجنب أيضا الطيب بجميع أنواعه، سواء كان بخورا أم دهنًا أم سحوقًا إلا إذا طهرت من الحيض فإنها تستعمل شيئًا قليلاً من الطيب - كالبخور - من أجل إخفاء رائحة ما أصابها من أذى الحيض.

وتتجنب الخروج من البيت فلا تخرج إلا للحاجة في النهار، أو للضرورة في الليل ما لم تخش على نفسها أو عقلها؛ لبقائها وحدها في البيت فلها أن تنتقل حيث شاءت.

فهذه أشياء خمسة تتجنبها المحدّة.

وأما مكالمة الرجال عبر الهاتف أو بدون الهاتف فإنها كغيرها لها أن تُخاطب الرجال ما لم تخش الفتنة، وكذلك خروجها من داخل الشقة إلى فناء الشقة وصعودها إلى سطح الشقة أو البيت كل هذا جائز ولا بأس به.

س ١٨: سُئِلَ فضيلة الشيخ رحمه الله: امرأة تُوفِّي زَوْجها قبل أربعة أشهر وثمانية أيام وما بقيَ عليها من العِدَّة إلا يومين، ولكن لا تعلم يا شيخ، متى تخرج من العِدَّة؟ هل في وقت خروج رُوحه؟ أم متى يكون ذلك؟ أمل توضيح الحكم.

فأجاب بقوله: إذا تمت أربعة أشهر وعشرة أيام من موته انتهت العِدَّة، لكن إذا كان قد مات في نصف النهار مثلاً تكمل إلى الغروب. وهُنا مسألة أحبُّ أن أُنَبِّهَ عليها وهي أن بعض العوامِّ يقولون: إذا انتهت العِدَّة من الوفاة فإن المرأة تخرج بطعام أو دراهم، وأول مَنْ يُصادفها تُعطيهِ إياه ولو كان غنياً، وهذا غلط، بل هذه عادة سيئة، وليس لها أصل من الشرع، لكن معنى انتهاء العِدَّة أنه إذا تمت خرجت من الإحداد؛ لأن المرأة في عِدَّة الوفاة يجب عليها الإحداد بأن تجتنب

بعض الأمور التالية:

تَتَجَنَّبُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الزَّيْنَةِ فَلَا تَلْبَسُ الْحُلِيَّ، وَلَا تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْجَمِيلَةَ الَّتِي يُقَالُ: إِنَّهَا مُتَزَيِّنَةٌ، وَلَا تَتَطَيَّبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ.

وَلَا تَخْرُجُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا لِحَاجَةٍ فِي النَّهَارِ، أَوْ لَضَّرُورَةٍ فِي اللَّيْلِ.

وَأَمَّا مُكَالَمَةُ الرِّجَالِ فِي الْهَاتِفِ - أَوْ عِنْدَ الْبَابِ - فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

س ١٩: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: نُرِيدُ الْاسْتِفْسَارَ عَنْ وَاجِبَاتِ وَأَحْكَامِ الْمَرْأَةِ نَحْوَ زَوْجِهَا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الْمَرْأَةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَتَرَبَّصَ فِي بَيْتِهَا وَلَا تَخْرُجَ مِنْهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ فِي النَّهَارِ، أَوْ لَضَّرُورَةٍ فِي اللَّيْلِ.

وَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَتَجَنَّبَ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي فِيهَا زِينَةٌ مِنْ لِبَاسٍ، وَحُلِيِّ، وَطِيبٍ، وَبَخُورٍ، وَكُحْلِ وَنَحْوِ هَذَا مِمَّا يُعَدُّ زِينَةً، وَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تُخَاطَبَ النَّاسَ بِالتَّلْفِيفِ مِثْلًا، وَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تَصْعَدَ إِلَى السَّطْحِ، وَأَنْ تُشَاهِدَ الْقَمَرَ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعَوَامِّ: إِنْ الْمَرْأَةُ الْمُحِدَّةُ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُشَاهِدَ الْقَمَرَ؛ لِأَنَّ الْقَمَرَ عِنْدَهُمْ وَجْهَ إِنْسَانٍ، وَإِذَا خَرَجَتْ إِلَى السَّطْحِ وَهِيَ تُشَاهِدُ

القمر معناه أن هذا الإنسان تفرّج عليها، وهذا كُله من الخرافات، فلها أن تبقى في بيتها وتذهب إلى فوق وإلى تحت كما تريد.

س ٢٠: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: مَا مَفْهُومُ الْعِدَّةِ فِي الْإِسْلَامِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي يُتَوَفَّى زَوْجُهَا؟ هَلِ الصَّحِيحُ هُوَ عَدَمُ خُرُوجِهَا مِنَ الْبَيْتِ نِهَائِيًّا وَعَدَمُ رُؤَيْتِهَا لِأَيِّ رَجُلٍ حَتَّى انْتِهَاءَ مُدَّةِ الْعِدَّةِ الَّتِي هِيَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا، عَلِمًا أَنِّي مُوظَّفَةٌ، وَعِنْدِي أَطْفَالٌ؟ أَرْجُو مِنْ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْإِجَابَةَ.

فأجاب بقوله: عِدَّةُ الْوَفَاةِ لَيْسَتْ كَمَا قَالَتِ السَّائِلَةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ، بَلْ هِيَ إِمَّا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَإِمَّا وَضَعَ الْحَمْلُ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، فَإِذَا مَاتَ زَوْجُ الْمَرْأَةِ عَنْهَا وَهِيَ حَامِلٌ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ وَإِنْ كَانَ وَضَعُهَا بَعْدَ مَوْتِهِ بِدَقَائِقٍ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(١)؛ ولأنَّ سُبُعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ نُفِستَ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَأَذِنَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَزَوَّجَ^(٢).

(١) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، رقم

والمراة المتوفى عنها زوجها يجب عليها الإحداد، والإحداد هو:

أولاً: لزوم البيت فلا تخرج من البيت لا ليلاً ولا نهاراً إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك في الليل، أو إذا دعت الحاجة إلى ذلك في النهار، ومن دعاء الحاجة إلى ذلك في النهار إذا كانت مدرّسة ولم تُعطَ إجازة في مُدَّة العِدَّة، وكان بقاؤها في بيتها يُفْضِي إلى فصلها من التعليم، وإلى انقطاع معيشتها وأولادها فإن هذه حاجة، ولا حرج عليها أن تخرج إلى المدرّسة في النهار في هذه الحال، ثم ترجع.

ثانياً: يجب على المُحِدَّة أن تتجنّب جميع أنواع الزينة في اللباس، فلا تلبس الحليّ، ولا الثياب الجميلة التي تُعتبر تزيّناً وتجمّلاً، وأمّا ثياب المهنة، والبذلة العاديّة فلا حرج عليها أن تلبسها، ولا تلبس الحليّ لا بيد، ولا برجل، ولا بأذن، ولا برقبة، ولا تستعمل التّحسين كالاكتحال، وتحمير الشّفتين، ونحو ذلك، ولا تستعمل الطيب بجميع أنواعه سواء كان دهنًا أم بخورًا، إلا إذا طهرت من الحيض فإنها تُطهر المحلّ بشيء من الطيب كالبخور لإزالة الرائحة الكريهة، وأعني بالمحلّ محلّ الحيض.

= (٥٣٢٠)، من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه. وأخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، رقم (١٤٨٥)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

وأما مُكالمَتها الرِّجالَ فلا بأسَ بها، وكذلك مُكالمَتها في الهاتِف
لا بأسَ بها، وكذلك رُؤيةَ الرِّجالِ لا بأسَ بها، لكن لا تُكشَفُ أمامَ
الرِّجالِ كغيرها من النِّساءِ، فهي بالنِّسبةِ لمُكالمةِ الرِّجالِ وبالنِّسبةِ لرُؤيةِ
الرِّجالِ كغيرها من النِّساءِ.

س ٢١: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: في أَثناءِ الإِحْدادِ وفي العِدَّةِ،
وهي أربعةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ أَشْكُ في أَنِّي قد زِدْتُ يَوْمًا أو أَكْثَرَ،
وذلك في انقِضاءِ العِدَّةِ، ولم أَخْلَعْ لِبَاسِي إِلَّا في اليَوْمِ الثَّانِي، فما الحُكْمُ في
ذلك؟

فأجابَ بقَوْلِهِ: لا بأسَ في هذا.

س ٢٢: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: خَطَبَ شَخْصٌ ما فَتاةً بِكَرا،
وَتَمَّ العَقْدُ وَقَبْلَ الدُّخولِ بها تُوفِّيَ هذا الرُّجُلُ، وخَلَّفَ وراءَهُ تَرِكَةً،
وليس له أولاد، ولا أَقرباءُ، ولا أَحَدٌ من الوَرثةِ غيرِ هذه الزَّوْجَةِ الَّتِي
عَقَدَ عَلَيْها، هل تَرِثُهُ وهو لم يَدْخُلْ بها؟

فأجابَ بقَوْلِهِ: نَعَمْ، تَرِثُهُ وإن كان لم يَدْخُلْ بها؛ وذلك لِعُموْمِ
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِن لَّمْ يَكُنْ لَكُم وَلَدٌ فَإِن

كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي
تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينَ ﴿١﴾.

فالزوجة تكون زوجة بمجرد العقد الصحيح، فإذا تمَّ العقد الصحيح، ومات زوجها عنها ورثته، ولزمتها عِدَّة الوفاة، وإن لم يدخل بها، ولها المهر كاملاً، وما زاد على ميراثها من تركته فإنه يكون لأولى رجل ذكر.

وفي هذه المسألة التي سأل عنها السائل حيث لم يوجد لهذا الميت أحد من الورثة لا أصحاب الفروض، ولا العصبات فإن ما زاد على نصيب المرأة يكون في بيت المال؛ لأن بيت المال جهة يؤول إليها كل مال ليس له مالك معين.

س ٢٣: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: رَجُلٌ عَقَدَ عَلَى امْرَأَةٍ، وَمَاتَ
عنها قبل الزواج، فهل عليها عِدَّة وتُورث منه؟

فأجاب بقوله: إذا عقد الرجل على امرأة، ثم مات قبل أن يدخل بها فإنها تعتد عِدَّة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام؛ لعموم قوله تعالى:
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

(١) سورة النساء، الآية: ١٢.

وَعَشْرًا ﴿١﴾، وَيَثْبُتُ لَهَا الْمِيرَاثُ فَتَرِثُ مِنْ زَوْجِهَا الرَّبْعَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ أُخْرَى وَلَا وَلَدٌ، وَتَرِثُ مِنْهُ الثُّمْنُ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، وَإِنْ كَانَ لَهُ زَوْجَةٌ أُخْرَى فَتَرِثُ فِي الثُّمْنِ، وَيَثْبُتُ لَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا - أَيِ: الصَّدَاقِ - الَّذِي فَرَضَهُ لَهَا، هَذَا مَا قَضَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ ﴿٢﴾.

وهذا بخلاف المرأة التي طلقها زوجها قبل الدخول والخلوة فإنه لا عِدَّةٌ عليها ولا يَجِبُ لها إِلَّا نِصْفُ الْمَهْرِ فَقَطْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ ﴿٣﴾؛ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ ﴿٤﴾.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٠)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم لها صداقاً حتى مات، رقم (٢١١٤)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، رقم (١١٤٥)، والنسائي: كتاب النكاح، باب إباحة التزوج بغير صداق، رقم (٣٣٥٥)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، رقم (١٨٩١)، من حديث معقل بن سنان رضي الله عنه.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

فائدة:

إذا مات في عِدَّةِ الْمُعْتَدَةِ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَتْ رَجْعِيَّةً، انْتَقَلَتْ إِلَى عِدَّةِ الْوَفَاةِ، لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ زَوْجَةٌ.

وَإِنْ كَانَتْ بَائِنًا، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَبَانَهَا فِي الصَّحَّةِ فَلَا تَنْتَقِلُ إِلَى عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَإِنَّمَا تُكْمِلُ عِدَّةَ الطَّلَاقِ.

وَإِنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ فَإِنْ لَمْ تَرِثْ مِنْهُ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مُتَّهَمٍ بِقَصْدِ حِرْمَانِهَا بِأَنَّ سَأَلَتْهُ الطَّلَاقَ وَنَحْوَهُ، لَمْ تَنْتَقِلْ بَلْ تُتِمُّ عِدَّةَ الطَّلَاقِ.

وَإِنْ وَرِثَتْ مِنْهُ بِكَوْنِهِ مُتَّهَمًا بِقَصْدِ حِرْمَانِهَا فَإِنَّمَا تَعْتَدُ الْأَطْوَلَ مِنْ عِدَّةِ الْوَفَاةِ وَالطَّلَاقِ، لَكِنْ تَبْتَدِئُ عِدَّةَ الْوَفَاةِ مُنْذُ مَاتَ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي شَرْحِ الْإِقْنَاعِ^(١)، فِيمَا إِذَا طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا بَائِنًا مُبْهَمَةً أَوْ مُعَيَّنَةً، ثُمَّ نَسِيَهَا؛ وَلِأَنَّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ إِنَّمَا تَبْتَدِئُ مِنَ الْمَوْتِ لَا قَبْلَ ذَلِكَ.

وَلِأَنَّ تَعْلِيلَهُمْ عَدَمَ انْتِقَالِ الْمُبَانَةِ بِالصَّحَّةِ بِكَوْنِهَا غَيْرَ زَوْجَةٍ، وَلَا فِي حُكْمِ الزَّوْجَةِ لِعَدَمِ التَّوَارُثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ الْإِرْثُ فَإِنَّمَا فِي حُكْمِ الزَّوْجَةِ، وَالزَّوْجَةُ تَسْتَأْنِفُ عِدَّةَ الْوَفَاةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

س ٢٤: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: امْرَأَةٌ تَقُولُ بِأَنَّهَا تَبْلُغُ مِنَ الْعُمُرِ الثَّانِيَةِ وَالْعِشْرِينَ، طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فِي طُحْرٍ، وَلَبِثَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَلَمْ تَأْتِهَا الدَّوْرَةُ الشَّهْرِيَّةُ، وَذَلِكَ - كَمَا تَقُولُ - : بِسَبَبِ نَقْصِ فِي الْهَرْمُونَاتِ الْخَاصَّةِ بِالدَّوْرَةِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - ، تَقُولُ: إِنَّهَا ذَهَبَتْ لِطَبِيبَةِ نِسَاءٍ وَأَخَذَتْ عِلاجًا، وَفِعْلًا أَتَتْهَا الدَّوْرَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وَسُؤَالُهَا: يَا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، هَلِ انْقَضَتْ عِدَّتِي وَالْحَالُ مَا ذَكَرْتِ؟ عَلِمًا بِأَنِّي لَمْ أَخْذِ الدَّوَاءَ إِلَّا بَعْدَ التَّأَكُّدِ بِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ حَمْلٌ، وَأُحِيطُكُمْ عَلِيمًا بِأَنَّهُ قَبْلَ الطَّلَاقِ كُنْتُ أَخْذُ مِثْلَ هَذَا الدَّوَاءِ، أَرْجُو مِنْ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ إِجَابَةً.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

إِذَا وَجَبَتِ الْعِدَّةُ عَلَى الْمُطَلَّاقَةِ وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ فَإِنَّ عِدَّتَهَا ثَلَاثُ حَيْضٍ كَامِلَةٍ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْعِدَّةِ إِلَّا بِهَذَا الْحَيْضِ، وَلَوْ طَالَتِ الْمُدَّةُ.

وَعَلَى هَذَا لَوْ أَنَّ شَخْصًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ فِي طُحْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ، وَبَقِيَتْ وَلَمْ يَأْتِهَا الْحَيْضُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ فُطِمَ الصَّبِيُّ فَإِنَّهَا تَبْقَى فِي عِدَّتِهَا؛

لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(١).

وبناءً على ذلك نقول لهذه السائلة: لو أنها أبقت الأمر على ما كان عليه فلعل زوجهما يُراجعها؛ لأنَّ له الرجعة ما دامت في العدة لكان هذا أولى بها، ولكن ما دامت تعجّلت وهي لم تقصد إسقاط حق الزوج وإنما تقصد الخلاص من العدة لعلَّ الله أن يرزقها زوجاً جديداً فإنَّ ما قامت به من تناول هذه الحبوب التي أدت إلى نزول الحيض لا بأس به، ولا حرج عليها في ذلك.

س ٢٥: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رحمه الله: إذا طلق الرجل زوجته طلاق السنة طلقة واحدة فقط، ولم يُراجعها في العدة، ورغب في الرجوع إليها، علماً بأنها أمٌ لولده، فهل يجوز له ذلك؟ مع أنه -أي: الطلاق- من مُدة تزيد عن السنة فكيف يكون ذلك؟

فأجاب بقوله: إذا طلق الرجل زوجته طلاق السنة، ولم يسبق أن طلقها مرتين من قبل، وانتهت عدتها فإنها محلُّ له، ولكنها لا محلُّ له إلا بعقد جديد تتم فيه شروط العقد، وكأنه يتزوجها الآن، فلا بُدَّ من وليٍّ ولا بُدَّ من جميع شروط النكاح المعروفة، أمّا لو كانت هذه الطلقة آخر

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

ثلاث تطليقات فإنها لا تحلُّ له حتَّى تنكح زَوْجًا غيره، ويُطَلِّقها الزَّوْج الجديد، وتَنقِضِي عِدَّتَهَا، ولا بُدَّ أن يكون نِكَاحُ الزَّوْجِ الجَدِيدِ نِكَاحَ رَغْبَةٍ، فإن كان نِكَاحَ تَحْلِيلٍ لِيُحِلَّلَهَا لِلزَّوْجِ الأوَّلِ فإنه نِكَاحٌ فَاسِدٌ باطلٌ، ولا يُحِلُّهَا لَزَوْجِهَا الأوَّلِ.

س ٢٦: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رحمه الله: ما حُكْمُ الشَّرْعِ فِي نَظَرِكُمْ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ، وَبَعْدَ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ ظَهَرَ الحَمْلُ؟ ما الحُكْمُ الشَّرْعِيُّ فِي هَذَا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الحُكْمُ الشَّرْعِيُّ فِي هَذَا - فِيمَا أَرَى - أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ قَدْ حَاضَتْ بَعْدَ طَلَاقِهِ ثَلَاثَ حِيضٍ فَإِنَّ هَذَا الْوَالِدَ لَا يَلْحَقُهُ؛ لِأَنَّهَا قَدْ أَتَمَّتِ العِدَّةَ، وَبَانَتْ مِنْهُ، وَهَذَا حَمْلٌ جَدِيدٌ.

أَمَّا إِذَا كَانَتْ بَعْدَ الطَّلَاقِ لَمْ تَحِيضْ، حَتَّى ظَهَرَ عَلَيْهَا الحَمْلُ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ فِي عِدَّتِهِ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ هَذَا الحَمْلَ لَهُ، لَكِنْ تَأَخَّرَ ظُهُورُهُ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ قَدْ يَكُونُ لِعِلَّةٍ فِي أُمِّهِ، أَوْ لِعِلَّةٍ فِي نَفْسِ الجَنِينِ، فَمَا دَامَتْ لَمْ تَحِيضْ مُنْذُ طَلَاقِهَا إِلَى أَنْ ظَهَرَ حَمْلُهَا بَعْدَ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّ هَذَا الحَمْلَ لَهُ.

وقد ذكّر العلماء رحمهم الله أن الحمل قد يبقى في بطن أمه مدة أربع سنين، وبعضهم يرى أنه قد يبقى أكثر من أربع سنين، فما دُمنا نتيقن أن هذه المرأة لم تُوطأ فإن الحمل قد يبقى في بطنها أكثر من أربع سنين، ويُنسب إلى من هي حلُّ له من زوج أو سيّد.

س ٢٧: سُئِلَ فضيلةُ الشَّيْخِ رحمه الله: هل يجوز للمُطَلَّقة الخروج من البيت لقضاء حاجاتها، أو لزيارة أحد من الأقارب خلال فترة العِدَّة، أم أنها بحُكْمِ الأرملة لا يجوز لها الخروج حتى تنقضي العِدَّة؟ فأجاب بقوله: القولُ الرَّاجِحُ أن المرأة المُطلَّقة إذا كان الطَّلَاق رجعيًّا فهي كالزوجة التي لم تُطلَّق، أي: أن لها أن تخرج إلى جيرانها أو أقاربها أو إلى المسجد لسماع المواعظ، أو ما أشبه ذلك، وليست كالتى مات عنها زوجها.

وأما قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ﴾^(١)، فالمراد بالإخراج المفارقة، يعنى: لا تُفارق البيت، وتخرج، وتَسْكُنُ في بيت آخر، وكذلك لا تُخْرِجُوهُنَّ منه حتى تَسْكُنُ في بيت آخر، وأما الخروج لمجرد الزيارة فهذا لا بأس به.

(١) سورة الطلاق، الآية: ١.

وعلى هذا فالخروجُ نوعان:

الأوّل: خروجُ مُفارقة، بِمَعْنَى أَنْ تُخْرَجَ مِنَ الْبَيْتِ إِلَى بَيْتٍ آخَرَ، فهذا لا يَجُوز، سِوَاءَ خَرَجَتْ بِنَفْسِهَا أَوْ أُخْرِجَتْ مِنْهُ.

الثاني: خروجُ لعارِضٍ وَتَرْجِعُ، فهذا لا بَأْسَ بِهِ.

س ٢٨: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: امْرَأَةٌ كَانَتْ مُتَزَوِّجَةً، وَبَعْدَ أَنْ عَاشَتْ حِوَالِي سَنَتَيْنِ مَعَ زَوْجِهَا طَلَّقَهَا، وَفِي خِلَالِ مُدَّةِ شَهْرٍ مِنْ طَلَاقِهَا تَزَوَّجَتْ بِرَجُلٍ آخَرَ قَبْلَ نِهَايَةِ الْعِدَّةِ، وَقَبْلَ مُضِيِّ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ زَوَاجِهَا الثَّانِي وَضَعَتْ مَوْلُودًا، فَمَا الْحُكْمُ فِي هَذَا الزَّوْاجِ الثَّانِي؟ وَمَا الْحُكْمُ فِي الْمَوْلُودِ؟ وَلِمَنْ يَلْحَقُ: بِالزَّوْجِ الْأَوَّلِ أَمْ بِالثَّانِي؟ وَمَاذَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ أَنْ تَفْعَلَ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: تَضَمَّنَ هَذَا السُّؤَالُ فِقْرَتَيْنِ.

الفقرة الأولى: أَنَّ هَذِهِ الزَّوْجَةَ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ انْتِهَاءِ عِدَّةِ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، فَهَذَا النِّكَاحُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ مَنَهِيٌّ عَنْهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعَزَّمُوا عُقَدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِنْبُ أَجَلَهُ﴾^(١).

وعلى هذا فيجب التفرُّقُ بينهما؛ لِبُطْلَانِ النِّكَاحِ.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٥.

أما الفقرة الثانية: فهو أن هذه المرأة أتت بمولود قبل تسعة أشهر من زواجها الثاني.

هذا المولود إن كانت أتت به قبل مضي ستة أشهر من وطء من تزوجها في عدتها فهو للزوج الأول؛ لأنه لا يمكن أن تأتي بولد يعيش لأقل من ستة أشهر، فيكون الولد الذي أتت به بأقل من ستة أشهر من الوطاء الثاني يكون للأول.

وإن أتت به لأكثر من أربع سنين من فراق الأول فهو للواطئ الثاني.

وإن أتت به فيما بين ذلك فإنه يُحتمل أن يكون منها -أي: أن كل واحد منها يُحتمل أن يكون منه-، فإذا ادعياها فإنه يُعرض على القافة فمن ألحقته به لحقه.

وقال بعض أهل العلم: إذا أتت به لأكثر من ستة أشهر من فراق الأول فإنه يكون للزوج الثاني، أو بعبارة أصح للواطئ الثاني الذي تزوجها في عدتها، والله أعلم.

س ٢٩: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: امْرَأَةٌ تَمَلَّكَتْ (أَي: عَقَدَ عَلَيْهَا) فَقَطُّ دُونَ دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَيْهَا، وَقَدْ فُسِّخَتْ الْمَلَكَةُ، فَهَلْ عَلَيْهَا مِنْ عِدَّةٍ،

عِلْمًا بِأَنْ زَوْجَهَا قَدْ رَأَاهَا وَخَلَا بِهَا، وَتَحَدَّثَ مَعَهَا بِأَحَادِيثَ عَامَّةٍ، وَكَانَتْ أُخْتُ الزَّوْجَةِ الصَّغِيرَةِ (ثَمَانِي سِنَوَاتٍ) تَدْخُلُ وَتَخْرُجُ مِنَ الْغُرْفَةِ؟ وَإِذَا كَانَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ فَمَا مِقْدَارُهَا؟ جَزَاكُمُ اللَّهُ عَنَّا وَعَنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرَ الْجَزَاءِ.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ الَّتِي تَزَوَّجْتَ، وَخَلَا بِهَا الزَّوْجُ، وَتَحَدَّثَ إِلَيْهَا تَلَزَمَهَا الْعِدَّةَ. هَكَذَا قَضَى بِهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (١)، وَعِدَّتُهَا إِنْ كَانَتْ تَحِيضٌ ثَلَاثَ حِيضٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضٌ لَصِغَرُهَا، أَوْ بُلُوغُهَا سِنَّ الْيَأْسِ، أَوْ لِعَمَلِيَّةِ اسْتَأْصَلَتِ الرَّحِمَ مَثَلًا فَإِنْ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾ (٢).

وقد اشتهر عند كثير من العامة أن العدة - أعني: عِدَّةُ الطَّلَاقِ - ثلاثة أشهر بكلِّ حالٍ، وهذا غلطٌ عظيم.

فَأَصْلُ عِدَّةِ الَّتِي يَأْتِيهَا الْحَيْضُ أَنْ تَحِيضَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - وَلَوْ طَالَتِ الْمُدَّةُ -، وَلِنَفَرِضَ أَنْ الْمُطَلَّاقَةَ كَانَتْ تُرَضِعُ، وَالْعَادَةُ أَنْ الْمُرْضِعَ لَا يَأْتِيهَا الْحَيْضُ فَبَقِيَتْ سَنَةٌ أَوْ سَنَتَيْنِ لَمْ يَأْتِهَا الْحَيْضُ، فَتَقُولُ: عِدَّتُهَا إِلَى أَنْ يَأْتِيهَا الْحَيْضُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ امْرَأَةٌ يَكُونُ قَرُوءُهَا

(١) انظر: عبد الرزاق في المصنف (٦/٢٨٧-٢٨٨)، وسعيد بن منصور في سننه (١/٢٣٣)،

وابن أبي شيبة (٩/٢٠٥-٢٠٧)، والبيهقي (٧/٢٥٥).

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٤.

طويلاً بحيثُ يكون بين الحيضتين شهران؛ فهنا نقول: تنتظر إلى أن تحيض ثلاث حيضات، ولو زادت على نصف سنة.

أمّا من لا تحيض لكونها صغيرة، أو لكونها كبيرة آيسة، أو لقطع رحمها أو لغير ذلك من الأسباب التي نعلم أن الحيض لن يعود إليها فهذه عدتها ثلاثة أشهر.

س ٣٠: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: امْرَأَةٌ طَلَّقَتْ طَلَاقًا رَجْعِيًّا فِي الشَّهْرِ السَّابِعِ مِنَ الْحَمْلِ، وَلَمْ يُرَاجِعْهَا الزَّوْجُ، فَأَصْبَحَ طَلَاقًا بَائِنًا وَيَلْزَمُهَا عِدَّةٌ إِلَى حِينَ وَضَعِ الْحَمْلَ، وَلَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْعِدَّةِ عَدَمَ الْخُرُوجِ مِنَ الْبَيْتِ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟

فأجاب بقوله: ليس عليها شيء، والمطلقة لها أن تخرج من البيت كغير المطلقة، أمّا التي لا تخرج من البيت فهي التي تُوفِّي عنها زوجها؛ فالتّي تُوفِّي عنها زوجها لا تخرج من البيت إلاّ لحاجة كمراجعة المُستشفى مثلاً، ويكون ذلك في النهار، أمّا المطلقة فتكون كغيرها ممن لم يُطلقن، أي: تخرج من البيت في ليل أو نهار، ولا حرج.

س ٣١: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْمُطَلَّقة أَنْ تُسَلِّمَ وَتَتَكَلَّمَ مَعَ طَلِيقِهَا؟ عَلِمًا بِأَنْ بَيْنَهُمَا أَوْلَادًا، أَرْجُو مِنْ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ إِجَابَةَ، مَا جُورِينَ.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الْمَرْأَةُ الْمُطَلَّقة إِذَا كَانَ طَلَاقُهَا دُونَ الثَّلَاثِ، وَعَلَى غَيْرِ عِوَضٍ، وَلَهَا أَوْلَادٌ مِنْ زَوْجِهَا، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَوْلَادٌ إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا، أَوْ جَامَعَهَا فَإِنَّهَا رَجَعِيَّةٌ، وَهِيَ فِي حُكْمِ الزَّوْجَاتِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ، وَعَلَى هَذَا فَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تُكَلِّمَ مَنْ طَلَّقَهَا، وَأَنْ تَتَحَدَّثَ إِلَيْهِ، وَأَنْ تَتَجَمَّلَ لَهُ، وَأَنْ تُكَشِّفَ لَهُ، وَأَنْ يَخْلُوَ بِهَا، وَأَنْ يُسَافِرَ بِهَا، فَهِيَ فِي حُكْمِ زَوْجَاتِهِ، هَذِهِ الْمُطَلَّقة الرَّجَعِيَّةُ الَّتِي لَهُ رَجْعَتُهَا فِي الْعِدَّةِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَيْسَ لَهَا رَجْعَةٌ بِأَنْ تَكُونَ الطَّلَقة هَذِهِ آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، أَوْ يَكُونَ الطَّلَاقُ عَلَى عِوَضٍ، أَوْ يَكُونَ الْفِرَاقُ بِفَسْخٍ بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ فِي حُكْمِ الزَّوْجَاتِ، وَلَكِنْ لَزَوْجِهَا أَنْ يَتَكَلَّمَ مَعَهَا، وَأَنْ يَتَحَدَّثَ إِلَيْهَا مَا لَمْ يَخْفِ الْفِتْنَةَ.

وُخْلاصَةُ الْجَوَابِ: أَنَّ الْمُعْتَدَاتِ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ إِنْ كَانَ لَأَزْوَاجِهِنَّ الرَّجْعَةُ عَلَيْهِنَّ فَهُنَّ فِي حُكْمِ الزَّوْجَاتِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ وَهِيَ مَسَائِلٌ قَلِيلَةٌ؛ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ رَجَعِيَّةٍ - وَهِيَ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ الرَّجُوعَ إِلَيْهَا إِلَّا بِعَقْدٍ، أَوْ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ - فَإِنَّهَا تُعْتَبَرُ بَائِنًا مِنْهُ، وَإِذَا كَانَتْ

بائناً فإنها ليست في حُكْم الزَّوْجَات، لَكِنْ له أن يَتَكَلَّمَ معها.

س ٣٢: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: عَنِ عِدَّةِ الْمُطَلَّقةِ، وَهَلِ الْمُطَلَّقةُ طَلَاقًا رَجَعِيًّا تَبَقَى فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، أَمْ تَذْهَبُ إِلَى مَنْزِلِ وَالِدِهَا حَتَّى يُرَاجِعَهَا زَوْجِهَا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ:

أَوَّلًا: نَتَكَلَّمُ عَلَى بَقَاءِ الْمَرْأَةِ الْمُطَلَّقةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا إِذَا كَانَتْ رَجَعِيَّةً، فَنَقُولُ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُطَلَّقةِ طَلَاقًا رَجَعِيًّا أَنْ تَبَقَى فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، وَيَحْرَمُ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (١).

وَمَا كَانَ النَّاسُ عَلَيْهِ الْآنَ - مِنْ كَوْنِ الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَّقَتْ طَلَاقًا رَجَعِيًّا تَنْصَرِفُ إِلَى بَيْتِ أَهْلِهَا فَوْرًا - فَهَذَا خَطَأٌ وَمُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ فإنه لم يستثن من ذلك إِلَّا إِذَا أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ

(١) سورة الطلاق، الآية: ١.

يَعَدُّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴿١﴾، ثُمَّ يُبَيِّنُ الْحِكْمَةَ مِنْ وُجُوبِ بَقَائِهَا فِي بَيْتِ زَوْجِهَا بِقَوْلِهِ: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (١).

فالواجبُ على المسلمين مُراعاة حُدُودِ اللَّهِ، والتَّمَسُّكُ بِهَا وَجَهَهُمُ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَأَنْ لَا يَتَّخِذُوا مِنَ الْعَادَاتِ سَبِيلًا لِمُخَالَفَةِ الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ.

المِهْمُّ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُرَاعِيَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، وَأَنَّ الْمَطْلُوقَةَ الرَّجْعِيَّةَ يَجِبُ أَنْ تَبْقَى فِي بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْتَهِيَ عِدَّتُهَا، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ - فِي بَقَائِهَا فِي بَيْتِ زَوْجِهَا - لَهَا أَنْ تَتَكَشَّفَ لَهُ، وَأَنْ تَتَزَيَّنَ، وَأَنْ تَتَطَيَّبَ، وَأَنْ تُكَلِّمَهُ، وَأَنْ يُكَلِّمَهَا، وَتُجْلِسَ مَعَهُ، وَتَفْعَلَ كُلَّ شَيْءٍ مَا عَدَا الْأَسْتِمْتَاعَ بِالْجَمَاعِ أَوْ الْمُبَاشَرَةَ فَإِنَّ هَذَا إِنَّهَا يَكُونُ عِنْدَ الرَّجْعَةِ، وَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا بِالْقَوْلِ، فَيَقُولُ: رَاجَعْتُ زَوْجَتِي. وَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا بِالْفِعْلِ فَيُجَامِعُهَا بِنِيَّةِ الْمُرَاجَعَةِ.

ثَانِيًا: أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِعِدَّةِ الْمَطْلُوقَةِ فَنَقُولُ: الْمَطْلُوقَةُ إِنْ طُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْحُلُوتِ، يَعْنِي: قَبْلَ الْجَمَاعِ، وَقَبْلَ الْحُلُوتِ بِهَا وَالْمُبَاشَرَةَ فَإِنَّهُ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا إِطْلَاقًا، بِمُجَرَّدِ أَنْ يُطْلَقَهَا تَبَيَّنَ مِنْهُ وَتَحَلَّلَ لِغَيْرِهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ عَلَيْهَا وَخَلَا بِهَا أَوْ جَامَعَهَا فَإِنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ، وَعِدَّتُهَا عَلَى الْوُجُوهِ التَّالِيَةِ:

(١) سورة الطلاق، الآية: ٤.

أولاً: إن كانت حاملاً فيلى وَضَع الحمل، سواءً طالت المدة أم قَصُرَت، رَبَّما يُطَلِّقها في الصَّباح وتَضَع الولد قبل الظُّهر فتَنقِضِي عِدَّتِها، ورَبَّما يُطَلِّقها في شهر مُحَرَّم، ولا تَلِدُ إلاَّ في شهر ذي الحِجَّة فتَبْقَى في العِدَّة اثني عشر شهراً.

المهمُّ: أن الحامِل عِدَّتِها وَضَع الحمل مُطَلِّقاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(١).

ثانياً: إذا كانت مِمَّن يَحِضُن فَعِدَّتِها ثلاث حِيضات كاملة بعد الطلاق، بِمَعنى أن يَأْتِيها الحِيض وتَطْهَرُ، ثم يَأْتِيها وتَطْهَرُ، ثم يَأْتِيها وتَطْهَرُ، هذه ثلاث حِيض كاملة، سواءً طالت المدة بينهنَّ أم لم تَطُلْ، وعلى هذا: فإذا طَلَّقها وهي تُرْضِع ولم يَأْتِها الحِيض إلاَّ بعد ستينَ فإنها تَبْقَى في العِدَّة حَتَّى يَأْتِيها الحِيض ثلاثَ مرَّات، وتكون عِدَّتِها على هذا ستينَ وأكثرَ.

المهمُّ: أن مَن تَحِض عِدَّتِها ثلاث حِيض كاملة طالت أم قَصُرَت. ثالثاً: الَّتِي لا تَحِضُ إمَّا لِصِغَرِها، لم يَأْتِها الحِيض بعدُ، أو لِكِبَرِها قد أيسَّت منه وانقَطَع عنها، فهذه عِدَّتِها ثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي

(١) سورة الطلاق، الآية: ٤.

لَمْ يَحِضْنَ ﴿١﴾، وقال في الحَيْضِ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ﴿٢﴾.

رابعًا: إذا كان ارتفع حَيْضُهَا لسبب يُعْلَمُ أنه لا يعود الحَيْضُ معها، مثل أن يُسْتَأْصَلَ رَحْمُهَا فهذه كالأيسة تَعْتَدُّ بثلاثة أشهر.

خامسًا: إذا كان ارتفع حَيْضُهَا وهي تَعْلَمُ ما رَفَعَهُ، فَقَدْ قُلْنَا: إنها تَنْتَظِرُ حَتَّى يَزُولَ هذا الرَّافِعُ، وَيَعُودُ الحَيْضُ.

سادسًا: إذا كانت لا تَعْلَمُ ما الَّذِي رَفَعَهُ فإنَّ العُلَمَاءَ يَقُولُونَ: تَعْتَدُّ سَنَةً كَامِلَةً، تِسْعَةَ أَشْهُرٍ لِلْحَمْلِ، وَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ لِلْعِدَّةِ. هذه أَقْسَامُ عِدَّةِ الْمَرْأَةِ الْمُطَلَّقةِ.

أَمَّا الْمُطَلَّقةِ آخِرِ الثَّلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ بِمَعْنَى أَنْ الزَّوْجَ قَدْ طَلَّقَهَا مَرَّتَيْنِ قَبْلَ ذَلِكَ وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ فَإِنَّهَا عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ كغَيْرِهَا تَعْتَدُّ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا.

وقال بعضُ العُلَمَاءِ: إنها تكون كالمُخَالِعةِ وهي الَّتِي فَسَخَتْ بِعَوَضٍ، فَإِنَّ الْمُخَالِعةِ تَكْفِيهَا حَيْضَةٌ وَاحِدَةً، يَعْنِي: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ فَسَخًا بِعَوَضٍ دَفَعْتَهُ هِيَ أَوْ وَلِيِّهَا عَلَى أَنْ يُفَارِقَهَا الزَّوْجَ، ثُمَّ

(١) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

فَارَقَهَا بِنَاءً عَلَى هَذَا الْعِوَضِ فَإِنَّهُ يَكْفِيهَا حَيْضَةً وَاحِدَةً، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.

س ٣٣: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمُطَلَّقةُ الَّتِي تُوفِّي زَوْجَهَا فَجَاءَتْ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ هَلْ تَرِثُ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الْمَرْأَةُ الْمُطَلَّقةُ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الطَّلَاقُ رَجَعِيًّا أَوْ غَيْرَ رَجَعِيًّا.

فَإِذَا كَانَ الطَّلَاقُ رَجَعِيًّا فَهِيَ فِي حُكْمِ الزَّوْجَةِ، وَتَرِثُ مِنْهُ، وَتَنْتَقِلُ مِنْ عِدَّةِ الطَّلَاقِ إِلَى عِدَّةِ الْوَفَاةِ.

وَالطَّلَاقُ الرَّجَعِيُّ: هُوَ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ طُلِّقَتْ بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا بِغَيْرِ عِوَضٍ، وَكَانَ الطَّلَاقُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ، أَوْ ثَانِي مَرَّةٍ، فَإِذَا مَاتَ زَوْجُهَا فَإِنَّهَا تَرِثُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَیَصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولِهِنَّ أَحَقُّ بِرَبِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١)، فَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى الْأَزْوَاجَ الْمُطَلَّقَاتِ بَعُولَةً.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

يَأْتِينَ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَتَلَكَ حُدُودَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾؛ فقد أمر الله سبحانه وتعالى الزَّوْجَةَ الْمُطَلَّقةَ أَنْ تَبْقَى فِي بَيْتِ زَوْجِهَا فِي فِتْرَةِ الْعِدَّةِ، وَقَالَ: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾، يَعْنِي بِهِ: الرَّجْعَةُ.

أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْمُطَلَّقةُ الَّتِي مَاتَ زَوْجُهَا فَجَاءَتْ مُطَلَّقةً طَلَاقًا بَائِنًا: مِثْلَ أَنْ يَكُونَ الطَّلَاقُ الثَّالِثَةَ، أَوْ أُعْطِيَ الزَّوْجَ عِوَضًا لِيُطَلَّقَهَا، أَوْ كَانَتْ فِي عِدَّةٍ فَسُخِخَ لَا عِدَّةَ طَلَاقٍ، فَإِنِهَا لَا تَرِثُ وَلَا تَنْتَقِلُ مِنْ عِدَّةٍ طَلَاقٍ إِلَى عِدَّةِ الْوَفَاةِ.

وَلَكِنْ هُنَاكَ حَالٌ تَرِثُ فِيهَا الْمُطَلَّقةُ طَلَاقًا بَائِنًا وَهِيَ: إِذَا طَلَّقَهَا الزَّوْجُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ مُتَّهَمًا بِقَصْدِ حِرْمَانِهَا فَإِنِهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ تَرِثُ مِنْهُ، وَلَوْ انْتَهَتْ الْعِدَّةُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، فَإِنِ تَزَوَّجَتْ فَلَا إِرْثَ لَهَا.

س ٣٤: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَبْلُغُ مِنَ الْعُمُرِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، مُتَزَوِّجَةً، وَبِي خَمْسَةَ أَطْفَالٍ، وَلَقَدْ تُوِّفِيَ زَوْجِي، وَلَكِنِّي لَمْ أُقِمِ عَلَيْهِ الْعِدَّةَ بِسَبَبِ بَعْضِ الْأَعْمَالِ الَّتِي تُخَصُّ زَوْجِي وَأَطْفَالِي، وَلَكِنْ بَعْدَ مُرُورِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْعِدَّةَ، وَبَعْدَ أَنْ أَكْمَلْتُ شَهْرًا مِنْهَا حَدَّثَ لِي حَادِثٌ

اضطرت للخروج فهل هذا الشهر محسوب من العدة؟ وهل إقامتي العدة صحيح، أي: بعد مضي أربعة أشهر علي أم لا؟ علماً أنني أخرج داخل إطار الدار؛ لأقضي بعض الأعمال؛ لأنني ليس لدي شخص أعتمد عليه في أعمال البيت، أفيدوني بحالي هذه أفادكم الله.

فأجاب بقوله: إن هذا العمل منك عمل محرم؛ لأن الواجب على المرأة أن تبدأ بالعدة والإحداد من حين علمها بوفاة زوجها، ولا يحل لها أن تتأخر عن ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

وانتظارك إلى تامة الأربعة أشهر، ثم شرعت في العدة إثم ومعضية لله عز وجل، ولا يحسب لك من العدة إلا عشرة أيام فقط، وما زاد عليها فإنك لست في عدة، وعليك أن تتوبى إلى الله سبحانه وتعالى عما صنعت وأن تكثري من العمل الصالح، لعل الله أن يغفر لك.

س ٣٥: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: إِذَا عَلِمَتِ الزَّوْجَةُ بَوَفَاةِ زَوْجِهَا بَعْدَ خَمْسَةِ أَشْهُرٍ فَهَلْ تَعْتَدُ الزَّوْجَةَ؟

فأجاب بقوله: لا تعتد؛ لأنه فات محله، وابتداء العدة من وفاة الزوج لا من علم الزوجة، وكذلك في الطلاق إذا طلقها فابتداء العدة

مِنَ الطَّلَاقِ لَا مِنْ عِلْمِهَا.

س ٣٦: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: عَنِ مُدَّةِ إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى

زَوْجِهَا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الْمَرْأَةُ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَحَتَّى تَضَعَ الْحَمْلَ طَالَتْ الْمُدَّةُ أَمْ قَصُرَتْ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ حَامِلٍ فَحَتَّى يَمْضِيَ عَلَيْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(١)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَتْحَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٢)، وَلَمَّا تُوفِّيَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ نَفِسَتْ بَعْدَهُ بَلِيَالٍ فَأَذِنَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَتَزَوَّجَ^(٣)؛ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ عُمُومَ قَوْلِهِ: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَتْحَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ الْآيَةَ، عُمُومٌ مُحْكَمٌ لَا يُخَصُّ مِنْهُ شَيْءٌ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب ﴿وَأُولَئِكَ الْأَتْحَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، رقم

(٥٣٢٠)، من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه. وأخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب

انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، رقم (١٤٨٥)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

وَعَشْرًا ﴿١٠﴾، فَإِنْ هَذَا عُمُومٌ مَخْصُوصٌ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

ويجب عليها - أي: على المتوفى عنها زوجها - أن تُحِدَّ مُدَّةَ الْعِدَّةِ، وَإِذَا انْتَهَتْ الْعِدَّةُ انْتَهَى الْإِحْدَادُ أَيْضًا، فَلَوْ مَاتَ الزَّوْجُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَوَضَعَتْ فِي آخِرِ النَّهَارِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَإِحْدَادُهَا، وَحَلَّتْ لِلزَّوْجِ فِي نَفْسِ اللَّيْلَةِ التَّالِيَةِ، وَإِذَا بَقِيَ فِي الْحَمْلِ عَشْرَةٌ أَشْهُرٌ أَوْ سَنَةٌ أَوْ أَكْثَرَ فَإِنَّهَا تَبْقَى فِي الْعِدَّةِ، وَالْإِحْدَادِ حَتَّى تَضَعَ الْحَمْلَ.

س ٣٧: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْ امْرَأَةٍ، وَبَعْدَ زَوَاجِهِ بِمُدَّةٍ قَصِيرَةٍ سَافَرَ إِلَى خَارِجِ بَلَدِهِ بَحْثًا عَنْ عَمَلٍ، وَبَعْدَ ذَلِكَ بِمُدَّةٍ أُشْبِعَ عَنْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يَعْرِفُ الْحَقِيقَةَ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ فَصَدَّقَ النَّاسُ تِلْكَ الشَّائِعَةَ، فَاعْتَدَّتْ زَوْجَتُهُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا، وَبَعْدَ خُرُوجِهَا مِنَ الْعِدَّةِ تَقَدَّمَ إِلَيْهَا رَجُلٌ يَطْلُبُ الزَّوْاجَ مِنْهَا، وَفِعْلًا تَزَوَّجَهَا، وَبَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ عَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ إِلَى الْبَلَدِ مُعَافًى، وَوَجَدَهَا قَدْ تَزَوَّجَتْ بِرَجُلٍ آخَرَ. فَكَيْفَ الْعَمَلُ فِي هَذِهِ الْحَالِ؟ وَمَا الْحُكْمُ فِي زَوَاجِهَا الثَّانِي؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الْحُكْمُ فِي زَوَاجِهَا الثَّانِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِمُجَرَّدِ

الإشاعات، وزوجها إذا لم تعلم عن حاله يُعتبر في حُكْم المفقود، وقد ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَفْقُودَ لَا يُحْكَمُ بِمَوْتِهِ إِلَّا إِذَا مَضَى عَلَيْهِ أَرْبَعُ سِنَوَاتٍ مِنْ فَقْدِهِ إِنْ كَانَ ظَاهِرٌ غَيْبَتِهِ الْهَلَاكُ، أَوْ تِسْعُونَ سَنَةً مِنْ وِلَادَتِهِ إِذَا كَانَ ظَاهِرٌ غَيْبَتِهِ السَّلَامَةُ، وَهَذِهِ الْمَرْأَةُ لَمْ يَمْضِ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعُ سِنِينَ، وَإِنَّمَا مَضَى سَنَةٌ وَاحِدَةً، فَيَكُونُ فِعْلُهَا هَذَا مُحَرَّمًا، وَيَكُونُ نِكَاحُ الثَّانِي بَاطِلًا؛ لِأَنَّنا لَمْ نَحْكَمْ بِمَوْتِ زَوْجِهَا.

وَحَتَّى عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ تَقْدِيرَ الْمُدَّةِ عَلَى الْمَفْقُودِ يَرْجِعُ إِلَى حُكْمِ الْحَاكِمِ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ أَنَّهَا لَمْ تَرْجِعِ الْأَمْرَ إِلَى الْمَحْكَمَةِ أَوْ إِلَى مَنْ يَخْتَصُّ بِهَذَا الشَّأْنِ بِالْبَحْثِ عَنْهُ.

وَبِكُلِّ حَالٍ فَإِنَّهَا زَوْجَةُ الْأَوَّلِ وَعَقْدُ الثَّانِي عَلَيْهَا مُحَرَّمٌ وَبَاطِلٌ، لَكِنْ مَا أَتَتْ بِهِ مِنْ أَوْلَادٍ مِنَ الزَّوْجِ الثَّانِي يَكُونُونَ أَوْلَادًا شَرْعِيِّينَ لَزَوْجِهَا الثَّانِي؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا الْعَقْدَ عَقْدَ شُبْهَةٍ - أَيْ أَنَّهُ قَدْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِمُ الْأَمْرَ فَظَنُّوه جَائِزًا -، وَالْأَوْلَادُ الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ وَطْءِ الشُّبْهَةِ يَلْحَقُونَ بِالْوَالِدِ، بِالْإِجْمَاعِ.

وَالْخُلَاصَةُ أَنَّ عَقْدَ الرَّجُلِ الثَّانِي عَلَيْهَا عَقْدٌ بَاطِلٌ لَمْ تَكُنْ بِهِ زَوْجَةً لَهُ، وَأَنَّ نِكَاحَ الْأَوَّلِ مَا زَالَ قَائِمًا، فَعَلَيْهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْأَوَّلِ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَعْتَدَّ لِلثَّانِي قَبْلَ أَنْ يَطَّأَهَا الْأَوَّلُ؛ إِمَّا بِنِثَالِ حَيْضٍ إِنْ

قُلْنَا: إِنْ الْمَوْطُوءَةُ بِشُبْهَةِ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُطَلَّاقَةِ. وَإِمَّا بِاسْتِبْرَاءِ الرَّحِمِ بِحَيْضَةٍ
إِذَا قُلْنَا: إِنْ الْمَوْطُوءَةُ بِشُبْهَةِ تُسْتَبْرَأُ فَقَطُّ.

س ٣٨: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: هَلْ يَجُوزُ لُبْسُ الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ
إِحْدَادًا عَلَى الْمُتَوَفَّى، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ عَلَى الزَّوْجِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لُبْسُ السَّوَادِ عِنْدَ الْمَصَائِبِ شِعَارٌ بَاطِلٌ لَا أَصَلَ لَهُ،
وَإِنَّا إِنْسَانٌ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ فَيَقُولُ: إِنَّا لَنُحِبُّ
وَأَنَا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرِنِي فِي مُصِيبَتِي، وَاخْلُفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا. فَإِنَّهُ
إِذَا قَالَ ذَلِكَ بِإِيمَانٍ وَاحْتِسَابٍ فَإِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى يَأْجُرُهُ عَلَى ذَلِكَ
وَيُبَدِّلُهُ بِخَيْرٍ مِنْهَا، وَقَدْ جَرَى هَذَا لِأُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
حِينَ مَاتَ زَوْجُهَا وَابْنُ عَمِّهَا أَبُو سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مِنْ أَحَبِّ
النَّاسِ إِلَيْهَا فَقَالَتْ هَذَا، قَالَتْ: وَكُنْتُ أَقُولُ فِي نَفْسِي: مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي
سَلَمَةَ؟!، فَلَمَّا انْتَهَتْ عِدَّتُهَا خَطَبَهَا النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ^(١)،
وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ بِإِيمَانٍ وَاحْتِسَابٍ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْجُرُهُ عَلَى
مُصِيبَتِهِ وَيُخْلِفُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا، أَمَّا التَّزْيِي بِزِيٍّ مُعَيَّنٍ كَالسَّوَادِ وَشَبْهِهِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب: الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، رقم (٩١٨)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

فإن هذا لا أصل له وهو أمر باطل ومذموم.

س ٣٩: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: مَا الإِحْدَادُ؟ وَهَلْ يَجُوزُ
لِلْمُحِدَّةِ اسْتِعْمَالُ الصَّابُونِ الْمُطَيَّبِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الإِحْدَادُ هُوَ تَجَنُّبُ الْمَرْأَةِ كُلِّ مَا يَدْعُو إِلَى جَمَاعِهَا
أَوْ يُرَغَّبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا مِثْلَ التَّطْيِبِ، وَالتَّكْحُلِ، وَالتَّحْلِيِّ، سِوَاءِ لَبَسَتِ
الْحُلِّيَّ فِي عُنُقِهَا، أَوْ آذَانِهَا، أَوْ يَدَيْهَا، وَكَذَا كُلِّ ثِيَابِ الزَّيْنَةِ الَّتِي يُعَدُّ لُبْسُهَا
تَجْمُلاً.

وَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَبْقَى فِي الْبَيْتِ الَّذِي مَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ سَاكِنَةٌ
فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي
أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^(١).

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَبْلَ ذَلِكَ الزَّمَنِ
مَنْعَاتٌ مِمَّا رُخِّصَ هُنَّ فِيهِ بَعْدَهُ، وَقَدْ بَيَّنَّتِ السُّنَّةُ ذَلِكَ^(٢).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٢) كما أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب تحذ المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا،
رقم (٥٣٣٦)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، رقم
(١٤٨٨)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

وعلى هذا فالصابون المطيب لا يجوز استعماله للمُحِدَّة. وقيل: يجوز لها ذلك؛ لأنه لا يُراد به التَّطْيِبُ، وإنما يُراد تَطْيِيب النِّكْهَةِ، وإن تَرَكَتْهُ المُحِدَّةُ فهو أَوْلَى، وفي الصابون الخالي من الطيب ما يُغْنِي عَنْهُ.

س ٤٠: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: مَا حُكْمُ شُرْبِ الْقَهْوَةِ بِالرَّعْفَرَانِ لِلْمَرْأَةِ فِي فِتْرَةِ الإِحْدَادِ، حَيْثُ نَسَمِعُ بِالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إِذَا كَانَتْ رَائِحَةُ الرَّعْفَرَانِ بَاقِيَةً فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَشْرَبَهُ؛ ذَلِكَ لِأَنَّهُ سَيَطْهَرُ رِيحُهُ عَلَى فَمِهَا، وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الرَّائِحَةُ قَدْ زَالَتْ بَطْبَخِهِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا.

ونحن نَضْرِبُ مَثَلًا مِنْ عَادَاتِ النِّسَاءِ الَّتِي لَا أَصْلَ لَهَا: فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَوَفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَاعْتَدَّتْ يَظُنُّونَ أَنَّهَا لَا تَلْبَسُ إِلَّا ثَوْبًا مُعَيَّنًا، وَيَظُنُّونَ أَيْضًا أَنَّهَا لَا تَخْرُجُ لِلْحَوْشِ، وَيَظُنُّونَ أَنَّهَا لَا تَصْعَدُ عَلَى السَّطْحِ، وَيَظُنُّونَ أَنَّهَا لَا تُكْشَفُ لِلْقَمَرِ إِذْ يَبْدُو أَنَّ الْقَمَرَ رَجُلٌ، كَذَلِكَ أَيْضًا يَظُنُّونَ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُحِدَّةَ لَا تُكَلِّمُ أَحَدًا، وَلَا تُكَلِّمُ مَنْ يَسْتَأْذِنُ عِنْدَ الْبَابِ، وَأَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ، كُلُّ هَذَا لَيْسَ لَهُ أَصْلُ.

س ٤١: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: هَلْ يَلْزِمُ الْمَرْأَةَ الْمُعْتَدَّةَ الْمُتَوَقِّئَ عَنْهَا زَوْجَهَا أَنْ تَلْتَزِمَ بِلِبَاسِ أَسْوَدَ أَمْ يَجُوزُ أَيُّ لَوْنٍ؟ نَسَمِعُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي فِي الْإِحْدَادِ - وَخَاصَّةَ الْعَامِّيَّاتِ - تَلْبَسُ أَسْوَدَ، وَتَجْلِسُ عَلَى أَسْوَدَ، وَتُصَلِّي عَلَى أَسْوَدَ، وَهُنَاكَ عَقِيدَاتٌ لِدَيْهِنَ مَا أَنْزَلَ اللهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، نَأْمُلُ تَوْضِيحَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُتَوَقِّئِ عَنْهَا زَوْجَهَا مِنْ لِبَاسٍ وَغَيْرِهِ.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الْمُتَوَقِّئُ عَنْهَا زَوْجَهَا يَلْزِمُهَا الْإِحْدَادُ مُدَّةَ الْعِدَّةِ، وَمُدَّةَ الْعِدَّةِ مُحَدَّدَةٌ بِالزَّمَنِ، وَمُحَدَّدَةٌ بِالْحَالِ، فَإِنْ كَانَتِ الْمُتَوَقِّئُ عَنْهَا زَوْجَهَا لَيْسَ فِيهَا حَمْلٌ فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ مُنْذُ مَاتَ، سِوَاءِ عِلْمَتِ بَوَفَاتِهِ حِينَ وَفَاتِهِ، أَوْ لَمْ تَعْلَمْ إِلَّا بَعْدُ، فَايْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ حِينَ الْمَوْتِ.

فَلَوْ قَدَّرَ أَنَّهُ مَاتَ وَلَمْ تَعْلَمْ بِمَوْتِهِ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ شَهْرَيْنِ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهَا مِنَ الْعِدَّةِ وَالْإِحْدَادِ إِلَّا شَهْرَانِ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَالْحَائِلُ عِدَّتُهَا مُحَدَّدَةٌ بِزَمَنِ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ مِنْ مَوْتِهِ.

وَأَمَّا الْحَامِلُ: فَعِدَّتُهَا إِلَى أَنْ تَضَعَ الْحَمْلَ، سِوَاءِ طَالَتِ الْمُدَّةُ أَوْ قَصُرَتْ، رُبَّمَا تَكُونُ الْعِدَّةُ سَاعَةً أَوْ سَاعَتَيْنِ أَوْ أَقَلَّ، وَرُبَّمَا تَكُونُ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْأُولَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(١)؛ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الثَّانِيَةِ:

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(١).

وقد ثبتَ في الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَضَعَتْ
بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا بَلِيَالٍ فَأُذِنَ لَهَا الرَّسُولُ ﷺ أَنْ تَتَزَوَّجَ^(٢).

ففي عِدَّةِ الْمَوْتِ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُحِدَّ، وَالْإِحْدَادُ يَتَضَمَّنُ أُمُورًا:
الْأَوَّلُ: أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا لِحَاجَةٍ.

وَالثَّانِي: أَنْ لَا تَتَّجَمَّلَ بِالثِّيَابِ، فَلَا تَلْبَسَ ثِيَابًا تُعَدُّ ثِيَابَ زِينَةٍ،
وَلَهَا أَنْ تَلْبَسَ مَا شَاءَتْ مِمَّا سِوَاهَا، فَتَلْبَسَ الْأَسْوَدَ وَالْأَحْمَرَ وَالْأَخْضَرَ
وغير ذلك مِمَّا يَجُوزُ لِبُسِّهِ غَيْرَ مُتَقَيِّدَةٍ بِاللَّوْنِ الْأَسْوَدِ.

وَالثَّلَاثُ: أَنْ لَا تَتَّجَمَّلَ بِالْحُلِيِّ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ، سِوَاءِ كَانَتْ أَسْوَرَةً أَمْ
قَلَائِدَ أَمْ خُرْصَانًا أَمْ خَلَاحِيلَ أَمْ غَيْرَ ذَلِكَ، يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُزِيلَ الْحُلِيَّ
فَإِنْ لَمْ تَتِمَّكَنْ مِنْ إِزَالَتِهِ إِلَّا بِقَصِّهِ وَجَبَ عَلَيْهَا قَصُّهُ.

الرَّابِعُ: أَنْ لَا تَتَزَيَّنَ بِتَجْمِيلِ عَيْنٍ أَوْ خَدٍّ أَوْ شَفَةِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا
أَنْ تَكْتَحِلَ أَوْ أَنْ تَتَوَرَّسَ، وَلَا أَنْ تَضَعَ مُحْمَرَّ الشَّفَاهِ.

(١) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، رقم
(٥٣٢٠)، من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه. وأخرجه مسلم: كتاب الطلاق،
باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، رقم (١٤٨٥)، من حديث أم سلمة رضي الله
عنها.

والخامس: أن لا تَتَطَيَّبَ بأيِّ نوع من أنواع الطَّيِّب، سِوَاءٍ كَانَ بِخُورًا أَمْ دُهْنًا إِلَّا إِذَا طَهَّرْتَ مِنَ الْحَيْضِ فَلَهَا أَنْ تَسْتَعْمَلَ التَّطَيَّبَ بِالْبَخُورِ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي فِيهِ الرَّائِحَةُ الْمُتَنَبِّئَةُ.

وَأَمَّا مَا يَذْكُرُهُ بَعْضُ الْعَامَّةِ مِنْ كَوْنِهَا لَا تُكَلِّمُ أَحَدًا، وَلَا يُشَاهِدُهَا أَحَدًا، وَلَا تَخْرُجُ إِلَى حَوْشِ الْبَيْتِ، وَلَا تَخْرُجُ إِلَى السَّطْحِ، وَلَا تُقَابِلُ الْقَمَرَ، وَلَا تَغْتَسِلُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَا تُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِ الْأَذَانِ، بَلْ تُبَادِرُ بِهَا مِنْ حِينَ الْأَذَانِ، كُلُّ هَذِهِ أَشْيَاءٌ لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ فِي الشَّرِيعَةِ.

فَالْمَرْأَةُ الْمُحِدَّةُ فِي مُكَالْمَةِ الرَّجُلِ كَغَيْرِ الْمُحِدَّةِ، وَكَذَلِكَ فِي نَظَرِهَا لِلرِّجَالِ وَنَظَرِ الرِّجَالِ إِلَيْهَا كَغَيْرِ الْمُحِدَّةِ؛ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتُرَ الْوَجْهَ، وَمَا يَكُونُ سَبَبًا لِلْفِتْنَةِ، وَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تُخَاطِبَ الرَّجُلَ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ مَحَارِمِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ فِتْنَةٌ.

كَذَلِكَ أَيْضًا مِنْ جُمْلَةِ مُكَالْمَةِ الرِّجَالِ أَنْ تَرُدَّ عَلَى التَّلْفِيفُونَ، وَعَلَى بَابِ الْبَيْتِ إِذَا قَرَعَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

س ٤٢: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي الْإِحْدَادِ اسْتِعْمَالُ الشَّامْبُو، وَالصَّابُونِ الْمُعَطَّرِّ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: نَعَمْ، يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ - كَمَا قُلْنَا سَابِقًا - لَا يُرَادُ بِهَذَا التَّطْيُبُ، وَإِنَّمَا يُرَادُ تَطْيِيبَ النَّكْهَةِ فَهُوَ كَزَهْرِ التُّفَّاحِ وَشَبَّهَهُ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ الْمُحِدَّةَ فَهُوَ أَوْلَى.

س ٤٣: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: امْرَأَةٌ مُحِدَّةٌ عَلَى زَوْجِهَا، وَحَامِلٌ فِي الشَّهْرِ الرَّابِعِ؛ تَقُولُ: أَرْجُو مِنْ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ التَّكْرُمَ بِالرَّدِّ عَلَى سُؤَالِي: هَلْ أَنَا مُلْزَمَةٌ بِتَغْطِيَةِ شَعْرِ رَأْسِي طَوَالَ فِتْرَةِ الْإِحْدَادِ وَلَوْ أَنِّي بَيْنَ مَحَارِمِي؟ عَلِمًا بِأَنِّي أَقْضِي فِتْرَةَ الْإِحْدَادِ فِي بَيْتِ وَالِدِي.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

لَا يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ الْمُحِدَّةَ أَنْ تُغْطِيَ شَعْرَ رَأْسِهَا إِلَّا إِذَا كَانَ عِنْدَهَا رِجَالٌ لَيْسُوا مِنْ مَحَارِمِهَا، وَالْمَرْأَةُ الْمُحِدَّةُ فِي تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ وَكَشْفِهِ وَاعْتِسَالِهَا، وَمُخَاطَبَتِهَا الرَّجَالَ كَغَيْرِ الْمُحِدَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ - أَيُّ: الْمُحِدَّةِ - لَا تَلْبَسُ ثِيَابَ زِينَةٍ، يَعْنِي: لَا يُقَالُ: إِنَّهَا لَبِسَتْ ثَوْبًا تَتَزَيَّنُ بِهَا، أَمَّا الْأَلْوَانُ فَلَهَا أَنْ تَلْبَسَ مَا شَاءَتْ مِنَ الْأَلْوَانِ، لَكِنْ لَا يَكُونُ زِينَةً.

ولا تلبس الخلي كالحوايم، والخروص، والأسورة، والقلائد، بل لو كان عليها أسورة وجب عليها خلع الأسورة، فإن لم تنخلع إلا بقصها قصتها.

ولا تتطيب لا بعود ولا بوزد ولا بغير ذلك، إلا إذا طهرت فلها أن تتطيب بالعود لإزالة الرائحة الكريهة فقط، بقدر الحاجة فقط. ولا تتجمل باكتحال، أو تحمير شفاه، أو مكياج، أو حناء؛ لأن ذلك من الزينة.

ولا تخرج من بيتها الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه إلا للحاجة في النهار، مثل أن تخرج للسوق لتشتري حاجاتها إذا لم يوجد عندها من يشتريها لها، أو تكون امرأة لها غنم تخرج ترعاها في النهار لعدم من يرعاها، أو تخرج إلى المحكمة في أداء حجة شرعية، أو غير ذلك من الحاجات، أو تخرج إلى صديقتها إذا ضاق صدرها في النهار لتونسها، ثم ترجع قبل الليل، ولا تخرج في الليل إلا للضرورة.

فالضرورة مثل أن يصيبها إغماء فتنقل إلى المشفى، أو تخشى أن يسقط عليها البيت من الأمطار، أو يقع في البيت حريق فتخرج، هذه ضرورة.

وأما مكالمتها الرجال بالهاتف فلا بأس، وكذلك مكالمتها الرجال عند الباب، كالذين يستأذنون فيقول: هل فلان موجود؟ فتخاطبهم، ولا بأس بصعودها إلى السطح في الليل أو في النهار، ولا بأس بخروجها إلى ساحة البيت -يعني: المتسع الذي خارج البيت، لكن السور مُحيط به-؛ وأيضًا اغتسالها في أي ليلة أو يوم لا بأس به، وكذلك صلاتها قبل صلاة الإمام، ولكن بعد دخول الوقت لا بأس بها.

س ٤٤: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: مَا الْأَشْيَاءُ الْمَحْظُورَةُ عَلَى الْمَرْأَةِ زَمَنَ الْإِحْدَادِ؟ مَعَ ذِكْرِ الدَّلِيلِ؟
فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الْمَحْظُورُ عَلَى الْمَرْأَةِ زَمَنَ الْإِحْدَادِ:

أَوَّلًا: الْخُرُوجُ مِنَ الْبَيْتِ؛ فَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا لِلْحَاجَةِ، مِثْلَ أَنْ تَكُونَ مَرِيضَةً تَحْتَاجُ لِمُرَاجَعَةِ الْمَشْفَى، وَتُرَاجِعُهُ بِالنَّهَارِ. أَوْ ضَرُورَةَ مِثْلِ أَنْ يَكُونَ بَيْتُهَا آيِلًا لِلسُّقُوطِ فَتَخْشَى أَنْ يَسْقُطَ عَلَيْهَا، أَوْ تَشْتَعِلَ فِيهِ نَارٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

قال أهل العلم: وتخرج في النهار للحاجة، وأما في الليل فلا تخرج إلا للضرورة.

ثانيًا: الطَّيِّب؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الْمُحَدَّةَ أَنْ تَتَطَيَّبَ إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ، فَإِنَّمَا تَأْخُذُ نَبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ^(١) (نوع من الطَّيِّب) تَتَطَيَّبُ بِهِ بَعْدَ الْحَيْضِ؛ لِيَزُولَ عَنْهَا أَثَرُ الْحَيْضِ.

ثالثًا: الثِّيَابُ الْجَمِيلَةُ؛ فَلَا تَلْبَسُ ثِيَابًا جَمِيلَةً تُعْتَبَرُ تَزِينًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، بَلْ تَلْبَسُ ثِيَابًا عَادِيَّةً كَالثِّيَابِ الَّتِي تَلْبَسُهَا فِي بَيْتِهَا عَادَةً بَدُونِ أَنْ تَتَجَمَّلَ.

رابعًا: الكُحْلُ؛ فَلَا تَكْتَحِلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَإِنِ اضْطُرَّتْ إِلَى هَذَا فَإِنَّمَا تَكْتَحِلُ بِهَا لَا يَظْهَرُ لَوْنُهُ لَيْلًا وَتَمْسَحُهُ بِالنَّهَارِ. وَمِثْلُ الكُحْلِ أَنْوَاعُ التَّزِينِ كَالْمَكْيَاجِ وَتَحْمِيرِ الشَّفَاهِ وَنَحْوِهَا.

خامسًا: الحُلِيُّ؛ فَلَا تَتَحَلَّى، أَي: لَا تَلْبَسُ حُلِيًّا؛ لِأَنَّهُ إِذَا نُهِِيَ عَنِ الثِّيَابِ الْجَمِيلَةِ فَالحُلِيُّ أَوْلَى بِالنَّهْيِ.

وَيَجُوزُ لَهَا: أَنْ تُكَلِّمَ الرَّجَالَ، وَأَنْ تَتَكَلَّمَ بِالْهَاتِفِ، وَأَنْ تَأْذَنَ لِمَنْ يَدْخُلُ بِالْبَيْتِ مِمَّنْ يَحِلُّ دُخُولُهُ، وَأَنْ تَخْرُجَ إِلَى سَطْحِ الْبَيْتِ فِي اللَّيْلِ وَفِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب القسط للحادة عند الطهر، رقم (٥٣٤١)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، رقم (٩٣٨)، من حديث أم عطية رضي الله عنها.

النَّهَارِ، وَلَا يَلْزَمُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ كُلَّ جُمُعَةٍ كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ الْعَامَّةِ، وَلَا أَنْ تَنْقُضَ شَعْرَهَا كُلَّ أُسْبُوعٍ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَا يُشْرَعُ لَهَا إِذَا انْتَهَتْ الْعِدَّةُ أَنْ تَخْرُجَ مَعَهَا بِشَيْءٍ تَتَّصَدَّقُ بِهِ عَلَى أَوَّلِ مَنْ يُلَاقِيهَا، فَإِنْ هَذَا مِنَ الْبِدْعِ.

س ٤٥: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَقَدْ جَرَّتِ الْعَادَةُ عِنْدَنَا فِي قَرْيَ مَنْطِقَتِنَا عِنْدَمَا يُتَوَفَّى شَخْصٌ مَا مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ، تَقُومُ النِّسَاءُ الْقَرِيبَاتُ لِهَذَا الشَّخْصِ، وَبَعْضُ الْجِيرَانِ بِالتَّزَامِ الْبُيُوتِ وَعَدَمِ مُغَادَرَتِهَا لِأَيَّةِ زِيَارَةٍ، وَذَلِكَ لِمُدَّةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِحُجَّةِ الْمُجَامَلَةِ وَالْمُدَارَاةِ لِأَهْلِ الْمُتَوَفَّى، وَمُشَارَكَتِهِمْ فِي مَآسَاتِهِمْ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهِنَّ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: مَا ذُكِرَ فِي هَذَا السُّؤَالِ هُوَ مِنَ الْإِحْدَادِ، وَالْإِحْدَادِ عَلَى غَيْرِ الزَّوْجِ حَرَامٌ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَقَلَّ، وَعَلَى هَذَا فَيَجِبُ إِنْكَارُ هَذَا الْعَمَلِ وَالنَّهْيُ عَنْهُ، وَبَيَانُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ، حَتَّى يَنْتَهِيَ هَؤُلَاءِ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ، وَلَا أُدْرِي لَوْ كَانَ كَلِمًا مَضَى أَرْبَعُونَ يَوْمًا مَاتَ وَاحِدٌ فَهَلْ سَيَبْقَى هَؤُلَاءِ فِي بُيُوتِهِنَّ مَدَى الدَّهْرِ؟!.

إِنْ هَذِهِ الْعَادَةُ عَادَةٌ سَيِّئَةٌ مُنْكَرَةٌ يَجِبُ تَجَنُّبُهَا وَالتَّخَلِّيُّ عَنْهَا، وَمَنْ أُصِيبَ بِمَيِّتٍ فَإِنَّ الشَّرَاعَ جَعَلَ لَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَقَلَّ يُحَدُّ فِيهَا، إِلَّا الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُحَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ

حَامِلٍ، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فِإِحْدَادَهَا حَتَّى تَضَعَ الْحَمْلَ.
 وَعَلَى هَذَا فَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً تُوِّفِيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلَةٌ، ثُمَّ وَضَعَتْ
 بَعْدَ يَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ أَقَلَّ فَإِنَّهَا تَنْتَهِي عِدَّتَهَا وَإِحْدَادَهَا.
 وَبِهَذِهِ الْمُنَاسِبَةِ أُحِبُّ أَنْ أَقُولَ: إِنَّ بَعْضَ الْعَامَّةِ يَظُنُّونَ أَنَّ الْمَرْأَةَ
 الْمُحْدَةَ إِذَا انْتَهَتْ عِدَّتَهَا فَإِنَّهَا تَخْرُجُ إِلَى السُّوقِ فِي نَظِيرِ تِلْكَ السَّاعَةِ الَّتِي
 مَاتَ زَوْجُهَا فِيهَا، وَتَخْرُجُ مَعَهَا بِطَعَامٍ أَوْ دَرَاهِمٍ تُعْطِيهَا أَوَّلَ مَنْ تُقَابِلُ،
 وَهَذِهِ بَدْعَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا.

وَإِنَّمَا انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا انْتَهَتْ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا فَإِنَّ
 الْمَرْأَةَ تَنْتَهِي مِنَ الْإِحْدَادِ، سِوَاءٍ خَرَجَتْ، أَوْ بَقِيَتْ فِي بَيْتِهَا.

س ٤٦: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: امْرَأَةٌ تُوِّفِيَ زَوْجُهَا مِنْذُ سَبْعِ
 سِنَوَاتٍ، وَمِنْذُ وَفَاتِهِ وَهِيَ تَرْتَدِي اللَّبَاسَ الْأَسْوَدَ، سِوَاءً دَاخِلَ الْبَيْتِ
 أَوْ خَارِجَهُ، وَتَقُولُ: لَمْ أَلْبَسْ هَذِهِ الثِّيَابَ مِنْ قَبْلُ، وَلَكِنْ مِنْ شِدَّةِ حُزْنِي
 عَلَيْهِ لَبِسْتُ الْأَسْوَدَ، وَاسْتَمَرَّرْتُ فِي لُبْسِهِ بَعْدَ انْتِهَاءِ فِتْرَةِ الْإِحْدَادِ
 الْمَفْرُوضَةِ إِلَى هَذِهِ اللَّحْظَةِ الَّتِي أَكْتُبُ لَكُمْ فِيهَا، وَنِيَّتِي بِأَنَّ ذَلِكَ مَجْنُبٌ
 لِإِظْهَارِ الزَّيْنَةِ؛ لِأَنَّ الْأَسْوَدَ لَيْسَ فِيهِ جَذْبٌ لِلْأَنْظَارِ حَسَبَ اعْتِقَادِي،
 أَوْدٌ مِنْ فَضِيلَتِكُمُ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ فِي ذَلِكَ، مَا جُورِينَ.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الَّذِي تَرَى أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ مُبْتَدِعَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تُجِدَّ أَكْثَرَ مِمَّا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا، وَإِلَى وَضْعِ الْحَمْلِ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا.

وَحَتَّى الْمَرْأَةُ الْمُحِدَّةُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْإِحْدَادِ أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى السَّوَادِ، بَلْ تَلْبَسَ مَا شَاءَتْ، إِلَّا أَنَّهُ لَا تَلْبَسُ ثِيَابَ الزَّيْنَةِ.

فَنَصِيحَتِي لِهَذِهِ السَّائِلَةِ: أَنْ تَتَّقِيَ اللَّهَ عِزَّ وَجَلَّ، وَأَنْ تَعُودَ إِلَى الْحَيَاةِ الطَّبِيعِيَّةِ فِي مَلَابِسِهَا، وَكَذَلِكَ فِي الطَّيِّبِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ حَدَّدَ مُدَّةَ الْإِحْدَادِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةِ أَيَّامٍ لِمَنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا، وَبِوَضْعِ الْحَمْلِ لِمَنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَهَذِهِ الثِّيَابُ الَّتِي أَبْقَتْهَا سَوْفَ تُجِدُّ لَهَا الْأَحْزَانَ كُلَّمَا أَرَادَتْ أَنْ تَنْسِيَ الْمُصِيبَةَ جَدَّدَتْهَا هَذِهِ الْمَلَابِيسُ، فَلْتَتَّقِ اللَّهَ فِي نَفْسِهَا وَلْتَتَمَسَّ عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ، وَلْتَلْبَسِ الْآنَ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ الْمُبَاحَةِ.

س ٤٧: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَلِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحِدَّةِ مُوَاصَلَةٌ

دِرَاسَتِهَا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الْمَرْأَةُ الْمُحِدَّةُ الْوَاجِبُ أَنْ تَبْقَى فِي بَيْتِهَا، لَكِنْ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ لِلْحَاجَةِ، وَمُوَاصَلَةُ الدِّرَاسَةِ مِنَ الْحَاجَةِ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ وَقْتُ

اختبارات، وأنها محتاجة إلى حضور الدُّروس فلا حرجَ عليها أن تخرجَ
لكنَّها تخرجُ بثيابٍ غيرِ جميلة - ثيابٍ بدلة - وليس عليها حُلِّيٌّ، ولا
تكتحل، ولا تتطيَّب.

س ٤٨: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رحمه الله: ما حُكْمُ دُخُولِ الرِّجَالِ غَيْرِ
المَحَارِمِ عَلَى المَرَأَةِ الَّتِي فِي عِدَّتِهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا؟ عَلِمًا بِأَنَّهَا كَبِيرَةٌ فِي
السَّنِّ.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: يَظُنُّ بَعْضُ العَامَّةِ أَنَّ المَرَأَةَ إِذَا كَانَتْ مُعْتَدَّةً مِنْ
وَفَاةٍ - أَي: بَوَفَاةِ زَوْجِهَا - فَإِنَّهَا لَا تُكَلِّمُ الرِّجَالَ، وَلَا تُتَكَلَّمُ بِالهَاتِفِ،
وَلَا تُكَلِّمُ المُسْتَأْذِنِينَ فِي دُخُولِ البَيْتِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهَذَا غَلَطٌ.

فَالْمَرَأَةُ الَّتِي فِي عِدَّةِ زَوْجِهَا مِنْ وَفَاةِهَا أَنْ تُخَاطَبَ الرِّجَالُ كَمَا
لُخَاطِبُهُمْ مَنْ لَمْ تَكُنْ فِي عِدَّةٍ، مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَحْظُورٌ شَرْعِيٌّ مِنَ الخُضُوعِ
بِالقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ.

وَلَهَا أَنْ يَحْضُرَ إِلَيْهَا رِجَالٌ مِنْ غَيْرِ مَحَارِمِهَا إِذَا لَمْ يَخْلُوا بِهَا، وَلَا
حَرَجَ فِي هَذَا، كَمَا لَهَا أَيْضًا أَنْ تَخْرُجَ إِلَى سَطْحِ البَيْتِ، وَإِلَى فِنَاءِ البَيْتِ،
وَإِلَى كُلِّ مَا كَانَ دَاخِلَ سُورِ البَيْتِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا.

وأما ظنُّ بعضِ النساءِ أن المرأةَ المُحِدَّةَ يَجِبُ عليها أن تَغْتَسِلَ كلَّ جُمُعةٍ فهذا لا حَقِيقَةَ ولا أَصَلَ له، ولا يَجِبُ على المرأةِ أن تَغْتَسِلَ كلَّ جُمُعةٍ أو كلَّ شَهْرٍ، بل هي بالخيار، إلا من جَنَابَةِ أو حَيْضٍ، والجَنَابَةِ بالنِّسْبَةِ للمُحِدَّةِ هو الاحتِلامُ مثلاً.

وكذلك ظنُّ بعضِ الناسِ أنه يَجِبُ عليها أن تُصَلِّيَ من حين أن تَسْمَعَ الأذانَ هذا أيضاً لا صِحَّةَ له، فهي لها أن تُصَلِّيَ في أوَّلِ الوَقْتِ، أو وسطِ الوَقْتِ، أو في آخِرِ الوَقْتِ، إلا أنه من المَعْلومِ أن الصَّلَاةَ في أوَّلِ الوَقْتِ أَفْضَلُ إلا في صَلاةِ العِشاءِ فإن الصَّلَاةَ في آخِرِ الوَقْتِ أَفْضَلُ.

وكذلك ظنُّ بعضِ الناسِ أن المرأةَ لا تَبْرُزُ إلى السَّطْحِ إذا كان القَمَرُ بَدْرًا، ولا إلى الفِئاءِ إذا كان القَمَرُ بَدْرًا، فإن ذلك أيضاً لا أَصَلَ له، فلتَخْرُجْ إلى السَّطْحِ، وإلى فِئاءِ البيتِ في كلِّ وَقْتٍ وحين.

وكذلك ظنُّ بعضِ الناسِ أنها لا تُكَلِّمُ الرِّجالَ غيرَ المَحارِمِ كما أَسْلَفْتُ في أوَّلِ الجِوابِ، فهذا أيضاً كُلُّهُ لا أَصَلَ له.

س ٤٩: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: إِذَا تُوفِّيَ رَجُلٌ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ زَوْجَةٍ، فَهَلْ يَجُوزُ هُنَّ الإِحْدَادُ فِي بُيُوتِ أَهْلِيهِنَّ، كَأَبَائِهِنَّ وَإِخْوَانِهِنَّ، أَمْ لَا بُدَّ مِنْ لُزُومِ بَيْتِ الزَّوْجِ لِلإِحْدَادِ؟

فأجاب بقوله: يجب على الزوجة إذا مات زوجها أن تبقى مدة العدة في البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه، سواء كانت واحدة أو أكثر، ولا يجوز لها أن تخرج منه إلى بيت أهلها إلا إذا كانت هناك ضرورة.

وإني بهذه المناسبة أود أن أبين: أن المرأة يجب عليها الإحداذ إذا مات عنها زوجها مدة العدة كلها بأن تتجنب الزينة بجميع أنواعها، سواء كانت في اللباس، أو من الحلي، وأن تتجنب التحسين من الكحل، وتحمير الوجه وغير ذلك، وأن تتجنب الطيب بجميع أنواعه إلا إذا طهرت فإنها تتبخر بالقسط والأظفار، وهما نوعان من الطيب تتبع أثر الدم فقط لإزالة هذه الرائحة، وأن تتجنب الخروج من بيت زوجها فلا تخرج، أو من البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه فلا تخرج إلا لضرورة، أو إذا كان هناك حاجة تخرج في النهار دون الليل فهي لازمة للبيت، وخروجها إن كان لضرورة جاز ليلاً ونهاراً، وإن كان بغير ضرورة ولا حاجة لم يجز لها ليلاً ولا نهاراً، وإن كان لحاجة لا ضرورة جاز نهاراً لا ليلاً.

س ٥٠: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: لُزُومِ الْعِدَّةِ فِي الْبَيْتِ الَّذِي مَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ فِيهِ، هَلْ هَذَا الْكَلَامُ مُطْلَقٌ، حَتَّى لَوْ كَانُوا مِثْلًا فِي زِيَارَةِ أَوْ فِي ضِيَاةٍ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الْمُرَادُ: (وَهِيَ فِيهِ)، يَعْنِي: سَاكِنَةٌ فِيهِ، أَمَّا لَوْ مَاتَ زَوْجُهَا وَجَاءَهَا الْحَبْرُ وَهِيَ فِي زِيَارَةِ أَهْلِهَا - يَعْنِي: عِنْدَهُمْ فِي بَيْتِهِمْ - فَإِنَّهَا يَجِبُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا، وَكَذَلِكَ لَوْ قُدِّرَ أَنَّ مَاتَ زَوْجُهَا فِي الْمَشْفَى وَهِيَ تَمْرَضُ فِي الْمَشْفَى فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا.

س ٥١: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: امْرَأَةٌ مَاتَ زَوْجُهَا وَهُمْ فِي بَيْتٍ مُسْتَأْجَرٍ، وَبَعْدَ وَفَاتِهِ انْتَقَلَتْ إِلَى بَيْتِ أَهْلِهَا لِانْتِهَاءِ مُدَّةِ الْإِيجَارِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَمَا الْحُكْمُ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إِذَا كَانَتْ فِي بَيْتٍ مُسْتَأْجَرٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَبْقَى فِيهِ إِلَّا إِذَا أَخْرَجَهَا صَاحِبُ الْبَيْتِ لِتَمَامِ الْمُدَّةِ أَوْ لغيرِهَا؛ فَإِنَّهَا تَخْرُجُ إِلَى بَيْتِ أَهْلِهَا أَوْ إِلَى أَيِّ بَيْتٍ شَاءَتْ.

س ٥٢: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: مِمَّا لاشْكَّ فِيهِ أَنْ عِدَّةَ مَنْ تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ، كَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، لَكِنَّ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ يَفْعَلُونَ أَشْيَاءَ تُخَالِفُ الدِّينَ؛ فَعِنْدَ انْتِهَاءِ الْعِدَّةِ، فِي اللَّيْلَةِ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرِ تَخْرُجُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ - وَمَعَهَا بَعْضُ النِّسَاءِ - إِلَى أَحَدِ الْمَسَاجِدِ، وَمَعَهَا مَجْمَرَةٌ بِهَا بَخُورٌ طَيِّبٌ، وَبَعْدَ أَنْ تُؤَدِّيَ رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ تَخْرُجُ وَعِنْدَهَا عِدَّةُ أَحْجَارٍ تَرْمِيهَا فِي عِدَّةِ طُرُقٍ، وَيَقُولُونَ: إِنْ الَّذِي تُصِيبُهُ هَذِهِ الْحِجَارَةُ يَمُوتُ إِلَى آخِرِهِ، هَذَا مَا يَحْدُثُ؛ نَرْجُو التَّوَضُّيْحَ، أَثَابَكُمُ اللهُ.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ الْبِدْعِ وَهُوَ شَبِيهٌ بِمَا يَصْنَعُهُ النِّسَاءُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَفْعَلَ مِثْلَ هَذَا الْفِعْلِ، وَإِذَا انْتَهَتْ عِدَّةُ الْوَفَاةِ، سِوَاءً كَانَ بِالْأَشْهُرِ الْأَرْبَعَةِ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ، أَوْ كَانَتْ بِوَضْعِ الْحَمْلِ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، فَإِنَّ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ حُكْمَ الْإِحْدَادِ انْتَهَى فَقَطُّ، وَلَيْسَتْ مَأْمُورَةٌ أَنْ تَخْرُجَ أَوْ تَفْعَلَ مِثْلَ مَا ذَكَرَ هَذَا السَّائِلُ، أَوْ أَنْ تَتَّصِدَّقَ بِطَعَامٍ تَحْمِلُهُ مَعَهَا إِذَا خَرَجَتْ تُعْطِيهِ أَوَّلَ مَنْ تُصَادِفُهُ، كُلُّ هَذِهِ الْأُمُورِ لَيْسَتْ مِنَ الشَّرْعِ.

وَإِنَّمَا مَعْنَى ذَلِكَ إِذَا انْتَهَتْ الْعِدَّةُ جَازَ لَهَا مَا كَانَتْ مَمْنُوعَةً مِنْهُ قَبْلَ انْتِهَاءِ الْعِدَّةِ، فَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْلَعَ ثِيَابَهَا وَتَلْبَسَ الثِّيَابَ الَّتِي تَشَاوَرُهَا، وَأَنْ

تَطَيَّبَ، وَتَلَبَّسَ الْحُلِيَّ، وَتَفَعَّلَ مَا كَانَتْ مَمْنُوعَةً مِنْهُ فِي حَالِ الْإِحْدَادِ.
 وَقَوْلُنَا: (تَفَعَّلَ) لَيْسَ مَعْنَاهُ مَطْلُوبًا مِنْهَا أَنْ تَفَعَّلَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ يُبَاحُ لَهَا
 أَنْ تَفَعَّلَ ذَلِكَ.

س ٥٣: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: مَاتَ جَدِّي مُنْذُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ،
 وَقُلْنَا لَجَدَّتِي أَنْ تَعْتَدَّ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا، وَأَلَّا تَخْرُجَ مِنَ الْبَيْتِ، وَلَكِنَّهَا
 خَرَجَتْ مِنْ أَجْلِ التَّنَزُّهِ، وَهِيَ فِي أَثْنَاءِ عِدَّتِهَا فَمَاذَا عَلَيْهَا؟ عَلِمًا بِأَنَّهَا
 كَبِيرَةٌ فِي السَّنِّ، وَحَاوَلْنَا مَنَعَهَا فَلَمْ تَسْتَجِبْ لِكَلَامِنَا وَجُهِودِنَا.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: أَقُولُ لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ: لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ لِلتَّنَزُّهِ وَهِيَ
 فِي إِحْدَادٍ؛ لِأَنَّ الْإِحْدَادَ يُوجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَبْقَى فِي الْبَيْتِ الَّذِي مَاتَ
 زَوْجُهَا وَهِيَ سَاكِنَةٌ فِيهِ، وَلَا تَخْرُجُ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ فِي اللَّيْلِ أَوْ لِحَاجَةٍ فِي
 النَّهَارِ، وَالتَّنَزُّهُ لَيْسَتْ لِلضَّرُورَةِ وَلَا لِلْحَاجَةِ؛ فَلْتُبِّبْ إِلَى اللهِ تَعَالَى جَمًّا
 صَنَعْتَ، وَلْتَقَمِّ بِالْوَاجِبِ عَلَيْهَا فِي الْبَقَاءِ فِي الْمَنْزِلِ.

س ٥٤: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: مَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ فِي أَنْ
 بَعْضَ النِّسَاءِ عِنْدَ وَفَاةِ أَحَدِ أَقَارِبِهِنَّ يَجْعَلْنَ فِتْرَةَ الْإِحْدَادِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا،
 وَلَا يَقُمْنَ أَثْنَاءَهَا بِالزِّيَارَةِ وَلَوْ لِمَرِيضَةٍ، أَوْ بِالذَّهَابِ إِلَى حَفْلَةٍ زَفَافٍ،

وإذا حصلت فإنهنَّ يَسْخَرْنَ منها، أي: من التي تزور؟

فأجاب بقوله: الإِخْدَادُ المَشْرُوعُ الواجِبُ هو إِخْدَادُ المَرْأَةِ على زوجها، أمَّا إِخْدَادُهَا على غير الزَّوْج فهذا لا يَجُوزُ إِلَّا لثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَقَلُّ، وما زاد عن الأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ فإنه حَرَامٌ، ولا يَحِلُّ لها أن تَفْعَلَ ذلك، وهؤلاء الذين يَسْخَرُونَ منها إذا لم تُحَدِّدْهم في الحَقِيقَةِ مَحَلُّ السُّخْرِيَّةِ؛ لأنَّ مَنْ قام بما أَوْجَبَ اللهُ عليه، وترك ما حَرَّمَ اللهُ عليه فهو مَحَلُّ الاحْتِرَامِ والتَّعْظِيمِ والمَحَبَّةِ والمَوَدَّةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، والذي يُسْخَرُ منهم هُمْ مَنْ خَالَفَ أَمْرَ اللهِ ورسوله، أو تَعَدَّى أَمْرَ اللهِ ورسوله ﷺ.

س ٥٥: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: هَلْ يَجِبُ على المَرْأَةِ المُتَوَفَّى عنها زَوْجُهَا أن تَبْقَى طَيِّلَةً فَتَرَةَ العِدَّةِ في المَنْزِلِ، لا تَخْرُجَ منه أَبَدًا ولو حَتَّى إلى المَشْفَى في حال الضَّرُورَةِ، وهل عليها كذلك وهي في حال العِدَّةِ أن لا تُحَدِّثَ مَنْ هو أَجْنَبِيٌّ عنها، ولو في الهَاتِفِ مَثَلًا، فَقَدْ يَحْصُلُ أن لا يُوجَدَ أَحَدٌ في المَنْزِلِ فَتُضْطَرَّ إلى رَفْعِ سَمَاعَةِ الهَاتِفِ، وقد يَكُونُ المُتَحَدِّثُ رَجُلًا؟ وهل تَأْتِمُ المَرْأَةُ إذا لم تَلْزِمَ البَيْتَ في فَتْرَةَ العِدَّةِ، وخرَجَتْ لِلعَمَلِ إذا كانت مُدْرَسَةً أو مُوظَّفَةً مَثَلًا؟ وما المَحْرَمَاتُ على المَرْأَةِ في فَتْرَةَ العِدَّةِ؟ أفيَدونا أَفادَكُمُ اللهُ.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الْمَرَأَةُ الْمُعْتَدَّةُ مِنْ وَفَاةٍ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَبْقَى فِي مَنْزِلِهَا الَّذِي مَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ سَاكِنَةٌ فِيهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(١).

وَلَكِنْ لَا بَأْسَ أَنْ تَخْرُجَ لِلْحَاجَةِ، كَمَا لَوْ كَانَتْ تَخْرُجُ لِشِرَاءِ حَاجَاتِ الْبَيْتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يَشْتَرِيهَا، أَوْ تَخْرُجَ لِأَدَاءِ عَمَلِهَا فِي الْمَدْرَسَةِ، أَوْ تَخْرُجَ لِلْمَشْفَى.

أَمَّا فِي اللَّيْلِ فَقَدْ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّهَا لَا تَخْرُجُ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ بِحَيْثُ تَخْشَى عَلَى نَفْسِهَا إِنْ بَقِيَتْ فِي الْبَيْتِ وَحْدَهَا، أَوْ يَكُونُ الْبَيْتُ آيَلًا لِلسُّقُوطِ، وَيَنْزِلُ الْمَطَرُ فَتَخْشَى أَنْ يَسْقُطَ عَلَيْهَا، أَوْ يَشِبُّ فِي الْبَيْتِ حَرِيْقٌ فَتَخْرُجُ.

المهم: أن الفقهاء رحمهم الله فرّقوا بين الليل والنهار، فقالوا: في النهار تخرج للحاجة، وهي دون الضرورة، وفي الليل لا تخرج إلا للضرورة. هذا بالنسبة للزوم المسكن.

أما بالنسبة لما تلبس فإنها لا تلبس ثياب الزينة، أي: لا تلبس ثياباً يعدُّ لبسها تزيئاً، أمّا الثياب المعتادة فتلبسها، سواءً كانت سوداء، أو خضراء، أو صفراء، أو حمراء، أو غير ذلك، يعنني: لا يشترط لون

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

مُعَيَّنَ لِلثِّيَابِ، فَالَّذِي يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ الثَّوْبُ ثَوْبَ زِينَةٍ.

الثاني: أَلَّا تَتَّحَلَّى: يَعْنِي أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهَا حُلِيٌّ مِنْ سِوَارٍ أَوْ قِلَادَةٍ أَوْ خَاتَمٍ أَوْ خَلْخَالٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْحُلِيِّ، حَتَّىٰ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا سِنٌّ ذَهَبٌ يُمَكِّنُ أَنْ يُخْلَعَ بِهَا ضَرَرٌ فَإِنَّمَا تَخْلَعُهُ إِذَا كَانَ يُعْطِي جَمَالًا وَزِينَةً، أَمَّا إِذَا كَانَتْ لَا تَسْتَطِيعُ خَلْعَهُ - أَوْ كَانَتْ تَخْشَىٰ مِنْ ضَرَرٍ - فَيَبْقَىٰ، وَلَكِنْ تَحْرِصُ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ أَلَّا تُبْرِزَهُ.

الثالث: أَنْ لَا تَكْتَحِلَ وَلَا تَتَّجَمَّلَ بِزِينَةٍ أُخْرَىٰ، كَتَحْمِيرِ الشَّفَاهِ وَالْحَدَّيْنِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، كُلُّ هَذَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَتَّجَنَّبَهُ.

وَأَمَّا مُكَالَمَةُ النَّاسِ وَمُخَاطَبَتُهُمْ فَلَا بِأَسِّ، سِوَاءٍ مُبَاشَرَةً، أَوْ عَنْ طَرِيقِ الْهَاتِفِ، وَلَهَا أَنْ تَصْعَدَ إِلَى السَّطْحِ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَلَهَا أَنْ تَخْرُجَ إِلَى سَاحَةِ الْبَيْتِ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَأَمَّا مَا اشْتَهَرَ عِنْدَ عَامَّةِ النَّاسِ أَنَّهَا لَا تَكَلِّمُ أَحَدًا - حَتَّىٰ بِالْهَاتِفِ - فَهَذَا خَطَأٌ.

الرابع: مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْهَا وَهُوَ التَّطَيُّبُ فَإِنَّهَا لَا تَتَطَيَّبُ لَا بِدُهْنٍ، وَلَا بِبَخُورٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ.

س ٥٦: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: امْرَأَةٌ مُعْتَدَّةٌ عِدَّةَ وِفَاةٍ، خَلَّفَ زَوْجَهَا أَمْوَالًا وَعَقَارًا فَكَانَ مِنْ نَصِيبِهَا فَيْلًا، وَبَدَأَتْ تُؤَثِّثُ هَذِهِ الْفَيْلًا فَتَقُولُ: هَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَذْهَبَ إِلَى الْفَيْلِ وَضَحَّ النَّهَارَ لِتَرْتِيبِ الْأَثَاثِ فِي الْمَكَانِ الْمُنَاسِبِ وَالْإِشْرَافِ عَلَيْهِ، أَمْ يَجِبُ عَلَيَّ الْبَقَاءُ فِي مَنْزِلِي؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: أَرَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا الْبَقَاءُ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي مَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ فِيهِ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَ التَّائِثِ حَتَّى تَنْتَهِيَ الْعِدَّةَ لَا يَضُرُّ، لَكِنْ إِنْ احتَاجَتْ إِلَى الْخُرُوجِ فَإِنَّهَا تَخْرُجُ نَهَارًا، وَتَرْجِعُ لَيْلًا.

رسالة

فضيلة الشَّيْخ / مُحَمَّد بن صالح العُثَيْمِين حَفِظَهُ اللهُ
السَّلَام عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، وبعْدُ:

لا يَخْفَى على سَمَاحَتِكُمْ أن مَكْتَب الضَّمَان الاجْتِمَاعِي بِمُحَافَظَةِ....
يُقَدِّم خِدْمَاتِهِ إلى العَدِيد من فِئَات المُجْتَمَع (الشَّيْخ المُسِنَّ أو العَاجِز -
الأرْمَلَة والأَيَّام - المُطَلَّقة)، وكَمَا يَظْهَر لِسَمَاحَتِكُمْ أن مِن بَيْن هَذِهِ الفِئَاتِ
الأرْمَلَة والأَيَّام، وَحَيْثُ يَتَقَدَّم إِلَيْنَا مَن تُنْبِئُهُ الأُسْرَة لِلتَّقَدُّمِ بِالشُّمُولِ
بِالضَّمَانِ الاجْتِمَاعِي، وَعِنْدَ مُنَاقَشَتِهِ حَوْلَ بَعْضِ الأُمُورِ المُتَعَلِّقَةِ بِالأُسْرَة
مِثْلِ الحَالِ الاِقْتِصَادِيَّة - الحَالِ الاجْتِمَاعِيَّة - الحَالِ السَّكْنِيَّة لا يُمَكِّن
لِلْمُوظَّفِ المُخْتَصِّصِ مِنَ الوُصُولِ إلى حَقِيقَةِ وَضْعِ الأُسْرَة؛ وَلأنَّ مِن بَيْنِ
الشُّرُوطِ الَّتِي يَجِبُ تَوْفُّرُهَا هُوَ حُضُورُ صَاحِبِ الطَّلَبِ لِأَخْذِ بَصْمَتِهِ عَلَى
المُسْتَنْدَاتِ اللَازِمَةِ لِذَلِكَ لِذَيْنَا، إِلَّا أَنَّهُ أَثْنَاءَ المُنَاقَشَةِ الأَوَّلِيَّةِ مَعَ مَن تُنْبِئُهُ
الأُسْرَة يَظْهَرُ لَنَا كَمَسْؤُولِينَ فِي المَكْتَبِ أن الأَرْمَلَة لا زَالَتْ فِي الإِحْدَادِ،
وَعِنْدَ طَلَبِ حُضُورِ المَرَأَةِ لِإِكْمَالِ المُسَوِّغَاتِ وَالوُقُوفِ عَلَى حَقِيقَةِ الأُسْرَة
يَظْهَرُ لَنَا مَن تُنْبِئُهُ الأُسْرَة التَّدْمُرُ وَالانزِعَاجَ مِنْ هَذَا الطَّلَبِ، حَيْثُ يُبَيِّنُ أن
المَرَأَةَ لا يَجُوزُ لَهَا الخُرُوجُ مِنَ المَنْزِلِ، وَمُغَادَرَتُهُ أَثْنَاءَ مُدَّةِ الإِحْدَادِ، وَفِي

نَفْسِ الْوَقْتِ الَّذِي يَسْمَحُ لِنَفْسِهِ بِالْتَهْجُمِ عَلَى الْمُوظَّفِ الْمُخْتَصِّ وَمَنْسُوبِ
 الْمَكْتَبِ بِأَنَّهُمْ يُعَارِضُونَ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ وَمَا إِلَى ذَلِكَ.
 عَلَيْهِ فَإِنَّا نَرْفَعُ لِسَمَاحَتِكُمْ خِطَابَنَا هَذَا لِتَوْجِيهِنَا:
 أَوَّلًا: كَمَنْسُوبِ الضَّمَانِ، وَالْإِخْوَةِ الْمُرَاجِعِينَ لَدَيْنَا.
 ثَانِيًا: وَذَلِكَ إِبْرَاءً لِدِمَّتِنَا وَلِعَرَضِهِ عَلَى مَنْ يُجَادِلُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ.
 وَاللَّهِ أَسْأَلُ أَنْ يَحْفَظَ سَمَاحَتَكُمْ، وَيُسَدِّدَ فِي طَرِيقِ الْخَيْرِ خُطَاكُمْ.
 مَكْتَبُ الضَّمَانِ الْاجْتِمَاعِيِّ فِي مُحَافَظَةِ.....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

لَا بَأْسَ بِحُضُورِ الْمَرْأَةِ الْمُحِدَّةِ إِلَى مَكْتَبِ الضَّمَانِ الْاجْتِمَاعِيِّ لِأَخْذِ
 بَصَمَاتِهَا لِدُعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ، وَيَكُونُ حُضُورُهَا تَهَارًا لَا كَيْلًا. كَمَا أَنَّهَا
 أَيُّ: الْمُحِدَّةُ تُرَاجِعُ الْمَشْفَى لِلْحَاجَةِ فِي النَّهَارِ، وَقَدْ تَذَهَبُ لِلْمَحْكَمَةِ
 لِحَضْرِ الْوَرَاثَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ فِي النَّهَارِ.

كَتَبَهُ مُحَمَّدُ الصَّالِحُ الْعُثَيْمِينُ

فِي ١٠ / ١ / ١٤١٨ هـ.

س ٥٧: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: امْرَأَةٌ تُؤَفِّي زَوْجَهَا، وَلَدَيْهَا عَدَدٌ مِنَ الْأَوْلَادِ، مِنْهُمْ الْبَالِغُونَ، وَمِنْهُمْ مَنْ دُونَ الْبُلُوغِ. فَهَلْ يَجُوزُ لَنَا إِذَا قُمْنَا بِزِيَارَتِهِمْ، وَقَدَّمُوا لَنَا الشَّايَ وَالْقَهْوَةَ أَنْ نَشْرَبَهَا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لَا أَظُنُّ فِي هَذَا إِشْكَالًا، وَلَعَلَّهَا تُرِيدُ أَنْ هَوَّلَاءِ الصَّبِيَّةِ الَّذِينَ لَهُمْ عَشْرُ سِنَوَاتٍ وَنَحْوَهَا، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى الْمَرْأَةِ الْمُحَدَّةِ؟ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فَالْمَرْأَةُ الْمُحَدَّةُ بِالنِّسْبَةِ لِلنَّظَرِ إِلَيْهَا وَالْحَدِيثُ مَعَهَا كغَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ، وَمَا يَذْكُرُهُ الْعَوَامُّ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ فَلَا أَصْلَ لَهُ، فَالْمَرْأَةُ الْمُحَدَّةُ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَتَجَنَّبَ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنْ تَتَجَنَّبَ التَّجَمُّلَ بِالثِّيَابِ، فَلَا تَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ مَا يُعَدُّ تَجَمُّلًا وَتَزِينًا.

ثَانِيًا: أَنْ تَتَجَنَّبَ الطِّيبَ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ مِنْ دُهْنٍ أَوْ بَخُورٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، سِوَاءً فِي بَدَنِهَا، أَوْ فِي ثِيَابِهَا؛ إِلَّا إِذَا طَهَّرْتَ مِنَ الْحَيْضِ وَبَقِيَتْ بَقَايَا رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ فَإِنَّهَا تَتَطَيَّبُ بِالْبَخُورِ.

ثَالِثًا: أَنْ تَتَجَنَّبَ لِيَاسَ الْحُلِيِّ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنْ بَدَنِهَا، سِوَاءً كَانَ حُلِيًّا مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ أَوْ لُؤْلُؤًا أَمْ جَوْهَرًا، وَسِوَاءً كَانَ فِي يَدَيْهَا كَالْأَسُورَةِ، أَوْ فِي أُذُنَيْهَا كَالْحُرْصَانِ، أَوْ فِي رِجْلَيْهَا كَالْحَلَاخِيلِ، أَوْ عَلَى صَدْرِهَا كَالْقَلَائِدِ؛ فَإِنْ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْحُلِيِّ مُحَرَّمٌ عَلَى الَّتِي تُؤَفِّي عَنْهَا

زوجها حتى تنتهي عدتها.

رابعاً: أن تتجنب جميع أنواع التجميلات من الكحل والحناء والبودرة وغيرها.

خامساً: أن تتجنب الخروج من البيت إلا لحاجة في النهار أو لضرورة في الليل، فالحاجة في النهار مثل أن تحتاج إلى الخروج لقضاء حاجتها، وليس عندها من يقضيها، أو تخرج لمراجعة المحكمة، أو تخرج للتدريس، أو للدراسة، فهنا يجوز في النهار ولا يجوز في الليل.

أما الضرورة في الليل مثل أن تخشى على نفسها من الفساق، أو يكون البيت آيلاً للسقوط، ويكون ثمة أمطار يخشى أن يسقط بها فحينئذ تخرج.

س ٥٨: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: هَلْ هُنَاكَ مَكَانٌ مُحَدَّدٌ عَيْنَهُ الشَّارِعَ تَمَكُّثٌ فِيهِ الْمُطَلَّقةُ؟ وَكَمْ تَتَرَبَّصُ فِي الْعِدَّةِ؟ أَفْتُونَا مَا جَوْرَيْنِ.

فأجاب بقوله: المرأة المطلقة إذا كان طلاقها رجعيًا بحيث يملك الزوج أن يراجعها بدون عقد؛ فالواجب أن تبقى في بيت الزوج؛ لأنها امرأته تُكشَفُ له، تَتَزَيَّنُ له، يُقْبَلُهَا، يَمَسُّهَا بدون جماع، ودليل هذا قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقْتُهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا

الْعِدَّةُ وَأَتَقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا
 أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ
 نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾.

أما إذا كانت الزوجة لا رجعة لزوجها عليها إلا بعقد، فهنا إن
 شاءت بقيت في بيت زوجها إذا كان في البيت أحد سواها؛ لئلا يخلو
 بها، وإن شاءت اعتدت في بيت أهلها.

أما كم تتربص في العدة؟ فهي إن طلقت قبل الدخول والخلوة
 فلا عدة عليها، وإن طلقت بعد الدخول أو الخلوة فعليها العدة.

فإن كانت ممن تحيض فعدتها ثلاث حيض، سواء حصلت في
 شهرين أو في ثلاثة، أو أربعة، أو في خمسة. المهم أنه متى حاضت ثلاث
 مرات انقضت عدتها، وإن لم تكن تحيض كالصغيرة والأيسة فإنها تعتد
 بثلاثة أشهر؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ
 نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِيضْ﴾ (٢).

وقال في سورة البقرة: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ
 قُرُوءٍ﴾ (٣)، أي: ثلاث حيض.

(١) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

وإن كانت حاملاً فعدتها إلى وضع الحمل، سواء طالت العدة أم قصرت.

س ٥٩: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ فِي وَقْتِ الإِحْدَادِ لزيارة ابنتها الصغير الذي في المُسْتَشْفَى بسبب حادث قد أصابه، أو ذهبت إلى المحكمة لقضاء حاجة لها، أو لأولادها، هل تُحَسَبُ هذه الأيام من الإحْدَاد؟
فأجاب بقوله:

أولاً: أقول: زيارتها لولدها وهي في الإحْدَاد لا تجوز لا ليلاً ولا نهاراً؛ لأن هذه مصلحة تتعلق بالولد إلا إذا تعبت نفسياً، ولم تستقر حتى ترى ولدها فحينئذ تخرج إلى ولدها في النهار، وتزوره وترجع إلى مقرها. وأمّا الذهاب إلى المحكمة إذا دعت الحاجة لذلك فلا بأس أن تذهب للمحكمة لحضر الإزث، أو للولاية على أولادها أو ما أشبه ذلك.

المهم: أن خروجها لحاجة تتعلق بها جائز، وأمّا ما يتعلق بغيرها فلا يجوز ما لم تصل الحال إلى قلقها، وعدم راحتها فلا بأس أن تخرج من أجل أن تستقر نفسها في مقرها.

رسالة

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله تعالى.

امراةٌ تُوفِّي عنها زَوْجها، وتَسْكُنُ في بيتها المَكُونُ من دَوْرَيْنِ، هي وبعض أولادها في الدَّورِ الأسفل، والابن الأكبرُ مُتَزَوِّجٌ وَيَسْكُنُ في الدَّورِ الأعلى، وبينهما بابٌ مُغْلَقٌ وكلُّ منهما مُسْتَقِلٌّ عن الآخر.

هل يجوزُ لهذه المرأةِ المُحِدَّةُ أن تَصْعَدَ للدَّورِ الأعلى متى شاءت للزيارة؟ أفتونا مأجورين.

فأجابَ بقوله: ما دامت كلُّ شَقَّةٍ مُنْفِرِدَةٍ عن الأخرى فإن كلَّ شَقَّةٍ تُعْتَبَرُ بيتًا واحدًا فلا يجوزُ للمرأةِ المُحِدَّةُ أن تَصْعَدَ للشَقَّةِ الأخرى العليا.

كتبه محمد صالح العثيمين

في ٧/١/١٤١٧ هـ.

س ٦٠: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: مَا هِيَ أَحْكَامُ السَّبَايَا بِالتَّفْصِيلِ
 مَعَ الدَّلِيلِ مِنْ حَيْثُ وَطُؤُهُنَّ فِي حَالِ طُهُرِهِنَّ أَوْ عَدَمِهِ، وَالْمَقْصُودُ طُهُرُ
 الْحَيْضِ؟ وَمَا حُكْمُ وَطُئِهَا أَوْ سَبِيهَا إِذَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ عَظِيمَةٌ
 كَأَنْ يَكُونَ لَهَا قَرِيبٌ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ، فَعِنْدَمَا يَرَى ذَلِكَ رُبَّمَا تَأْخُذُهُ
 الْحَمِيَّةُ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لَا شَكَّ أَنْ السَّبَايَا مِنَ النِّسَاءِ فِي الْجِهَادِ الشَّرْعِيِّ
 يَكُنَّ أَرْقَاءَ بِمُجَرَّدِ السَّبِي، ثُمَّ إِذَا وُزِّعَتْ هَذِهِ السَّبَايَا فَمَنْ وَقَعَ فِي مَلَكَه
 وَاحِدَةً فَهِيَ حَلَالٌ لَهُ؛ لِأَنَّهَا مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، يَتَمَتَّعُ بِهَا كَمَا يَتَمَتَّعُ الرَّجُلُ
 بِزَوْجَتِهِ، وَلَكِنْ إِذَا تَرْتَّبَ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ فَإِنَّهُ تُتَّقَى هَذِهِ الْمَفْسَدَةُ بِقَدْرِ
 الْمُسْتَطَاعِ، وَلَكِنْ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ فِي اسْتِرْقَاقِهِنَّ لَا يَتَغَيَّرُ.

وَأَمَّا وَطُؤُهَا فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُوْطَأَ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ، وَيُعْلَمُ أَنَّهَا
 بَرِيئَةٌ مِنَ الْحَمْلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُوْطَأَ ذَاتُ حَمَلٍ حَتَّى تَضَعَ، وَأَنْ
 تُوْطَأَ غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحْمِضَ^(١).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٢٨)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ فِي وَطْءِ السَّبَايَا، رَقْمُ (٢١٥٧)،
 مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



كتاب الرضاع

س ٦١: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: مَا هُوَ الرَّضَاعُ الْمُحَرَّمُ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الرَّضَاعُ الْمُحَرَّمُ هُوَ مَا تَمَّتْ فِيهِ شُرُوطُ ثَلَاثَةٍ:

الأوَّل: أَنْ يَكُونَ مِنْ آدَمِيَّةٍ؛ فَلَوْ ارْتَضَعَ طِفْلَانِ مِنْ شَاةٍ لَمْ يَكُونَا

أَخَوَيْنِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَةً فَأَكْثَرَ، فَمَا دُونَ الْخَمْسِ لَا

يُحَرَّمُ.

الثَّالِث: أَنْ يَكُونَ فِي زَمَنِ الرَّضَاعَةِ، فَلَوْ كَانَ بَعْدَ زَمَنِ الرَّضَاعَةِ

فِيهِ لَا يُحَرَّمُ.

وَزَمَنِ الرَّضَاعَةِ قِيلَ: إِنَّهُ مَا كَانَ دُونَ الْحَوْلَيْنِ؛ فَمَا زَادَ عَلَيْهِنَّ

فَلَيْسَ مِنْ زَمَنِ الرَّضَاعَةِ.

وقيل: إن زَمَنَ الرَّضَاعَةِ مَا كَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ، وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى

الصَّوَابِ، فَإِذَا فُطِمَ الصَّبِيُّ وَصَارَ لَا يَتَغَدَّى بِاللَّبَنِ، وَإِنَّمَا يَتَغَدَّى

بِالطَّعَامِ فَإِنَّ الرَّضَاعَةَ لَا تُؤَثِّرُ حِينَئِذٍ.

وَدَلِيلُ الشَّرْطِ الأوَّلِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي

أَرْضَعْنَكُمْ﴾^(١).

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

ودليل الشَّرْطِ الثَّانِي: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ: «كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ مُحَرَّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ»^(١).

ودليل الشَّرْطِ الثَّالِثِ: قَوْلُهُ ﷺ: «إِتْمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ»^(٢)، وَيُرَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ، وَأَنْشَزَ الْعَظْمَ»^(٣)، وَقَالَ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَى الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ - أَي: فِي زَمَنِ الرِّضَاعِ - وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»^(٤).

س ٦٢: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا الْمُعْتَبَرُ فِي سِنِّ الرِّضَاعِ لِثُبُوتِ أَحْكَامِ الرِّضَاعِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَرَى: أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي السِّنِّ الْحَوْلَانِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الرِّضَاعِ، بَابُ التَّحْرِيمِ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ، رَقْمٌ (١٤٥٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ قَالَ لَا رِضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ، رَقْمٌ (٥١٠٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الرِّضَاعِ، بَابُ الرِّضَاعَةِ مِنَ المَجَاعَةِ، رَقْمٌ (١٤٥٥)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٣٢/١)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ فِي رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ، رَقْمٌ (٢٠٥٩)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الرِّضَاعِ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الرِّضَاعَةَ لَا تَحْرِمُ إِلَّا فِي الصَّغَرِ دُونَ الْحَوْلَيْنِ، رَقْمٌ (١١٥٢)، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وبعضهم يرى: أن المُعْتَبَرِ الْفِطَامِ؛ فَمَتَى فُطِمَ الصَّبِيُّ، ولو قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ، وصار يَتَغَدَّى بِالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فلا أَثَرَ لِرِضَاعِهِ، وإذا لم يُفْطَمْ ولو تَجَاوَزَ الْحَوْلَيْنِ فإن رِضَاعَهُ مُعْتَبَرٌ. وَمِنْهُمْ: مَنْ يُقَيِّدُهُ بِالْحَوْلَيْنِ، وَيَقُولُ: لأنَّ الْحَوْلَيْنِ أَضْبَطُ، إذ إنَّ الْأَوَّلَ قد يَخْفَى كَوْنُهُ مَفْطُومًا أم غير مَفْطُومٍ، وَالْحَوْلَانِ أَضْبَطُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

س ٦٣: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: مَا أَرْكَانُ الرِّضَاعَةِ وَشُرُوطُهَا؟ وَهَلِ الرِّضَاعَةُ بِدُونِ فَضْلِ تُعْتَبَرُ رِضَاعَةً؟ وَكَمْ عَدَدُ الرِّضَعَاتِ اللَّازِمَةِ كِي تُعْتَبَرَ رِضَاعَةً مُحَرَّمَةً؟ وَفَقَّكُمْ اللهُ، وَجَزَاكُمْ اللهُ خَيْرًا.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الرِّضَعَاتُ الْمُحَرَّمَةُ هِيَ خَمْسُ رِضَعَاتٍ؛ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرَ رِضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ مُحَرَّمْنَ، فَنُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ»^(١)، فَهَذِهِ هِيَ الرِّضَعَاتُ الْمُحَرَّمَةُ خَمْسَ رِضَعَاتٍ، وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ قَبْلَ الْفِطَامِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَائِشَةَ: «انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»^(٢)؛

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم (١٤٥٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من قال لا رضاع بعد حولين، رقم (٥١٠٢)،

ومسلم: كتاب الرضاع، باب الرضاعة من المجاعة، رقم (١٤٥٥)، من حديث عائشة

رضي الله عنها.

ومعنى (الرضاعة من المجاعة) أي: فإنما تكون في زمن المجاعة التي يجوع فيها الطفل ويشبع باللبن، وذلك قبل الفطام فإن كانت بعده فإنها لا تؤثر شيئاً.

س ٦٤: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: مَا الْمُرَادُ بِخُمْسِ رَضَعَاتٍ يُحْرَمْنَ؟ - أي: ما مقدار الرضعة -؟

فأجاب بقوله: خمس الرضعات يرى بعض أهل العلم: أن الرضعة: أن يمسك الرضيع الثدي؛ فمتى أطلقه فهي رضة، وإذا عاد إليه فهي رضة ثانية وهكذا، ولو في مجلس واحد.

ويرى آخرون من أهل العلم: أن الرضعة مثل الوجبة من الطعام للكبير، وأنه لا عبرة بالتقام الثدي، ثم إطلاقه، ما دام المجلس واحداً، وهذا أحوط؛ لأنه أقرب إلى مفهوم اللفظ؛ ولأن الأصل الحل، فلا يثبت التحريم إلاً بدليل يبين يرفع ذلك الحل، ومن أخذ بالاحتياط وأخذ بالقول الأول على أن الرضعة هي إمساك الثدي، ثم إطلاقه فلا بأس بذلك، لكن كما هو معروف للجميع أن الحكم الاحتياطي لا يدل على الوجوب.

والراجح عندي: أن الرضعة اسم للوجبة وأنه إذا كان في مجلس

واحد فهي رَضْعَةٌ واحدة.

فلو أطلق الثدي لتَنَفُّسٍ ونحوه، ثُمَّ عاد، ثُمَّ أطلقه، ثُمَّ عاد فهي رَضْعَةٌ واحدة. واللهُ أَعْلَمُ.

س ٦٥: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رحمه الله: أَرْضَعْتُ بِنْتَ أُخْتِي رَضْعَةً واحدة في نفس واحد وكانت جائعة فشبعت ونامت فهل تُصَبِحُ أُخْتًا لِعِيَالِي؟

فأجاب بقوله: لا يصير الطَّفْلُ الرَّضِيعُ إذا ارتَضَعَ من المرأة رَضْعَةً واحدة ولدًا لها، بل لا يكون الطَّفْلُ الرَّضِيعُ ولدًا للمرأة التي ارتَضَعَ منها إلا إذا رَضَعَ خَمْسَ مَرَّاتٍ مُتَفَرِّقاتٍ، فإن رَضَعَ مَرَّةً أو مَرَّتَيْنِ أو ثلاثًا أو أربعًا لم يَكُنْ ولدًا للتي أَرْضَعْتَهُ، ولو شَبِعَ من هذا الرِّضَاعِ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ يُجْرَمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهَنَّ فِيهَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١)، فلا بُدَّ لِلرِّضَاعِ من شَرْطَيْنِ:

الأول: أن يكون قبل الفِطَامِ في الحَوْلَيْنِ.

الثاني: أن يكون خمسَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ فأكثر.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم (١٤٥٢).

س ٦٦: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: أَرْضَعَتْ لِي إِحْدَى قَرِيبَاتِي بِنْتًا صَغِيرَةً، وَذَلِكَ بِوَأَسِطَةِ الثَّدْيِ الصَّنَاعِيِّ، وَلَيْسَ مِنْ ثَدْيَيْهَا، وَلَكِنَّهُ مِنْ حَلِيِّهَا تَضَعُهُ فِيهِ، أَرْضَعْتُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَهَلْ تَكُونُ بِنْتًا لَهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الرَّضَاعُ لَا يُحْرَمُ إِلَّا إِذَا كَانَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرَ، كُلُّ رَضْعَةٍ مُنْفَصِلَةٌ عَنِ الْأُخْرَى، وَأَمَّا تَنْفُسُ الصَّبِيِّ فِي الرَّضْعَةِ الْوَاحِدَةِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، يَعْنِي: لَوْ أَنَّ الصَّبِيَّ فِي حَجْرِ الْمُرْضِعَةِ تَنْفَسَ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَالرَّضْعَةُ وَاحِدَةٌ، وَلَا بُدَّ أَنْ تَتَفَرَّقَ الرَّضَعَاتُ وَمِقْدَارُهَا خَمْسٌ، فَإِذَا أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ الطِّفْلَ مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ أَرْبَعًا فَلَا أَثَرَ لَهُ، أَمَّا إِذَا أَرْضَعَتْ خَمْسًا فَحِينَئِذٍ صَارَ وَلَدَهَا بِالرَّضَاعَةِ، حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِ ابْنِهَا الَّذِي لَهُ ثَلَاثُ سِنَوَاتٍ، يَعْنِي أَنَّهَا فَطَمَتِ ابْنَهَا وَأَرْضَعَتْ هَذَا الطِّفْلَ بِمَا بَقِيَ مِنَ اللَّبَنِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ ابْنًا لَهَا مِنَ الرَّضَاعِ إِذَا تَمَّتِ الرَّضَعَاتُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ.

وَفِي السُّؤَالِ أَرْضَعَتْهُ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، إِذَنْ: فَلَيْسَ وَلَدَهَا، وَلَوْ أَنَّهُ أَرْضِعَ خَمْسَ مَرَّاتٍ مِنَ الْفَنجَانِ، يَعْنِي: الْمَرْأَةُ وَضَعَتْ حَلِيِّهَا فِي فَنجَانٍ وَأَرْضَعَتْهُ، ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ أَرْضَعَتْهُ فِي فَنجَانٍ آخَرَ حَتَّى كَمَلَتْ خَمْسَ فَنجَانِينَ، هَلْ يَصِيرُ وَلَدًا لَهَا أَمْ لَا يَكُونُ وَلَدًا لَهَا؟

الجواب: يكون ولدًا لها سواءً شبع أم لم يشبع.

وقد بلغني أن بعض الأزواج يستمتع بزوجه بمصّ ثديها، فيشرب حليبها؛ فهل يكون ابنًا لها من الرضاع؟ وهذه مشكلة، فإذا كان ابنًا لها من الرضاع فينكحها وينفسخ؛ وتكون هذه اللذة أعقبها شقوة؛ ولهذا نُحذّر الأزواج من هذا العمل؛ هذا الذي قلته هو رأي ابن حزم^(١) رحمه الله وأصحابه الظاهرية إذ يقولون: إن الرضاع يؤثر حتى في الكبير، وبناءً على هذا الرأي نقول: إذا رضع الزوج من زوجته خمس مرات، كل صباح يُفطر على حليب؛ فيكون ولدًا لها على رأي هؤلاء، وينفسخ النكاح!.

لكن على كل حال: على قول الجمهور لا يكون ولدًا لها؛ لأنه لا بُدَّ أن يكون الرضاع قبل الفطام.

س ٦٧: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: هَلْ يُشْتَرَطُ مُبَاشَرَةُ الْمُرْتَضِعِ

لثَدْيِ الْمُرْضِعَةِ؟ وَلَوْ شَرِبَ الْحَلِيبَ فِي كَأْسٍ فَمَا الْعَدَدُ فِي الرُّضَعَاتِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لَا، هَذَا لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَعَلَى هَذَا فَلَوْ أَنَّ الْمَرْأَةَ حَلَبَتْ

مِنْ لَبَنِهَا فِي فَنجَانٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَشَرِبَهُ الطِّفْلُ، وَتَمَّتِ الشُّرُوطُ الَّتِي أَشْرْنَا

(١) المحلى (١٧/١٠).

إليها من قبل صار ولدًا لها.

وكيف نعتبر العدَد في ذلك؟

نعتبر العدَد إذا رضع هذا الطُّفْلُ من الفنجان ثُمَّ انفصل، وجاء مرةً أُخرى ورضع في وقتٍ آخر ثُمَّ انفصل، وجاء مرةً ثالثة في وقتٍ آخر، ثُمَّ انفصل، حتَّى يَتِمَّ خمسَ مرَّاتٍ؛ فنعتبر كلَّ جلسةٍ مرَّةً، لا كلَّ شُرْبَةٍ منها.

س٦٨: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: رَجُلٌ مَرِيضٌ، وَقَدْ بَحَثَ عَنِ عِلَاجِ لِمَرَضِهِ قَبْلَ كَثْرَةِ الطَّبِّ فِي مَمْلَكَتِنَا الْحَبِيبَةِ، وَقَدْ قِيلَ لَهُ: تَشْرَبْ حَلِيبَ امْرَأَةٍ مُرْضِعَةٍ، وَقَدْ شَرِبَ مِنْ حَلِيبِهَا شُرْبَةً وَاحِدَةً، وَقَدْ شَفَاهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَهَلْ هِيَ أُمٌّ لَهُ أَمْ لَا؟ أَفِيدُونَا جَزَائِكُمْ اللهُ خَيْرًا.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الْحَقِيقَةُ أَنَّي أَشْكُ فِي كَوْنِ لَبَنِ الْمَرْأَةِ سَبَبًا لِلشِّفَاءِ، وَأَظُنُّ أَنَّ الشِّفَاءَ حَصَلَ عِنْدَهُ لَا بِهِ، يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ مِمَّا أَرَادَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَقَدَّرَهُ أَنْ يَكُونَ الشِّفَاءُ فِي هَذَا الْوَقْتِ، أَوْ هَذَا الظَّرْفِ الَّذِي كَانَ وَقْتُ شُرْبِهِ لِهَذَا اللَّبَنِ؛ إِذْ إِنَّا لَا نَعْلَمُ أَنَّ لَبْنَ الْمَرْأَةِ يَكُونُ سَبَبًا لِلشِّفَاءِ، لَكِنْ شُعُورُ الْإِنْسَانِ الْمَرِيضِ بِالشَّيْءِ لَهُ تَأْثِيرٌ بِالْغُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرَضِ.

على كلِّ حالٍ: لا نَظُنُّ أن لبَنَ النِّسَاءِ سَبَبٌ لِلشِّفَاءِ.

وأما ما سأل عنه أنها تكون أمًا له، فلا تكون أمًا له؛ لأن من شروط الرِّضَاع أن يكون خمَسَ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرَ، فإن كان دونَ ذلك فليس بمُحَرَّمٍ -أي: لا يُوجِبُ أن يكون الرِّضِيعُ مُحَرَّمًا لِلْمَرْأَةِ الَّتِي رَضَعَ مِنْهَا-، ولا تكون هي مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ.

كما أن من الشُّرُوطِ أَيْضًا عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أن يكون الرِّضَاعُ فِي زَمَنِهِ، أي: فِي الزَّمَنِ الَّذِي يَتَغَدَّى فِيهِ الطِّفْلُ بِالرِّضَاعِ، أمَّا إِذَا تَجَاوَزَ هَذَا الزَّمَانَ بِأَن فُطِمَ، وَلَمْ يَكُنْ مُرْتَكِرًا فِي رَضَاعِهِ عَلَى اللَّبَنِ، فَإِن تَأْثِيرُ اللَّبَنِ فِي حَقِّهِ غَيْرُ وَاقِعٍ، فَلَا يُؤَثِّرُ.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن رَضَاعَ الْكَبِيرِ مُحَرَّمٌ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾^(١)، ولأن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَامْرَأَةٍ أَبِي حُدَيْفَةَ بِالنِّسْبَةِ لِمَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ سَالِمٍ قَالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرِمِي عَلَيْهِ»^(٢)، وَكَانَ كَبِيرًا يَخْدُمُهُمْ، وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا عَلَى أَنَّ رَضَاعَ الْكَبِيرِ مُؤَثِّرٌ وَمُحَرَّمٌ.

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، رقم (١٤٥٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

لكن الجمهور: على خلاف ذلك وأنه لا يؤثر ولا يحرم، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) رحمه الله التفصيل وقال: إذا دعت الحاجة إلى إرضاع الكبير وأرضع ثبت التحريم، وإلا إذا لم يكن حاجة لم يثبت.

ولكن الراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء، ويدل على ذلك أن النبي ﷺ لما نهى عن الخلوة بالنساء، قالوا: يا رسول الله، أرأيت الحموم؟ قال: «الحموم الموت»^(٢) محدثاً من خلوة قريب الزوج لزوجته، ولو كان الرضاع موجباً للتحريم -لتحريم الخلوة-؛ لبين النبي ﷺ ذلك لدعاء الحاجة لبيانه لقال مثلاً: إذا كان للزوج أخ، وهو معهم في السكن فهو محتاج إلى أن يخلو بزوجته، ولو كان ثمة علاج لهذه الحال الواقعية التي يحتاج الناس إليها لقال الرسول عليه الصلاة والسلام: تُرضعه. وتنتهي المشكلة، فلما لم يبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك مع دعاء الحاجة إليه في هذا الأمر العظيم دل هذا على أن لا أثر في رضاع الكبير، وهذا هو الراجح، وأنه ينبغي تجنب إرضاع الكبير مهما كانت الظروف حتى لا يقع في مشاكيل.

(١) مجموع الفتاوى (٦٠/٣٤)، والاختيارات العلمية (٥١٥/٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، رقم (٥٢٣٢)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية، رقم (٢١٧٢)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

س ٦٩: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: مَا هُوَ الْمُعْتَبَرُ فِي عَدَدِ الرَّضَعَاتِ، هَلِ الْمُعْتَبَرُ مَصُّ الثَّدِيِّ، ثُمَّ إِطْلَاقُهُ أَمْ الْوَجْبَةُ الْكَامِلَةُ؟ أَرْجُو بِهَذَا إِفَادَةً.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ فِي الْمُرَادِ بِالرُّضْعَةِ هَلِ يُعْتَبَرُ مَصُّ الثَّدِيِّ ثُمَّ إِطْلَاقُهُ رَضْعَةً وَلَوْ عَادَ فِي الْحَالِ، أَوْ لَا بُدَّ مِنْ رَضْعَتَيْنِ مُنْفَصِلَتَيْنِ عَنْ رَضْعَةٍ أُخْرَى عَلَى قَوْلَيْنِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَالرَّاجِعُ: أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الرُّضْعَةُ مُنْفَصِلَةً عَنِ الرُّضْعَةِ الْأُخْرَى، بَحَيْثُ يَكُونُ بَيْنَهُمَا فَاصِلٌ بَيِّنٌ، وَأَمَّا مُجَرَّدُ إِطْلَاقِ الثَّدِيِّ ثُمَّ رُجُوعِهِ فِي الْحَالِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُعْتَبَرُ رَضْعَةً أُخْرَى؛ لِأَنَّ الرُّضْعَةَ هُنَا مِثْلَ الْأَكْلَةِ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ يَأْكُلُ الطَّعَامَ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدُهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهَا»^(١)، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي الشُّرْبِ أَنْ يَكُونَ بِثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ^(٢)، وَأَنَّ الشَّرْبَةَ تَشْمَلُ الْأَنْفَاسَ الثَّلَاثَةَ، وَكَذَلِكَ فِي الْأَكْلِ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَحْمَدُ اللهُ عِزَّ وَجَلَّ إِذَا فَرَّغَ مِنْ أَكْلِهِ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ أَكَلَ لُقْمًا كَثِيرَةً، فَالَّذِي يَظْهَرُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب،

رقم (٢٧٣٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) لما أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب الشرب بنفسين أو ثلاثة، رقم (٥٦٣١)،

ومسلم: كتاب الأشربة، باب كراهة التنفس في نفس الإناء، رقم (٢٠٢٨)، من حديث

أنس رضي الله عنه.

أن المراد بالرضعة ما كان مُنفصلة انفصلاً تاماً عن الرضعة الأخرى، وأما مجرد إطلاقه الثدي في مكان واحد فإنه لا يُعتبر تكراراً للرضعات بل هو رضعة واحدة، ولو أطلقه عدة مرّات.

ثم إن كثيراً من العوامّ يظنون أن الصبي إذا شبع من الرضاعة فإنه يكفي عن العدد، ولكن هذا ليس بصحيح، بل المُعتبر هو العدد، سواء شبع أم لم يشبع، فإذا رضع هذا الطفل من هذه المرأة خمس رضعات فإنه يُعتبر ابناً لها من الرضاعة، سواء شبع في كل رضعة أم لم يشبع.

س ٧٠: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: مَا هِيَ شُرُوطُ الرَّضَاعِ الْمُحَرَّمِ مَعَ ذِكْرِ الدَّلِيلِ؟ وَمَا مَدَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ الْقَائِلِ بِأَنْ جَارِيَةً شَهِدَتْ عَلَى امْرَأَةٍ بِأَنَّهَا أَرْضَعَتْ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ قَدْ تَزَوَّجَهَا، فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ: دَعَهَا. أَوْ كَمَا قَالَ؛ فَلِإِذَا أَمَرَهُ الرَّسُولُ ﷺ بِمُفَارَقَتِهَا دُونَ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنِ عَدَدِ الرَّضَعَاتِ؟ فَهَلْ يَعْنِي هَذَا أَنْ قَلِيلَ الرَّضَاعِ وَكَثِيرَهُ مُحَرَّمٌ أَمْ مَاذَا؟ أَرْجُو إِضْاحَ هَذَا الْمَوْضُوعِ.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُصَلِّيَ وَأَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

شُرُوط الرِّضَاعِ المُحَرَّمِ:

أَوَّلًا: أن يكون من أَدَمِيَّةٍ، فلو رَضَعَ اثنان مِن بَهِيمَةٍ لم يكونا أَحْوَيْنَ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَمَهْتُمْ كُمُ اللَّيِّ أَرْضَعْنَكُمْ﴾^(١)، ولا تَصَدُقُ الأُمومةُ إِلَّا إذا كانتِ المُرْضِعةُ من بَنَاتِ أَدَمَ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أن يكون خمس رضعات فأكثر؛ لما رواه مُسْلِمٌ من حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: «كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ مُحَرَّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ فَتُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِيهَا يُتْلَى مِنَ الْقُرْآنِ»^(٢)، فلو أَرْضَعَتِ المَرَأَةُ الطِّفْلَ مَرَّةً أو مَرَّتَيْنِ أو ثَلَاثًا أو أَرْبَعًا لم تُكُنْ أُمَّ لَهُ مِنَ الرِّضَاعِ، فإذا أَرْضَعْتَهُ خَمْسَ مَرَّاتٍ صَارَتْ أُمَّ لَهُ مِنَ الرِّضَاعِ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أن يكون لهذا اللَّبَنِ أَثَرٌ في تَغْذِيَةِ الطِّفْلِ وَتَنْمِيَتِهِ؛ فَقَدْ ثَبَّتَ في الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ»^(٣)، أَي: مَعْنَاهُ أَن الرِّضَاعَةَ المُوَثَّرَةَ هِيَ الَّتِي تَدْفَعُ جُوعَ الإِنْسَانِ

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم (١٤٥٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من قال لا رضاع بعد حولين، رقم (٥١٠٢)،

ومسلم: كتاب الرضاع، باب الرضاعة من المجاعة، رقم (١٤٥٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

الراضع، وهذا لا يكون إلا إذا كان قبل الفطام.

وقال بعض أهل العلم: إن المعتبر أن يكون الرضاع في الحولين، فما بعد الحولين فلا عبرة به، وإن كان الطفل لم يطمم، وما كان قبل الحولين فهو معتبر وإن كان الطفل قد فطم، هذه ثلاثة شروط.

هناك شرط رابع اختلف فيه أهل العلم، وهو أن يكون هذا اللبن قد سال -يعني: در- واجتمع من وطء أو حمل، ولكن هذا الشرط ليس بصحيح، فإن ظاهر النصوص الإطلاق، وإذا لم يثبت هذا الشرط فإنه لا عبرة به؛ لأن الأصل عدمه.

وأما ما أشار إليه الأخ من المرأة التي قالت للرجل مع زوجته: إني قد أرضعتكما. فأمره النبي ﷺ بفراقها، فقال له: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ»^(١) فهذا الحديث صحيح، وهو محمول على أن المراد بقولها: قد أرضعتكما. أي: الرضاع المحرم المفهوم عند الناس، وحينئذ لا يحتاج إلى استيفصال، وعلى فرض أنه مطلق فإن هذا المطلق يُحمل على المقيد، ولا تُترك الأحاديث الصحيحة الصريحة في اشتراط العدد من أجل قضية عين فيها احتمال.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة المرضعة، رقم (٢٦٦٠)، من حديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه.

وعلى هذا فلو أن امرأة قالت للزوج: إني أرضعتك وزوجتك. فإنه لا بُدَّ مِنَ الاستِفْصال: كم أرضعته؟ وهل كان قبل الفِطام أم بعد الفِطام؟

أمَّا بالنسبة لعدد الرضعات: هل هي بالشَّبع أو مُجرَّد المَصَّة؟ فهذه أيضًا ممَّا اختلف فيه أهل العلم:

فبعضهم يرى أن الرضعة عبارة عن التِّقام الثَّدي؛ فما دام الصَّبِيُّ مُلتَقِمًا للثَّدي فهي رَضعة؛ فإذا أطلقه وعاد ولو في الحال فهي رَضعة أخرى، وعلى هذا فيمكن أن يأتي بالرضعات الخمس في المقام الأول. وقال بعض أهل العلم: إن الرضعة: فَعْلَةٌ، فهي بمنزلة الوجبة والأكلة، وأنه ما دام في حُضن المرأة فهي رَضعة واحدة، ولو أطلق الثَّدي عدَّة مرَّات؛ لأنَّها كلها تُعتبر مُتَّصِلًا بعضها ببعض. وليس بشرط أن يشبع، المُهمُّ أن تكون هذه الرضعة مُنفصلة عن الرضعة الأخرى بعدها، يكون بينهما وقت حيث لا تُعدُّ هذه مُتَّصلة. والأرجح عندي أن تكون الرضعات في مجالس مُنفصلة، فإذا كانت خمس رضعات فلا بُدَّ أن نتحقَّق بأن كلَّ رَضعة مُنفصلة عن الأخرى.

س ٧١: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: الْأَخَوَاتُ مِنَ الرَّضَاعَةِ هَلْ هِيَ تُمَثِّلُ كُلَّ أَبْنَاءِ الْأُمِّ الْمُرْضِعَةِ قَبْلَ وَبَعْدَ الرَّضَاعَةِ، أَمْ هِيَ مُقْتَصِرَةٌ عَلَى الَّذِي بَعْدَ الرَّضَاعَةِ فَقَطْ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إِذَا ارْتَضَعَ الطِّفْلُ مِنْ امْرَأَةٍ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرَ قَبْلَ الْفِطَامِ صَارَ وَلَدًا لَهَا، وَوَلَدًا لَزَوْجِهَا الَّذِي مِنْهُ هَذَا اللَّبَنُ؛ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ جَمِيعَ أَوْلَادِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ إِخْوَةٌ لَهُ، الَّذِينَ قَبْلُ وَالَّذِينَ بَعْدُ، حَتَّى الَّذِينَ مِنْ زَوْجِ آخَرَ لَوْ مَاتَ زَوْجُهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ فَإِنَّهُمْ يَكُونُونَ إِخْوَةً لَهُ، كَذَلِكَ أَيْضًا هَذَا الْمُرْتَضِعُ يَكُونُ أَخًا لِأَوْلَادِ زَوْجِ الْمُرْضِعَةِ وَلَوْ كَانُوا مِنْ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ صَارَ ابْنًا لِلْمُرْضِعَةِ وَابْنًا لِصَاحِبِ اللَّبَنِ، فَجَمِيعُ أَوْلَادِ الْمُرْضِعَةِ إِخْوَةٌ لَهُ، وَجَمِيعُ أَوْلَادِ صَاحِبِ اللَّبَنِ إِخْوَةٌ لَهُ أَيْضًا.

س ٧٢: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: ذَهَبَ شَخْصٌ لِيَطْلُبَ الزَّوْاجَ مِنْ ابْنَةِ خَالِهِ، فَأَجَابَهُ الْخَالُ بِأَنَّهُ لَا يَحِقُّ لَهُ الزَّوْاجُ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ رَضَعَ مَعَ إِحْدَى أَخَوَاتِهَا، وَبَعْدَ سُؤَالِ أُمِّ الْبِنْتِ أَفَادَتْ بِأَنَّهُ رَضَعَ مِنْهَا رَضَعَتَيْنِ، يَقُولُ: أَرْجُو الرَّدَّ عَلَى مَضمونِ رِسَالَتِي مَأْجورِينَ.

فأجاب بقوله: إذا لم يثبت أنه رضع من أمِّ مخطوبته إلا مرتين فإن المخطوبة محلُّ له؛ وذلك لأن الرضاعة إذا كانت دون خمس رضعات لم تؤثر شيئاً، كما ثبت ذلك في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات، ثم نسخن بخمس معلومات، فتؤفي النبيُّ وهنَّ فيما يتلى من القرآن»^(١)، فإذا كانت الرضعات أدنى من الخمس فلا عبرة بها، وعليه فإن ابنة خالك تكون حلالاً لك؛ لأنه لم يثبت أنها أختك.

س ٧٣: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رحمه الله: ما حُكْمُ لَبَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي بَلَغَتْ سِنَّ الْيَأْسِ إِذَا دَرَّتْ لَبَنًا عَلَى طِفْلِ فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرَ فِي الْحَوْلِينَ، فَهَلْ هَذَا اللَّبَنُ يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ؟ وَمَنْ يَكُونُ أَبَاهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَقَدْ تَكُونُ الْمَرْأَةُ الْمُرْضِعَةُ بِلَا زَوْجٍ؟ أَرْجُو الْإِفَادَةَ، جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ.

فأجاب بقوله: الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الجواب على هذا السؤال: إن الرضاع المحرم يثبت به من التحريم ما يثبت بالنسب؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «يحرّم من الرضاعة

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم (١٤٥٢).

مَا يَجْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١)، والمُحَرَّمَاتُ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ ذَكَرَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ﴾^(٢).

وَنَظِيرُهُنَّ مِنَ الرَّضَاعِ يَجْرُمُ بِنَصِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي أَشْرْنَا إِلَيْهِ أَيْضًا، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى طَرَفًا مِنْهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾^(٣).

ذَكَرَ هَاتَيْنِ فِي جُمْلَةِ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ فَيَبُتُّ بِالرَّضَاعِ مِنْ أَحْكَامِ النَّسَبِ الْمُحَرَّمِيَّةِ، وَتَحْرِيمِ النِّكَاحِ، وَيَتَفَرَّعُ عَلَى الْمَحْرَمِيَّةِ جَوَازُ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ وَالْخُلُوةِ وَالسَّفَرِ، وَلَكِنْ لَا يَبُتُّ بِالرَّضَاعِ شَيْءٌ مِنَ أَحْكَامِ النَّسَبِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمِيرَاثِ وَالْعَقْلِ -أَيِ: الدِّيَّةِ- وَالنَّفَقَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا يَكُونُ الرَّضَاعُ مُؤَثِّرًا حَتَّى يَكُونَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فِي الْحَوْلَيْنِ قَبْلَ الْفِطَامِ.

وَالسُّؤَالُ الَّذِي سَأَلْتُ عَنْهُ هَذِهِ السَّائِلَةُ: يَتَبَيَّنُ جَوَابُهُ بِمَا ذَكَرْنَا فَإِنَّ الرَّضَاعَ الَّذِي أَشَارَتْ إِلَيْهِ كَانَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَعَلَى هَذَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٣.

فتكون المُرْضِعَةُ أُمَّاً لهذا الرَّضِيعِ مِنَ الرَّضَاعِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ النَّبِيُّ أَرْضَعْنَاكُمْ﴾^(١) حَتَّى وَإِنْ كَانَ اللَّبَنُ قَدْ دَرَّ بَعْدَ أَنْ بَلَغَتْ سِنَّ الْإِيَّاسِ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ فَإِنَّ الْوَلَدَ الرَّضِيعَ يَكُونُ وَلَدًا لَهَا وَوَلَدًا لِمَنْ نُسِبَ لِبَنِيهَا إِلَيْهِ.

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ذَاتَ زَوْجٍ بَأَنَّ لَمْ تَتَزَوَّجْ، ثُمَّ دَرَّتْ فَإِنَّمَا تَكُونُ أُمَّاً لِهَذَا الْوَلَدِ الَّذِي أَرْضَعْتَهُ، وَلَا يَكُونُ لَهُ أَبٌّ مِنَ الرَّضَاعِ، وَلَا تَسْتَعْرِبُ أَنْ يَكُونَ لِلطُّفْلِ أُمٌّ مِنَ الرَّضَاعِ وَلَيْسَ لَهُ أَبٌّ، وَلَا تَسْتَعْرِبُ أَيُّضًا أَنْ يَكُونَ لَهُ أَبٌّ مِنَ الرَّضَاعِ وَلَيْسَ لَهُ أُمٌّ.

فَفِي الصُّورَةِ الْأُولَى: لَوْ كَانَ هُنَاكَ امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ هَذَا الطُّفْلَ رَضَعَتَيْنِ مِنْ لَبَنٍ كَانَ فِيهَا مِنْ زَوْجٍ، ثُمَّ فَارَقَهَا ذَلِكَ الزَّوْجُ وَتَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْعِدَّةِ بِزَوْجٍ آخَرَ، وَحَمَلَتْ مِنْهُ، وَأَتَتْ بِوَلَدٍ فَأَرْضَعَتْ بَقِيَّةَ الرَّضَاعِ لِلطُّفْلِ السَّابِقِ فَإِنَّمَا تَكُونُ أُمَّاً لَهُ مِنَ الرَّضَاعِ؛ لِأَنَّهُ رَضَعَ مِنْهَا خَمْسَ رَضَعَاتٍ، وَلَا يَكُونُ لَهُ أَبٌّ؛ لِأَنَّمَا لَمْ تُرْضِعْ بِلَبَنِ رَجُلٍ وَاحِدٍ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرَ.

وَأَمَّا الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: وَهِيَ أَنْ يَكُونَ لِلطُّفْلِ أَبٌّ مِنَ الرَّضَاعِ وَلَيْسَ لَهُ أُمٌّ، فَمِثْلُ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَهُ زَوْجَتَانِ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا هَذَا الطُّفْلَ

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

رَضَعَتَيْنِ، وَأَرْضَعْتَهُ الأُخْرَى ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، ففِي هَذِهِ الحَالِ يَكُونُ وَلَدًا لِلزَّوْجِ؛ لِأَنَّهُ رَضَعَ مِنَ اللَّبَنِ الْمُنْسُوبِ إِلَيْهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، وَلَا يَكُونُ لَهُ أُمٌّ مِنَ الرِّضَاعِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْتَضِعْ مِنْ امْرَأَةٍ إِلَّا رَضَعَتَيْنِ، وَمِنْ الأُخْرَى إِلَّا ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ.

س ٧٤: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ طِفْلاً قَبْلَ فِتْرَةٍ تَقْرُبُ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً فِي اللَّيْلِ، وَلَا تَدْرِي كَمْ عَدَدَ الرِّضَعَاتِ، وَبَعْدَ الصَّبَاحِ أَرْضَعْتَهُ مَرَّةً أُخْرَى، وَلَا تَدْرِي أَيْضًا، فَمَا الحُكْمُ؟
فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إِنَّا سَنُعْطِيكَ قَاعِدَةً مَبْنِيَّةً عَلَى أَثَرِ الرِّضَاعِ:

لَا يَحْرُمُ إِلَّا إِذَا كَانَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوِّفِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُنَّ فِيهَا يُتَلَى مِنَ الْقُرْآنِ^(١)، فَإِذَا شَكَّتِ المُرْضِعَةُ هَلْ أَرْضَعَتْ هَذَا الطِّفْلَ أَوْ لَا؟.

فَلَا عِبْرَةَ بِالرِّضَاعِ .

وَإِذَا شَكَّتْ هَلْ أَرْضَعْتَهُ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَقَلَّ؟.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الرِّضَاعِ، بَابُ التَّحْرِيمِ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ، رَقْمٌ (١٤٥٢).

فلا عبرة بذلك، لكن لو شكَّت أَرْضَعْتَهُ خَمْسًا أَوْ سِتًّا فَيَكُونُ الرَّضَاعُ مُحْرَمًا؛ لَكِنْ لَوْ شَكَّتْ بَيْنَ أَرْبَعٍ وَخَمْسٍ فَتَأْخُذُ بِالْأَقْلِّ.

س ٧٥: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ طِفْلَةً خَمْسَ مَرَّاتٍ، وَلَكِنْ كَانَتْ تَضَعُ لَهَا الْحَلِيبَ فِي الرَّضَاعَةِ، فَهَلْ تَحْرُمُ بِهَذَا الرَّضَاعِ مَعَ أَنْ مِقْدَارَ الرَّضْعَةِ قَلِيلٌ لَا يَكَادُ يُغْنِي؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هَلْ يَنْقَلِبُ هَذَا اللَّبَنُ الَّذِي وُضِعَ فِي الرَّضَاعَةِ، هَلْ يَنْقَلِبُ عَصِيرُ بُرْتَقَالٍ؟ لَا يَنْقَلِبُ، فَاللَّبَنُ هُوَ اللَّبَنُ، فَعَلَى هَذَا نَقُولُ: الْعِبْرَةُ بِمَعَانِي الْأُمُورِ لَا بِالْفَظَاهَا، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَمَّهُتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾، لَا شَكَّ أَنَّ الرَّضَاعَ الْمُبَاشِرَ أَنَّهُ أَبْلَغُ؛ لِأَنَّ اللَّبَنَ يَخْرُجُ مِنْ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ إِلَى فَمِ الطِّفْلِ، وَجَمِيعِ الْمُقَوِّمَاتِ الَّتِي فِيهِ لَا تَتَغَيَّرُ؛ لِأَنَّهُ لَا إِمْكَانَ أَنْ يَتَغَيَّرَ، وَإِذَا وُضِعَ فِي إِنْاءٍ، ثُمَّ شَرِبَهُ فَهِيَ لَا بُدَّ أَنْ يَتَغَيَّرَ، وَلَكِنْ الْأَصْلُ مَوْجُودٌ.

فَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ: إِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُرْضِعَ الطِّفْلَ مُبَاشَرَةً أَوْ بِوَسِطَةِ، بَلْ مَتَى شَرِبَ لَبَنَهَا مُبَاشَرَةً، خَمْسَ مَرَّاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ فَهُوَ ابْنُهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ. وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا مَا دَامَ مُتَفَرِّقًا.

س٧٦: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: امْرَأَةٌ لَهَا طِفْلٌ ذَهَبَتْ إِلَى الْمُسْتَشْفَى فَقَامَتْ زَمِيلَتُهَا فَأَرْضَعَتْ طِفْلَهَا، وَلَكِنَّهَا لَا تَدْرِي كَمْ كَانَ عَدَدُ الرَّضَاعِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الرَّضَاعُ لَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ إِلَّا إِذَا كَانَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرَ، وَالرَّضْعَةُ لَيْسَتْ هِيَ الْمَصَّةُ، بَلِ الرَّضْعَةُ هِيَ الَّتِي تَنْفَصِلُ عَنِ الرَّضْعَةِ الْأُخْرَى، مِثْلُ أَنْ تُرَضِعَهُ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ، وَتُرَضِعَهُ الثَّانِيَةَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، وَالثَّالِثَةَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، وَالرَّابِعَةَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، وَالخَامِسَةَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الرَّضَاعُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَزَمَنٍ وَاحِدٍ فَهَذَا يُعْتَبَرُ رَضْعَةً وَاحِدَةً، وَلَوْ كَانَ مِئَةَ مَصَّةٍ، وَالرَّضَاعُ الْمُحَرَّمُ هُوَ مَا بَلَغَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، وَأَمَّا مَا دُونَهَا فَلَيْسَ بِرَضَاعٍ مُحَرَّمٍ. ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ شَاعَ عِنْدَ بَعْضِ النِّسَاءِ أَنَّ الرَّضَاعَ لَا يُحَرَّمُ إِلَّا إِذَا أَدِنَ الزَّوْجُ بِذَلِكَ وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، بَلِ الرَّضَاعُ مُحَرَّمٌ إِذَا تَمَّتْ شُرُوطُهُ، سِوَاءَ عَلِمَ الزَّوْجُ بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 سَمَاحَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عُنَيْمِينَ حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى .
 السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ .
 نَرْجُو إِفَادَتَنَا عَنْ :

- ١ - هَلْ يُعْتَبَرُ الْإِرْضَاعُ بِوَاسِطَةِ (عَصْرِ الثَّدْيِ) وَإِخْرَاجِ الْحَلِيبِ مِنْهُ، وَوَضْعُهُ فِي قَارُورَةٍ (رَضَاعَةٍ) كَافِيًا لِأَنَّ تَكُونَ أُمَّا لِهَذَا الطِّفْلِ؟ أَمْ مِنْ شُرُوطِ ذَلِكَ أَنْ يَرْضَعَ رَأْسًا مِنْ ثَدْيِهَا؟
- ٢ - وَكَمْ عَدَدَ الرُّضَعَاتِ الْكَافِيَةِ لِأَنَّ تَكُونَ الْمُرْضِعَةَ أُمَّا لِلطِّفْلِ الْيَتِيمِ الْأَبْوَيْنِ؟ وَجَزَائِكُمْ اللَّهُ خَيْرًا .
 أُخْتُكُمْ /

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ :

لَيْسَ مِنْ شُرُوطِ كَوْنِ الْمُرْضِعَةِ أُمَّا لِلرَّاضِعِ أَنْ يَرْضَعَ مِنْ ثَدْيِهَا مُبَاشَرَةً، فَلَوْ صَبَّتِ الْحَلِيبَ مِنْ ثَدْيِهَا فِي إِنَاءٍ أَوْ قَارُورَةٍ وَسَقَّتَهُ لِلطِّفْلِ كَانَ كَالرُّضِعَةِ مِنْ ثَدْيِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ مِنْ تَغْذِيَةِ الطِّفْلِ

وَسَدَّ جَوْعَتَهُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»^(١) أَي: أَنْ الرَّضَاعَ الْمُعْتَبَرَ هُوَ مَا تَزُولُ بِهِ الْمَجَاعَةُ (يَعْنِي: الْجُوعَ) وَهَذَا شَامِلٌ لِكَوْنِ الطِّفْلِ يَرْضَعُ مِنَ الثَّدِيِّ مُبَاشَرَةً أَوْ بِوَاسِطَةٍ.

أَمَّا عِدَدُ الرَّضَعَاتِ الْمُحَرَّمَةِ فَهُنَّ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، تَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مُنْفَصِلَةً عَنِ الْأُخْرَى، فَلَوْ رَضَعَ رَضْعَةً بِخَمْسَةِ أَنْفَاسٍ فَهِيَ رَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ، فَمَتَى تَمَّتْ شُرُوطُ تَحْرِيمِ الْإِرْضَاعِ ثَبَتَ ذَلِكَ، سِوَاءَ كَانِ الرَّاضِعُ مَعْلُومَ الْأَبْوَيْنِ أَمْ مَجْهُولَ الْأَبْوَيْنِ.

كُتِبَ مُحَمَّدُ الصَّالِحُ الْعُثَيْمِينُ

فِي ٢١/٧/١٤٢٠ هـ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ قَالَ لَا رِضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ، رَقْمٌ (٥١٠٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الرِّضَاعِ، بَابُ الرِّضَاعَةِ مِنَ الْمَجَاعَةِ، رَقْمٌ (١٤٥٥)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله تعالى.

نرجو من فضيلتكم الجواب على هذا السؤالِ مُحيطين بما يتعلّق بالفتوى من أحكامِ فقهيةٍ قدر الإمكان.

السؤال: جدّتي لأُمِّي أَرْضَعْتَنِي بِلَبَنِ خَالِي الْأَصْغَرِ، وَأَرْضَعْتَ مَعِي ابْنًا لِأَحَدِي خَالَاتِي وَأُخْتًا لَهُ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى الشَّهْرِ، وَبَقِيَ فِيهَا لَبَنٌ فَأَرْضَعْتَ مِنْ بَعْدِي أَخِي، وَابْنًا آخَرَ لِخَالَاتِي الْمَذْكُورَةِ آفًا. فَمَاذَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامٍ؟ وَهَلْ أَكُونُ أَخًا لِأَخْوَالِي وَخَالَاتِي الْبَاقِينَ؟ وَهَلْ أَكُونُ خَالًا لِأَبْنَائِهِمْ؟ وَاللَّهُ يُحْفَظُكُمْ وَيَرْعَاكُمْ!

السائل ابنكم الطالب /.....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إذا أَرْضَعْتَ الْمَرْأَةُ طِفْلًا خَمْسَ مَرَّاتٍ فَأَكْثَرَ صَارَ وَلَدًا لَهَا، وَصَارَ أَخًا لِجَمِيعِ أَوْلَادِهَا مِنْ بَنِينَ وَبَنَاتٍ، وَأَخًا لِكُلِّ مَنْ أَرْضَعْتَهُ مِنْ ذُكُورٍ أَوْ إِنَاثٍ، إِذَا كَانَ الرَّضَاعُ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَأَكْثَرَ بَشَرُطٌ أَنْ يَكُونَ الرَّضَاعُ قَبْلَ فِطَامِ الرَّاضِعِ.

وعلى هذا تكون أنت ابناً لجَدَّتِكَ من الرِّضَاعِ، وأخاً لأُمَّكَ من الرِّضَاعِ، وأخاً لأَخْوَالِكَ من الرِّضَاعِ، وخالاتِكَ، وخالاً لأَوْلَادِ خالاتِكَ وعمّاً لأَوْلَادِ أَخْوَالِكَ.

كتبه مُحَمَّدُ الصَّالِحُ العُثَيْمِيُّ

في ١٤/٤/١٤١٩ هـ.

س ٧٧: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: عَنْ طِفْلةٍ لَمْ تَكُنْ لَهَا مُرْضِعَةٌ، وَقِيلَ: إِنَّمَا ارْتَضَعَتْ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ فُطِمَتْ وَاسْتَعْنَتْ عَنْ لَبَنِ أُمِّهَا بَلْبِنَ غَيْرِ الْآدَمِيِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ بَعْدَمَا بَلَغَتْ الطِّفْلةُ سَنَةً وَتِسْعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ عُمْرِهَا أَرْضَعَتْهَا امْرَأَةٌ أُخْرَى.

هل الرضاع له أثر بعد حصول الفطام قبل تمام الحولين؟ لتصبح الطفلة ابنة للمرأة الأخرى بهذا الرضاع؟

فأجاب بقوله: إذا فطم الصبي فرضاعه ورضاع الكبير واحد، أي: بعد الفطام لا يؤثر الرضاع؛ وذلك لحديث: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ، وَأَنْشَزَ الْعَظْمَ»^(١)، وحديث: «إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»^(٢) أي: أن الرضاع المؤثر هو الذي تندفع به المجاعة، فالطفل إذا فطم اندفعت المجاعة بالأكل.

(١) أخرجه أحمد (٤٣٢/١)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير، رقم (٢٠٥٩)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من قال لا رضاع بعد حولين، رقم (٥١٠٢)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الرضاعة من المجاعة، رقم (١٤٥٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

س ٧٨: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: هَلْ يُفْطَمُ الطِّفْلَ قَبْلَ تَمَامِ الحَوْلَيْنِ، مِثْلُ: أَنْ يَكُونَ لَهُ سَنَةٌ وَبِضْعَةُ أَيَّامٍ، وَلَيْسَ لِلرَّضَاعَةِ بَعْدَهُ أَثَرٌ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إِذَا فُطِمَ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا حَوْلٌ وَاحِدٌ فَلَا تُؤَثِّرُ الرِّضَاعَةُ بَعْدَ الفِطَامِ، وَلَوْ كَانَ لَهُ خَمْسَةُ أَيَّامٍ فَلَا تُؤَثِّرُ الرِّضَاعَةُ بَعْدَ الفِطَامِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّيَ الرِّضَاعَةَ﴾^(١)، وَهَذِهِ أَقْصَى مُدَّةَ لِلرَّضَاعِ لِمَنْ أَرَادَ.

وَلَهَا أَنْ تَفْطِمَ الصَّبِيَّ قَبْلَ تَمَامِ هَذِهِ المُدَّةِ إِذَا لَمْ يَتَضَرَّرَ بِذَلِكَ، وَيُوضِّحُ ذَلِكَ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي النَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ»^(٢) صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ. وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ^(٣) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

س ٧٩: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: مَا مَفْهُومُ الفِطَامِ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إِذَا انْدَفَعَتِ المَجَاعَةُ عَنِ الصَّبِيِّ بِالأَكْلِ فَقَدْ فُطِمَ، يَعْنِي: إِذَا كَانَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى اللَّبَنِ وَيَتَغَذَّى بِغَيْرِهِ فَقَدْ فُطِمَ.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاعة، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين، رقم (١١٥٢).

(٣) الاختيارات العلمية (٥/٥١٥).

س ٨٠: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: هَلِ الصَّبِيُّ الَّذِي لَا يُؤَثِّرُ عَلَيْهِ الرَّضَاعُ بَعْدَ الْفِطَامِ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلَيْنِ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ النِّكَاحِ وَالْحِجَابِ، مِثْلَ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَرْتَضِعْ مِنْ غَيْرِ أُمِّهِ أَصْلًا؟
فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إِذَا قُلْنَا مَا سَبَقَ فَنَعَمْ.

مُحَمَّدُ الصَّالِحُ الْعُثَيْمِينُ

فِي ١٣ / ٥ / ١٤٢٠ هـ.

س ٨١: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: كَمْ عَدَدُ الرَّضَعَاتِ الْمَحْرَمَةِ؟
مَأْجُورِينَ.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: عَدَدُ الرَّضَعَاتِ الْمَحْرَمَةِ خَمْسُ رَضَعَاتٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ تَكُونُ مُنْفَصِلَةً عَنِ الْأُخْرَى بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ فِي زَمَنِ الْإِرْضَاعِ، وَزَمَنِ الْإِرْضَاعِ سِتَّتَانِ، فَلَوْ رَضَعَ بَعْدَ السَّتَيْنِ فَلَا عِبْرَةَ فِي رَضَاعِهِ، وَقِيلَ: إِنْ الْمُعْتَبَرُ الْفِطَامُ، سِوَاءً قَبْلَ السَّتَيْنِ أَوْ بَعْدَهُمَا، فَمَتَى رَضَعَ قَبْلَ الْفِطَامِ فَالرِّضَاعُ مُعْتَبَرٌ، وَمَتَى رَضَعَ بَعْدَ الْفِطَامِ فَالرِّضَاعُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، وَقَوْلُنَا: إِنْ عَدَدُ الرَّضَعَاتِ خَمْسٌ؛ هَذَا هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ قَالَتْ: «كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ

مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمَنَّ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ»^(١).

س ٨٢: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: إِذَا رَضَعَ وَلَدٌ مِنْ جَدَّتِهِ لِأُمَّه أَوْ لِأَبِيهِ فَهَلْ يَجُوزُ لِإِخْوَتِهِ وَأَخْوَاتِهِ - وَإِنْ نَزَلُوا أَوْ عَلَوْا - الزَّوْجَ مِنْ بَنَاتِ أَوْلَادِ جَدَّتِهِ الَّتِي رَضَعَ مِنْهَا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إِذَا رَضَعَ الْإِنْسَانُ مِنْ لَبَنِ جَدَّتِهِ صَارَ أَخًا لِأُمَّه، إِنْ كَانَتْ جَدَّتُهُ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ، أَوْ أَخًا لِأَبِيهِ وَأَعْمَامِهِ إِنْ كَانَتْ جَدَّتُهُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ، وَعَلَى هَذَا فَإِنْ بَنَاتِ أَعْمَامِهِ إِذَا كَانَ قَدْ رَضَعَ مِنْ جَدَّتِهِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ فَإِنَّهُ يَكُونُ عَمًّا هُنَّ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهِنَّ وَلَا بِذُرِّيَّتِهِنَّ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ عَمٌّ، وَأَمَّا أَبْنَاؤُهُ فَيَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَتَزَوَّجُوا بِبَنَاتِ أَعْمَامِهِمْ.

أَمَّا إِخْوَانُهُ - أَي: إِخْوَانُ الْمُرْتَضِعِ - فَيَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَتَزَوَّجُوا مِنْ بَنَاتِ أَعْمَامِهِمْ وَإِنْ كَانَ أَعْمَامُهُ إِخْوَةً لِأَخِيهِ مِنَ الرَّضَاعِ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ فِي بَابِ الرَّضَاعِ: أَنْ أَقَارِبَ الْمُرْتَضِعِ لَا يَنْتَشِرُ إِلَيْهِمُ التَّحْرِيمُ مَا عَدَا فُرُوعَهُ - أَي: ذُرِّيَّتَهُ -، وَإِلَّا فَجَمِيعُ أَقَارِبِ الْمُرْتَضِعِ لَا يَنْتَشِرُ إِلَيْهِمُ التَّحْرِيمُ؛ وَهَذَا يَجُوزُ لِأَخِ الْمُرْتَضِعِ مِنَ النَّسَبِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّ الْمُرْتَضِعِ مِنَ الرَّضَاعِ مَعَ أَنَّهَا أُمَّ لِأَخِيهِ، وَأَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتِ الْمُرْتَضِعِ مِنَ الرَّضَاعِ مَعَ

(١) أخرجهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الرِّضَاعِ، بَابُ التَّحْرِيمِ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ، رَقْمٌ (١٤٥٢).

أنها أُخْتُ لِأَخِيهِ؛ بِنَاءٍ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الَّتِي أَشْرْنَا إِلَيْهَا وَهِيَ أَنَّ الرِّضَاعَ لَا يَنْتَشِرُ حُكْمُهُ إِلَّا إِلَى الْمُرْتَضِعِ نَفْسِهِ، وَإِلَى مَنْ تَفَرَّعَ مِنْهُ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١).

س ٨٣: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ وَلَدًا مَعَ بِنْتِهَا، وَكَانَ قَبْلَ الْبِنْتِ بِنْتَانِ، عَلِمًا بِأَنَّ الْوَلَدَ رَضِعَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ رَضَعَاتٍ، فَهَلْ يَجُوزُ كَشْفُ الْغِطَاءِ لِلَّذِي قَبْلَ الْبِنْتِ وَبِنْتٍ بَعْدَهَا؟ أَفِيدُونَا جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: نَعَمْ، هَذَا الَّذِي رَضِعَ مِنْ امْرَأَةٍ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ مَرَّاتٍ يَكُونُ وَلَدًا لَهَا، وَوَلَدًا لِلرَّجُلِ الَّذِي هَذَا اللَّبَنُ مِنْ أَوْلَادِهِ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ هَذَا الْوَلَدُ أَخًا لِكُلِّ مَنْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ، أَخًا لَهُمْ، سَوَاءً كَانُوا ذُكُورًا أَمْ إِنَاثًا، وَسَوَاءً كَانُوا قَبْلَهُ أَمْ بَعْدَهُ، فَالْبِنْتَانِ السَّابِقَتَانِ لَهُ، يَجُوزُ لهُمَا كَشْفُ الْغِطَاءِ، وَكَذَلِكَ الْبِنْتُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي بَعْدَهُ يَجُوزُ لَهَا كَشْفُ الْغِطَاءِ عَنْهُ، كَذَلِكَ أَوْلَادُ زَوْجِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ إِخْوَةٌ لَهُ وَإِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ، رَقْمٌ (٢٦٤٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الرِّضَاعِ، بَابُ تَحْرِيمِ ابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الرِّضَاعَةِ، رَقْمٌ (١٤٤٧)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لم يكونوا منها، فيجوز مثلاً لبنات هذا الرجل من غير هذه المرأة أن يكشفن لهذا الطفل الذي رضع من زوجة الرجل.

س ٨٤: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: لِي ابْنَةٌ خَالَةٌ أَصْغَرُ مِنِّي بِأَرْبَعِ سَنَوَاتٍ أُرِيدُ الزَّوْاجَ مِنْهَا، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ وَالِدَتِي أَرْضَعْتَهَا مِنْ مَرَضِ أَصَابِ وَالِدَتِهَا، وَأُرِيدُ بِذَلِكَ إِجَابَةً فِي صِحَّةِ زَوَاجِي مِنْهَا، أَفِيدُونَا مَا جَوْرَيْنَ.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الْجَوَابُ يَصِحُّ نِكَاحُكَ مِنْهَا - أَوْ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى يَصِحُّ أَنْ تَتَزَوَّجَهَا - إِذَا كَانَ هَذَا الرَّضَاعُ لَمْ يَسْتَكْمِلِ الشُّرُوطَ.

وَشُرُوطُ الرَّضَاعِ الْمُحْرَّمِ: أَنْ يَكُونَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرَ فِي زَمَنِ الْإِرْضَاعِ، أَيْ: فِي الْحَوْلَيْنِ قَبْلَ الْفِطَامِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مُحْرَّمٌ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ مُحْرَّمٌ»^(١)، وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِتِمَّ الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»^(٢)، وَقَوْلُهُ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم (١٤٥٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من قال لا رضاع بعد حولين، رقم (٥١٠٢)،

ومسلم: كتاب الرضاع، باب الرضاعة من المجاعة، رقم (١٤٥٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَرَ الْعَظْمَ»^(١) «وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»^(٢)، فإذا كانت هذه البنتُ بنتَ خالتِكَ قد رَضَعَتْ من أُمِّكَ قَبْلَ أَنْ تُفْطَمَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرَ فِيهَا أُخْتٌ لَكَ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِهَا، وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الرَضَعَاتُ الَّتِي رَضَعَتْ أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ، أَوْ كَذَلِكَ قَدْ رَضَعَتْ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ وَالْفِطَامِ فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ أُخْتًا لَكَ، وَيَجُوزُ لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِهَا.

س ٨٥: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: رَجُلٌ رَضَعَ مِنْ بِنْتِ عَمِّهِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إِذَا كَانَ الرَّضَاعُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرَ وَكَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ قَبْلَ الْفِطَامِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ ابْنًا لِمَنْ رَضَعَ مِنْهَا، وَتَكُونُ أَخَوَاتِهَا خَالَاتٍ لَهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَاحِدَةً مِنْ خَالَاتِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(٣)، وَعَلَى هَذَا

(١) أخرجه أحمد (٤٣٢/١)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير، رقم (٢٠٥٩)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين، رقم (١١٥٢)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

لا يجوز أن يتزوج أخت من أرضعته، أمّا إذا كان الرّضاع دون الخمس
رضعات فإنه لا يؤثّر، فلا تكون المُرْضِعة أمّا له، ولا أخواتها خالات
له، وحينئذٍ يجوز أن يتزوج من شاء منهنّ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 من مُحَمَّد الصَّالِحِ العُثَيْمِينَ إِلَى الأَخِ المَكْرَمِ..... حَفِظَهُ اللهُ.
 السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

كِتَابُكُمْ بِتَارِيخِ الْيَوْمِ وَصَلِّ، سَرَّنَا صِحَّتِكُمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى ذَلِكَ،
 وَقَدْ أَرْسَلْتُ لَكَ أَمْسٍ خَطًّا جَوَابَ عَلَى سُؤَالِكَ السَّابِقِ وَلَمْ تَذْكَرْ
 وَصُولَهُ، وَلَعَلَّهُ الْآنَ - إِنْ شَاءَ اللهُ - وَصَلَكَ، سُؤَالُكَ فِي الْكِتَابِ الْآخِرِ
 عَمَّا يَأْتِي:

١- هَلْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ فِي دِيَّةٍ إِلَى السَّائِقِ الدَّاعِسِ؟

فالجوابُ: إِنْ كَانَ السَّائِقُ الْمَذْكُورَ غَنِيًّا يَسْتَطِيعُ تَسْلِيمَ الدِّيَّةِ فَإِنَّهُ
 لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ قَوْلًا وَاحِدًا، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا
 إِلَيْهِ أَيْضًا عَلَى الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِغَارِمٍ، إِذِ الدِّيَّةُ فِي الْخَطِّ لَا تَجِبُ عَلَى
 الْقَاتِلِ وَإِنَّمَا تَجِبُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، فَلَيْسَ حِينَئِذٍ غَارِمًا، وَلَكِنْ الطَّرِيقُ إِلَى
 ذَلِكَ أَنْ تَدْفَعَهَا إِلَى مَنْ هُمُ الدِّيَّةُ، أَوْ إِنْ كَانَ السَّائِقُ أَمِينًا وَأَعْطَيْتَهُ إِيَّاهَا
 يُسَلِّمُهَا لِأَهْلِ الدِّيَّةِ كَوَكِيلٍ عَنْكَ.

٢- إِذَا كَانَ لَكَ زَوْجَتَانِ أَرْضَعْتَ إِحْدَاهُمَا وَلَدًا فَهَلْ يَكُونُ أَخًا

لِأَوْلَادِكَ مِنَ الزَّوْجَةِ الْآخَرَى الَّتِي لَمْ تُرْضِعْهُ؟

فالجواب: نعمَ يكونون إخوةً له من الأبِ بسبب أن اللبَن لبَن أبيهم.

هذا ما لزم، شرفونا بما يلزم بلغوا سلامنا الأولادَ والشيخ...
وبقية المشايخ والإخوان كما مِنَّا، الجميع بخير، واللهُ يحفظكم والسلام
عليكم ورحمةُ الله وبركاته.

كتبه / مُحَمَّد الصالح العُثيمين

في ٣/٨/١٣٨٦ هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَزَوَّجَ أَخَوَانِ أُخْتَيْنِ، ثُمَّ وَلَدَتْ إِحْدَى الْأُخْتَيْنِ ابْنًا وَالْأُخْرَى بِنْتًا،
 وَهَاتَانِ الْأُخْتَانِ مِنَ الْأَبِ فَقَطُّ، ثُمَّ وَلَدَتْ أُمُّ إِحْدَى الْأُخْتَيْنِ ابْنًا، ثُمَّ
 أَرْضَعَتْ ابْنَ بِنْتِهَا، وَبِنْتَهَا أَرْضَعَتْ أَخَاهَا، فَهَلْ يَجُوزُ لِابْنِ الْبِنْتِ أَنْ
 يَتَزَوَّجَ بِنْتَ خَالَتِهِ أُمُّ لَا؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ج- لا يجوز لابن البنت الذي رضع من جدته أن يتزوج بنت
 خالته؛ لأنه كان بذلك خالاً لها من الأب، حيث كان أختاً لأمها من
 الأب بالرضاع.

كتبه / محمد الصالح العثيمين

في ١٦ / ٣ / ١٤١٠ هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَضِيلَةَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الصَّالِحِ العُثَيْمِينَ حَفِظَهُ اللهُ.

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَبَعْدُ:

أَرْجُو مِنْ فَضِيلَتِكُمْ الإِجَابَةَ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ وَهُوَ:

إِنْ ابْنِ عَمِّي رَضِعَ مِنْ أُمِّ زَوْجَتِي، وَابْنِ عَمِّي هَذَا أَخَوَاتِي، فَهَلْ

يَجُوزُ لِي الزَّوْاجُ مِنْهُنَّ؟ وَاللَّهُ يُحْفَظُكُمْ وَجَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: رَضَاعُ ابْنِ عَمِّكَ هَذَا مِنْ أُمِّ زَوْجَتِكَ لَا يَمْنَعُكَ مِنْ

أَنْ تَتَزَوَّجَ إِحْدَى أَخَوَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا عِلَاقَةَ لِإِخْوَانِ الرَّضِيعِ فِي رَضَاعِهِ.

كَتَبَهُ مُحَمَّدُ الصَّالِحُ العُثَيْمِينُ

فِي ٢/٨/١٤١٠ هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سألني مَنْ سَمَى نَفْسَهُ (أ) ابن... قائلًا: إن (س) رَضَعَ مِنْ أُخْتِهِ (ن)، ولها أَخٌ اسْمُهُ (ف)، ثُمَّ إن (ف) زَوَّجَ ابْنَهُ (ح) بِنْتِ (ن)، فهل هذا جائز، مع أن عَمَّهُ (س) قد رَضَعَ مِنْ (ن)؟

والجواب: بأنه لا بأس أن يَتَزَوَّجَ (ح) بن..... بِنْتِ عَمَّتِهِ (ن)، ولا يَمْنَعُ ذلك رَضَاعَ عَمِّهِ مِنْ أُمِّ البِنْتِ الَّتِي تَزَوَّجَهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١).

قال ذلك كاتبه

مُحَمَّدُ الصَّالِحُ العُثَيْمِيُّ

في ٣/٩/١٤٠٨ هـ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

س ٨٦: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: رَضَعَ وَلَدٌ مَعَ ابْنَةِ خَالَتِهِ مِنْ أُمِّهَا، وَكَذَلِكَ الْبِنْتُ رَضَعَتْ مِنْ خَالَتِهَا أُمَّ ذَلِكَ الْوَلَدِ، فَصَارَا إِخْوَةً يَحْرُمُ زَوَاجُهُمَا مِنْ بَعْضٍ، وَلَكِنْ مَا هُوَ الْحَلُّ بِالنَّسْبَةِ لِأَخَوَاتِهِمَا وَإِخْوَانِهِمَا الْبَاقِينَ، الَّذِينَ لَمْ يَتَرَضَعُوا هَلْ يَجُوزُ زَوَاجُهُمْ مِنْ بَعْضِهِمْ أَمْ لَا؟ وَهَلْ صَحِيحٌ أَنْ الْأَخَ الْأَكْبَرَ إِذَا رَضَعَ مِنْ امْرَأَةٍ، وَصَارَتْ أُمُّهُ مِنَ الرَّضَاعِ يُحَجَّبُ وَيُمنَعُ إِخْوَتُهُمُ الْبَاقُونَ الْأَصْغَرُ مِنْهُ مِنَ الزَّوْجِ بِنَاتِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الَّتِي هِيَ أُمُّهُ مِنَ الرَّضَاعِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: وَهِيَ مَا إِذَا رَضَعَتْ طِفْلاً مِنْ أُمَّ رَجُلٍ وَرَضَعَ الرَّجُلُ مِنْ أُمِّهَا، نَقُولُ بِالنَّسْبَةِ لِهَذَا الرَّجُلِ يَكُونُ أَبْنَاءُ الْمَرْأَةِ الَّتِي رَضَعَ مِنْهَا وَبِنَاتُهَا إِخْوَةٌ لَهُ، وَكَذَلِكَ أَبْنَاءُ زَوْجِهَا وَبِنَاتُهُ مِنْ غَيْرِهَا يَكُونُونَ إِخْوَةً لَهُ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَحَدًا مِنْ بَنَاتِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ، وَلَا مِنْ بَنَاتِ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ زَوْجًا لَهَا؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ أَبُوهُ وَهِيَ أُمُّهُ.

وَأَمَّا الْبِنْتُ الَّتِي رَضَعَتْ مِنْ أُمِّهِ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا لِسَبَبَيْنِ:

أَوَّلًا: أَنَّهُ كَانَ أَخًا لَهَا حِينَ رَضَعَ مِنْ أُمِّهَا.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا كَانَتْ أُخْتًا لَهُ حِينَ رَضَعَتْ مِنْ أُمِّهِ، وَيَحْرُمُ عَلَى إِخْوَتِهِ

أَنْ يَتَزَوَّجُوا بِهِذِهِ الْبِنْتِ، سِوَاءٍ كَانُوا إِخْوَةً لَهُ مِنَ الْأُمِّ، أَوْ إِخْوَةً لَهُ مِنْ

الأب؛ لأنهم إن كانوا إخوة له من الأم صاروا إخوة لهذه البنت من الأم، وإن كانوا إخوة له من الأب صاروا إخوة لهذه البنت من الأب، وإن كانت الأم لم يتزوج زوجها عليها، وكل الأولاد أولادهما جميعاً صارت البنت أختاً لهم شقيقة من الأم والأب.

وُخْلَصَةُ الْقَوْلُ: أن هذا الرجل الذي رضع من أم البنت لا يحل له أن يتزوج بأحد من بناتها، ولا من بنات زوجها، وإن البنت التي رضعَت من أمه لا يحل لأحد من إخوته أن يتزوج بها.

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: يقول: هل صحيح أن الأخ الأكبر إذا رضع من امرأة وصارت أمه من الرضاع يحجب ويمنع إخوته الباقين الأصغر منه من الزواج من بنات هذه المرأة التي هي أمه؟ وما هي شروط الرضاع الذي يُحرم؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: جوابُ هذه الفقرة اتَّضَحَ مِمَّا سَبَقَ وهي أن إخوة الراضع لا يؤثر الرضاع فيهم شيئاً، فيجوز لإخوته - أي: إخوة هذا الراضع - أن يتزوجوا من البنات، أي: من بنات المرأة التي أرضعته، سواء كانوا أكبر منه أم أصغر منه؛ لأنهم ما رضعوا من هذه المرأة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سَمَاحَةَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الصَّالِحِ العُثَيْمِينِ

أَطَالَ اللهُ عُمُرَهُ عَلَى طَاعَتِهِ وَطَاعَةِ نَبِيِّهِ ﷺ

السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَبَعْدُ:

أنا عِنْدِي الْآنَ بِنْتُ اسْمُهَا (خ) وَزَوْجَتِي أُمُّ الْبِنْتِ اسْمُهَا (ن)
 وَبَعْدَ مَا عَقَدْنَا بَيْنَ ابْنَتِي الْمَذْكُورَةِ وَبَيْنَ السَّيِّدِ (ت) وَوَالِدَتِهِ تُدْعَى (ف)،
 هَذَا وَبَعْدَ الْمَلَاحِ (العقد) قَالَتْ أُمُّ زَوْجَتِي جَدَّةُ الْبِنْتِ (خ): إِنْ (ف) أُمُّ
 الزَّوْجِ قَدْ أَرْضَعَتْ (ن) زَوْجَتِي وَأُمُّ بِنْتِي (خ)، وَتَمَّ الرِّضَاعُ ٣٠ يَوْمًا
 أَي: شَهْرًا كَامِلًا، وَشَهِدَ لَهَا فِي ذَلِكَ زَوْجِهَا. وَ(ف) الْمُرْضِعَةُ تَقُولُ بِأَنِّي
 لَمْ أَرْضِعْهَا إِلَّا مَرَّتَيْنِ فَقَطُّ، وَشَهِدَ لَهَا زَوْجِهَا (ت) أَبُو الزَّوْجِ.

هَذَا وَقَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ، أَفِيدُونَا عَمَّا نَفَعَلَهُ تَجَاهَ هَذَا الْمَوْضُوعِ، وَجَزَائِكُمْ

اللَّهُ عَنَّا خَيْرًا.

مُرْسِلُهُ /

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وعليكم السَّلَامُ ورحمةُ الله وبركاته.

الحمدُ لله وبعْدُ، فحيثُ إن (ف) أمَّ الرجلِ قد أرَضعت (ن) أم البنتِ فقد صارت (ن) بنتًا ل(ف)، وأختًا لابنها (ت)، وعلى هذا فيكون (ت) خالًا لبنت (ن)، ويكون عقده عليها باطلًا، ويُفَرَّق بينهما حيثُ ثَبَتَ أن الرِّضَاعَ كان لِمُدَّةِ ثلاثينَ يَوْمًا أي: شهرٍ كامِلٍ.

والرِّضَاعُ يَثْبُتُ التَّحْرِيمَ به إذا كان خمسَ رَضَعَاتٍ فأكثرَ في زمن الرِّضَاعِ، ولا عِبْرَةَ بقَوْلِ المُرْضِعةِ وأبي الزَّوْجِ؛ لأنَّ جَدَّةَ البنتِ وزَوْجَهَا قد شهدا بأن الرِّضَاعَ كان لِمُدَّةِ ثلاثينَ يَوْمًا، والمُرْضِعةُ رُبَّمَا تكون قد نَسِيَتْ، وكذلك أبو الزَّوْجِ رُبَّمَا يكون نَاسِيًا.

قاله كاتبه

مُحَمَّدُ الصَّالِحُ العُثَيْمِيُّ

في ٧ / ١٠ / ١٤٠٧ هـ.

س ٨٧: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: رَجُلٌ مُتَزَوِّجٌ مِنْ زَوْجَتَيْنِ،
 وَهُنَا مِنْهُمَا أَوْلَادٌ، ثُمَّ قَامَتْ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ بِإِرْضَاعِ شَخْصٍ، فَهَلْ هَذَا
 الشَّخْصُ يَكُونُ مِنْ مَحَارِمِ بَنَاتِ ذَلِكَ الرَّجُلِ صَاحِبِ اللَّبَنِ، أَيْ: أَعْنِي
 بَنَاتِ كِلْتَا الزَّوْجَتَيْنِ؟ وَمَا الْقَاعِدَةُ فِي مَسْأَلَةِ الرَّضَاعَةِ حَيْثُ إِنْ أَمَرَهَا
 يُشْكَلُ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: نَقُولُ: الرَّضَاعُ يُؤَثِّرُ مِنْ جَانِبِ الرَّجُلِ وَمِنْ جَانِبِ
 الْمَرْأَةِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ زَوْجَتَانِ؛ فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا طِفْلاً
 الرَّضَاعُ الْمُحَرَّمُ وَهُوَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرَ فَإِنَّ هَذَا الطِّفْلَ يَكُونُ وَلِداً
 لِلْمَرْضُوعَةِ، وَوَلِداً لَزَوْجِهَا، وَيَكُونُ أَوْلَادَ زَوْجِهَا مِنَ الزَّوْجَةِ الْأُخْرَى
 إِخْوَةً لَهُ، لَكِنْ إِخْوَةٌ لَهُ مِنَ الْأَبِ؛ لِأَنَّ أَبَاهُمْ وَاحِدٌ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ
 لِأَوْلَادِ الَّتِي أَرْضَعْتَهُ فَهِيَ أَخٌ لَهُمْ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، كَمَا أَنَّهُ رَبٌّ يَكُونُ
 هُنَاكَ إِخْوَةٌ مِنَ الْأُمِّ، فَقَدْ تُرَضِعُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ طِفْلاً فِي حِجَالِ رَجُلٍ، يَعْنِي
 عِنْدَ زَوْجٍ، ثُمَّ تَتَزَوَّجُ بِزَوْجٍ آخَرَ وَتُرَضِعُ طِفْلاً وَهِيَ فِي حِجَالِ الزَّوْجِ
 الثَّانِي، فَالطِّفْلُ الَّذِي أَرْضَعْتَهُ فِي حِجَالِ الزَّوْجِ الثَّانِي يَكُونُ أَخًا
 لِأَوْلَادِهَا مِنَ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ مِنَ الْأُمِّ لَا مِنَ الْأَبِ.

فَالرَّضَاعُ حُكْمُهُ حُكْمُ النَّسَبِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ

مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١)، فكما أن إخوانك من الأم من النسب إخوة لك ومحارم لأخواتهم من أمهم فكذلك في الرضاعة.

لكن لو كان الطفل لا يقبل ثدي المرأة، ولكن صب له اللبن في فيه أو حلبت المرأة لبنها في فنجان، وأرضعت هذا الطفل منه خمس مرّات مرّة في الصباح، ومرّة في المساء، ومرّة في الليل، ومرّة بعد الظهر، المهّم خمس مرّات، فهل يكون ولدًا لصاحبة اللبن؟

نعم، يكون، يعني ليس بشرط أن يرضع من الثدي، المهّم أن يرضع من هذا اللبن.

ولو ارتضع طفلان من شاة - أي: تحلب هذه الشاة، ونسقي هذا وهذا-، فهل يكونان أخوين من الرضاع؟ لا؛ لأنه يشترط أن يكون من آدمية.

س ٨٨: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: هَلْ يُعْتَبَرُ وَالِدِي مِنَ الرَّضَاعِ
مَحْرَمًا لَزَوْجَتِي؟ وما القاعدة في الرضاع؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: إِنْ وَالِدَ الزَّوْجِ مِنَ الرَّضَاعِ كَوَالِدِ الزَّوْجِ مِنَ النَّسَبِ.

وَالصَّحِيحُ عِنْدِي خِلَافُ ذَلِكَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ أَبَا الزَّوْجِ مِنَ الرَّضَاعِ لَا عِلَاقَةَ لَهُ فِي زَوْجَتِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(٢)، وَأَبُو الزَّوْجِ حَرَامٌ مِنَ الصَّهْرِ وَلَيْسَ مِنَ النَّسَبِ؛ لِذَلِكَ نَرَى أَنَّ أَبَا الزَّوْجِ مِنَ الرَّضَاعِ، لَا يَحِلُّ لَزَوْجَةِ ابْنِهِ مِنَ الرَّضَاعِ أَنْ تُكْشَفَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَحَارِمِهَا.

س ٨٩: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَا شَابٌّ أُرِيدُ الزَّوْاجَ مِنْ ابْنَةِ خَالِي، وَلَكِنَّ أَخَاهَا رَضَعَ مَعَ أُخْتِي، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ أَتَزَوَّجَهَا؟ وَإِذَا كَانَ الْعَكْسُ حَيْثُ إِنَّ أُخْتِي رَضَعَتْ مَعَ أَخِيهَا فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ أَتَزَوَّجَهَا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: نَعَمْ، يَجُوزُ أَنْ تَتَزَوَّجَهَا؛ يَعْنِي: يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَ أَخُوهُ قَدْ رَضَعَ مِنْ أُمِّهَا، أَوْ إِذَا كَانَتْ أُخْتُهَا رَضَعَتْ

(١) انظر: الاختيارات العلمية (٥/٤٥٨)، وزاد المعاد (٥/٤٩٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

من أمِّه، ما دامتِ المرأةُ التي يُريدُ أن يتزوَّجها لم ترَضِعْ من أمِّه، وهو أيضًا لم يرَضِعْ من أمِّها، ولا من امرأةٍ محرَّمٍ عليه بنتُها فإنه لا بأسَ به.

ولهذا نُعْطِي الآنَ قَاعِدَةَ مُفِيدَةَ فِي الرِّضَاعِ:

الإنسانُ الرِّضِيعُ له آباءٌ وأمَّهاتٌ، وله إخوانٌ وأخواتٌ، وله أعمامٌ وعمَّاتٌ، كلُّ هؤلاءِ لا يتأثَّرونَ بالرِّضَاعِ إطلاقًا.

وله ذُرِّيَّةٌ، والذُرِّيَّةُ هُمُ الَّذِينَ يتأثَّرونَ بالرِّضَاعِ.

فالرِّضَاعُ إِذْنٌ يَنْتَشِرُ إِلَى ذُرِّيَّةِ الرَّاضِعِ، ولا يَنْتَشِرُ إِلَى أَصُولِهِ وَهُمْ الآبَاءُ وَالْأُمَّهَاتُ، ولا إِلَى حَوَاشِيهِ، وَهُمْ الإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ، وَالْأَعْمَامُ وَالْعَمَّاتُ، وَالْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ.

ولهذا لو أَنَّكَ رَضَعْتَ مِنْ امْرَأَةٍ وَلِهَا بِنْتُ فَبِنْتُهَا حَرَامٌ عَلَيْكَ؛ لِأَنَّهَا أُخْتُكَ، حَلَالٌ لِأَخِيكَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَخِيكَ عِلَاقَةٌ إِطْلَاقًا، فَهِيَ لَيْسَتْ أُخْتَهُ مِنَ الرِّضَاعِ، وَلَا عَمَّتَهُ وَلَا خَالَتَهُ.

كَذَلِكَ أَيْضًا لو أَنَّكَ رَضَعْتَ مِنْ امْرَأَةٍ، وَلِكَ ابْنٌ، فَهَلْ يَجُوزُ لِهَذَا الابنِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ؟ لا؛ لِأَنَّهَا عَمَّتُهُ أُخْتُ أَبِيهِ.

ولو أَنَّ إِنْسَانًا أَرْضَعْتَهُ امْرَأَةٌ لَهَا أُخْتُ، فَهَلْ يَجُوزُ لِأَبْنَاءِ هَذَا الرَّاضِعِ أَنْ يَتَزَوَّجُوا أُخْتِ الَّتِي أَرْضَعْتَهُ؟ نَقُولُ: أُخْتُ الَّتِي أَرْضَعْتَهُ بِالنِّسْبَةِ لَهَا هِيَ خَالَةٌ.

وهنا قاعدة مُهمّة: خالة الإنسان خالةٌ لِدُرِّيَّتِهِ إِذَا أُخْتُ الَّتِي أَرْضَعْتِكَ تُعْتَبَرُ خَالَةً لِأَبْنَائِكَ، فلا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَتَزَوَّجُوا بِهَا، لماذا؟ لأن خالة الإنسان خالةٌ له ولأبنائه وبناته، وعمّة الإنسان عمّةٌ له ولأبنائه وبناته، وخال الإنسان خالٌ له ولأبنائه وبناته، وعمُّ الإنسان عمٌّ له ولأبنائه وبناته.

س ٩٠: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: امْرَأَةٌ لَهَا بَنَاتٌ مِنَ الرَّضَاعِ، فَهَلْ أَزْوَاجٌ هُوَ لِأَبْنَائِ البَنَاتِ يَكُونُونَ مُحَرَّمًا لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لا، الصَّحِيحُ أَنَّ الرَّضَاعَ لَا يُؤَثِّرُ فِي الْمُصَاهَرَةِ، فَإِذَا كَانَ لِلْأُنثَى بَنَاتٌ مِنَ الرَّضَاعِ، وَتَزَوَّجَتْ بِرِجَالٍ فَإِنَّهَا لَا تُكْشَفُ لِرِجَالِهَا، أَمَّا لَوْ كَانَتْ أُمُّهُنَّ مِنَ النَّسَبِ يَعْنِي هِيَ الَّتِي وَلَدَتْهُنَّ فَإِنَّ أَزْوَاجَ بَنَاتِهَا مُحَرَّمٌ لَهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١)، وَأُمُّ الزَّوْجَةِ بِالنَّسَبِ لِلزَّوْجِ حَرَامٌ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ أَوْ مِنْ جِهَةِ الْمُصَاهَرَةِ؟ مِنْ جِهَةِ الْمُصَاهَرَةِ، فَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا نَسَبٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فالمحرّمات بالنسب سبعٌ مذكورات في قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبنَاتُ الْأَخِ وَبنَاتُ الْأَخْتِ﴾^(١). ونظيرهنّ من الرضاع حرام.

أما ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِّنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ فهذه الثلاثُ بالإضافة إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾^(٢)، وهي الرابعةُ هؤلاءِ مُحَرَّماتُ بالصهر، والنَّبِيُّ ﷺ يقول: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

وبناءً على ذلك فإن أزواج بنات الأثني من الرضاع ليسوا من محارمها - أي: من محارم أمهّن - من الرضاع، هذا هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) رحمه الله وإن كان جمهور العلماء على خلاف هذا القول، لكن الحقُّ أحقُّ أن يُتبع.

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٣) انظر: الاختيارات العلمية (٥/٤٥٨)، وزاد المعاد (٥/٤٩٦).

س ٩١: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: لَقَدْ رَضَعَتِ ابْنَةَ خَالْتِي مِنْ أُمِّي فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مَعَ أَخِي الَّذِي هُوَ أَكْبَرُ مِنِّي بِفَارِقِ أَرْبَعَةِ أَوْلَادٍ، وَقَدْ تَزَوَّجَتِ ابْنَةَ خَالْتِي عَلَى رَجُلٍ آخَرَ وَأَنْجَبَتِ بِنْتًا فَتَزَوَّجَتِ أَنَا ابْنَتَهَا، أَي: بِنْتُ الْبِنْتِ، فَهَلْ يَجُوزُ لِي ذَلِكَ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ بِأَنَّ الرَّضَاعَ الْمُحْرَمَ الَّذِي يَثْبُتُ بِهِ كَوْنُ الرَّضِيعِ ابْنًا مِنْ مُرْضِعَةٍ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرَ قَبْلَ الْفِطَامِ، وَحَسَبَ السُّؤَالِ فَإِنَّ هَذِهِ الطِّفْلَةَ الَّتِي صَارَتْ أُمَّاً لَمْ تَرْتَضِعْ مِنْ أُمِّهِ إِلَّا ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ فَقَطُّ.

وعلى هذا فلا تكون أختاً له، بل هي بنت خالته، ويجوز له أن يتزوج ابنتها؛ لعدم ثبوت الرضاع المحرم.

وقبل إنهاء الجواب أذكر أن كثيراً من العامة يظنون أن البنت إذا ارتضعت من أم الإنسان مع ولد أكبر منه فإنها لا تكون أختاً له، وهذا خطأ عظيم، فإن أي طفل رضع من أمك فإنه يكون أخاً لك، سواء ارتضع من اللبن الذي نشأ من الحمل بك، أو ارتضع من لبن سابق أو لاحق، فالمهم أنه متى ارتضع رضاعاً معتبراً من أمك قبلك أو بعدك أو معك؛ فإنه يكون أخاً لك من الرضاعة، ويكون كذلك أيضاً أخاً لأولاد زوجها الذي نشأ لبنها منه، يكون أخاهم من الأب؛ لأن أباهم واحد.

س ٩٢: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: هُنَاكَ امْرَأَةٌ مُتَزَوِّجَةٌ رَجُلًا وَأَنْجَبَتْ مِنْهُ أَبْنَاءَ، وَفِي إِحْدَى الْمَرَّاتِ أَرْضَعَتْ بِنْتًا مِنْ غَيْرِ بَنَاتِهَا، وَتُوْفِّيَ هَذَا الرَّجُلُ (الزَّوْجَ)، وَتَزَوَّجَتْ مِنْ رَجُلٍ ثَانٍ وَأَنْجَبَتْ أَبْنَاءَ مِنَ الزَّوْجِ الثَّانِي هَلِ الْبِنْتُ الْمُرْضِعَةُ الْأُولَى تَكُونُ أُخْتًا لِلِإِخْوَةِ مِنَ الزَّوْجِ الثَّانِي؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: امْرَأَةٌ مَعَ زَوْجٍ أَرْضَعَتْ بِنْتًا رَضَاعًا تَامًّا خَمْسَ رَضَعَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ تُوْفِّيَ زَوْجَهَا، وَتَزَوَّجَتْ بِآخَرَ وَأَتَتْ مِنْهُ بِأَوْلَادٍ، فَهَلِ أَوْلَادُهَا مِنَ الزَّوْجِ الْآخَرِ إِخْوَةٌ لِلْبِنْتِ الَّتِي رَضَعَتْ مِنْهَا وَهِيَ مَعَ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ؟

وَالْجَوَابُ: نَعَمْ، وَهَؤُلَاءِ يَكُونُونَ إِخْوَةً مِنَ الْأُمِّ؛ لِأَنَّ أُمَّهُمْ وَاحِدَةٌ. وَنَحْنُ نُضَيِّفُ عَلَى هَذَا الْجَوَابِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ هَذَا الزَّوْجُ لَهُ زَوْجَةٌ أُخْرَى فَهَلِ تَكُونُ الْبِنْتُ الَّتِي رَضَعَتْ مِنَ الزَّوْجَةِ أُخْتًا لِأَوْلَادِ الزَّوْجَةِ الْآخَرَى؟ مِثَالُهُ: هَذَا رَجُلٌ لَهُ زَوْجَتَانِ وَاحِدَةٌ (زَيْنَبُ) وَالثَّانِيَّةُ (فَاطِمَةُ)، فَارْضَعَتْ (زَيْنَبُ) بِنْتًا فَهَلِ تَكُونُ هَذِهِ الْبِنْتُ أُخْتًا لِأَوْلَادِ (فَاطِمَةَ)؟

نَعَمْ، يَكُونُونَ إِخْوَةً مِنَ الْأَبِ، وَالْمَسْأَلَةُ الَّتِي سَأَلْتَ عَنْهَا يَكُونُونَ إِخْوَةً مِنَ الْأُمِّ، وَأَوْلَادُ الْمُرْضِعَةِ مِنْ زَوْجِهَا يَكُونُونَ إِخْوَةً لِلرَّاضِعِ مِنْهَا

مِنَ الْأُمِّ وَالْأَبِ، فَالرَّضَاعُ كَالنَّسَبِ تَمَامًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١)، وَعَلَى هَذَا فَقَدْ يَكُونُ الْإِخْوَةُ إِخْوَةً مِنَ الْأَبِ فَقَطُّ، وَقَدْ يَكُونُونَ إِخْوَةً مِنَ الْأُمِّ فَقَطُّ، وَقَدْ يَكُونُونَ إِخْوَةً مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ.

س ٩٣: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ عِدَّةَ أَشْخَاصٍ، نِسَاءً وَرِجَالًا فِي سِنَوَاتٍ مُتَّخِلِفَةٍ مَعَ أَبْنَائِهَا، وَكَذَلِكَ أَرْضَعَتْ أُمَّ السَّائِلَةِ، فَهَلْ هَؤُلَاءِ الرِّجَالُ يُعْتَبَرُونَ أَخْوَالِي؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَرْضَعَتْ الطِّفْلَ أَوْ الطِّفْلَةَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرَ صَارَتْ أُمَّاً لِهَذَا الرَّاضِعِ، وَصَارَ أَوْلَادُهَا مِنْ بَنِينَ وَبَنَاتٍ إِخْوَةً لَهُ.

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا فَإِنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ الَّتِي أَرْضَعَتْ أُمَّ السَّائِلَةِ يَكُونُ أَوْلَادُهَا إِخْوَانًا لِأُمَّهَا، وَأَخُ الْأُمِّ خَالًا لِبِنْتِهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ، رَقْمٌ (٢٦٤٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الرِّضَاعِ، بَابُ تَحْرِيمِ ابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الرِّضَاعَةِ، رَقْمٌ (١٤٤٧)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س ٩٤: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً وَأُنْجَبْتُ لِي طِفْلاً، وَبَدَأَ لِي فِي نِهَايَةِ الْوَقْتِ أَنَّي رَضَعْتُ مِنْ أُخْتِهَا الْكُبْرَى عَنْهَا، وَهِيَ أُخْتُهَا مِنْ أَبِيهَا فَقَطُّ، وَأَصْبَحْتُ أَنَا مُحْتَارًا، هَلْ أَصْبَحْتُ هَذِهِ الزَّوْجَةَ خَالَتِي أَمْ لَا؟ أَفِيدُونَا، جَزَاكُمُ اللهُ عَنَّا خَيْرًا.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إِذَا ثَبَتَ أَنَّكَ رَضَعْتَ مِنْ أُخْتِهَا مِنْ أَبِيهَا خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرَ قَبْلَ الْفِطَامِ فَقَدْ صَارَتْ زَوْجَتِكَ خَالَةً لَكَ؛ لِأَنَّهَا أُخْتُ لَأُمِّكَ مِنَ الرِّضَاعِ مِنْ أَبِيهَا، وَعَلَى هَذَا فَيَتَبَيَّنُ أَنَّ النِّكَاحَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّكَ نَكَحْتَ خَالَتَكَ.

وَلَكِنْ الْأَوْلَادُ يَكُونُونَ أَوْلَادًا لَكَ وَأَوْلَادًا لَهَا - أَوْلَادًا شَرْعِيِّينَ -؛ لِأَنَّهُمْ خُلِقُوا مِنْ مَاءٍ خَرَجَ مِنْ وَطْءِ شُبُهَةَ - وَأَنْتَ لَا تَعْلَمُ أَنَّهَا كَانَتْ خَالَةً لَكَ -، وَعَلَى هَذَا فَالْأَوْلَادُ أَوْلَادُكَ وَأَوْلَادُهَا.

وَأَمَّا النِّكَاحُ فَقَدْ تَبَيَّنَ بَطْلَانُهُ إِذَا ثَبَتَ أَنَّكَ رَضَعْتَ مِنْ أُخْتِهَا خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرَ قَبْلَ الْفِطَامِ.

س ٩٥: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: كَانَ لِأَخِي الشَّقِيقِ ابْنِ رَضِيعٍ، وَقَدْ عَمِلَتْ وَالِدَتُهُ عَمَلِيَّةَ جِرَاحِيَّةٍ، فَقَامَتْ أُمِّي بِإِرْضَاعِهِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْ ابْنَتِي، أَوْ مِنْ بَنَاتِ أَحَدِ أَعْمَامِهِ الْآخَرِينَ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إِذَا كَانَ هَذَا الطِّفْلُ قَدْ رَضَعَ مِنْ أُمَّكَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرَ فَإِنَّهُ يَكُونُ ابْنًا لَهَا، وَإِذَا كَانَ ابْنًا لِأُمِّكَ كَانَ أَخًا لَكَ وَإِخْوَانِكَ.

وعلى هذا فلا يجوز له أن يتزوج بأحد من بناتك أو بنات إخوانك؛ لأنه يكون عمًّا هُنَّ، ولا يتزوج أحدًا من أخواتك أو من بنات أخواتك لأنه أخ هُنَّ، وخال لبناتهنَّ.

هذا إذا كان الرضاعُ خمسَ رضعات فأكثر في مُدَّة الرضاع، وهي إمَّا حَوْلان على المشهور، وإمَّا قَبْلَ الفِطَامِ على القول الثاني، إمَّا إذا كان الرضاع أقلَّ من خمس رضعات فإنه لا يُؤثِّرُ شيئًا ولا يكون الرضيع ابنًا للتي رَضَعَ منها، وحينئذٍ فإنه يجوز أن يتزوج من بناتك؛ لأنه ليس عمًّا هُنَّ.

س ٩٦: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: لِي عَمَّةٌ شَقِيقَةٌ وَالِدِي، وَتَقُولُ: إِنَّهَا أَرْضَعَتْ أَخِي الَّذِي هُوَ أَكْبَرُ مِنِّي سِنًا مَعَ إِحْدَى بَنَاتِهَا الثَّلَاثِ، وَهِيَ الْبِنْتُ الْكُبْرَى وَلَمْ تُوَضَّحْ عِدَّةُ الرَضَعَاتِ الَّتِي أَرْضَعَتْ بِهَا أَخِي الْكَبِيرَ، سِوَى أَنَّهَا تَقُولُ: حِوَالِي السَّبْعِ أَوْ الثَّمَانِي مَرَّاتٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنَ الثَّمَانِي مَرَّاتٍ. وَلَمْ تُرَضِّعْنِي مَعَهُمَا، وَقَدْ زُوِّجَتْ بِبَنَاتِهَا الْكَبِيرَتَانِ مِنْ غَيْرِ

أخي، فهل يجوز لي أن أتقدم لخطبة بنتها الثالثة وهي الصغرى؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب بقوله: نعم. يجوز لك أن تتزوج البنت الثالثة، بنت عمّتك التي رضع منها أخوك؛ لأن إخوة الرضيع لا تنتشر إليهم حرمة الرضاع. نعم، إن كانت البنت الثالثة التي تريد أن تخطبها قد رضعت من أمك رضاعاً محرماً، وهو خمس رضعات فأكثر قبل الفطام فإنها لا تحل لك؛ لأنها أختك، وأمّا إذا كانت لم ترضع من أمك وأنت لم ترضع من أمها فإنها حلال لك ولو كان أخوك قد رضع من أمها.

س ٩٧: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: رَضَعْتُ مَعَ هِنْدَ وَلَهَا أَخٌ يُدْعَى مُحَمَّدًا الرِّضَاعَ المَحْرَمَ، فَأَصْبَحَتْ هِنْدُ أُخْتِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَمُحَمَّدٌ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَلَوْ رَضَعَ طِفْلٌ مِنْ هِنْدٍ وَأَخْرُ رَضَعَ مِنْ زَوْجَةِ مُحَمَّدٍ، فَهَلْ أَكُونُ خَالًا لِمَنْ رَضَعَ مِنْ هِنْدٍ، وَعَمًّا لِمَنْ رَضَعَ مِنْ زَوْجَةِ مُحَمَّدٍ؟ أفيدونا بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ.

فأجاب بقوله: نعم. تكون عمًّا لمن رضع من زوجة أخيك من الرضاع، وتكون خالًا لمن رضع من أختك من الرضاع؛ وذلك لقول

النَّبِيِّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١).

س ٩٨: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: وَالِدَتِي أَرْضَعَتِ ابْنَةَ عَمِّي مُدَّةَ شَهْرٍ، فَهَلْ إِخْوَتُهَا يُصْبِحُونَ إِخْوَتِي مِنَ الرَّضَاعِ، عَلِمًا أَنِّي لَمْ أَرْضِعْ مِنْ أُمَّهُمْ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لَا يَكُونُ إِخْوَتُهَا إِخْوَةً لَكَ مِنَ الرَّضَاعِ، لِأَنَّكَ لَمْ تَرْضِعِي مِنْ أُمَّهُمْ، وَعَلَى هَذَا فَهَذِهِ الْبِنْتُ الَّتِي رَضَعْتَ مِنْ أُمَّكَ تَكُونُ أُخْتًا لَكَ، وَأُخْتًا لْجَمِيعِ أَوْلَادِ أُمَّكَ الَّذِينَ وُلِدُوا قَبْلَهَا، وَالَّذِينَ وُلِدُوا بَعْدَهَا، سَوَاءً كَانَ أَوْلَادُ أُمَّكَ مِنْ هَذَا الزَّوْجِ الَّذِي رَضَعْتَ مِنْ أُمَّكَ وَهِيَ فِي حِبَالِهِ، أَوْ مِنْ زَوْجٍ سَابِقٍ، أَوْ مِنْ زَوْجٍ لَاحِقٍ.

س ٩٩: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: تَزَوَّجْتُ ابْنَةَ خَالَتِي، وَأَنْجَبْتُ طِفْلَيْنِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ عَلِمْتُ أَنَّهَا رَضَعَتْ مِنْ أُمِّي مَعَ أَخِي، وَأَنَا رَضَعْتُ مِنْ أُمَّهَا مَعَ أَخِيهَا، ثُمَّ تَرَكَتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِسَبَبِ الرَّضَاعِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ولكن حينما سألت بعض الناس قالوا لي: ما دام الرضاع لم يكن بينكما مباشرة، وإنما مع أخيك وأخيها فلا يُحرم هذا، ثم استرَجَعْتُهَا بعد ذلك وأنجبت طفلين آخرين، فما حكم الشرع في هذا؟ أفيدونا بآراء الله فيكم.

فأجاب بقوله: أولاً: ينبغي أن نعلم أن الرضاع المحرم الذي ثبت به أمومة المرضعة هو ما كان خمس رضعات فأكثر قبل الفطام، فإذا كانت هذه الزوجة التي تزوجتها قد رضعت من أمك خمس رضعات قبل أن تُفطم، أو كنت أنت قد رضعت من أمها خمس رضعات قبل أن تُفطم أنت فإن الأخوة ثابتة؛ لأن الأخوة الثابتة سواء كان هذا الرضاع بينكما مباشرة، أي: من بطن واحدة، أو كانت هي رضعت مع أخيك، أو أنت رضعت مع أخيها؛ لأن الأم واحدة، فهي لما أرضعتها أمك صارت بنتاً لها، وإذا كانت بنتاً لأمك فهي أخت لك، وأنت لما أرضعتك أمها صرت ابناً لأمها، فأنت أخوها، سواء رضعت معها أو مع ابن قبلها أو بعدها.

ولكن المدار الآن على عدد الرضعات التي صارت منك أو منها، إن كنت رضعت من أمها خمس رضعات فهي لا تحل لك؛ لأنها أختك، وإن كانت قد رضعت من أمك خمس رضعات فإنها لا تحل لك أيضاً؛ لأنها

أُخْتُكَ، سِوَاءَ كَانَتْ رَضَعَتْ مِنَ اللَّبَنِ الَّذِي نَشَأَ مِنَ الْحَمْلِ فِيكَ،
أَوْ رَضَعَتْ مِنَ اللَّبَنِ الَّذِي نَشَأَ مِنَ الْحَمْلِ فِيهَا، أَوْ رَضَعَتْ مِنْ لَبَنِ
سَابِقٍ أَوْ لَاحِقٍ، وَكَذَلِكَ هِيَ.

فَالْمِهْمُ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكَ الْآنَ أَنْ تَبْحَثَ هَلْ وَقَعَ الرِّضَاعُ خَمْسَ
مَرَّاتٍ مِنْهَا لِأُمَّكَ أَوْ مِنْكَ لِأُمِّهَا، إِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ،
وَيَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُفَارِقَهَا، وَلَكِنْ الْأَوْلَادُ وَأَوْلَادُ شَرَعِيِّونَ لَكَ؛ لِأَنَّهُمْ
خُلِقُوا مِنْ مَاءٍ يَعْتَقِدُ الْوَاطِئُ أَنَّهُ حَلَالٌ، وَهَذَا وَطْءٌ شُبْهَةٌ فَيَكُونُ الْأَوْلَادُ
لَكَ.

س ١٠٠: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَا شَابٌّ فِي الثَّلَاثِينَ مِنْ
عُمْرِي، هُنَاكَ عَمٌّ لِي تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَأَنْجَبَتْ مِنْهُ بِنْتًا وَقَمْتُ أَنَا بِالرِّضَاعِ
مَعَ الْبِنْتِ حِوَالِي شَهْرٍ، وَبَعْدَ ذَلِكَ مَاتَتْ أُمُّ الْبِنْتِ وَلَمْ تُخَلَّفْ إِلَّا الْبِنْتُ،
وَبَعْدَ ذَلِكَ تَزَوَّجَ عَمِّي امْرَأَةً ثَانِيَةً، وَأَنْجَبَ بَنَاتٍ مِنَ الْمَرَأَةِ الثَّانِيَةِ، فَهَلْ
يَجُوزُ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ إِحْدَى الْبَنَاتِ أَمْ لَا؟ أَفِيدُونَا جَزَائِكُمْ اللهُ خَيْرًا؛ لِأَنِّي
مُحْتَارٌّ جِدًّا.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَبَعْدُ: مَا دُمْتُ رَضَعْتُ مِنْ زَوْجَةِ عَمِّكَ
لِمُدَّةِ شَهْرٍ فَإِنَّكَ تَكُونُ ابْنًا لِعَمِّكَ وَحِينَئِذٍ جَمِيعُ بَنَاتِهِ لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ

تَتَزَوَّجُ بِهِنَّ، فَالْبَنَاتُ اللَّاتِي أَنْجَبَتْ الْمَرْأَةُ الْأَخِيرَةَ لِعَمِّكَ هُنَّ أَخَوَاتُكَ
مِنَ الْأَبِ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِهِنَّ.

ولو أنه رَضَعَ مِنَ الْأَخِيرَةِ مِثْلًا وَكَانَتْ الْأُولَى قَدْ أَنْجَبَتْ بَنَاتٍ،
فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْأُولَى أَمْ لَا؟

الْجَوَابُ: لَا يَجُوزُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا رَضَعَ مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ صَارَ زَوْجَهَا
أَبًا لَهُ، فَإِنْ كَانَ أَبًا لَهُ صَارَتْ بَنَاتُهُ أَخَوَاتٍ لَهُ.

وذلك لأن كثيرًا من الناس يقولون: الأولاد السابقون للرضاع
لا يجرم بعضهم على بعض! وهذا غير صحيح.

س ١٠١: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَا شَابٌّ وَأُرِيدُ الزَّوْاجَ مِنْ
ابْنَةِ خَالِي، وَلَكِنْ هُنَاكَ شَخْصٌ رَضَعَ مَعِ خَالِي مِنْ جَدَّتِي، وَأَصْبَحَ خَالِي
مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَابْنَةُ خَالِي هَذِهِ رَضَعَتْ مِنْ أُمِّ هَذَا الشَّخْصِ، وَأَصْبَحَتْ
أُخْتَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، هَلْ يَجُوزُ لِي الزَّوْاجُ مِنْ ابْنَةِ خَالِي؟ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا يُوجَدُ
بَيْنَنَا رَضَاعَةٌ مِنْ أُمِّي، وَلَا مِنْ أُمَّهَا؟ أَفِيدُونَا أَفَادَكُمُ اللهُ.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: قَبْلَ الْجَوَابِ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ أَوْدٌ أَنْ أُبَيِّنَ: أَنَّ
الرَّضَاعَ الْمُحَرَّمَ هُوَ مَا كَانَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ فِي الْحَوْلَيْنِ قَبْلَ
الْفِطَامِ، فَمَا دُونَ الْخَمْسِ فَلَا أَثَرَ لَهُ، فَلَوْ أَنَّ طِفْلًا ارْتَضَعَ مِنْ امْرَأَةٍ أَرْبَعَ

رَضَعَاتٍ لَمْ يَكُنْ ابْنًا لَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ خَمْسِ رَضَعَاتٍ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١).

وَإِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي رَضَعَ مِنْ جَدَّتِكَ لَا يَكُونُ خَالَآ لَكَ إِلَّا إِذَا تَمَّتْ فِيهِ شُرُوطُ الرَّضَاعَةِ، وَإِذَا كَانَ خَالَآ لَكَ فَإِنَّ ابْنَةَ خَالِكَ الَّتِي تُرِيدُ أَنْ تَتَزَوَّجَهَا مَحَلٌّ لَكَ، وَلَوْ رَضَعَتْ مِنْ امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي رَضَعَ مَعَ خَالِكَ مِنْ جَدَّتِكَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّضَاعَ لَا يَنْتَشِرُ فِيهِ التَّحْرِيمَ إِلَّا لِلْمُرْتَضِعِ وَذُرِّيَّتِهِ فَقَطُّ، وَأَمَّا أَقَارِبُهُ، أَي: أَقَارِبِ الْمُرْتَضِعِ مِنَ الْأَصُولِ أَوْ الْحَوَائِثِ فَإِنَّ الرَّضَاعَ لَا يَنْتَشِرُ إِلَيْهِمْ.

س ١٠٢: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُوجَدُ لِي زَوْجَةٌ، وَلَهَا أَخْوَانٌ أَكْبَرُ مِنْهَا، وَهُمْ أَوْلَادٌ وَبَنَاتٌ كَثِيرُونَ، وَأَنْجَبْتُ زَوْجَتِي أَوْلَادًا وَبَنَاتٍ، وَلَقَدْ قَامَتِ وَالِدَةُ زَوْجَتِي وَأَخَوَاتُهَا بِإِرْضَاعِ أَبْنَائِي وَبَنَاتِي مَعَ أَبْنَاءِ وَبَنَاتِ إِخْوَانِ زَوْجَتِي، وَالسُّؤَالُ هُوَ هَلْ يَجُوزُ لِأَحَدِ أَبْنَاءِ إِخْوَانِ زَوْجَتِي الزَّوْجُ مِنْ إِحْدَى بَنَاتِي، وَعَلَى مَنْ تَعُودُ الْمَسْئُورِيَّةُ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضُوعِ؟ أَفِيدُونَا أَفَادَكُمُ اللَّهُ.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَمَّا الَّذِينَ رَضَعُوا مِنْ جَدَّتِهِمْ مِنْ أَوْلَادِكَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الرِّضَاعِ، بَابُ التَّحْرِيمِ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ، رَقْمٌ (١٤٥٢).

وأولاد إخوة زوجتك فإنهم إخوانٌ لا يجوز لبعضهم أن يتزوج ببعض، فإذا قدرنا أن بنتاً من بناتك رضعت من جدتها، وأن ابناً من أبناء إخوة زوجتك رضع من الجدّة المذكورة فإنه لا يجوز له أن يتزوج ببتك؛ لأنهم إخوة.

وأما من لم يرضع من جدتك من أولادك أو أولاد إخوة زوجتك فإنه ليس بينهم محرمة، فيجوز أن يتزوج الرجل منهن، فإذا كان لك بنت لم ترضع من جدتك، وإخوة زوجتك ابنٌ لم يرضع من جدتك فإنه يجوز له أن يتزوج ببتك.

وأما قول السائل: وعلى من تكون المسؤولية في ذلك؟ فليس في ذلك مسؤولية؛ لأن الرضاع ربماً يضطرُّ الناس إليه، لا سيما في الزمن السابق الذي ليس عند الناس ما يستغنون به عند جفاف لبن الأم فيضطرون إلى أن يطلبوا مرضعة تُرضع الطفل، وحينئذ لا يكون في ذلك مسؤولية.

س ١٠٣: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: يُوجَدُ امْرَأَةٌ لَدَيْهَا بَنَاتٌ، وَزَوْجُهَا مُتَوَفَّى، وَقَدْ أَرْضَعَتْ أَبْنَاءَ أَخِي زَوْجِهَا الْأَكْبَرَ مِنْهُمْ مَعَ ابْنَتِهَا الْكَبِيرَةِ عِدَّةَ رَضَعَاتٍ، لَا تَذْكُرُ عَدَدَهَا وَأَرْضَعَتْ ابْنَهُ الْأَصْغَرَ مِنْ ابْنَتِهِ

الصَّغِيرَةَ أَكْثَرَ مِنْ أُسْبُوعٍ، دُونَ أَنْ تُرَضِّعَ ابْنَهُ الْأَوْسَطَ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْإِبْنُ الْأَوْسَطَ ابْنَتَهَا الصَّغِيرَةَ الَّتِي رَضَعَتْ مَعَ أَخِيهِ الصَّغِيرِ، وَلَمْ تُرَضِّعْ مَعَهُ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، قَوْلَ السَّائِلِ: (هَلْ يَجُوزُ لِابْنِهَا الْأَوْسَطِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا الصَّغِيرَةَ الَّتِي رَضَعَتْ مَعَ أَخِيهِ الصَّغِيرِ) الصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: الَّتِي رَضَعَتْ مَعَهَا أَخُوهُ الصَّغِيرُ؛ لِأَنَّ الْبِنْتَ هَذِهِ لَمْ تُرَضِّعْ مِنْ أُمَّه، أَيْ: مِنْ أُمِّ هَذَا الْوَلَدِ الْأَوْسَطِ، وَإِنَّمَا صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي لَهَا ثَلَاثَةٌ أَوْلَادٍ رَضَعَتْ ابْنَهَا الْأَكْبَرَ وَابْنَهَا الْأَصْغَرَ مِنْ زَوْجَةٍ عَمَّهَا، وَزَوْجَةٍ عَمَّهَا لَهَا بَنَاتٌ، فَهَلْ يَجُوزُ لِأَخِي هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ الرَّاضِعَيْنِ لِأَخِيهِمَا الْأَوْسَطِ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْ بَنَاتِ عَمَّه؟

نَقُولُ: نَعَمْ، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْ بَنَاتِ عَمَّه، سِوَاءِ الْبَنَاتِ اللَّاتِي رَضَعَتْ مَعَهُنَّ إِخْوَتَهُ أَوْ أَخْوَاهُ، أَوْ مِنْ بَنَاتِ أُخْرِيَّاتٍ.

وَذَلِكَ بِأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ نَعْرِفَ أَنَّ الرَّضَاعَ لَا يَنْتَشِرُ حُكْمُهُ إِلَّا إِلَى الْمُرْتَضِعِ نَفْسَهُ، وَفُرُوعَهُ فَقَطْ، وَلَا يَنْتَشِرُ الرَّضَاعُ إِلَى أَصُولِهِ، وَفُرُوعِ أَصُولِهِ.

وَبِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ يَتَبَيَّنُ حُلُّ مَشَاكِلَ كَثِيرَةٍ يُسْأَلُ عَنْهَا كَثِيرًا.

والإيضاح مرة ثانية: أن الإنسان إذا رَضَعَ من امرأة رَضَاعًا مُعْتَبَرًا شرعيًّا صار ولدًا لها، وصار أولادها ذكورهم وإناثهم إخوة له، وصار إخوتها أخوالًا له، وأخواتها خالات له، وصار أيضًا ولدًا لمن يُنسب لبُنها إليه، فيكون زوجها أبا له من الرضاع، وإخوة زوجها أعمامًا له من الرضاع، وينتشر هذا الحكم إلى فروع المرتضع، يعني: إلى ذريته، وأما إخوة المرتضع وأبوه وأمه فلا تأثير للرضاع فيه إطلاقًا، لا يؤثر فيهم أبدًا، وهم بالنسبة لمن كانوا حرامًا لهذا المرتضع بسبب الرضاع هم أجنبٌ وليسوا محارمًا.

س ١٠٤: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: مُشْكِلَتِي هِيَ أَنْ أَبِي طَلَّقَ أُمِّي، فَتَزَوَّجَتْ أُمِّي مِنْ رَجُلٍ آخَرَ، وَأَنْجَبَتْ لَهُ أَوْلَادًا وَأَرْضَعَتْ ابْنَ خَالَتِي مَعَ أَحَدِ الْأَوْلَادِ، فَسُؤَالِي هُوَ هَلْ يَكُونُ ابْنُ خَالَتِي أَخًا لِي؛ لِأَنَّهُ رَضَعَ مِنْ أُمِّي مَعَ أَحَدِ إِخْوَتِي مِنْ أُمِّي فَقَطُّ دُونَ أَبِي؟ أَنَا الْآنَ أَقْبَلُهُ كَأَنَّهُ أَخِي؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ أَخْوَكُ؛ لِأَنَّهُ رَضَعَ مِنْ أُمِّكَ، لَكِنْ أُمِّي مَعَ رَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ أَبِي يَوْمَ كَانَتْ تُرَضِعُ ابْنَ خَالَتِي.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إِنْ ابْنَ خَالَتِكَ إِذَا رَضَعَ مِنْ أُمِّكَ الرَّضَاعَ الْمُعْتَبَرَ شَرعًا وَهُوَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرَ قَبْلَ الْفِطَامِ فَإِنَّهُ يَكُونُ أَخًا لَكَ، حَتَّى

وإن كان قد ارتضع من أمك بعد أن تزوجت بزواج آخر غير أبيك؛ لأنه يكون حينئذٍ أخاك من الأم، كما أن زوجة أبيك لو أرضعت طفلاً فإنه يكون أخاك من الأب، حيث إنه ولد لأبيك.

وعلى هذا فمتى رضع إنسان من أم شخص سواء كانت بعد أبيه أو قبله صار هذا الرضيع أخاه من الأم، ثم إن كان من لبنها حين كانت زوجة لأبيه صار أخاه من الأم والأب.

وقولها: (إنه كان يقبلها) أو ما أشبه ذلك هذا لا ينبغي حتى وإن كانت من محارمه لا سيما إذا كانت ليست مجالسه كثيراً؛ فإن هذا التقبيل قد يحدث بعض الشيء؛ فلهذا ينبغي أن تسلم عليه باليد، وأن تقبل رأسه، ويجوز أن يقبل رأسها، وأما التقبيل على الفم والحددين فلا ينبغي.

س ١٠٥: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: هَلِ الرَّجُلُ الَّذِي أَرْضَعَتْ أُخْتُهُ بِنْتًا يَكُونُ مَحْرَمًا لِلرَّاضِعَةِ؟

فأجاب بقوله: إذا أرضعت المرأة صبيًا صار ولدًا لها؛ لقوله تعالى:

﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ النَّبَاتِيُّ أَرْضَعْنَكُمْ﴾^(١)، وإذا صار ولدًا لها صار أبوها جدًا

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

له، وأُمُّهَا جَدَّةٌ لَهُ، وَصَارَ إِخْوَانُهَا أَخْوَالَ لَهُ، وَأَخْوَاتُهَا خَالَاتٍ لَهُ، وَإِذَا كَانَ إِخْوَانُهَا أَخْوَالَ لَهُ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الرَّضِيعُ أُثْنَى يَكُونُ أَخْوَالَهُ؛ أَي: إِخْوَانُ أُمِّهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ مُحَارِمٌ لَهَا، وَإِذَا كَانَ الرَّضِيعُ طِفْلاً فَإِنَّهُ يَكُونُ مُحَرَّمًا لِأَخْوَاتٍ مَنِ أَرْضَعَتْ؛ لِأَنَّ خَالَاتَهُ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين حفظه الله وتمع المسلمين
بِعَلْمِهِ.

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وبعدُ:

تُوجَدُ امْرَأَةٌ، أَنْجَبَتْ بِنْتًا اسْمُهَا (رَشِيدَةٌ)، وولَدًا ذَكَرًا يُدْعَى
(حَسَنًا)، ثُمَّ تَزَوَّجَ الْوَلَدَ بَعْدَ حِينٍ مِنْ امْرَأَتَيْنِ: أُولَاهُمَا (فَاطِمَةٌ)،
وَالْأُخْرَى (فَائِقَةٌ) وَأَنْجَبَ مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتًا اسْمُهَا (جَمِيلَةٌ)، وَأَنْجَبَ مِنْ
(فَائِقَةَ) وَلَدًا اسْمَهُ (عَلِيٌّ)، ثُمَّ قَامَتِ (فَاطِمَةُ) بِإِرْضَاعِ أُخْتِ زَوْجِهَا
(رَشِيدَةَ)، كَمَا رَضَعَتْ (جَمِيلَةَ) مِنْ جَدَّتِهَا لِأَبِيهَا تُدْعَى (نَفِيسَةَ)،
وَالسُّؤَالُ: هَلْ لَوَاحِدٍ مِنْ أَبْنَاءِ (فَائِقَةَ) الزَّوْجِ مِنْ بِنْتِ (رَشِيدَةَ)، أَمْ هُمْ
مَحَارِمٌ فِيهَا بَيْنَهُمْ؟ أَفْتُونَا مَا جَوْرِينَ. وَاللَّهُ يَرَعَاكُمْ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المَسْأَلَةُ امْرَأَةٌ اسْمُهَا (نَفِيسَةَ) لَهَا بِنْتٌ اسْمُهَا (رَشِيدَةُ) وَابْنٌ اسْمُهُ
(حَسَنٌ)، تَزَوَّجَ (حَسَنٌ) امْرَأَتَيْنِ اسْمُ إِحْدَاهُمَا (فَاطِمَةُ) وَالْأُخْرَى
(فَائِقَةُ)، فَوَلَدَتْ (فَاطِمَةُ) بِنْتًا اسْمُهَا (جَمِيلَةَ)، وَوَلَدَتْ (فَائِقَةُ) ابْنًا

اسمُه (عليٌّ)، ثُمَّ أَرْضَعَتْ (فَاطِمَةُ) أُخْتَ زَوْجِهَا (رَشِيدَةَ)، وَبِذَلِكَ صَارَتْ (رَشِيدَةُ) بِنْتًا مِنَ الرَّضَاعِ لِأَخِيهَا (حَسَنِ)، وَأُخْتًا لِبَنَّتِهِ (جَمِيلَةَ) وَابْنَهُ (عَلِيًّا).

وعلى هذا لا يجوز لأبناء (فائقة) أن يتزوّجوا من بنات (رشيدة)؛ لأنّهم أخواهنّ من الرضاع، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١).

كتبه مُحَمَّد الصَالِح العُتَيْمِين

في ٢٨/١١/١٤١٩ هـ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

س ١٠٦: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: لِي أُخْتٌ كَبِيرَةٌ فِي السِّنِّ،
وَمُتَزَوِّجَةٌ وَلَهَا أَوْلَادٌ، وَلِي خَالَ مُتَزَوِّجٌ وَعِنْدَهُ بِنْتُ، وَهَذِهِ الْبِنْتُ أُحِبُّهَا
وَأُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَهَا، فَخَطَبْتُهَا مِنْ خَالِي وَبَعْدَ مُرُورِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ
خُطُوبَتِنَا تَذَكَّرْتُ أُخْتِي الْمَذْكُورَةَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْهَا مَعَ أَحَدِ أَوْلَادِهَا، فَهَلْ
يَصِحُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَهَا أَمْ لَا؟ أَفِيدُونَا بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، وَجَزَاكُمُ اللهُ خَيْرَ
الْجَزَاءِ؛ لِأَنَّيَ فِي حَيْرَةٍ، عَلِمًا بِأَنَّهَا أُخْتِي مِنْ أُمِّي، أَفِيدُونَا وَشُكْرًا.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إِذَا تَمَّتْ شُرُوطُ الرَّضَاعَةِ مِنْ أُخْتِكَ لِهَذِهِ الْبِنْتِ
فَإِنَّكَ تَكُونُ خَالًا لَهَا، وَلَا تَحِلُّ لَكَ هَذِهِ الْبِنْتُ.

وَشُرُوطُ الرَّضَاعَةِ أَنْ تَكُونَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ قَبْلَ الْفِطَامِ، وَإِذَا كَانَتْ
أُخْتُكَ قَدْ أَرْضَعَتْ هَذِهِ الْبِنْتَ - أَعْنِي: بِنْتَ خَالِكَ - خَمْسَ رَضَعَاتٍ قَبْلَ
أَنْ تُفْطَمَ صَارَتْ بِنْتًا لَهَا، وَصِرَتْ خَالًا لَهَا؛ فَلَا تَحِلُّ لَكَ.

أَمَّا إِذَا كَانَتْ الرَضَعَاتُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ فَإِنَّهَا تَحِلُّ لَكَ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ قَالَتْ: «كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ
رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ»^(١)، وَاسْتَقَرَّ
الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَتْ أُخْتُكَ لَمْ تُرَضِعْهَا إِلَّا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَقَلَّ فَإِنَّهَا
لَا تَكُونُ بِنْتًا لَهَا، وَيَحِلُّ لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِهَا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم (١٤٥٢).

س ١٠٧: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: تُوفِّيتِ وَالِدَتِي وَعُمْرِي لَا يَتَجَاوَزُ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ فَتَوَلَّتْ جَدَّتِي أَمْرَ تَرْبِيَّتِي وَإِرْضَاعِي، عَلِمًا أَنَّ آخِرَ مَوْلُودِهَا عُمُرُهُ سَبْعَ سَنَوَاتٍ، وَلَمْ يَكُنْ آنَذَاكَ بِهَا لَبَنٌ، وَلَكِنْ مَعَ اسْتِمْرَارِ الرَّضَاعِ تَوَفَّرَ بِهَا لَبَنٌ، وَأَرْضَعْتَنِي إِلَى أَنْ كَبُرْتُ، وَبَعْدَ بُلُوغِي أَرَدْتُ الزَّوْاجَ بِإِحْدَى بَنَاتِ خَالَتِي الَّتِي هِيَ بِنْتُ هَذِهِ الْجَدَّةِ الَّتِي أَرْضَعْتَنِي، وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَأُجِبْتُ بِالْجَوَابِ وَفِعْلًا تَزَوَّجْتُهَا مُنْذُ ثَلَاثِ سَنَوَاتٍ، وَلَكِنِّي أَشُكُّ فِي صِحَّةِ هَذَا الزَّوْاجِ، فَمَا الْحُكْمُ فِيهِ؟ وَمَاذَا يَجِبُ عَلَيَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبًا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إِذَا رَضَعْتَ مِنْ جَدَّتِكَ - كَمَا قُلْتَ - هَذِهِ الْمُدَّةَ الطَّوِيلَةَ الَّتِي تَزِيدُ عَلَى خَمْسِ مَرَّاتٍ فَإِنَّكَ بِذَلِكَ تَكُونُ وَلَدًا لَهَا؛ لِأَنَّهَا أَرْضَعَتْكَ، وَقَدْ سَمَّى اللهُ تَعَالَى الْمُرْضِعَةَ أُمَّاً قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلْتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾^(١)، وَثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(٢).

وعلى هذا فتكون أنت أختاً لكل أولاد هذه المرأة وهي جدتك،

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

-تكون أختاً لكلِّ أولادها من بنين وبناتٍ - وإذا كان كذلك فإن خالتك تكون أختاً لك، وتكون بناتها بناتٍ أختيك، وأنت خالهن فلا يحلُّ لك أن تتزوّج بهنَّ، وعليك الآن أن تُفارق هذه المرأة، وأن تبتعد عنها؛ لأن النكاح لم ينعقد.

وقوله: (الجدّة كبيرة في السنّ، وقد انقطع لبنها فترة) فهذا لا يؤثّر.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فضيلة الشيخ / مُحَمَّد بن صالح العثيمين يحفظه الله.

السَّلَام عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

إني أُحِبُّكَ يَا شَيْخُ وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْمَعَنَا وَإِيَّاكُمْ فِي جَنَّاتِ الْخُلُودِ
وَبَعْدُ، عِنْدِي سُؤَالَ أَرْجُو أَنْ تُجِيبَنِي عَلَيْهِ، وَهُوَ كَالآتِي:

امرأةٌ تَزَوَّجَتْ رَجُلَيْنِ (الأوَّل) أَنْجَبَتْ مِنْهُ وَلَدًا، ثُمَّ طَلَّقَهَا،
وَتَزَوَّجَتْ الرَّجُلَ (الثَّانِي) وَأَنْجَبَتْ مِنْهُ بِنْتًا، ثُمَّ تُوفِّيتُ عَنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَ
الرَّجُلُ الثَّانِي زَوْجَةً أُخْرَى، وَأَنْجَبَتْ لَهُ أَوْلَادًا (ذُكُورًا وَإِنَاثًا)؛ فَحِثُّ
أَنَا (حَمْدَانُ) وَرَضَعْتُ مَعَ هَؤُلَاءِ الأَوْلَادِ الرَّضَاعَ الكَامِلَ.

هل تَحْرُمُ عَلَيَّ بِنْتُ الرَّجُلِ الثَّانِي مِنْ زَوْجَتِهِ الأُولَى؟ مَعَ العِلْمِ أَنَّ
وَالِدَتِي رَضَعَتْ مَعَ وَلَدِ الرَّجُلِ الأَوَّلِ، وَإِذَا حَرُمْتُ عَلَيَّ فَهَلْ تَحْرُمُ عَلَيَّ
إِخْوَانِي؟

وهل تَحْرُمُ بَنَاتُ الرَّجُلِ الثَّانِي مِنْ زَوْجَتِهِ الثَّانِيَةِ عَلَيَّ إِخْوَانِي؟

وهل تَحْرُمُ أَخَوَاتِي عَلَيَّ أَوْلَادِ الرَّجُلِ الثَّانِي مِنْ زَوْجَتِهِ الثَّانِيَةِ؟

وَجَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

إن صورة المسألة التي ذكرت هي: أن (محمدًا) تزوج امرأة اسمها (رُقِيَّةُ)، وولدت له ولدًا، ثم طلقها وتزوجت بعده (عبدالله)، وولدت له بنتًا ثم توفيت عنه، ثم تزوج (عبدالله) بعدها امرأة اسمها (فاطمةُ)، وأنجبت أولادًا ذكورًا وبناتٍ، فرضع (حمدانُ) من (فاطمةُ) زوجة (عبدالله)، فهل تحرم بنتُ (عبدالله) من زوجته (رُقِيَّةُ) على (حمدانِ) الذي رضع من زوجته (فاطمةُ)؟ وهل تحرم بناتُ الرجل (عبدالله) على إخوان (حمدانِ)؟ وهل تحرم أخوات حمدان على أبناء عبدالله؟.

والجواب: أن (حمدانَ) تحرم عليه بنت عبدالله من زوجته الأولى (رُقِيَّةُ)؛ لأنها أخته من أبيه حيث رضع من زوجة أبيها.

وأما بناتُ (عبدالله) فلا يحرم على إخوان (حمدانِ)؛ لأنه لا رضاع بين بناتِ (عبدالله) وإخوان (حمدانِ).

وكذلك لا تحرم أخوات (حمدانِ) على أبناء (عبدالله)؛ لأنه لا رضاع بين أبناء (عبدالله) وأخوات (حمدانِ).

قاله كاتبه محمد الصالح العثيمين

في ١/٨/١٤١٨هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين حفظه الله.

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وبعدُ:

لي أخت من أمِّي أَرْضَعْتَنِي مَعَ وَلَدِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَذَلِكَ مَا يُقَارِبُ السُّنَّةَ، ثُمَّ تُوِّفِّي زَوْجَهَا الْأَوَّلَ وَتَزَوَّجْتَ بآخَرَ، وَأَنْجَبَتْ مِنْهُ وَلَدًا وَتَكُونُ هِيَ أُمًّا لِي مِنَ الرَّضَاعَةِ بِنَصِّ الْآيَةِ: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾^(١)، وَلِلْحَدِيثِ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(٢)، لَكِنَّ الْإِشْكَالَ عِنْدِي بِوَلَدِهَا مِنَ الزَّوْجِ الثَّانِي الَّذِي لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ الَّذِي أَنَا رَضَعْتُ مِنْ لَبَنِهِ، فَهَلْ يَكُونُ الْوَلَدُ الثَّانِي أَخًا لِي مِنَ الْأُمِّ بِمُوجِبِ الرَّضَاعَةِ؟

وَهَلْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنَاتِي بِحَيْثُ يَكُونُ عَمًّا لَهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ؟ أَفْتُونِي جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا.

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ج / وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

لَمَّا أَرْضَعْتِكَ أُخْتُكَ مِنْ أُمَّكَ صَارَتْ أُمَّاً لَكَ، وَصَارَ ابْنُهَا مِنْ زَوْجِهَا الَّذِي أَرْضَعْتِكَ وَهِيَ مَعَهُ أَخَا لَكَ مِنْ أُمَّكَ وَأَبِيكَ مِنَ الرَّضَاعِ، وَصَارَ ابْنُهَا الثَّانِي مِنْ زَوْجِهَا الثَّانِي أَخَا لَكَ مِنْ أُمَّكَ مِنَ الرَّضَاعِ.

وَعَلَى هَذَا تَحْرُمُ بِنَاتُكَ عَلَى ابْنِهَا مِنَ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ، وَابْنِهَا مِنَ الزَّوْجِ الثَّانِي لِأَنَّهَا عَمَّانَ هُنَّ، الْأَوَّلُ عَمُّ شَقِيقٍ، وَالثَّانِي عَمُّ لَأُمِّ. وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ.

كُتِبَ مُحَمَّدَ الْعُثَيْمِينَ

فِي ٢٠/٦/١٤١٩ هـ.

س ١٠٨: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: لِي ابْنٌ وَأَخِي ثَلَاثُ بَنَاتٍ إِحْدَاهُنَّ كَبِيرَةٌ وَمُتَزَوِّجَةٌ، وَقَدْ رَضَعَ ابْنِي مِنْ ابْنَةِ أَخِي الْكَبِيرَةِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْ إِحْدَى أَخَوَاتِهَا الْبَاقِيَاتِ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إِذَا كَانَ الرَّضَاعُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرَ وَكَانَ فِي الْحَوْلِينَ قَبْلَ الْفِطَامِ فَإِنَّهُ يَكُونُ ابْنًا لِمَنْ رَضَعَ مِنْهَا، وَتَكُونُ أَخَوَاتُهَا خَالَاتٍ لَهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَاحِدَةً مِنْ خَالَاتِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١).

أَمَّا إِذَا كَانَ الرَّضَاعُ دُونَ خَمْسِ رَضَعَاتٍ فَإِنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ فَلَا تَكُونُ الْمُرْضِعَةُ أُمَّ لَهُ، وَلَا أَخَوَاتُهَا خَالَاتٍ لَهُ، وَحَيْثُ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ.

وَمَفْهُومُ الْحَمْسِ رَضَعَاتٍ؛ يَرَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ كُلَّ رَضْعَةٍ هِيَ: أَنْ يُمَسِكَ الرَّضِيعُ بِالثَّدِيِّ وَمَتَى أَطْلَقَهُ فَهِيَ رَضْعَةٌ، فَإِذَا عَادَ إِلَيْهِ فَهِيَ رَضْعَةٌ ثَانِيَةٌ وَهَكَذَا، وَلَوْ فِي مُدَّةٍ وَاحِدَةٍ.

وَرَأَى آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الرَضْعَةَ مِثْلَ الْوَجْبَةِ مِنَ الطَّعَامِ لِلْكَبِيرِ، وَأَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِالتِّقَامِ الثَّدِيِّ ثُمَّ إِطْلَاقِهِ مَا دَامَ الْمَجْلِسُ وَاحِدًا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ، رَقْمُ (٢٦٤٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الرِّضَاعِ، بَابُ تَحْرِيمِ ابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الرِّضَاعَةِ، رَقْمُ (١٤٤٧)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وهذا أحوط؛ لأنه أقرب إلى مفهوم اللفظ؛ ولأن القصد الحِلُّ، فلا تستحلُّ إلا بدليل بين يقَع به ذلك الحِلُّ، ومن أخذ بالاحتياط، وأخذ بالقول الأوَّل على أن الرُّضعة هي إمساك الثدي ثم إطلاقه فلا بأس بذلك، لكن - كما هو معروف للجميع - الحكم الاحتياطي لا يدلُّ على الوجوب.

والراجع عندي: أن الرُّضعة اسمٌ للوجبة، وأنه إذا كان في المجلس الواحد أطلق الثدي، ثم عاد، ثم أطلقه، ثم عاد فهي رُّضعة واحدة ما دام في مجلس واحد.

أما السنُّ فإن بعض العلماء: يرى أن المعتبر الحولان.

وبعضهم يرى: أن المعتبر الفِطام، فمتى فُطِمَ الصَّبِيُّ ولو قبل الحولين وصار يتغذى بالطعام والشراب فلا أثر لرضاعه. وإذا لم يُفطم ولو تجاوز الحولين فإن رضاعه معتبر.

ومنهم من قيده بالحولين يقول: الحولان أضبط، إذ إن الأوَّل قد يحفى كونه مَفطوماً أو غير مَفطوم، والحولان أضبط. والله أعلم.

س ١٠٩: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: لِي ابْنَةُ خَالَةٍ وَقَدْ ارْتَضَعَتْ
مَعَ إِخْوَتِي الَّذِينَ هُمْ أَصْغَرُ مِنِّي بِأَنْ ارْتَضَعَ إِخْوَتِي أُمَّهَا، أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ
مَرَّاتٍ فَهَلْ يَصِحُّ أَنْ أَتَقَدَّمَ لِخَطْبَتِهَا زَوْجَةً لِي؟ أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَرْضَعْ مِنْ
أُمَّهَا.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إِذَا كُنْتَ أَنْتَ لَمْ تَرْضَعْ مِنْ أُمَّهَا وَهِيَ لَمْ تَرْضَعْ مِنْ
أُمَّكَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا صِلَةَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا فِي هَذِهِ
الْحَالِ، فَلَيْسَتْ أُخْتًا لَكَ، وَلَا أَنْتَ أَخًا لَهَا، أَمَّا إِخْوَتُكَ الَّذِينَ رَضَعُوا
أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُمْ إِنْ رَضَعُوا خَمْسَ مَرَّاتٍ صَارُوا إِخْوَةً لَهَا.

أَمَّا إِذَا رَضَعُوا ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ دُونَ ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ لَا يَكُونُونَ إِخْوَةً؛
لِأَنَّ الرِّضَاعَ الْمُحَرَّمَ مَا بَلَغَ خَمْسَ مَرَّاتٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:
«كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرَ رَضَعَاتٍ مُجَرَّمْنَ. ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ
رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهَنَّ فِيهَا يُتْلَى مِنَ الْقُرْآنِ»^(١).
فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُحَرَّمَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ لَا أَقْلُ، وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ
يَكُونَ هَذَا الرِّضَاعُ فِي زَمَنِ الإِرْضَاعِ، وَهُوَ مَا كَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ عَلَى رَأْيِ
بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَوْ مَا كَانَ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ عَلَى الرَّأْيِ الْآخَرِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم (١٤٥٢).

س ١١٠: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: كَانَ لَجَدِّي زَوْجَةٌ هِيَ أُمُّ أَبِي وَعَمِّي، وَقَدْ تُوفِّيتُ جَدَّتِي هَذِهِ، وَلِعَمِّي بِنْتٌ، وَلأَبِي ابْنٌ هُوَ أَخِي، وَبَعْدَ وَفَاةِ جَدَّتِي تَزَوَّجَ جَدِّي بِامْرَأَةٍ أُخْرَى، وَقَدْ قَامَتِ زَوْجَةٌ جَدِّي هَذِهِ بِإِرْضَاعِ أَخِي، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ بَعْدَ هَذَا الرَّضَاعِ مِنْ زَوْجَةٍ جَدِّي، أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ عَمِّهِ، عَلِيمًا أَنَّهُمَا لَمْ تَرْضَعِ مِنْهَا مُطْلَقًا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الْجَوَابُ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ يُعْرَفُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١) فَأَخُوكَ الَّذِي رَضَعَ مِنْ زَوْجَةٍ جَدُّكَ صَارَ ابْنًا لَجَدُّكَ، وَإِذَا كَانَ ابْنًا لَجَدُّكَ صَارَ أَخًا لِأَبِيكَ وَلِعَمِّكَ أَيْضًا.

وعلى هذا فلا تحلُّ له بنتُ عمِّك؛ لأنه يكون عمًّا لها حيثُ إنَّه أخٌ لأبيها، وهذه الأخوةُ أخوةٌ من الأب، وإذا كان الأخُ من الأبِ أخًا له أحكامُ الأخوةِ إذا كان من النَّسَبِ، فكذلك الأخُ من الأبِ أخٌ تثبَّت له أحكامُ الأخوةِ إذا كان من الرَّضَاعِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ولا فرق بين أن تكون ابنة عمّة قد رضعت من زوجة جدّه الجديدة أم لم ترضع؛ لأن المهمّ أنه هو نفسه كان أخاً لأبيها من الأب، أخاً له من الرضاع، فحيثئذ يكون عمّاً لبناته، فلا يحلُّ له أن يتزوَّج بهنَّ.

س ١١١: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: هَلْ يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْ بَنَاتِ الأَخِ مِنَ الرِّضَاعَةِ؟

فأجاب بقوله: الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، لا يجوز للإنسان أن يتزوَّج بنات أخيه من الرضاعة، ولا من بنات أخته من الرضاعة؛ لقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأَخْتِ﴾^(١)، فهؤلاء السبع محرمات بالنسب أي: بالقرابة، وقد ثبت عن النبي ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(٢)، فنظير هؤلاء السبع من الرضاع محرمات على الإنسان، فتحرم على الإنسان أمّه من الرضاع وإن علت، وبنته من

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الرَّضَاعُ وَإِنْ نَزَلَتْ، وَأُخْتُهُ مِنَ الرَّضَاعِ، وَعَمَّتُهُ مِنَ الرَّضَاعِ، وَخَالَتَهُ مِنَ الرَّضَاعِ، وَبَنَاتُ أُخِيهِ مِنَ الرَّضَاعِ وَإِنْ نَزَلْنَ، وَبَنَاتُ أُخْتِهِ مِنَ الرَّضَاعِ وَإِنْ نَزَلْنَ.

وَعَلَيْهِ فَإِنْ بَنَاتِ أُخِيهِ مِنَ الرَّضَاعِ وَبَنَاتُ أُخْتِهِ مِنَ الرَّضَاعِ كَمَا هُنَّ مُحَرَّمَاتٌ عَلَيْهِ فِي النِّكَاحِ فَهِنَّ مُحَارِمَةٌ لِهَذَا أَنْ يَحْلُوَ بِهِنَّ، وَيَجُوزُ لَهُنَّ أَنْ يَكْشِفْنَ وُجُوهُهُنَّ لَهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يُسَافِرَ بِهِنَّ؛ لِأَنَّهِنَّ مُحَارِمَةٌ.

وَلَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ لِلرَّضَاعِ الْمُحَرَّمَ شُرُوطًا فَيُشْتَرَطُ فِي الرَّضَاعِ الْمُحَرَّمَ أَنْ يَكُونَ فِي زَمَنِ الرَّضَاعِ، أَيْ: قَبْلَ تَمَامِ الطِّفْلِ الْحَوْلِيِّ وَقَبْلَ فِطَامِهِ، وَأَنْ يَكُونَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرَ، فَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَلَا أَثَرَ لَهُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فائدة:

إذا تزوج ذات لبن فأرضعت طفلاً فهل يكون الطفل ولداً للزوج الأول أو الثاني أو لهما؟ لا تخلو ذلك من ثلاث حالات:
الأول: أن يكون ذلك قبل أن تحمّل من الثاني، فهو للأول بكُلِّ حال.

الثاني: أن يكون بعد أن تلد من الثاني فهو للثاني بكُلِّ حال.
وقال الأصحاب: لهما إلا أن يزداد عن حال الأول، لكنّه خلاف ما نقله ابن المنذر إجماع من يُحفظ عنه.

الثالث: أن يكون بين حملها ووضعها من الثاني، فإن لم يكن قد تغيّر بانقطاع أو بزيادة أو نقص فهو للأول، وإن كان بعده فهو لهما.
وإن انقطع، ثم عاد فقال أبو الخطاب: هو للثاني، وصوبه في الإنصاف.

والمذهب أنه لهما، ومذهب أبي حنيفة للأول.
والذي يظهر أن مذهبه أن ما كان بعدها فهو للثاني من غير تفصيل.
والله أعلم.

رسالة

فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين حفظه الله.

هناك أختان من أم وأب.

الأولى: فاطمة بنت (س) والثانية زهراء بنت (س)، الأولى تزوجها حسن بن عبد الله وأنجب منها ولدا اسمه (دليم)، ومن ثم طلقها، ثم تزوجها رجل آخر اسمه (مبارك بن محمد)، وأنجب منها ولدين اسمهم الأول (دليم) والثاني (محمد).

الثانية: تزوجها (سعيد بن م) وأنجبت منه بنتا اسمها (فاطمة)، الأولى أرضعت بنت أختها التي اسمها (فاطمة بنت سعيد) من زوجها الثاني وهو (مبارك بن محمد)، والثانية أرضعت ولد أختها واسمه (دليم بن مبارك).

١- هل يجوز لفاطمة بنت سعيد وبناتها أن يكشفن لدليم بن

حسن؟

٢- هل يجوز لفاطمة بنت سعيد وبناتها أن يكشفن لمحمد بن

مبارك، علما أن محمد بن مبارك لم يولد إلا بعد وفاة أخيه دليم بن

مبارك؟

الجواب: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ:

١- نَعَمْ يَجُوزُ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ سَعِيدٍ وَبَنَاتِهَا أَنْ يَكْشِفْنَ لِذُلَيْمِ بْنِ حَسَنِ؛ لِأَنَّهُ أَخٌ مِنْ الْأُمِّ مِنَ الرَّضَاعِ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ سَعِيدٍ؛ لِأَنَّ أُمَّهُ فَاطِمَةَ بِنْتَ (س) أَرْضَعَتْهَا مِنْ لَبَنِ زَوْجِهَا الثَّانِي (مُبَارَكٍ) فَيَكُونُ أَخًا لَهَا، وَخَالًا لِبَنَاتِهَا.

٢- وَيَجُوزُ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ سَعِيدٍ وَبَنَاتِهَا أَنْ يُكْشِفْنَ لِمُحَمَّدِ بْنِ مُبَارَكٍ؛ لِأَنَّهُ أَخٌ شَقِيقٌ مِنَ الرَّضَاعِ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ سَعِيدٍ؛ لِأَنَّ أُمَّهُ فَاطِمَةَ بِنْتَ (س) أَرْضَعَتْهَا مِنْ لَبَنِ زَوْجِهَا الثَّانِي (مُبَارَكٍ) فَيَكُونُ أَخًا لَهَا، وَخَالًا لِبَنَاتِهَا.

وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ كَمَا يَلِي:

أُخْتَانِ شَقِيقَتَانِ: فَاطِمَةُ وَزَهْرَاءُ ابْنَتَا (س).

الأولى: فَاطِمَةُ تَزَوَّجَهَا حَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَوَلَدَتْ لَهُ (ذُلَيْمًا)، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ مُبَارَكُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَوَلَدَتْ لَهُ (ذُلَيْمًا وَمُحَمَّدًا).

الثانية: زَهْرَاءُ تَزَوَّجَهَا سَعِيدُ بْنُ (م) وَوَلَدَتْ لَهُ (فَاطِمَةَ) أَرْضَعَتْ الْأُولَى (فَاطِمَةَ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ (م) مِنْ لَبَنِ زَوْجِهَا (مُبَارَكٍ) فَصَارَتْ بِنْتًا لَهَا، وَأُخْتًا مِنَ الْأُمِّ لِابْنِهَا (ذُلَيْمِ بْنِ حَسَنِ) وَأُخْتًا شَقِيقَةً لِابْنَيْهَا (ذُلَيْمِ وَمُحَمَّدِ) ابْنَيْ مُبَارَكٍ.

وأَرْضَعَتِ الثَّانِيَةَ ابْنَ أُخْتِهَا (دُلَيْمِ بْنِ مُبَارَكٍ) فَصَارَ ابْنًا لَهَا مِنَ الرَّضَاعِ وَأَخًا لِابْنَتِهَا (فَاطِمَةَ بِنْتِ سَعِيدٍ).

وبهذا يتبين أنه يجوز لفاطمة بنت سعيد وبناتها أن يكشفن لدليم بن حسن؛ لأن أمه أرضعتها فكان أخا لها وخالا لبناتها.

ويجوز لفاطمة بنت سعيد وبناتها أن يكشفن لمحمد بن مبارك؛ لأن أمه أرضعتها فكان أخا لها وخالا لبناتها.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ١٠/٢/١٤٢٠هـ.

س ١١٢: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: هَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ مِنْ
 فَنَاءةِ أُمِّهَا قَدْ أَرْضَعَتْ أَخِي الْأَكْبَرَ، وَالْفَتَاءَةُ لَمْ تَرْضَعْ مِنْ وَالِدَتِي؟
 فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إِذَا لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْبِنْتُ قَدْ رَضَعَتْ مِنْ أُمِّكَ، وَأَنْتَ
 لَمْ تَرْضَعْ مِنْ أُمِّهَا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَهَا، وَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ، وَلَوْ
 كَانَ أَخُوكَ قَدْ رَضَعَ مِنْ أُمِّهَا، لِأَنَّ الرَّضَاعَ لَا يُؤَثِّرُ إِلَّا فِي الْمُرْتَضِعِ
 وَفُرُوعِهِ، أَي: فِي ذُرِّيَّتِهِ، وَأَمَّا آبَاؤُهُ وَأُمَّهَاتُهُ وَإِخْوَانُهُ وَأَخْوَالُهُ وَأَعْمَامُهُ
 فَإِنَّ الرَّضَاعَ لَا يَنْتَشِرُ إِلَيْهِمْ، فَيَجُوزُ لِأَخِي الْمُرْتَضِعِ مِنَ النَّسَبِ أَنْ
 يَتَزَوَّجَ مِمَّنْ أَرْضَعَتْ أَخَاهُ وَابْنَتَهَا وَأُخْتَهَا، حَيْثُ إِنَّهُ لَا عِلَاقَةَ لِلرَّضَاعِ
 إِلَّا بِالنَّسْبِ لِلْمُرْتَضِعِ وَذُرِّيَّتِهِ فَقَطُّ.

س ١١٣: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: امْرَأَةٌ لَهَا أَطْفَالٌ بَنُونَ وَبَنَاتٌ،
 وَإِحْدَى هَذِهِ الْبَنَاتِ مُتَزَوِّجَةٌ، مَاتَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ وَتَرَكَتْ طِفْلاً رَضِيعًا،
 فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ تُرَضِعَهُ أُخْتُهُ الْمُتَزَوِّجَةُ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: نَعَمْ، يَجُوزُ لِهَذِهِ الْأُخْتِ أَنْ تُرَضِعَ أَخَاهَا، فَإِذَا
 أَرْضَعَتْهُ صَارَتْ أُمَّاً لَهُ مِنَ الرَّضَاعِ، وَأُخْتًا لَهُ مِنَ النَّسَبِ، وَعَلَى هَذَا
 فَيَكُونُ أَخًا لِأَوْلَادِهَا مِنَ الرَّضَاعِ، وَخَالًا لَهُمْ مِنَ النَّسَبِ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

س ١١٤: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: مَا حُكْمُ مَنْ أَرْضَعَتْ أَخًا لها في غَيْبَةِ زَوْجِهَا، وَلَمْ تَسْتَأْذِنْهُ إِلَّا بَعْدَ عَشْرِ رَضَعَاتٍ، وَسَمَحَ لها؟ هل عَلَيْهَا ذَنْبٌ فِي ذَلِكَ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: يَكُونُ الَّذِي أَرْضَعْتَهُ أَخًا لِأَوْلَادِهَا مِنَ الرَّضَاعِ، وَإِنْ لَمْ تَسْتَأْذِنِ زَوْجِهَا، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ تَأْثِيرِ الرَّضَاعِ أَنْ يَأْذَنَ الزَّوْجُ، فَإِذَا أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ طِفْلاً خَمْسَ رَضَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُفْطَمَ، أَوْ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ عَلَى اخْتِلَافِ بَيْنِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكُونُ ابْنًا لها، وَيَكُونُ أَخًا لِجَمِيعِ أَوْلَادِهَا مِنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ. وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.

س ١١٥: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: إِنِّي أُرِيدُ الزَّوْاجَ مِنْ بِنْتِ عَمِّي، لَكِنْ أُخْتِي رَضَعَتْ مَعَ هَذِهِ الْفَتَاةِ الَّتِي أُرِيدُ الزَّوْاجَ بِهَا مِنْ أُمَّهَا، فَهَلْ يَجُوزُ لِي الزَّوْاجُ مِنْهَا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: نَعَمْ، يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ مِنْ ابْنَةِ عَمِّكَ هَذِهِ، وَإِنْ كَانَتْ أُخْتُكَ رَضَعَتْ مِنْ أُمَّهَا؛ لِأَنَّ أُخْتُكَ هِيَ الَّتِي تَكُونُ أُخْتًا لِهَذِهِ الْبِنْتِ، أَمَّا أَنْتَ فَلَا تَكُونُ أَخًا لها.

وَيَنْبَغِي أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ الرَّضَاعَ لَا يَنْتَشِرُ إِلَى أَقَارِبِ الْمُرْتَضِعِ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ، أَمَّا غَيْرُهُمْ مِنْ أَقَارِبِهِ كَأَبِيهِ وَأَخِيهِ فَلَا يَنْتَشِرُ إِلَيْهِمْ،

فأنت وإن كنت أختاً لهذه البنت التي رَضَعْتَ من أمِّ بنت عمِّك حتَّى صارت أختاً لها فليس بينك وبينها أختوة، بناءً على القاعدة التي ذكرنا، وهذه مأخوذة من قول النبي ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١)، والمحرَّمات من النسب سبع مذكورات في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ﴾^(٢).

فإذا كان للإنسان أمٌّ من الرضاع، أو أختٌ من الرضاع، أو عمَّة من الرضاع، أو خالة من الرضاع، أو بنت أخت من الرضاع، فهي حرام عليه، وما عدا ذلك فإنه ليس بحرام، والله أعلم.

س ١١٦: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: هَلْ يَجُوزُ لِلأَخِ مِنَ الرَّضَاعَةِ أَنْ يُسَلَّمَ أَوْ يَنْظُرَ إِلَى أُخْتِ أُخْتِهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ الكُبْرَى أَوْ الصُّغْرَى، حَيْثُ إِنِّي لَأَحْظُتُ ذَلِكَ يَحْدُثُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الحَيِّ الَّذِي أَعِيشُ فِيهِ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٣.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: أُخْتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِنْ كَانَتْ هِيَ الَّتِي رَضَعْتَ مِنْ أُمِّكَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى أُخْتِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا صِلَةَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ أُخْتِهَا بِالرَّضَاعِ، وَإِنْ كُنْتَ أَنْتَ الَّذِي رَضَعْتَ مِنْ أُمِّهَا فَإِنَّكَ تَكُونُ أَخًا لَهَا وَلِأَخَوَاتِهَا السَّابِقَاتِ لَهَا، وَاللَّاحِقَاتِ بَعْدَهَا.

وَقَدْ اشْتَهَرَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعَوَامِّ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَضَعَ مِنْ امْرَأَةٍ فَإِنَّ الَّذِي يَكُونُ أَخًا لَهُ هُوَ مَنْ يَكُونُ رَضِيعَهُ فِي تِلْكَ الرَّضْعَةِ فَقَطُّ، وَأَمَّا مَنْ فَوْقَهُ أَوْ تَحْتَهُ فَلَا يَكُونُ أَخًا لَهُ وَهَذَا غَلَطٌ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَضَعَ مِنْ امْرَأَةٍ كَانَ أَخًا لِكُلِّ أَوْلَادِهَا الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَصَارَ أَخًا لِأَوْلَادِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

س ١١٧: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: هُنَاكَ أُخْتَانِ، رَضَعَتِ الصُّغْرَى مِنَ الْكُبْرَى، وَتَزَوَّجَتِ الصُّغْرَى. فَهَلْ يُمَكِّنُ لِلْكُبْرَى أَنْ تَنْكَشِفَ عَلَى زَوْجِ الصَّغِيرَةِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إِذَا أَرْضَعَتِ الْكُبْرَى الصُّغْرَى خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرَ قَبْلَ الْفِطَامِ صَارَتْ أُمًّا لَهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَإِذَا تَزَوَّجَتِ الصُّغْرَى فَإِنَّ الْكُبْرَى تَكُونُ أُمَّ زَوْجَةِ مِنَ الرَّضَاعِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْعِلْمِ.

فجمهور العلماء - ومنهم أهل المذاهب المتبوعة الأربعة^(١) - يقولون: إن أمّ الزوجة من الرضاع كأُمّ الزوجة من النسب.

وعلى هذا فيكون زوج ابنتها من الرضاع محرماً لها كما يكون زوج ابنتها من النسب، ويستدل هؤلاء بقول النبي ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(٢).

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) رحمه الله إلى أن الرضاع لا مدخل له في الصّهر، وأن أمّ الزوجة من الرضاع ليس زوج ابنتها محرماً لها، وذلك لأن الله تعالى قال في جملة المحرمات: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾^(٤)، والأمّ عند الإطلاق تختصُّ بأمّ النسب بدليل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾^(٥)، ثم قال بعد ذلك في أثناء الآية: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾^(٦)، ولو كانت الأمّ عند الإطلاق

(١) انظر: المسوط للسرخسي (٢٨٨/٣٠)، وبدائع الصنائع (٤/٤)، والنوادر والزيادات (٧٧/٥)، وروضة الطالبين (١١١/٧)، والفروع (٢٣٦/٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) انظر: الاختيارات العلمية (٤٥٨/٥)، وزاد المعاد (٤٩٦/٥).

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٥) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٦) سورة النساء، الآية: ٢٣.

تَشْمَلُ أُمَّ الرَّضَاعِ لِكَانِ ذِكْرِهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَا فَائِدَةَ مِنْهُ.

وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي جُمْلَةِ الْمُحَرَّمَاتِ: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾^(١)، يَعْنِي: أُمَّهَاتُ النِّسَاءِ مِنَ النِّسَبِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أُمُّ الزَّوْجَةِ مِنَ الرَّضَاعِ.

وَأَمَّا مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْجُمْهُورُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّسَبِ» فَهُوَ عِنْدَ التَّأَمُّلِ يَدُلُّ عَلَى مَا اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ؛ لِأَنَّ الْأُمَّ وَالْبِنْتَ وَالْأُخْتَ وَالْعَمَّةَ وَالْخَالَهَ وَبِنْتَ الْأَخِ وَبِنْتَ الْأُخْتِ يَحْرُمْنَ مِنَ النِّسَبِ، وَأَمَّا أُمُّ الزَّوْجَةِ فَإِنَّهَا لَا تَحْرُمُ عَلَى زَوْجِهَا مِنَ النِّسَبِ، وَإِنَّمَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ الْمُصَاهَرَةِ، فَيَكُونُ الْحَدِيثُ دَالًّا عَلَى أَنَّ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّسَبِ يَحْرُمُ نَظِيرَهُ مِنَ الرَّضَاعِ، وَهُنَّ مَا ذَكَرَهُنَّ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾^(٢)، وَيَدُلُّ مَفْهُومُ الْحَدِيثِ أَنَّ مَا حُرِّمَ بِغَيْرِ النِّسَبِ فَإِنَّهُ لَا يَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ، وَأُمُّ الزَّوْجَةِ بِلَا رَيْبٍ حَرَامٌ عَلَى زَوْجِهَا بِالْمُصَاهَرَةِ لَا بِالنِّسَبِ.

وَعَلَى هَذَا فَلَا تَكُونُ أُمُّ الزَّوْجَةِ مِنَ الرَّضَاعِ مُحَرَّمَةً عَلَى زَوْجِ ابْتِهَا

مِنَ الرَّضَاعِ.

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٣.

ولكن لو قال قائل: إنه ينبغي أن نسلك في هذا الباب الاحتياطَ فَنَمَنَعُ تَزْوُجَ زَوْجِ الْبِنْتِ مِنَ الرَّضَاعِ بِأُمَّهَا مِنَ الرَّضَاعِ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ لَهَا، وَنُلْزِمُهَا بِأَنْ تَحْتَجِبَ عَنْهُ؛ لِأَجْلِ أَنْ نَأْخُذَ بِالْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا عَلَى سَبِيلِ الْاِحْتِيَاظِ. لو قال قائل بهذا لكان له وجهٌ.

ويؤيده أن النبي ﷺ لما تنازع عبدُ بنُ زَمْعَةَ وَسَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنهما في غلام، قال سعد: إنه ابنُ أخيه عُبَيْةَ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ. وقال عبدُ بنُ زَمْعَةَ: إنه أخي وابنُ وَايِدَةَ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَحَكَمَ بِأَنَّ الْغُلَامَ لَزَمْعَةَ، وَأَنَّهُ أَخٌ لِعَبْدٍ، وَأَخٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولكن لما رأى النبي ﷺ شبهًا بينا بعُتْبَةَ فِي هَذَا الْغُلَامِ قَالَ لِسَوْدَةَ: «اِحْتَجِي مِنْهُ»^(١).

وهذا من باب الاحتياط، وإن كان بعض أهل العلم قالوا: إنه من بابِ إِعْمَالِ الدَّلِيلَيْنِ: دَلِيلِ الشَّبَهَةِ وَدَلِيلِ الْفِرَاشِ.

ولكن ذلك لا يتعين، والأظهر والله أعلم أنه من باب الاحتياط.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، رقم (٢٢١٨)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقى الشبهات، رقم (١٤٥٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

والخلاصة: أن أهل العلم اختلفوا في أمّ الزوجة من الرضاع هل يكون زوج ابنتها محرماً لها أم لا؟
على قولين:

فجمهور أهل العلم على أنه محرّم لها.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه ليس بمحرّم.

وقلنا: إنه لو سلك أحد سبيل الاحتياط، ولم يجعله محرماً لها ومنعه من التزوج بها بعد مفارقة ابنتها، لو سلك أحد هذا الاحتياط لكان له وجه، والله أعلم.

س ١١٨: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: لِي أُخٌ مِنْ الرِّضَاعَةِ مُتَزَوِّجٍ اسْمُهُ (مُحَمَّدٌ) أَرْضَعْتَهُ أُمِّي، وَزَوْجَةٌ (مُحَمَّدٌ) هَذَا الَّذِي هُوَ أَخِي مِنْ الرِّضَاعَةِ أَرْضَعْتِ بِنْتًا، وَأَنَا تَزَوَّجْتُ بِبِنْتِكَ الْبِنْتِ الَّتِي أَرْضَعْتَهَا زَوْجَةٌ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَلَكِنِّي أَشْكُ فِي صِحَّةِ هَذَا الزَّوْجِ، فَإِذَا كَانَتْ ابْنَةً لِأَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ فَهوَ أُخٌ لِي أَيْضًا، فَأَنَا أَصْبِحُ عَمًّا لِهَذِهِ الْبِنْتِ، أَمْ أَنَا لَا تَمْتُّ لِي بِصِلَةِ وَزَوَّجْنَا صَاحِبًا؟ أَفِيدُونَا عَنْ هَذَا جَزَائِكُمْ اللهُ خَيْرًا.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١)، فهذا الرجل الذي رَضَعَ من أُمَّكَ يَكُونُ أَخَا لَكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِذَا تَمَّتْ شُرُوطُ الرَّضَاعَةِ بِأَنْ كَانَتْ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرَ فِي الْحَوْلَيْنِ، أَوْ قَبْلَ الْفِطَامِ فَإِنَّهُ يَكُونُ أَخَا لَكَ، فَإِذَا تَزَوَّجَ بَزَوْجَةٍ وَأَرْضَعَتْ وَهِيَ فِي حِبَالِهِ بِنْتًا فَإِنَّ هَذِهِ الْبِنْتَ لَا تَحِلُّ لَكَ؛ لِأَنَّهَا بِنْتُ أَخِيكَ مِنَ الرَّضَاعِ، فَهِيَ كِبْنَتِ أَخِيكَ مِنَ النَّسَبِ فَأَنْتَ عَمُّهَا فَلَا تَحِلُّ لَكَ.

وعلى هذا فالنكاح باطل بإجماع المسلمين؛ فيجب عليك المفارقة.

أما إن كان الله قد قدر بينكما أولادًا فالأولاد يُنسبون إليك وأنت أبوهم؛ لأنك حين أتيت هذه المرأة التي تزوجتها أتيتها وأنت تعتقد أنها زوجتك، والعبرة بعقيدتك.

وعلى هذا فيكون الأولاد أولادًا لها، وهم أيضًا أولادٌ لك، ولكن يجب عليك الآن ومن حين أن تسمع هذا الكلام أن تُفارقها، وأن تعتبر النكاح الأول باطل، وأنها ليست زوجة لك.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

س ١١٩: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: لِي أُخُّ قَدْ رَضَعَ مِنْ امْرَأَةٍ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ رَضَعَاتٍ وَهَذِهِ الْمَرْأَةُ أُخْتُ، فَهَلْ تُصْبِحُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ خَالَةً لِأَخِي، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ رَضَعَ مِنْ أُخْتِهَا أَمْ لَا؟ وَبِالنَّسْبَةِ لِي أَنَا، هَلْ تَحْرُمُ عَلَيَّ هَذِهِ الْمَرْأَةُ الَّتِي أَرْضَعَتِ أَخِي وَأُخْتِهَا أَمْ لَا؟ عَلِمًا أَنِّي لَمْ أَرْضَعْ مِنْهَا نِهَائِيًّا.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: أَخُوكَ الَّذِي رَضَعَ مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرَ قَبْلَ الْفِطَامِ وَالْحَوْلَيْنِ يَكُونُ ابْنًا لَهَا، وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ أُخْتُهَا خَالَةً لَهُ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١)، وَكَمَا أَنَّ أُخْتَ أُمِّكَ مِنَ النَّسَبِ لَا تَحِلُّ لَكَ وَهِيَ خَالَتُكَ، فَكَذَلِكَ أُخْتُ أُمِّكَ مِنَ الرَّضَاعِ لَا تَحِلُّ لَكَ وَهِيَ خَالَتُكَ.

وَأَمَّا بِالنَّسْبَةِ لَكَ أَنْتَ: فَإِنَّ الرَّضَاعَةَ لَا يَنْتَشِرُ حُكْمُهَا إِلَيْكَ؛ لِأَنَّ الرَّضَاعَةَ لَا يَنْتَشِرُ حُكْمُهَا مِنْ قَبْلِ الْمُرْتَضِعِ إِلَّا لِلْمُرْتَضِعِ وَمَنْ تَفَرَّعَ مِنْهُ مِنَ الذُّرِّيَّةِ، وَأَمَّا إِخْوَتُهُ وَأَبَاؤُهُ وَأُمَّهَاتُهُ فَإِنَّهُ لَا يَنْتَشِرُ إِلَيْهِمُ التَّحْرِيمَ.

وَعَلَى هَذَا فَيَجُوزُ لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ الَّتِي أَرْضَعْتَ أَخَاكَ، وَأَنْ تَتَزَوَّجَ أُخْتِهَا أَيْضًا، وَأَنْ تَتَزَوَّجَ بِنْتِهَا الَّتِي هِيَ أُخْتُ أَخِيكَ، وَالْمِهْمُ: أَنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ، رَقْمٌ (٢٦٤٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الرَّضَاعِ، بَابُ تَحْرِيمِ ابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الرَّضَاعَةِ، رَقْمٌ (١٤٤٧)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

القاعدة في هذا الباب أن الرضاعة لا ينتشر حكمها بالنسبة للمرضع إلا له، ولئن تفرع منه من الذرية من ذكور وإناث، وأولادهم وإن نزلوا، أمّا أبأؤه وأمّهاته وإخوته وأخواته وأعمامه وعمّاته وخالاته وأحواله فلا ينتشر إليهم التحريم، وإنما لم ينتشر إليهم التحريم؛ لأن النبي ﷺ قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، وأنت بالنسبة إلى هذه المرأة التي أرضعت أخاك لا علاقة لك بها، فهي ليست أمك، وليست خالتك، وليست أختك، ولا عمّتك؛ فإذاً لا علاقة بينك وبينها، وكذلك بقية أقارب المرضع غير من تفرع منه الذرية، أمّا من تفرع من الذرية فإن الرضاع ينتشر إليهم؛ لأن المرأة التي أرضعت والدّهم هي جدّتهم، وأخواتها خالات المرضع، وخالة الرجل حالة لمن تفرع منه، كما أن عمّة الرجل عمّة لمن تفرع منه.

فأولاد هذه المرأة يكونون إخوة للرضيع، ويكون هذا الرضيع عمّا لأولاد الذكور، وخالاً لأولاد الإناث.

وأما زوجة الابن من الرضاعة فإن زوجة الابن من الصّلب محرّم لأبيه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾^(١) في جملة المحرّمات؛ فإذا كان الإنسان له ابنٌ متزوّج من امرأة؛ فهذه

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

المراة لها أن تكشف الحجاب لأبيه، أمّا ابنه من الرضاع فأكثر العلماء كابينه من الصُّلب.

ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) رحمه الله أبى ذلك وقال: إن الرضاع لا يؤثّر في المصاهرة، وأن زوجة ابنه من الرضاع أجنبية منه، لا تُكشّف له، ولا يخلو بها، ولا يسافر بها؛ لأنها أجنبية منه، والله عز وجل يقول: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾^(٢)، والنبي ﷺ يقول: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، وزوجة الابن حرام على أبيه من المصاهرة؛ لأنه ليس بينها وبين أبيه نسب، فزوجة ابنك ليس بينك وبينها نسب، بل هي حرام عليك بالمصاهرة، والحديث: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام وهو الذي أراه صحيحاً.

(١) انظر: الاختيارات العلمية (٥/٤٥٨)، وزاد المعاد (٥/٤٩٦).

(٢) سورة النساء الآية ٢٣.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

١- تَزَوَّجَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَلَاثَ زَوَاجَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ (أُمُّ زَهْرَةَ)،
وَالثَّانِيَةَ (صَالِحَةَ) أَنْجَبَتْ أَوْلَادًا ذُكُورًا وَإِنَاثًا، وَالثَّلَاثَةَ (قَذْلَةَ) أَنْجَبَتْ
فَاطِمَةَ وَمُحَمَّدًا.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ قَذْلَةَ تَزَوَّجَ زَوْجَتَيْنِ فَاطِمَةَ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ، وَفَاطِمَةَ أُمَّ
عَلِيٍّ، وَأَنْجَبَتَا أَوْلَادًا ذُكُورًا وَإِنَاثًا.

٣- رَضَعَ أَوْلَادَ مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ وَشَاهِرَةُ وَسَعِيدٌ وَعُثْمَانُ مِنْ صَالِحَةَ.
الْجَوَابُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

لَمَّا رَضَعَ (عَبْدُ اللَّهِ، وَشَاهِرَةُ، وَسَعِيدٌ، وَعُثْمَانُ) أَوْلَادُ (مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ) مِنْ زَوْجَةِ جَدِّهِمْ (صَالِحَةَ) صَارُوا بِمَنْزِلَةِ أَوْلَادِ جَدِّهِمْ مِنْ
النَّسَبِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١).

وعلى هذا يكونون إخوة لكلل أولاد (محمد بن عبد الله) من جميع

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)،
ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧)، من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما.

زوجاته، فلا يحلُّ لهم أن يتزوَّجوا بأحدٍ من أولاد أعمامهم؛ لأن أعمامهم صاروا إخوةً لهم من الرِّضاع، ولا يخفى أن أولاد الإخوة من ذكور أو إناث لا يحلُّون لإخوة آبائهم أو إخوة أمهاتهم، وكذلك أولاد (زهرة)، وإن نزلوا من ذكور أو إناث لا يحلُّون لـ (عبدالله، وشاهرة، وسعيد، وعثمان)؛ لأن هؤلاء الأربعة إخوان لـ (زهرة) من أبيها، وأخوال لأولادها وإن نزلوا.

قاله كاتبه

مُحَمَّدُ الصَّالِحُ العُثَيْمِينُ

في ٢٣/١/١٤١٧ هـ.

س ١٢٠: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: أُخْتِي الْكُبْرَى أَرْضَعَتْهَا أُمُّ
وَالِدِي لِمُدَّةِ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، فَهَلْ يَجُوزُ لِي كَشْفُ وَجْهِي وَمُصَافِحَةُ
أَبْنَاءِ عَمِّي عَلَى أَسَاسِ أَنَّهُمْ إِخْوَانُ لِأُخْتِي؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ قَاعِدَةَ مُهِمَّةٍ فِي بَابِ الرِّضَاعِ يَتَبَيَّنُ
بِهَا حُكْمُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَغَيْرِهَا، وَهِيَ:

أَنَّ الرِّضَاعَ لَا يَنْتَشِرُ إِلَى أَقَارِبِ الرِّضِيعِ، وَلَا يُؤَثِّرُ فِيهِمْ شَيْئًا إِلَّا
مَا كَانَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ، أَي أَنَّ الرِّضَاعَ لَا يُؤَثِّرُ إِلَّا عَلَى الرَّاضِعِ وَذُرِّيَّتِهِ فَقَطُّ،
وَأَمَّا أَقَارِبُ الرَّاضِعِ كَأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَإِخْوَانِهِ فَلَا أَثَرَ لِلرِّضَاعِ فِيهِ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ هَذِهِ السَّائِلَةَ الَّتِي تَقُولُ: إِنَّ أُخْتَهَا الْكُبْرَى
رَضَعَتْ مِنْ جَدَّتِهَا أُمِّ أَبِيهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. لَا عِلَاقَةَ لَهَا بِأَبْنَاءِ عَمَّهَا،
وَلَيْسُوا مِنْ مَحَارِمِهَا، لَكِنَّ أَبْنَاءَ عَمَّهَا مُحَارِمٌ أُخْتِهَا الَّتِي رَضَعَتْ مِنْ
جَدَّتِهِمْ، لِأَنَّ أُخْتَهَا الَّتِي رَضَعَتْ مِنْ جَدَّتِهِمْ تَكُونُ عَمَّةً لَهُمْ.

س ١٢١: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: فِتَاةٌ رَضَعَتْ مِنْ عَمَّتِهَا مَعَ
ابْنِهَا الصَّغِيرِ، هَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ مِنْ أَخِيهِ الْكَبِيرِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إِذَا كَانَ هَذَا الرِّضَاعُ تَامًّا الشَّرْطِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ
تَتَزَوَّجَ مِنْ أَخِيهِ الْكَبِيرِ؛ لِأَنَّ الطِّفْلَ إِذَا رَضَعَ مِنْ امْرَأَةٍ صَارَ وَلَدًا لَهَا،

وولداً لمن نُسبَ لبنها إليه من زوج إن كانت زوجة، ومن مالك إن كانت سُريّة، أو وطءٍ بشبهة إن كانت مؤطوءةً بشبهة، سواء كان أولادها سابقين على رضاع هذا الطفل أم لاحقين، وسواء كان أولاد زوجها منها أو من زوجة أخرى سابقة أو لاحقة، ولكن لا بُدَّ أن نعلم أنه يُشترط في الرضاع أن يكون خمس رضعات فأكثر، وفي زمن الإرضاع، فإن كان أقل من خمس رضعات فلا أثر له؛ لحديث عائشة رضي الله عنها الثابت في صحيح مسلم: «كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات مُحَرَّمْنَ. ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيهَا يُتْلَى مِنَ الْقُرْآنِ»^(١).

وعلى هذا فما دون الخمس لا أثر له، فإذا رضع طفل من امرأة أربع رضعات لم يكن ولداً لها، ولا أخاً لأولادها منها، ولا أخاً لأولاد زوجها من غيرها.

وأما إذا رضع خمس رضعات فأكثر فإنه يكون ولداً لها، وأخاً لأولادها من زوجها أو من زوج غيره، ولأولاد زوجها منها، أو من غيرها؛ من زوجها التي أرضعت الطفل وهي في جباله، أو من زوج آخر سابق أو لاحق.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم (١٤٥٢).

إِذْنٌ لَا بُدَّ فِي الرَّضَاعِ الْمُؤَثَّرِ أَنْ يَكُونَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرَ، وَلَا بُدَّ
أَيْضًا أَنْ يَكُونَ فِي زَمَنِ الْإِرْضَاعِ.

وَزَمَنِ الْإِرْضَاعِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ:

فَمِنْهُمْ: مَنْ قَيَّدَهُ بِحَوْلَيْنِ، وَقَالَ: مَا كَانَ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ فَهُوَ مُؤَثَّرٌ،
وَمَا بَعْدَهُمَا فَلَا يُؤَثَّرُ، سِوَاءِ فُطِمِ الطِّفْلُ أَوْ لَمْ يُفْطَم.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنْ الْعِبْرَةُ بِالْفِطَامِ، فَإِذَا فُطِمَ الطِّفْلُ فَلَا أَثَرَ
لِلرَّضَاعِ بَعْدَ فِطَامِهِ، وَإِذَا لَمْ يُفْطَمِ فَالرَّضَاعُ مُؤَثَّرٌ وَلَوْ زَادَ عَلَى الْحَوْلَيْنِ،
وَالْفِطَامُ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ أَنْ يَتَغَدَّى الطِّفْلُ بغيرِ اللَّبَنِ، أَمَّا مَا دَامَ الطِّفْلُ
لَا يَتَغَدَّى إِلَّا بِاللَّبَنِ فَلَيْسَ بِمَفْطُومٍ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فضيلة الشيخ:

١ - جدتي لأبي أرضعت ابن ابن زوجها، وهو في سن الرضاعة (٣ أشهر)، وهي في سن لا ترضع فيه (اليأس) أرضعته قرابة شهر، أو أكثر فما الحكم في ذلك، بالنسبة لنا نحن بنات ابنها من زوجها الأول لذلك الرضيع؟ وبالنسبة لبنات أبناء زوجها الثاني (بنات أعمام الرضيع) علماً بأن ذلك الرضيع ابن ابن زوجها الثاني؟

٢ - ما الحكم في إخراج صدقة للميت مثلاً كتوزيع طعام أو وضع مالٍ عن نيته في إحدى المساجد التي بُنيت؟
جزاكم الله خيراً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطفل الذي رضع من جدتك أم أبيك قرابة شهر أو أكثر في زمن الرضاعة يكون عمًا لك؛ لأنك بنات أخيه من الرضاع.

أما بالنسبة لبنات أبناء زوجها الثاني، فإن كان الأبناء منها كان عمًا هُنَّ؛ لأنهن بنات إخوته من الرضاع، وإن كانوا من غيرها فلا علاقة له بهن ولا تحريم بينه وبينهن.

أَمَّا إِخْرَاجُ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ فَجَائِزٌ، سَوَاءٌ كَانَ بِتَوْزِيْعِ دِرَاهِمٍ،
أَوْ نَفَقَاتِ عَلَى الْفُقَرَاءِ، أَوْ مُسَاهِمَةٍ فِي عَمَلِ خَيْرِيٍّ كِبْنَاءِ الْمَسَاجِدِ، أَوْ نَحْوِ
ذَلِكَ.

لَكِنَّ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ عَنْهُ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ
جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١)، وَالْمُرَادُ بِالْوَلَدِ
الصَّالِحِ الْإِبْنَ وَالْبِنْتُ.

كُتِبَ مُحَمَّدٌ الصَّالِحُ الْعُثَيْمِيُّ

فِي ٢٠/١/١٤١٨ هـ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْوَصِيَّةِ، بَابُ مَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، رَقْمُ (١٦٣١)،
مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س ١٢٢: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: سَمِعْتُ مِنْ سَمَاحَتِكُمْ أَنَّكُمْ تُحَرِّمُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُكْشِفَ لِأَبِي زَوْجِهَا مِنَ الرَّضَاعِ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الشَّيْخَ ابْنَ بَازٍ^(١) رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: يَجُوزُ لَهَا الْكَشْفُ لِأَبِي زَوْجِهَا؛ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: مَا سَمِعْتَهُ عَنِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيْسَ بِبَعِيدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ أَبَا الزَّوْجِ مِنَ الرَّضَاعِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى زَوْجَةِ ابْنِهِ مِنَ الرَّضَاعِ.

لأن جمهور أهل العلم - ومنهم الأئمة الأربعة^(٢) - على هذا القول، على أن الرضاع يؤثر في تحريم المصاهرة، وأن أبا الزوج من الرضاع كأييه من النسب يحلُّ له أن ينظر إلى زوجة ابنه من الرضاع، وكذلك العكس فإن الابن من الرضاع يحلُّ له أن يرى زوجة أبيه من الرضاع.

ولكن أبا ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) رحمه الله وقال: إن أبا الزوج من الرضاع لا يحلُّ له أن ينظر إلى زوجة ابنه من الرضاع، واستدلَّ

(١) انظر: فتاوى نور على الدرب لسماحة الشيخ ابن باز رحمه الله (٢٠/٢٩٣).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٣٠/٢٨٨)، وبدائع الصنائع (٤/٤)، والنوادر والزيادات (٥/٧٧)، وروضة الطالبين (٧/١١١)، والفروع (٨/٢٣٦).

(٣) انظر: الاختيارات العلمية (٥/٤٥٨)، وزاد المعاد (٥/٤٩٦).

بِنَفْسِ الْحَدِيثِ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ الْقَائِلُ: إِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ. وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١)، وَالْإِنْسَانُ الَّذِي يَتَأَمَّلُ أَدَلَّةَ الْقَائِلِينَ بِهَذَا وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ لَهُ أَنَّ الصَّحِيحَ مَا قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، وَلَوْ سَأَلْنَا أَيَّ طَالِبِ عِلْمٍ: مَا هُوَ سَبَبُ التَّحْرِيمِ -تَحْرِيمِ زَوْجَةِ الْإِبْنِ عَلَى أَبِيهِ-؟ لَقَالَ: إِنَّ السَّبَبَ لَيْسَ هُوَ النَّسَبُ، إِنَّمَا السَّبَبُ الْمَصَاهِرَةُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ نَسَبٌ بَيْنَ زَوْجَةِ الْإِبْنِ وَبَيْنَ أَبِيهِ إِلَّا فِي التَّحْرِيمِ وَالصَّهْرِ؛ لِأَنَّهُ أَبُو زَوْجِهَا لَا لِأَنَّهُ أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ عَمُّهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، وَلَمْ يَقُلْ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْمَصَاهِرَةِ أَوْ مِنَ النَّسَبِ وَالْمَصَاهِرَةَ؛ فَتَبَيَّنَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْحَدِيثَ حُجَّةٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ أَنَّ أَبَا الزَّوْجِ مِنَ الرَّضَاعِ لَيْسَ مُحْرَمًا لَزَوْجَةِ ابْنِهِ مِنَ الرَّضَاعِ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾^(٢)، وَهُوَ ابْنٌ مِنَ الرَّضَاعِ وَلَيْسَ ابْنُ الصُّلْبِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٣.

وقولُ جمهور أهل العلم: إنه الابنُ من التَّبَنِّي. ضعيف؛ وذلك لأن ابنَ التَّبَنِّي ليس ابناً، وقد سَمَّاهُ اللهُ تعالى دَعِيًّا فقال: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾^(١)، فهو ليس ابناً شرعياً منه؛ لقوله: ﴿مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾^(٢)، فهي احتِرَازٌ للتَّبَنِّي إن قُلْنَا به، ومن الرِّضَاعِ أيضاً، وقد قال تعالى في المحرَّمات: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(٣).

لكن لو قيل: نأخذ بالقول الراجح الذي قاله ابنُ تيمية، وهو أن زوجة الابن من الرِّضَاعِ ليس أبو زوجها من محارمها، وبقول الجمهور: إنه لا يحلُّ له أن يتزوجها بعد ابنه من الرِّضَاعِ حتى نأخذ بالاحتياط من الجانبين، ويكون هذا الاحتياطُ مثل احتياط الرسول عليه الصلاة والسلام في قصة الغلام الذي تنازع فيه سعدُ بنُ أبي وقاص، وعبدُ بنُ زَمْعَةَ حيثُ كان هذا الغلامُ من وليدةٍ لزَمْعَةَ فادَّعاه سعدُ بنُ أبي وقاص، وقال: إنه ابنُ أخي. وقال عبدُ بنُ زَمْعَةَ: يا رسولَ الله إنه ابنُ وليدةِ أبي، وُلِدَ على فراشه. فقال سعدُ رضي اللهُ عنه: انظرُ إلى شَبَهِهِ يا رسولَ الله. فرأى النبي ﷺ شَبَهًا بينه وبين سعدِ بنِ أبي وقاص، ولكنَّه قال: «الوَلَدُ

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٤.

لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ، وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ»^(١)، فَحَكَمَ بِأَنْ هَذَا الْغُلَامَ لِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ فَيَكُونُ أَحَا لِسَوْدَةَ، وَمَعَ ذَلِكَ قَالَ: «احْتَجَبِي عَنْهُ»، حِينَ تَبَيَّنَ شَبَهُهُ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَسَلَكَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا مَسَلَكِ الْإِحْتِيَاظِ، فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا سَلَكَ مَسَلَكَ الْإِحْتِيَاظِ فِي مَسْأَلَةِ الرَّضَاعِ بِالمُصَاهَرَةِ، وَأَخَذَ بِرَأْيِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ فِي وَجُوبِ الْإِحْتِيَاظِ مِنْهُ، وَبِقَوْلِ الْجُمْهُورِ فِي عَدَمِ حِلِّهَا، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَذْهَبًا بَعِيدًا، إِنَّهَا الْأَدِلَّةُ تُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُصَاهَرَةَ لَا تَأْثِيرَ لِلرَّضَاعِ فِيهَا.

س ١٢٣: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: رَجُلٌ رَضَعَتْ أُخْتَهُ الْكُبْرَى مَعَ بِنْتِ خَالِهِ الْكُبْرَى، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتِ خَالِهِ الصُّغْرَى؟ وَإِذَا كَانَ الْعَكْسُ فَمَا الْحُكْمُ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إِذَا رَضَعَتْ أُخْتَهُ الَّتِي أَكْبَرُ مِنْهَا مِنْ زَوْجَةِ خَالِهِ صَارَتْ بِنْتًا لِخَالِهِ وَأُخْتًا لِأَوْلَادِ خَالِهِ مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ الْبِنْتَ وَمِنْ غَيْرِهَا أَيْضًا، وَأَمَّا هُوَ -أَي: السَّائِلُ- فَلَا عِلَاقَةَ لَهُ فِي هَذَا الرَّضَاعِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرِيِّ وَهَبْتَهُ وَعَتَقَهُ، رَقْمُ (٢٢١٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الرَّضَاعِ، بَابُ الْوَلَدِ لِلْفَرَّاشِ وَتَوْقِي الشَّبَهَاتِ، رَقْمُ (١٤٥٧)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وليس أختاً لبنات هذه المرأة التي أرضعت أختها، فيجوز أن يتزوج من بنات خاله ما شاء والعكس، إلا أن الذي في السؤال: أن بنت خاله أرضعت من أمه، فإن كان الأمر كذلك فإن بنت خاله التي أرضعت من أمه أخت له لا يحل له أن يتزوجها، أمّا أختها الصغرى فإنها تحل له؛ لأنها لم ترضع من أمه، ولم يرضع من أمها، والقاعدة في الرضاع أن تأثير الرضاع لا يؤثر إلا في المرتضع وفروعه وهم ذريته.

س ١٢٤: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: أُمِّي قَدْ أَرْضَعَتْ بِنْتَ خَالَتِي، فِي حِينِ أَنْ خَالَتِي قَدْ أَرْضَعَتْ وَاحِدًا مِنْ إِخْوَانِي الذُّكُورِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَتَزَوَّجَ مِنْ بَنَاتِ خَالَتِي، نَحْنُ الَّذِينَ لَمْ نَرْضَعْ مِنْ خَالَتِي؟ وَكَذَلِكَ أَوْلَادِ خَالَتِي الَّذِينَ لَمْ يَرْضَعُوا مِنْ أُمِّي، أَمْ نَحْنُ وَأَخَوَاتِي، وَبَنَاتِ خَالَتِي نَكُونُ إِخْوَةً مِنَ الرِّضَاعِ، وَلَا يَحِقُّ لَنَا التَّزَوُّجُ مِنْ بَعْضِ؟ نَرْجُو لِهَذَا الْإِفَادَةَ.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الرِّضَاعُ يَثْبُتُ بِهِ التَّحْرِيمُ كَمَا يَثْبُتُ بِالنَّسَبِ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١)،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

والتَّحْرِيمُ يَنْتَشِرُ إِلَى الْمُرْتَضِعِ وَذُرِّيَّتِهِ، وَلَا يَنْتَشِرُ إِلَى مَنْ هُمْ فِي دَرَجَتِهِ كَالِإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ.

وعلى هذه القاعدة نقول: أمّا بنت خالتك التي رَضَعْتَ مِنْ أُمَّكَ فإنه لا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؛ لأنها صارت أُخْتًا لَكُمْ مِنَ الرَّضَاعِ. وأمّا أخوك الَّذِي رَضَعَ مِنْ خَالَتِكَ فإنه لا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَاحِدَةً مِنْ بَنَاتِ خَالَتِهِ؛ لأنه صار أَخَاهُنَّ مِنَ الرَّضَاعِ.

وما عدا ذلك فليس فيه تحريم، فيَجُوزُ لَكُمْ أَنْ تَتَزَوَّجُوا مِنْ بَنَاتِ خَالَتِكُمُ اللَّاتِي لَمْ يَرْضَعْنَ مِنْ أُمَّكَ، وَيَجُوزُ كَذَلِكَ لِأَوْلَادِ خَالَتِكَ أَنْ يَتَزَوَّجُوا مِنْ أَخَوَاتِكُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، وليس بينكم رابطة في مثل هذه الحال التي ذكرنا.

أَعُوذُ فَأَقُولُ: إن بنت خالتك التي رَضَعْتَ مِنْ أُمَّكَ صَارَتْ أُخْتًا لَكُمْ، فَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَتَزَوَّجُوهَا، وَإِنْ أَخَاكَ الَّذِي رَضَعَ مِنْ خَالَتِكَ صَارَ أَخًا لِأَوْلَادِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَحَدًا مِنْ بَنَاتِهَا، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَيَجُوزُ التَّنَاحُحُ بَيْنَهُمْ؛ فَيَجُوزُ لَكُمْ أَنْ تَتَزَوَّجُوا مِنْ بَنَاتِ خَالَتِكُمْ، وَيَجُوزُ لِأَبْنَاءِ خَالَتِكُمْ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْ أَخَوَاتِكُمْ.

ولكن يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الرَّضَاعَ لَا يُؤَثِّرُ إِلَّا إِذَا كَانَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرَ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ فِي الْحَوْلَيْنِ، فَإِنْ كَانَ دُونَ خَمْسِ رَضَعَاتٍ فَإنه

لا تأثير له، فلو رَضَعَ الطِّفْلُ مِنْ امْرَأَةٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ لَمْ يَكُنْ ابْنًا لَهَا، وَلَوْ رَضَعَ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَأَكْثَرَ بَعْدَ الْفِطَامِ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَإِنَّهُ لَا أَثَرَ لِرِضَاعِهِ، دَلِيلُ ذَلِكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ: «كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ. ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، فَتَوَفَّى النَّبِيُّ وَهُنَّ فِيهَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١).
 وقوله ﷺ: «إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»^(٢)

فالأوّل: يَدُلُّ عَلَى عَدَدِ الرَضَعَاتِ.

والثاني: يَدُلُّ عَلَى زَمَنِ الرَضَعَاتِ.

وَلَكِنْ لَا يَكُونُ الرِّضَاعُ مُؤَثِّرًا إِلَّا فِي الْمَجَاعَةِ، أَي: فِي الْحَالِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الطِّفْلُ مُحْتَاجًا لِلْبَنِّ، فَيَجُوعُ بِفَقْدِهِ وَيَشْبَعُ بِوُجُودِهِ.

وَلَا عِبْرَةٌ بِالشَّبَعِ أَوْ عَدَمِ الشَّبَعِ، فَلَو رَضَعَ الطِّفْلُ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَلَوْ بَدُونَ شَبَعٍ فِي كُلِّ مَرَّةٍ صَارَ ابْنًا لِتِلْكَ الَّتِي أَرْضَعْتَهُ، وَلَوْ رَضَعَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَشَبَعٌ لَمْ تُكُنْ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَوْ شَبَعٌ، فَالْعِبْرَةُ بَعْدَ الرَضَعَاتِ الَّتِي يَنْفَصِلُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ، وَلَا عِبْرَةٌ بِالشَّبَعِ أَوْ عَدَمِ الشَّبَعِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم (١٤٥٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من قال لا رضاع بعد حولين، رقم (٥١٠٢)،

ومسلم: كتاب الرضاع، باب الرضاعة من المجاعة، رقم (١٤٥٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وفي هذه المناسبة أُحِبُّ أن أُنبِّه إلى أمر هام:

وهو أن تحرص المُرْضِعة على إحصاء مَنْ أَرْضَعْتَهُ، وتَقْيِيدَهُمْ حَتَّى لا يُنْسَى الأَمْرُ مِنْهَا، أو مِنْ غَيْرِهَا، وما أَكْثَرَ ما يَرِدُ مِنَ الْمَسْأَلِ الَّتِي يَحْصُلُ فِيهَا الشُّكُّ فِي عَدَدِ الرِّضَاعِ، أو فِي الرِّضِيعِ أو فِي المُرْضِعةِ أَيْضًا بِسَبَبِ عَدَمِ التَّقْيِيدِ وَالضُّبْطِ.

س ١٢٥: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: لِي أَبٌّ مِنْ الرِّضَاعَةِ، وَلَكِنِّي لا أَقَابِلُهُ، فَهَلْ عَلَيَّ إِثْمٌ فِي ذَلِكَ وَجَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لا أَدْرِي ماذا تُرِيدُ بِكَلِمَةِ (لا أَقَابِلُهُ)، هَلِ الْمَعْنَى أَنِّهَا لا تَكْشِفُ وَجْهَهَا لَهُ، أو الْمَعْنَى أَنِّهَا لا تَزُورُهُ مِثْلًا؛ فَإِنْ كانَ الأَوَّلُ: فَإِنَّا نُخْبِرُهَا بِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَكْشِفَ وَجْهَهَا لِأَبِيهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١).

وإن كان الثاني: فإنه لا إثم عليها؛ لأن الأب من الرضاعة ليس من ذوي الرحم الذين تحب صلّتهم، لكن يجب ألا ينسى الإنسان من

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

لهم عليه رَضَاعَةٌ بِالْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ وَالصَّدَقَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ هُمْ حَقٌّ كَحَقِّ الْقَرَابَةِ فَلَا.

س ١٢٦: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: هُنَاكَ رَجُلٌ لَهُ زَوْجَتَانِ وَرَضَعَ شَخْصًا مِنْ إِحْدَاهُمَا، فَهَلْ تَكُونُ الْأُخْرَى أُمَّاً لَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ لَهُ عِلَاقَةٌ بِهَا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لَا، الْأُخْرَى لَيْسَتْ أُمَّاً مِنَ الرَّضَاعَةِ.

وَالْعِلَاقَةُ بَيْنَهُمَا: عَلَى رَأْيِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، أَنَّهَا زَوْجَةٌ أَبِيهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَزَوْجَةٌ أَبِيهِ مِنَ الرَّضَاعِ كَزَوْجَةِ أَبِيهِ مِنَ النَّسَبِ.

وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ^(١) رَحِمَهُ اللهُ يَرَى خِلَافَ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: الرَّضَاعُ لَا يُؤَثِّرُ فِي الْمُصَاهَرَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(٢)، وَزَوْجَةُ الْأَبِ حَرَامٌ عَلَى الْإِبْنِ مِنْ جِهَةِ الْمُصَاهَرَةِ، فَصَارَتِ الزَّوْجَةُ الثَّانِيَةَ فِيهَا خِلَافَ بِالنَّسَبِ لِلْمُرْتَضِعِ.

(١) انظر: الاختيارات العلمية (٥/٤٥٨)، وزاد المعاد (٥/٤٩٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

س ١٢٧: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: هَلْ تُعْتَبَرُ زَوْجَةُ الأَبِ الثَّانِيَةِ مُحَرَّمَةً عَلَى ابْنِهِ مِنَ الرِّضَاعِ، وَالأَبْنُ رَضَعَ مِنَ الزَّوْجَةِ الأُولَى؟
فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ العِلْمِ.

وَأَكْثَرُ العُلَمَاءِ، وَمِنْهُمْ الأئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ^(١) وَأَتْبَاعُهُمْ يَقُولُونَ: إِنْ زَوْجَةُ الأَبِ مِنَ الرِّضَاعِ كَزَوْجَةِ الأَبِ مِنَ النِّسْبِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ زَوْجَةَ الأَبِ مِنَ النِّسْبِ مُحَرَّمٌ لِابْنِهِ، يَعْنِي: لَوْ تَزَوَّجَ الشَّخْصُ امْرَأَةً، وَلَهُ أَبْنَاءٌ مِنْ امْرَأَةٍ أُخْرَى فَإِنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ تَكُونُ مِنْ مُحَارِمِ هَؤُلَاءِ الأَبْنَاءِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٢).

وَذَهَبَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(٣) رَحِمَهُ اللهُ إِلَى أَنَّ زَوْجَةَ الأَبِ مِنَ الرِّضَاعِ لَيْسَتْ كَزَوْجَةِ الأَبِ مِنَ النِّسْبِ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ مُحَارِمِهِ، وَمَنْ أَرَادَ البَسْطَ فِي هَذَا القَوْلِ فَلْيَرْجِعْ إِلَى زَادِ المَعَادِ لابْنِ القَيْمِ^(٤) رَحِمَهُ اللهُ، فَإِنَّهُ بَحْثُهُ بَحْثًا جَيِّدًا يَتَبَيَّنُ لِلإِنْسَانِ فِيهِ مَدَى قُوَّةِ هَذَا القَوْلِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٨٨/٣٠)، وبدائع الصنائع (٤/٤)، والنوادر والزيادات (٧٧/٥)، وروضة الطالبين (١١١/٧)، والفروع (٢٣٦/٨).

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٣) انظر: الاختيارات العلمية (٤٥٨/٥).

(٤) زاد المعاد (٤٩٦/٥).

ولو ذهب ذاهبٌ إلى حال وسط في هذه المسألة، وقال بقول الجمهور فإنه لا يحلُّ له نِكَاحُهَا، ويقولُ شيخُ الإسلام ابنِ تيميةَ أنها ليست من محارمه، وعمل بالاحتياط لكان هذا له وجه؛ لأن الاحتياط على هذا الوجه قد جاءت به السنة.

والسنة التي جاءت بهذا هو أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه تنازع هو وعبد بن زمعة في غلام لزمعة فقال سعد: يا رسول الله، إن هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد به إليّ فهو ابنه. وقال عبد بن زمعة: يا رسول الله، هذا أخي من ولادة أبي ولد على فراشه. فقال سعد للنبي ﷺ: انظر إلى شبهه، فنظر إلى الغلام فإذا هو يشبه عتبة بن أبي وقاص، فبماذا حكّم النبي عليه الصلاة والسلام؟ حكّم به لعبد بن زمعة، وقال: «إنه لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر»، ثم قال لسودة بنت زمعة رضي الله عنها وهي إحدى أمّهات المؤمنين، قال لها: «احتجبي منه يا سودة»^(١)، مع أنه قضى بأنه أخ لها، وقال: «احتجبي منه» لما رأى شبهها بينه وبين عتبة، فهنا حكّم النبي عليه الصلاة والسلام بحكم مبنّي على الاحتياط، وهو الاحتجاب من أجل الشبه، وقضى بأنه أخوها من أجل

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، رقم (٢٢١٨)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقى الشبهات، رقم (١٤٥٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

أنه وُلِدَ على فراش أبيها. فأيضاً زوجة الأب من الرضاع؛ لو قال قائلٌ: إننا نحكم بالاحتياط ونقول: إنه لا يحلُّ له أن يتزوج بها، ولكن ليست محرماً له، فنأخذ بالاحتياط، ومراعاة القولين. لكان هذا قولاً جيداً.

س ١٢٨: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رحمه الله: مَنِ ارْتَضَعَ مِنْ جَدَّتِهِ لِأَبِيهِ، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتِ عَمَّتِهِ، فَمَا الْحُكْمُ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هَذَا الَّذِي ارْتَضَعَ مِنْ جَدَّتِهِ تَكُونُ عَمَّتُهُ أُخْتًا لَهُ مِنَ الرَّضَاعِ، وَإِذَا كَانَتْ أُخْتَهُ مِنَ الرَّضَاعِ صَارَ هُوَ خَالًا لِابْنَتِهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعُمَّتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلْتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضْعَةِ﴾^(١)، وَثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(٢)، فَإِذَا كَانَتْ بِنْتُ الْأُخْتِ مِنَ النَّسَبِ حَرَامًا كَانَتْ كَذَلِكَ بِنْتُ الْأُخْتِ مِنَ الرَّضَاعِ حَرَامًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أقول وأنا كاتبه: لقد حضرت عندي... المعرفة من قبل.... رقم
حفيظته.... من.... بتاريخ.... ومن قبل.... رقم حفيظته.... من....
بتاريخ وقد قالوا: لا نعلم على.... بنت.... إلا خيراً.
وفي مجلس حضور الجميع ذكرت.... أنها أرضعت.... بنت....
زوجة.... بن.... من لبن زوجها.... أبي.... المذكور أرضعتها رضة
واحدة، وضعت ثديها في فم.... حتى نامت ولم ترضعها قبل ذلك ولا
بعده، وقد سألتني....

هل تكون زوجته.... أختاً له من أبيه؟

فأفتيته بما يلي:

لا تكون زوجته المذكورة أختاً له من أبيه، وهي باقية في عصمته
لصحة النكاح، حيث لم يثبت من الرضاع ما يقتضي تحريمها عليه؛ لما
ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ عن عائشة رضي الله عنها
قالت: «كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلوماتٍ محرّمنَ.
فُنسخنَ بِخمسِ معلوماتٍ»^(١)، فلا يُحرّم من الرضاع إلا ما كان خمسَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم (١٤٥٢).

رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرَ، وَرَضَاعُ (....) مِنْ لَبَنِ امْرَأَةِ أَبِي زَوْجِهَا لَمْ يَتَجَاوَزِ
الوَاحِدَةَ كَمَا شَهِدَتْ بِهِ الْمُرْضِعَةُ، فَلَا تَكُونُ أُخْتًا لَهُ.

قاله كاتبه

مُحَمَّدُ الصَّالِحُ العُثَيْمِيُّ

في ١٤ / ٢ / ١٣٩٩ هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- أَرْضِعْتُ (عَكُوءَ بِنْتِ عَلِيٍّ) مِنْ وَالِدَتِي (عَزِيزَةَ بِنْتِ فَايزِ) مَعَ ابْنَتِهَا (نُونِيَةَ بِنْتِ عَاطِفِ) لِمُدَّةِ تَزِيدِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتتَالِيَةٍ لظُرُوفِ مَرَضِيَّةٍ.

٢- رَضَعَ (عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَلِيٍّ) مِنْ وَالِدَتِي (عَزِيزَةَ بِنْتِ فَايزِ) مَعَ ابْنَتِهَا (زَانَةَ بِنْتِ عَاطِفِ) لِمُدَّةِ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مُتتَالِيَةٍ وَتَزِيدِ؛ لظُرُوفِ مَرَضِيَّةٍ حَدَثَتْ لَوَالِدَتِهِ (شَارَةَ).

٣- (رَضَعَتْ زَانَةُ بِنْتُ عَاطِفِ) مِنْ (شَارَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ) مَعَ ابْنِهَا (عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَلِيٍّ) لِمُدَّةِ كَافِيَةٍ لِلرَّضَاعَةِ الشَّرْعِيَّةِ (عَشْرَةَ أَيَّامٍ تَقْرِيبًا).

س١: هل بَنَاتُ (عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ) (هَيْلَةُ وَمَزْنَةُ) مِنْ (شَارَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ) وَاللَّتَانِ لَمْ تَرْضَعَا مِنْ وَالِدَتِي (عَزِيزَةَ بِنْتِ فَايزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) أَجْنَبِيَّتَانِ بِالنِّسْبَةِ لِي أَنَا وَشَقِيقِي (عَلِيِّ بْنِ عَاطِفِ)، أَمْ أَنَّهُمَا شَقِيقَتَانِ لَنَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، كَوْنِ الرَّضَاعَةِ تَمَّتْ بَيْنَ إِخْوَتِنَا الْآخَرِينَ بِالتَّبَادُلِ مِنْ وَالِدَتِي (عَزِيزَةَ بِنْتِ فَايزِ) وَبَيْنَ أُمَّهَامَا (شَارَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ)، وَكَذَا شَقِيقَاتِي بِالنِّسْبَةِ لِأَبْنَاءِ (عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ) الَّذِينَ لَمْ يَرْضَعُوا مِنْ وَالِدَتِي؟

س ٢: هل للأخ من الرضاعة من أخته من الرضاعة ما له من أخته من النسب من حيث الخلوة، والسفر، والمصافحة في الأعياد والمناسبات وغيرها؟

س ٣: هل تشمل حُرمة لبن الفحل في كلتا الأُسرتين جميع الأبناء الغير مُرتضعين؟

هذا ما أَرَدْتُ الاستفسار عنه، أَمَلُ إفتائي خَطِيْبًا على ذلك؛ لإِطْلَاع أطراف القضيَّة عليه، ولا أخفيكم فضيلة الشَّيخ أَنِّي بَحَثْتُ كثيرًا في هذا الأمرِ، ولكن الأمرُ يَسْتَوْجِب التَّوضيح من فضيلتكم. وَفَقَّكُمْ اللهُ تعالى، وَعَمَّرَ بِكُمْ الإسلامَ، وَعَمَّرَكُم بالإسلام والدين. والسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

ابنُكُمْ /

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ج ١: لَمَّا رَضَعْتَ (عكوة بنتُ عليٍّ) من أُمَّكَ (عزيزة) صارت -أعني: عكوة- بنتًا لعزيزة من الرضاع، وأختًا من الرضاع لك وإخوتك وأخواتك، سواءً كانوا قبل الإرضاع أم بعده. وأُمَّأُ أختنا (عكوة) وهما (هيلة ومزنة) فلا علاقة لهما في هذا الرضاع، فهما أجنبيتان بالنسبة لك ولشقيقك.

وَلَمَّا رَضَعَ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ) مِنْ أُمَّكَ (عَزِيزَةً) صَارَ ابْنًا لَهَا مِنَ الرَّضَاعِ، وَأَخًا مِنَ الرَّضَاعِ لَكَ وَإِخْوَتَكَ وَأَخَوَاتِكَ، سِوَاءَ كَانُوا قَبْلَ الْإِرْضَاعِ أَمْ بَعْدَهُ.

وَأَمَّا إِخْوَانُ (عَبْدِ اللَّهِ) وَأَخَوَاتُهُ - سِوَى عَكْوَةٍ - فَلَا عِلَاقَةَ لَهُمْ فِي هَذَا الرَّضَاعِ، وَأَمَّا (عَكْوَةٌ) فَقَدْ رَضَعَتْ مِنْ أُمَّكَ وَسَبَقَ بَيَانُ حُكْمِهَا.

وَلَمَّا رَضَعَتْ (زَانَةُ بِنْتُ عَاطِفٍ)، وَهِيَ أُخْتُكَ مِنْ (شَارَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ) صَارَتْ (زَانَةُ) بِنْتًا لَهَا مِنَ الرَّضَاعِ وَأُخْتًا مِنَ الرَّضَاعِ لِجَمِيعِ أَوْلَادِ (شَارَةَ) مِنْ بَنِينَ وَبَنَاتٍ، سِوَاءَ كَانُوا قَبْلَ الْإِرْضَاعِ أَمْ بَعْدَهُ.

وَأَمَّا أَنْتَ وَأَخْوُكَ وَأَخَوَاتُكَ - سِوَى زَانَةَ - فَلَا عِلَاقَةَ لَكُمْ فِي هَذَا الرَّضَاعِ، وَأَمَّا (زَانَةُ) فَقَدْ رَضَعَتْ مِنْ (شَارَةَ) وَتَبَيَّنَ حُكْمُهَا.

وَبِنَاءٍ عَلَى مَا سَبَقَ فَلَا يَحِلُّ لَكَ وَلَا لِأَخِيكَ (عَاطِفٍ) أَنْ تَتَزَوَّجَا (عَكْوَةَ بِنْتِ عَلِيٍّ)؛ لِأَنَّهَا أُخْتُكُمَا، وَيَحِلُّ أَنْ تَتَزَوَّجَا (هَيْلَةَ وَمِزْنََةَ)؛ لِأَنَّهُ لَا عِلَاقَةَ لِهَاتَيْنِ فِي هَذَا الرَّضَاعِ، وَلَا يَحِلُّ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَحَدًا مِنْ أَخَوَاتِكَ؛ لِأَنَّهُ أَخُوهُنَّ.

وَيَحِلُّ لِإِخْوَانِهِ أَنْ يَتَزَوَّجُوا مِنْهُنَّ سِوَى زَانَةَ؛ لِأَنَّهَا أُخْتُهُمْ.

وَلَا يَحِلُّ لَزَانَةَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَحَدٌ مِنْ أَبْنَاءِ (شَارَةَ)؛ لِأَنَّهَا أُخْتُهُمْ،

وَيَحِلُّ لَهُمْ - سِوَى عَبْدِ اللَّهِ - أَنْ يَتَزَوَّجُوا مِنْ أَخَوَاتِهَا. وَأَمَّا (عَبْدُ اللَّهِ) فَلَا يَحِلُّ لَهُ؛ لِأَنَّهُ أَخُوهُنَّ.

ج ٢: الْأَخُ مِنَ الرَّضَاعِ كَالْأَخِ مِنَ النَّسَبِ فِي الْمَحْرَمِيَّةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١).

ج ٣: لَبَنُ الْفَحْلِ كَلَبَنِ الْأُمِّ، فَلَوْ أَرْضَعَتْ امْرَأَةٌ طِفْلاً صَارَ وَلَدًا لَهَا، وَوَلَدًا لَزَوْجِهَا، وَأَخًا لِأَوْلَادِهَا، وَأَخًا لِأَوْلَادِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِهِ.

كتبه

مُحَمَّدُ الصَّالِحُ الْعُثَيْمِينُ

فِي ٦/٣/١٤١٥ هـ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

س١٢٩: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: إِذَا كَانَ لَكَ زَوْجَتَانِ،
أَرْضَعْتَ إِحْدَاهُمَا وَلَدًا، فَهَلْ يَكُونُ أَخًا لِأَوْلَادِكَ مِنَ الزَّوْجَةِ الْأُخْرَى
الَّتِي لَمْ تُرْضِعْهُ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: نَعَمْ، يَكُونُونَ إِخْوَةً لَهُ مِنَ الْأَبِّ بِسَبَبِ أَنْ اللَّبَنَ
لَبَنَ أَبِيهِمْ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَضِيلَةَ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الصَّالِحِ الْعُثَيْمِينَ.

أُرِيدُ الْإِفْتَاءَ؛ رَجُلٌ لَدَيْهِ عِدَّةٌ أَوْلَادٍ وَبَنَاتٍ، وَرَضَعَتْ بِنْتُ مَعَ وَلَدٍ
مِنَ الْأَوْلَادِ، فَهَلْ يَجُوزُ لِلْبَاقِينَ الزَّوْاجَ بِهَا؟ أَفِيدُونَا جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا،
كِتَابِي لَكُمْ؛ لَكِي يَقْتَنِعُوا قَبْلَ تَزْوِيجِ الْبِنْتِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِذَا رَضَعَتِ الْبِنْتُ مِنْ امْرَأَةٍ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرَ فِي وَقْتِ
الرَّضَاعِ صَارَتْ بِنْتًا لَهُ وَلَمِنْ أَرْضَعَتْهُ، وَصَارَتْ أُخْتًا لْجَمِيعِ أَوْلَادِ الزَّوْجِ
وَبَنَاتِهِ، وَأَوْلَادِ الزَّوْجَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ وَبَنَاتِهَا، سِوَاءً كَانُوا قَبْلَ الرِّضَاعِ أَوْ
بَعْدَهُ.

وَعَلَى هَذَا فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؛ لِأَنَّهُمْ إِخْوَةٌ لَهَا.

كَتَبَهُ مُحَمَّدُ الصَّالِحُ الْعُثَيْمِينَ

فِي ١٥ / ٥ / ١٤١٤ هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(سُعودُ بنُ عبیدِ اللهِ.....) أَنْجَبَ بِنْتًا (صَابِرَةَ)، وَبِنْتُهُ رَضَعَتْ مَعَ إِخْوَانِ وَالِدِهَا مِنَ الْأَبِ، (سُعودُ) زَوْجَ بِنْتِهِ الْمَذْكُورَةَ (مَرْزُوقَ بْنَ حَمَدٍ)، وَأَنْجَبَ مِنْهَا أَوْلَادًا، وَ(سُعودُ بنُ عبیدِ اللهِ) لَهُ أَخٌ مِنَ الرَّضَاعَةِ يُدْعَى (غُوَيْنَمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ.....)، (غُوَيْنَمُ بنُ عَبْدِ اللهِ) أَنْجَبَ بِنْتًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَهَا (مَرْزُوقُ بنُ حَمَدٍ) زَوْجَ بِنْتِ سُعودٍ، وَقَدْ عَقَدَ النِّكَاحَ عَلَيْهَا، وَهُوَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِلَى الْآنَ.

السؤال: هَلْ بِنْتُ (غُوَيْنَمِ تَحِلُّ لِمَرْزُوقِ بْنِ حَمَدٍ.....) أَمْ لَا؟ أَفْتُونَا جَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا.

مُقَدِّمُ الطَّلَبِ /.....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَمَّا رَضَعَتْ بِنْتُ سُعودٍ (صَابِرَةَ) مِنْ زَوْجَةِ جَدِّهَا (عُبَيْدِ اللهِ) صَارَتْ أُمَّ لَهَا مِنَ الرَّضَاعِ، وَقَدْ تَزَوَّجَتْ (مَرْزُوقَ بْنَ حَمَدٍ)، وَلَمَّا رَضَعَ (غُوَيْنَمُ) مِنْ أُمِّ سُعودٍ وَهِيَ زَوْجَةُ عُبَيْدِ اللهِ صَارَ أَخًا لَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَأَخًا لِبِنْتِهِ (صَابِرَةَ) مِنَ الرَّضَاعَةِ أَيْضًا، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَجُوزُ لِمَرْزُوقِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتِ (غُوَيْنَمِ) مَا دَامَتْ (صَابِرَةَ) مَعَهُ؛ لِأَنَّ (صَابِرَةَ)

عَمَّةٌ لِبِنْتِ (غوينم)، وقد قال النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا»^(١)، وقال: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(٢)، وإذا كان قد عقدَ عليها فالعقدُ فاسدٌ لا يحلُّ البقاءُ عليه.

كتبه

مُحَمَّدُ الصَّالِحُ العُثَيْمِينُ

في ٢٦/٣/١٤١٩ هـ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم (٥١٠٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، رقم (١٤٠٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

س ١٣٠: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: ابْنُ عَمِّي رَضَعَ مِنْ جَدَّتِي
فَهَلْ يَكُونُ مَحْرَمًا لِي؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: نَعَمْ يَكُونُ مَحْرَمًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا رَضَعَ مِنَ الْجَدَّةِ الَّتِي هِيَ
أُمُّ الْأُمِّ صَارَ أَخًا لِلْأُمِّ، وَأَخُو الْأُمِّ خَالَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَرْضَعَ مَعَ
الْأُمِّ نَفْسِهَا، أَوْ مَعَ طِفْلٍ قَبْلَهَا أَوْ مَعَ طِفْلٍ بَعْدَهَا، وَالْقَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ:
«أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» فَمَنْ رَضَعَ مِنْ أُمَّكَ صَارَ
أَخًا لَكَ وَصَارَ عَمًّا لِأَوْلَادِكَ أَوْ خَالَآ لِهَم، وَمَنْ رَضَعَ مِنْ جَدَّتِكَ صَارَ
خَالَآ لَكَ - إِنْ كَانَتِ الْجَدَّةُ أُمًّا لِلْأُمِّ -، وَعَمًّا إِذَا كَانَتِ الْجَدَّةُ أُمَّ الْأَبِّ،
فَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فضيلة الشيخ مُحَمَّد بن صالح العُثَيْمِين... رعاكمُ اللهُ.

السَّلَام عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

أَمَّا بَعْدُ: فَأَرْجُو التَّكْرُمَ بِإِجَابَةِ هَذَا السُّؤَالِ: رَجُلٌ مُتَزَوِّجٌ امْرَأَةً،

ثُمَّ خَطَبَ ابْنَتِي فَعَلِمَ أَخُو الزَّوْجَةِ الْأُولَى، فَقَالَ: إِنْ ابْنَتُكَ رَاضِعَةٌ مِنْ

زَوْجَتِي أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَبِالتَّالِي تُصْبِحُ أُخْتِي عَمَّتَهَا مِنَ الرَّضَاعِ؟

هَذَا وَاللَّهُ يَرَعَاكُمْ. وَالسَّلَام عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

الرَّجُلُ الَّذِي رَضَعَتْ ابْنَتُكَ مِنْ زَوْجَتِهِ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ خَمْسَ رَضَعَاتٍ

صَارَ أَبًا لِبْنَتِكَ، وَأُخْتُهُ عَمَّةٌ لِبْنَتِكَ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُزَوِّجَ بِنْتَكَ

بِزَوْجِ عَمَّتِهَا مَا دَامَتْ عَمَّتُهَا مَعَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ

وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»^(١).

كتبه مُحَمَّد الصَّالِح العُثَيْمِين فِي ١٤ / ١١ / ١٤١٨ هـ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم (٥١٠٩)، ومسلم:

كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، رقم (١٤٠٨)، من حديث أبي هريرة

رضي الله عنه.

رسالة

أنا شاب؛ وعمِّي مُتَزَوِّجٌ مِنْ امْرَأَتَيْنِ فِي فِتْرَةِ رَضَاعَتِي وَقَبْلَ الْفِطَامِ رَضَعْتُ مِنْ إِحْدَاهُمَا رَضْعَاتٍ مُتَعَدِّدَةً (تَزِيدُ عَنِ الرَضْعَاتِ الْمُحَرَّمَةِ)، وَالآنَ أَرْغَبُ الزَّوْاجَ، فَهَلْ يَحِقُّ لِي الزَّوْاجُ مِنْ ابْنَةِ الْمَرْأَةِ الثَّانِيَةِ لِعَمِّي وَالَّتِي لَمْ أَرْضِعْ مِنْهَا؟ أَفِيدُونِي جَزَائِكُمْ اللَّهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أولاً: يَحْسُنُ أَنْ تَكْتُبَ الْبَسْمَلَةَ، وَاسْمَ مَنْ وَجَّهْتَ إِلَيْهِ الْكِتَابَ، وَالسَّلَامَ عَلَيْهِ.

ثانياً: لَا يَحِلُّ لِهَذَا الشَّابِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْ بَنَاتِ عَمِّهِ مِنَ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَمْ يَرْضِعْ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ أَخُوهُنَّ مِنَ الْأَبِ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١).

كتبه مُحَمَّدُ الصَّالِحُ الْعُثَيْمِينُ

فِي ١٧/٧/١٤٢٠ هـ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ، رَقْمُ (٢٦٤٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الرِّضَاعِ، بَابُ تَحْرِيمِ ابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الرِّضَاعَةِ، رَقْمُ (١٤٤٧)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربَّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّد المرسلين، نبينا
محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فضيلة الشيخ / محمد صالح العثيمين.... المحترم.

نريد منكم الردّ على هذا السؤال، جعله الله في موازين أعمالكم

الفاضلة الخيرة.

امراة ثيب، تُوفِّي زوجها منذ خمسة عشر عامًا، أرضعت ابن ابنتها
لمُدَّة شهرين وأكثر حتى شبع، بمعنى أنه نزل منها الحليب، وقد فعلت
ذلك لمرض ابنتها، وبعد فترة شعرت بوجود الحليب فأخبرت ابنتها،
وزوج ابنتها، وابنتها الكبرى، وزوج البنت الكبرى، ثم تكرر ذلك بعد
فترة، وأرضعت تلك المرأة الثيب ابن ابنتها الذي يصغر البنتين وذلك
لمُدَّة سنة وأكثر، ثم أراد زوج البنت الصغرى تزويج ابنته التي وُلدت
بعد الابن الرضيع من جدته لأمه لابن أخيه فحرّم ذلك عدّة مشايخ
بقولهم: إن ابن البنت الصغرى أخو أمه وخاله وخالته من الرضاعة،
وكذلك ابن ابنتها أخ لأبيه وعمّته.. ثم ترك الأمر فترة.. كبر أحفادها،

ولكن لم يقنعوا بفتاوى هؤلاء المشايخ لاختلاف آرائهم، وبدأ الأحفاد بالتردد على عدة مشايخ آخرين، وكذلك اختلفت الآراء، والآن أصبح الأحفاد في حيرة - وقد مرَّ على تلك الرضاة حوالي (٣٢) عامًا إلى الآن-، فهل أحفاد تلك المرأة محارم لبعض؟ أم ابن ولدها وابن بنتها هم المحارم لهم فقط؟ علمًا بأن بنات تلك المرأة متزوجتان من أخوين، وكذلك أخوهما متزوج من أخت أزواج البنتين، نرجو من فضيلتكم الإيضاح، والإجابة العاجلة لنا، أثابكم الله وجزاكم الله عنا كثير الجزاء، إنه سميع مجيب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

ج/ الجدة الثيب التي أرضعت ابن بنتها وابن ابنها ترتب على إرضاعها الأمور التالية:

١- أنها صارت أمًا للابنتين.

٢- أن الابنتين صاروا أخوين، وأولاد المرصعة إخوة لهما البنين

والبَنَات.

٣- أن الابنتين الراضعتين صار كل واحد منهما عمًا لبَنَاتِ أبناء

الجدة، وخالًا لبَنَاتِ بناتها، فمن كان من بنات أبناء الجدة أو بنات

بناتها فإنه لا يَحِلُّ لواحد من الراضعين أن يتزوّج بهنَّ.

٤- أن أبناء الراضعين يَحِلُّ لهم أن يتزوّجوا بنات أبناء الجدَّة،

وبنات بناتها.

٥- أن بنات الراضعين يَحِلُّ هُنَّ أن يتزوّجن بأبناء أبناء الجدَّة،

وأبناء بناتها.

هذه هي القواعد فيطبّق عليها السُّؤال المُقدّم ويتبيّن الجوابُ بعد

ذلك.

كتبه

مُحمَّد الصالح العُثمِين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَزَوَّجَ أَخْوَانَ أُخْتَيْنِ، ثُمَّ وَلَدَتْ إِحْدَى الْأُخْتَيْنِ ابْنًا، وَالْأُخْرَى بِنْتًا،
وَهَاتَانِ الْأُخْتَانِ مِنَ الْأَبِ فَقَطْ، ثُمَّ وَلَدَتْ أُمُّ إِحْدَى الْأُخْتَيْنِ ابْنًا، ثُمَّ
أَرْضَعَتْ ابْنَ بِنْتِهَا، وَبِنْتُهَا أَرْضَعَتْ أَخَاهَا، فَهَلْ يَجُوزُ لِابْنِ الْبِنْتِ أَنْ
يَتَزَوَّجَ بِنْتَ خَالَتِهِ أَمْ لَا؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَا يَجُوزُ لِابْنِ الْبِنْتِ الَّذِي رَضَعَ مِنْ جَدَّتِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَ خَالَتِهِ؛
لأنه كان بذلك خالًا لها من الأب حيث كان أخًا لأمها من الأب
بالرَّضَاعِ.

قال ذلك كاتبه مُحَمَّدُ الْعُثَيْمِينِ

في ١٦ / ٣ / ١٤١٠ هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله.

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وبعد: أرجو من فضيلتكم الإجابة على هذا السؤال، وهو:

ابن عمي رضع من أم زوجتي. ولابن عمي هذا أخوات، فهل يجوز لي الزواج منهن؟ والله يحفظكم، وجزاكم الله خيراً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وعليكم السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

رضاع ابن عمك هذا من أم زوجتك لا يمنعك من أن تتزوج إحدى أخواته؛ لأنه لا علاقة لإخوان الرضيع في رضاعه.

كتبه

محمد الصالح العثيمين

في ٢/٨/١٤١٠ هـ.

رسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنَ الْوَلَدِ..... إِلَى جَنَابِ الْوَالِدِ الْكَرِيمِ الشَّيْخِ الْفَاضِلِ مُحَمَّدِ بْنِ
صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ، حَفِظَهُ اللَّهُ.

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَبَعْدُ:

نُهْنِتُكُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ، جَعَلْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْمَقْبُولِينَ،
وَرَزَقْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ صِيَامَهُ وَقِيَامَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ.
وَبَعْدُ: أَمْتَعَنِي اللَّهُ فِي حَيَاتِكَ.

إِذَا تَزَوَّجَ إِنْسَانٌ مِنْ زَوْجَةٍ قَدْ تَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَقَدْ أَرْضَعَتْ
مِنْ لَبَنِ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ امْرَأَةً. هَلْ تَكُونُ رَبِيبَةً لِلزَّوْجِ الْأَخِيرِ؟

مَسْأَلَةٌ ثَانِيَةٌ: وَكَذَلِكَ زَكَاةُ الدُّيُونِ إِذَا مَرَّ عَلَيْهَا أَعْوَامٌ، هَلْ تُزَكَّى
لِكُلِّ حَوْلٍ، أَوْ إِذَا قُضِيَتْ تُزَكَّى لِعَامٍ وَاحِدٍ؟

مَسْأَلَةٌ ثَالِثَةٌ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ^(١). وَإِنْ اسْتَنْتَنِي

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ فِي الْمَخَابِرَةِ، رَقْمُ (٣٤٠٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ
الْبَيْعِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الثُّنْيَا، رَقْمُ (١٢٩٠)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ
النَّخْلِ بِيَاعِ أَصْلِهَا، رَقْمُ (٤٦٣٣)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بائع من حيوان يُؤكل رأسه وأطرافه، وإن استثنى الشَّحْم والحَمْل، وإن استثنى السواقط: الكرش والمصران، وكذلك لو استثنى رطلاً من لحم أو نحوه، هل هذا كله جائز؟

أفغني أثنابك الله الجنة وكرمه، هذا، ولا تنسنا من دعائك المبارك في هذا الشهر المبارك والسلام عليكم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

وجزاكم الله خيراً على تهنيتكم بشهر رمضان، وتقبل منا ومنكم، وأعادته علينا وعليكم، وعلى المسلمين بالخير والبركة والإيمان، والعمل الصالح.

ج ١: جمهور العلماء على أن بنت المرأة من الرضاع تكون ربيبة لزوجها؛ لقول النبي ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١) قالوا: فكما أن بنت الزوجة من النسب تكون ربيبة لزوجها فكذلك بنتها من الرضاع؛ لأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

= وأخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، رقم (١٥٣٦/٨٥)، من حديث جابر رضي الله عنه، دون قوله: «إلا أن تعلم».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) رحمه الله خالف في ذلك، وقال: إن بنت الزوجة من الرضاع لا تكون ربيبة لزوجها، واستدل بالحديث الذي استدل به الجمهور، وهو قوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، قال: وبنت الزوجة لا تحرم على الزوج من أجل نسب بينه وبينها، وإنما تحرم عليه من أجل الصهر، إذ لا نسب بينها وبين زوج أمها.

وعلى هذا فإن مفهوم الحديث يدل على حلها، خصوصاً وأن الله تعالى قال في أبي الزوج الذي تحرم عليه زوجة ابنه: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾^(٢) فقيدته بابن الصلب، وقال: إن تقيدته بابن الصلب كما يخرج ابن التبني الذي أبطله الإسلام، كذلك يخرج ابن الرضاع؛ ولأن الله تعالى قسم الصلة بين البشر إلى نسب وصهر، فقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾^(٣) وقسيم الشيء ليس منه.

ومن تأمل الحديث الذي استدل به الطرفان حق التأمل وجد دلالته على ما قاله الشيخ أظهر.

(١) انظر: الاختيارات العلمية (٥/٤٥٨)، وزاد المعاد (٥/٤٩٦).

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٥٤.

لكن مع ذلك لَسْنَا نَجْزِمُ بِالْفَتْوَى بِهِ، وَإِنَّمَا نُفْتِي بِسُلوK سَبِيلِ
 الِاحْتِيَاظِ فَنَقُولُ: إِنْ الرَّضَاعُ لَا يُؤَثِّرُ فِي تَحْرِيمِ الْمُصَاهَرَةِ فَلَا يَثْبُتُ بِهِ
 التَّحْرِيمُ وَلَا الْمَحْرَمِيَّةُ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُعْطَى حُكْمُ الْإِبَاحَةِ، فَلَا يَحِلُّ
 أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةُ امْرَأَتِهِ أَوْ أُمُّهَا مِنَ الرَّضَاعِ، وَلَا يَكُونُ مَحْرَمًا لَهَا أَيْضًا،
 وَكَذَلِكَ هِيَ لَا تَتَزَوَّجُ ابْنَ زَوْجِهَا، أَوْ أَبَاهُ مِنَ الرَّضَاعِ، وَلَا يَكُونُ
 مَحْرَمًا لَهَا، وَسُلوK سَبِيلِ الِاحْتِيَاظِ عَلَى نَحْوِ هَذَا ثَابِتٌ فِي السُّنَّةِ؛ كَمَا فِي
 حَدِيثِ اخْتِصَامِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ فِي الْغُلَامِ، فَقَضَى
 بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ، وَحَكَمَ بِأَنَّهُ أَخٌ لَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ قَالَ:
 «أَحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ» حَيْثُ رَأَى شَبَهَا بَيْنًا بَعْتَبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ^(١)، مَعَ
 أَنَّهُ كَانَ أَخًا لَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ج ٢: إِذَا كَانَتِ الدُّيُونُ عَلَى مَلِيٍّ فِيهَا الزَّكَاةُ كُلُّ عَامٍ، لَكِنْ
 صَاحِبُهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ مَعَ زَكَاةِ مَالِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَ زَكَاةَ
 الدُّيُونِ حَتَّى يَقْبِضَهَا، فَيُزَكِّيْهَا لِكُلِّ مَا مَضَى.

أَمَّا إِذَا كَانَتِ الدُّيُونُ عَلَى غَيْرِ مَلِيٍّ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا عَلَى الْقَوْلِ
 الرَّاجِحِ، لَكِنْ إِذَا قَبِضَهَا يُؤَدِّي زَكَاةَ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ وَهَبْتَهُ وَعَتَقَهُ، رَقْمٌ (٢٢١٨)،
 وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الرِّضَاعِ، بَابُ الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ وَتَوْقِي الشَّبَهَاتِ، رَقْمٌ (١٤٥٧)، مِنْ حَدِيثِ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ج ٣: النَّهْيُ عَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ، ثَابِتٌ فِي كُلِّ مَا يُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِهِ كَعُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الثُّنْيَا الْمَجْهُولَةَ تُؤَدِّي إِلَى جَهَالَةِ الْمُسْتَنَى مِنْهُ، وَعَلَى هَذَا فَإِذَا كَانَ الْمُسْتَنَى مَعْلُومًا زَالَ هَذَا الْمَحْذُورُ. فَإِذَا اسْتَنَى الرَّأْسَ وَالْأَطْرَافَ وَالْجِلْدَ وَالسَّوَاقِطَ وَالْأَعْضَاءَ الْبَارِزَةَ الْمُشَاهِدَةَ كَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَنَى الْأَعْضَاءَ الْبَاطِنَةَ الْمُتَمَيِّزَةَ كَالْكَرْشِ وَالْمُصْرَانَ وَالْكَبِدَ وَالرِّئَةَ وَالْقَلْبَ، وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَنَى الْحَمْلَ فَإِنَّ الْاسْتِثْنَاءَ فِي هَذِهِ الصُّورِ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ، وَمَا يُقَدَّرُ فِيهِ مِنْ جَهَالَةٍ، فَإِنَّهَا جَهَالَةٌ يَسِيرَةٌ لَا تَضُرُّ، وَاسْتِثْنَاءَ الْحَمْلِ بِمَنْزِلَةِ بَيْعِ الْحَيَّوَانِ حَائِلًا غَيْرَ حَامِلٍ.

وَأَمَّا اسْتِثْنَاءُ الشَّحْمِ فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ جَهَالَتهُ كَبِيرَةٌ حَيْثُ إِنَّهُ مُتَفَرِّقٌ فِي اللَّحْمِ، وَلَا تُمَكِّنُ الْإِحَاطَةَ بِهِ.

وَأَمَّا اسْتِثْنَاءُ رِطْلٍ مِنْ لَحْمٍ وَنَحْوِهِ فَإِنْ كَانَ مِنْ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَحْوِي ذَلِكَ الْقَدْرَ الْمُسْتَنَى فَلَا بَأْسَ بِهِ فِيهَا نَرَى؛ لِأَنَّ الْجَهَالَتهُ فِيهِ حَيْثُ يَسِيرَةٌ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ كَانَ مِنْ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ يُحْتَمَلُ أَنْ يَحْوِيَ ذَلِكَ الْقَدْرَ الْمُعَيَّنَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَحْوِيهِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ الْاسْتِثْنَاءُ فِيهِ حَيْثُ يَسِيرَةٌ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.

قاله كاتبه مُحَمَّدُ الصَّالِحُ الْعُثَيْمِينُ

في ٨ / ١٠ / ١٣٩٩ هـ.

س ١٣١: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله: أبو الرجل من الرضاع هل يجوز لزوجه أن تكشف له؟ وأمُّ البنت من الرضاع هل يجوز أن تكشف لزوج ابنتها من الرضاع؟

فأجاب بقوله: يرى جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة^(١): أن زوجة الابن من الرضاع تكشف لأبيه من الرضاع، وأمُّ الزوجة من الرضاع تكشف لزوج ابنتها من الرضاع.

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) رحمه الله: أنه لا أثر للرضاع فيما يحرم بالمصاهرة، وأن أبا الزوج من الرضاع ليس محرماً لزوجة ابنه فلا تكشف له، وكذلك زوج البنت من الرضاع ليس محرماً لأمها فلا تكشف له.

وقول شيخ الإسلام أقرب إلى الصواب؛ لقول النبي ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(٣)، وأبو الزوج وأمُّ الزوجة حرام بطريق المصاهرة، وليس بطريق النسب؛ ولأن الله يقول: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٨٨/٣٠)، وبدائع الصنائع (٤/٤)، والنوادر والزيادات (٧٧/٥)، وروضة الطالبين (١١١/٧)، والفروع (٢٣٦/٨).

(٢) انظر: الاختيارات العلمية (٤٥٨/٥)، وزاد المعاد (٤٩٦/٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾^(١)، وهذا القيدُ مُخْرِجٌ لِمَنْ عَدَا ابْنَ النَّسَبِ،
سَوَاءٌ كَانَ ابْنُ التَّبَنِيِّ كَمَا قَالَ بِهِ الْجُمْهُورُ، أَوْ ابْنُ التَّبَنِيِّ وَالرَّضَاعُ كَمَا
قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَعَ كَوْنِ قَوْلِ الشَّيْخِ أَقْرَبُ إِلَى
الصَّوَابِ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ بِهَا احْتِيَاظًا.

وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّ الْجُمْهُورَ يَرَوْنَ زَوْجَةَ الْإِبْنِ مِنَ الرَّضَاعِ تُكْشَفُ
لَأَبِيهِ، وَلَا يَتَزَوَّجُ بِهَا لَوْ فَارَقَهَا زَوْجَهَا، وَأُمُّ الزَّوْجَةِ مِنَ الرَّضَاعِ
تُكْشَفُ لَزَوْجِ ابْنَتِهَا مِنَ الرَّضَاعِ، وَلَا يَتَزَوَّجُ بِهَا.

وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ يَقُولُ: لَا تُكْشَفُ، وَيَجُوزُ الزَّوْاجُ بِهَا.

وَالأُولَى عِنْدِي: أَنْ لَا تُكْشَفُ وَلَا يَتَزَوَّجُ بِهَا احْتِيَاظًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فضيلة الشيخ / مُحَمَّد بن صالح العثيمين حفظه الله.

السَّلَام عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

هناك بعض الأطفال (اللُّقطاء) الَّذِينَ وُجِدوا بلا أب أو أمٍّ، يَقْتُنون
دُور الحضانة الاجتماعية في مُخْتَلَف المُدن. هؤلاء الأَطْفال (حديثي
الولادة) وَيَحْتَاجون إلى الرِّضاعة.

هل يجوز لأيِّ امرأةٍ إرضاعُ هؤلاء الأَطْفالِ؟

وهل يَنْطَبِقُ عليهم إذا رَضَعوا من هذه المرأة ما يَنْطَبِقُ على غيرهم
من الأَطْفالِ؟

وهلْ لهذه المرأةِ أَجْرٌ واحِدٌ في إرضاعهم، أم أن أَجْرها مُضاعَف
بِحُكْمِ أنهم بلا والِدَيْنِ؟

وهلْ يجوزُ اقْتِطاعُ مَبْلَغٍ من الدَّخْلِ الَّذي تَصْرِفُه الدَّوْلَةُ على هؤلاء
الأَطْفالِ لاسْتِئْجارِ مُرْضِعَاتٍ لهم؟

واللهُ يَحْفَظُكُمْ وَيَرْعَاكُمْ.

مُقَدِّمَتُهُ /

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

ج ١: نَعَمْ يَجُوزُ لِأَيِّ امْرَأَةٍ أَنْ تُرَضِعَ هَؤُلَاءِ الْأَطْفَالَ بِشَرَطِ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا مَرَضٌ يُخَشَى انْتِقَالَهُ إِلَى الرَّاضِعِ، سِوَاءِ كَانِ مَرَضًا جِسْمِيًّا أَوْ خُلُقِيًّا، وَهَذَا كَرِهَهُ الْعُلَمَاءُ اسْتِرْضَاعَ الْحَمَقَاءِ، وَسَيِّئَةَ الْخُلُقِ، وَنَحْوَهَا.

ج ٢: نَعَمْ، يَنْطَبِقُ عَلَى هَؤُلَاءِ الرُّضْعِ مَا يَنْطَبِقُ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ أَحْكَامِ الرُّضْعِ؛ وَهَذَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لِلطِّفْلِ مَلْفٌ خَاصٌّ يُكْتَبُ فِيهِ أَسْمَاءُ مَنْ أَرْضَعَنَّهُ، وَعَدَدُ الرُّضَعَاتِ؛ لِأَنَّ الرُّضْعَ لَا يُؤَثِّرُ إِلَّا إِذَا كَانَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرَ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ.

ج ٣: أَمَّا مَنْ أَخَذَتْ أَجْرًا عَلَى إِرْضَاعِهِمْ فَقَدْ تَعَجَّلَتْ أَجْرَهَا، وَأَمَّا مَنْ احْتَسَبَتْ فَأَجْرُهَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

ج ٤: نَعَمْ، يَجُوزُ أَنْ يُقْتَطَعَ مَبْلَغٌ مِنَ الْمَالِ الَّذِي تَصْرِفُهُ الدَّوْلَةُ هَؤُلَاءِ الْأَطْفَالَ مِنْ أَجْلِ الرُّضْعِ؛ لِأَنَّ الرُّضْعَ مِنْ أَكْبَرِ الْحَاجَاتِ، بَلِ الضَّرُورَاتِ.

كُتِبَ مُحَمَّدُ الصَّالِحُ الْعُثَيْمِينُ

فِي ١٣ / ٥ / ١٤٢٠ هـ.

رسالة

فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين حفظه الله.

السَّلام عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

السُّؤال: رَجُلٌ تَزَوَّجَ بِزَوْجَتَيْنِ، وَأَنْجَبَتْ لَهُ الزَّوْجَةُ الْأُولَى بِنْتًا ثُمَّ تُوَفِّيَتْ الزَّوْجَةُ الْأُولَى عَنْ هَذِهِ الْبِنْتِ. وَكَانَتْ عِنْدَهُمُ الْجَدَّةُ لِأَبِيهِمْ تَسْكُنُ مَعَهُمْ فَأَرْضَعَتْ (الْجَدَّةُ) الْبِنْتَ مُدَّةً مِنَ الزَّمَنِ، فَصَارَتْ لَهَا بِنْتًا مِنَ الرَّضَاعِ، وَالزَّوْجَةُ الثَّانِيَةُ أَنْجَبَتْ لَهُ أَوْلَادًا وَبَنَاتٍ، وَأَكْبَرَهُمْ وَلَدًا، أَرَادَ هَذَا الْوَلَدُ الزَّوْجَ مِنْ ابْنَةِ عَمَّةٍ لَهُ شَقِيقَةٌ أَبِيهِ. فَهَلْ هَذَا الزَّوْجُ صَاحِبٌ، أَمْ أَنْ رَضَاعَةُ أُخْتِهِ مِنْ أَبِيهِ تُحَرِّمُ عَلَيْهِ الزَّوْجَ مِنْ ابْنَةِ عَمَّتِهِ؟ أَفِيدُونَا جَزَائِكُمْ اللهُ خَيْرًا.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْبِنْتَ الَّتِي رَضَعَتْ مِنْ جَدَّتِهَا أُمُّ أَبِيهَا خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرَ، فِي زَمَنِ الرَّضَاعِ تَكُونُ بِنْتًا لِلْجَدَّةِ مِنَ الرَّضَاعِ، وَأُخْتًا لِأَبِيهَا وَأَعْمَامِهَا مِنَ الرَّضَاعِ، وَعَمَّةً لِأَبْنَاءِ وَبَنَاتِ أَعْمَامِهَا مِنَ الرَّضَاعِ، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدِ أَبْنَاءِ عَمَّتِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا؛ لِأَنَّهَا عَمَّتُهُمْ، وَأَمَّا زَوْجُ أَخِيهَا الْأَكْبَرِ مِنْ ابْنَةِ عَمَّةٍ فَلَا حَرَجَ فِيهِ، وَلَا يُؤَثِّرُ رَضَاعُ أُخْتِهِ.

كُتِبَ مُحَمَّدُ الصَّالِحُ الْعُثَيْمِينَ فِي ٢٣ / ٣ / ١٤٢٠ هـ.

فائدة:

كان شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) رحمه الله لا يرى انتشار أحكام الرضاع من طريق المصاهرة، فلا يحرم على الزوج أم زوجته من الرضاع، ولا ابنتها منه، ولا عليها أبو زوجها من الرضاع، ولا ابنه منه، وجهور العلماء على خلافه، وكنت أرجح كلام شيخ الإسلام من وجوه:

الأول: قوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(٢)، أو «الرَّضَاعَةُ تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُهُ الْوِلَادَةُ»^(٣)، ومن المعلوم أن أقارب الزوجين لا يحرمهم على الآخر نسب ولا ولادة.

وإنما يحرمهم مصاهرة فإن أبا الزوج ليس بينه وبين زوجته نسب ولا ولادة، والحديث قال: «مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، وأقارب الزوجين يحرمون بالمصاهرة لا بالنسب.

(١) انظر: الاختيارات العلمية (٥/٤٥٨)، وزاد المعاد (٥/٤٩٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، رقم (٢٦٤٦)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، رقم (١٤٤٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

فإن قيل: أمُّ الزَّوْجَةِ مِنَ الرَّضَاعِ تَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾^(١)؟

فالجواب: أن الأمَّ إذا أُطْلِقَتْ فالمرادُ بها أمُّ النَّسَبِ بِدَلِيلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾^(٢)، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْتَكُمْ﴾^(٣)، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ أُمَّ الرَّضَاعِ لَا تَدْخُلُ فِي مُطْلَقِ الْأُمِّ، وَلَوْ كَانَتْ دَاخِلَةً لَاصْفَى بِذِكْرِ الْأُمِّ فِي صَدْرِ الْآيَةِ.

فإن قيل: إن أمَّ الزَّوْجَةِ مِنَ النَّسَبِ مُحْرَمٌ عَلَيْكَ بِسَبَبِ نَسَبِهَا مِنَ الزَّوْجَةِ أَوْ وِلَادَتِهَا إِيَّاهَا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرَّضَاعَةُ مُحْرَمٌ مَا مُحْرَمُهُ الْوِلَادَةُ»، فَإِذَا كَانَتْ وِلَادَةُ الزَّوْجَةِ مُحْرَمٌ عَلَى الزَّوْجِ أُمُّهَا الْوَالِدَةُ فَكَذَلِكَ إِرْضَاعُهَا يُحْرِمُ أُمُّهَا الْمُرْضِعَةَ؛ لِأَنَّ الرَّضَاعَةَ مُحْرَمٌ مَا مُحْرَمُهُ الْوِلَادَةُ؟

فالجواب: أن من المعلوم تقسيم المحرمات إلى:

* محرمات بالنسب.

* ومحرمات بالرضاع.

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٣.

* ومُحَرَّمَاتٍ بِالصَّهْرِ.

والمُحَرَّمَاتِ بِالصَّهْرِ لَسَنَّ مُحَرَّمَاتٍ بِالنَّسَبِ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ.

وَالْحَدِيثُ إِنَّمَا عَلَّقَ الْحُكْمَ بِالْمُحَرَّمَاتِ بِالنَّسَبِ فَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ
الْمُحَرَّمَاتِ بِالصَّهْرِ.

وَأَيْضًا الْحُكْمُ إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ إِلَى الْمُخَاطَبِ الَّذِي أُضِيفَ إِلَيْهِ، فَالزَّوْجَةُ
يَحْرُمُ عَلَيْهَا أَبُوهَا مِنَ الرَّضَاعِ، كَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا أَبُوهَا مِنَ النَّسَبِ، وَلَا
تَحْرُمُ أُمُّهَا مِنَ الرَّضَاعِ عَلَى زَوْجِهَا؛ لِأَنَّ أُمَّهَا مِنَ النَّسَبِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَى
زَوْجِهَا مِنَ النَّسَبِ، بَلْ بِالمُصَاهَرَةِ.

س ١٣٢: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: فَتَاةٌ تُرِيدُ الزَّوْجَ مِنْ ابْنِ عَمَّتِهَا، وَلَكِنْ إِخْوَانُ هَذِهِ الْفَتَاةِ قَدْ رَضَعُوا مِنْ أُمِّ هَذَا الشَّابِّ الَّتِي تُرِيدُ الزَّوْجَ مِنْهُ، فَهَلْ تَحِلُّ لَهُ أُمَّ مُحْرَمٌ؟ أَفِيدُونَا بِذَلِكَ.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: مِنْ هَذَا السُّؤَالِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي يُرِيدُ الْمَرْأَةَ لَمْ يَرْتَضِعْ مِنْ أُمَّهَا، وَأَنَّهَا هِيَ لَمْ تَرْضِعْ مِنْ أُمِّهِ، فَعَلَى هَذَا لَا أُخُوَّةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّجُلِ فَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؛ أَمَّا إِخْوَانُ الَّذِينَ رَضَعُوا مِنْ أُمَّهَا فَهِيَ لَا تَحِلُّ لَهُمْ؛ لِأَنَّهَا أُخْتُهُمْ.

س ١٣٣: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: اشْتَهَرَ عِنْدَ بَعْضِ الْأَسْرِ أَنَّ أَبَا الزَّوْجَةِ مِنَ الرَّضَاعَةِ لَا تَحْتَجِبُ عَنْهُ الزَّوْجَةُ، وَكَذَلِكَ أُمُّ الزَّوْجَةِ مِنَ الرَّضَاعَةِ لَا تَحْتَجِبُ عَنْ زَوْجِ ابْنَتِهَا مِنَ الرَّضَاعِ، وَيَأْذَنُونَ لَهُ بِالْدُّخُولِ عَلَيْهَا، وَالخَلْوَةُ بِهَا، وَقَدْ يُسَافِرُ بِهَا أَيْضًا بِاعْتِبَارِهِ مُحْرَمًا لَهَا، فَتَأْمَلُ مِنْ فَضِيلَتِكُمْ إِيضَاحَ بَيَانِ الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فِيمَا يَظْهَرُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ؟ أَكْرَمَكُمْ اللهُ.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: يَعْنِي: أُمُّ الزَّوْجَةِ مِنَ الرَّضَاعِ وَأَبُو الزَّوْجَةِ مِنَ الرَّضَاعِ هَلْ هُوَ مُحْرَمٌ؟.

أما المذاهب الأربعة^(١)، وجمهور العلماء فيقولون: إنها محرّم. يعنى أن الرضاع يؤثر في المحرمات بالصّهر.

ولكن أبى ذلك الحنبل، البخر، العلامة، المتقي لله، ولا نُزكّيه على الله، شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) رحمه الله، وقال: إن أم الزّوجة من الرضاع ليست محرّماً لزّوج بنتها من الرضاع، وأن الأب من الرضاع ليس محرّماً لزّوجة ابنه من الرضاع، وقوله أرجح من قول جمهور العلماء: لأن الآية واضحة، والحديث واضح قال الله عز وجل: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَابِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾^(٣)، وابن الرضاع ليس من صلبه، وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(٤).

ولو سألنا سائل: أم زوّجتك هل هي حرام عليك من النسب أو من المصاهرة؟

(١) انظر: المسوط للسرخسي (٢٨٨/٣٠)، وبدائع الصنائع (٤/٤)، والنوادر والزيادات (٧٧/٥)، وروضة الطالبين (١١١/٧)، والفروع (٢٣٦/٨).

(٢) انظر: الاختيارات العلمية (٤٥٨/٥)، وزاد المعاد (٤٩٦/٥).

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

لقلنا: يقينًا من المصاهرة، وليس بيننا وبينها نسب، بل هي أمُّ زوجتي، ولكنها بعيدة منِّي، والحديث: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، وقالوا: إنه لا يمكن إحقاق الرضاع بالنسب، مع أنه يُخالفه في أكثر الأحكام.

بمعنى أنه كما لا يصحُّ نصًّا لا يصحُّ قياسًا؛ لأن الرضاع يُخالف النسب في أكثر الأحكام:

فلا توارث بين الأقارب بالرضاع؛ بمعنى أن أباك من الرضاعة لا يرث منك كما يرث أبوك من النسب، ولا يؤدي عنك الدية في قتل الخطأ، ولا يجب عليك الإنفاق عليه، ولا يجب صلته كما يجب صلة الأب من النسب.

إذن: أكثر الأحكام مُتَّفِئَةٌ فلا نصٌّ ولا قياس، فقول شيخ الإسلام رحمه الله أصحُّ بالدليل النقلِيِّ والعقلِيِّ.

لكن مع ذلك جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة رحمهم الله يرون أن المحرّمات بالرضاع تشمل من يكون تحرّمهن بواسطة المصاهرة.

س ١٣٤: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: إِنْ عَمِّي رَضَعَ مِنْ امْرَأَةٍ،
وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ رَضَعَ مَعَهُ شَخْصٌ آخَرَ مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ، هَلْ يَكُونُ هَذَا
الشَّخْصُ الَّذِي رَضَعَ مَعَ عَمِّي يَكُونُ عَمًّا لِي مِنَ الرَّضَاعَةِ؟ وَمَاذَا يَكُونُ
أَوْلَادِي بِالنِّسْبَةِ لَهُمَا مِنْ ذُكُورٍ أَوْ إِنَاثٍ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: أَوْلَا: يَجِبُ أَنْ تَعْلَمُوا -بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ- أَنْ أَقَارِبَ
الرَّاضِعِ لَا عِلَاقَةَ لَهُمْ فِي الرَّضَاعِ إِطْلَاقًا، فَإِذَا رَضَعَ إِنْسَانٌ مِنْ امْرَأَةٍ
فَإِنَّ إِخْوَانَهُ لَا يَكُونُونَ أَوْلَادًا لَهَا. وَلَا عِلَاقَةَ لَهُمْ بِهَا.

فَمَثَلًا: (زَيْدٌ) رَضَعَ مِنْ امْرَأَةٍ تُسَمَّى (زَيْنَبَ)، فَإِخْوَةُ زَيْدٍ لَيْسَ
لَهُمْ عِلَاقَةٌ بِزَيْنَبَ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا أَبْنَاءَ لَهَا، وَلَا إِخْوَانًا لَهَا، وَلَا أَعْمَامًا وَلَا
شِيئًا.

فَفِي الْمِثَالِ الَّذِي ذَكَرْتِ الْآنَ لَا عِلَاقَةَ لِإِخْوَانِ الرَّاضِعِ بِالْمَرْأَةِ
الَّتِي أَرْضَعْتَهُ وَلَا بِأَوْلَادِهَا، فَيَجُوزُ لِأَحَدِهِمْ -أَي: لِأَحَدِ إِخْوَةِ الرَّاضِعِ-
أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْ بَنَاتِ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ أَخَاهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ عِلَاقَةٌ
فِيهَا.

وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ تَعْلَمُوا أَنَّ الرَّضَاعَ لَا يُعْتَبَرُ إِلَّا إِذَا كَانَ خَمْسَ
رَضَعَاتٍ؛ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيهَا
أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ. ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ

رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ»^(١)، فلا بُدَّ من أن تَتَيَّقَنَ المُرْضِعَةَ، أو مَنْ شَهِدَتْ بِالرَّضَاعِ أن الرِّضَاعَ تَمَّ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَإِن قَالُوا: رَضَعَ وَلَا نَدْرِي. فلا عِبْرَةَ بِالرَّضَاعِ، وَإِن قَالُوا: رَضَعَ أَرْبَعًا. فلا عِبْرَةَ بِهِ، إِذ لا بُدَّ من خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَثَلَاثٌ لا عِبْرَةَ بِهَا، وَاثْنَتَانِ لا عِبْرَةَ بِهَا، وَوَاحِدَةٌ لا عِبْرَةَ بِهَا، فلا بُدَّ أن يَكُونَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ أَيضًا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، فَالْمَشْكُوكُ فِيهِنَّ لا عِبْرَةَ بِهِنَّ.

وَأَمَّا إِذَا رَضَعَ شَخْصَانِ مِنْ امْرَأَةٍ فَيَصِيرَانِ أَخَوَيْنِ، وَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَمًّا لِأَوْلَادِ الْآخَرِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ.

س ١٣٥: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: إِنِّي قَدْ رَضَعْتُ مِنْ زَوْجَةِ خَالِي، وَكَانَتِ الَّتِي أَرْضَعُ مَعَهَا فَتَاةً وَلَيْسَ وَلَدًا، وَكَانَ الْأَهْلُ يَحْسَبُونَ أَنَّ هَذِهِ الْبِنْتَ هِيَ الَّتِي يَحْرُمُ عَلَيَّ زَوَاجُهَا، فَهَلْ هَذَا صَاحِحٌ، أَمْ كُلُّ أَوْلَادِهَا الْبَنَاتِ يَحْرُمُونَ عَلَيَّ، وَأَنَّ وَالِدَتَهُمْ تُعْتَبَرُ أُمًّا مِنَ الرِّضَاعَةِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إِذَا كَانَ الرِّضَاعُ الْمَذْكُورُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فِي الْحَوْلَيْنِ قَبْلَ الْفِطَامِ فَإِنَّ الْمُرْضِعَةَ تَكُونُ أُمًّا لَهُ، وَيَكُونُ زَوْجُهَا أَبًا لَهُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم (١٤٥٢).

وعلى هذا فكلُّ أولاد هذه المرأة من بنين أو بنات إخوة له، سواءً البنت التي كان الرضاع من لبنها، أو التي قبلها، أو التي بعدها، فكلُّ من كان ولدًا للمرأة التي أرضعته من ذكر أو أنثى فهو أخٌ للمسترضع، وكذلك أولاد زوجها هم إخوة له، فإن كانوا منها فهم إخوة له من الأب والأم، وإن كانوا من زوجة أخرى فهم إخوة له من الأب.

وبهذا نعرف أن هذه المرأة التي أرضعته لو كان لها أولاد من زوج سابق كانوا إخوة له من الأم، وإذا كان لزوجها التي هي الآن في حباله أولاد من غيرها كانوا إخوة له من الأب، وإذا كان للزوجة التي في حباله أولاد منها فهم إخوة له من الأم والأب.

س١٣٦: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله: تزوجت بفتاة من غير الأسرة، وأنجبت منها أولادًا وبناتٍ. فهل يجوز لابن خالي الذي رضعت من والدته بأن يتزوج من إحدى بناتي، أم أن ذلك محرم ويُعتبر هو أخي لأمي من الرضاع، وعلى ذلك يكون هو عمًا لبنتي من الرضاع؟ أرجو الإفادة، جزاكم الله خيرًا.

فأجاب بقوله: هذا الرجل الذي ارتضعت من أمه رضاعًا محرمًا تمت فيه الشروط لا يحلُّ له أن يتزوج بأحد من بناتك؛ وذلك لأنه

عَمَّهْن؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١)،
وَالْمَحْرَمَاتُ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ ذَكَرَهُنَّ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ
أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ
الْأَخْتِ﴾^(٢).

وَهَؤُلَاءِ السَّبْعُ نَظِيرُهُنَّ مِنَ الرَّضَاعِ حَرَامٌ عَلَى الرَّجُلِ؛ فَيَحْرُمُ
عَلَى الرَّجُلِ أُمُّهُ مِنَ الرَّضَاعِ، وَبِنْتُهُ مِنَ الرَّضَاعِ، وَأُخْتُهُ مِنَ الرَّضَاعِ،
وَبِنْتُ أَخِيهِ مِنَ الرَّضَاعِ وَبِنْتُ أُخْتِهِ مِنَ الرَّضَاعِ، وَعَمَّتُهُ مِنَ الرَّضَاعِ،
وَخَالَتُهُ مِنَ الرَّضَاعِ، فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَشْرْنَا إِلَيْهِ آتِيفًا.
وَعَلَى هَذَا فابنُ خَالِكِ الَّذِي رَضَعَتْ مِنْ أُمِّهِ رَضَاعًا مُحَرَّمًا تَمَّتْ
فِيهِ الشُّرُوطُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأَحَدٍ مِنْ بَنَاتِكَ أَوْ بَنَاتِ أَبْنَائِكَ.

س ١٣٧: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّهُ لَمَّا كَانَتِ الْجُمْهُورِيَّاتُ
الْإِسْلَامِيَّةُ تَحْتَ حُكْمِ الشُّيُوعِيَّةِ الظَّالِمِ، كَانُوا يَجْمَعُونَ أَلْبَانَ الْأُمَّهَاتِ
فِي مُسْتَشْفَيَاتِ الْوِلَادَةِ، وَيُغْلِقُونَهَا، ثُمَّ يَسْقُونَهَا الْأَطْفَالَ وَلَا يُبَالُونَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم:
كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧)، من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٣.

فلا يُجَرَّرُونَ مَثَلًا مَنْ شَرِبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ حَتَّى يُعْرِفَ مَنْ هُوَ، عَلَى حَسَبِ كَلَامِ الْأَخِ السَّائِلِ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْحَالُ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هَذِهِ مُشْكِلَةٌ، وَمُعْضِلَةٌ أَيْضًا فِي نَفْسِ الْوَقْتِ، وَنَقُولُ: مَنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ شَرِبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ صَارَتْ جَمِيعُ النِّسَاءِ اللَّاتِي شَارَكْنَ فِي هَذَا اللَّبَنِ أُمَّهَاتٍ لَهُ؛ وَمَنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ فَلأَصْلُ الْبَرَاءَةِ، وَعَلَى هَذَا فَاخْطُبْ مِنْ أَيِّ مَكَانٍ مِنْ هَذَا الْبَلَدِ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَتَيَقَّنَ أَنَّ هَذِهِ الْبِنْتَ مَثَلًا شَرِبَتْ مِنْ لَبَنِ شَرِبْتَ مِنْهُ أَنْتَ.

س ١٣٨: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: هُنَاكَ امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ بِنْتًا، وَعِنْدَمَا كَبُرَتْ هَذِهِ الْبِنْتُ تَزَوَّجَهَا أَخُو الْمُرْضِعَةِ مِنْ أُمِّهَا فَمَا حُكْمُ هَذَا الزَّوْاجِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ الَّتِي أَرْضَعَتْ هَذِهِ الْبِنْتَ تَكُونُ أُمًّا لَهَا، وَأَخُو هَذِهِ الْمُرْضِعَةِ يَكُونُ خَالًا لَهَا، حَتَّى وَلَوْ كَانَ أَحَاهَا مِنْ أُمِّهَا.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ يَكُونُ هَذَا النِّكَاحُ بَاطِلًا؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ تَزَوَّجَ بِنْتَ أُخْتِهِ، وَهُوَ خَالُهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ بِنْتَ الْأُخْتِ وَبِنْتَ الْأَخِ مُحَرَّمَةٌ مِنْ بَابِ التَّحْرِيمِ الْمُؤَبَّدِ، وَعَلَى هَذَا فَنَقُولُ لِلْسَّائِلِ: بَادِرُ - جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا - بِالْإِتِّصَالِ بِهِؤَلَاءِ، وَإِخْبَارِهِمْ بِأَنَّهُ يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ

التي عقدَ عليها.

وإذا رُزِقَ بأولادٍ قَبْلَ العِلْمِ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الأولادِ يُنْسَبُونَ إليه شرعاً، وذلك لأن الوطاءَ هذا وَطاءٌ شُبْهَةٌ وَجَهْلٌ، فيُلْحَقُ بهم نَسَبُهُ.

س ١٣٩: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رحمه الله: لَدَيَّ أُخْتَانِ تَزَوَّجَتَا أَحْوَيْنَ، وَهُمَا أَبْنَاءُ عَمَّتِهِمَا، وَكِلْتَا الْأُخْتَيْنِ لَدَيْهَا أَطْفَالٌ، لَكِنِ إِحْدَى الْأُخْتَيْنِ أَنْجَبَتْ طِفْلاً وَأَرْضَعَتْهَا أُمُّ الْأُمِّ (أَي: جَدَّتْهَا) هَلْ يَجُوزُ لِأَبْنَاءِ الْأُخْتِ الْأُخْرَى الزَّوْاجَ بِهَذِهِ الطِّفْلِ؟ وَمَا صِلَةُ الطِّفْلِ بِأُمَّهَا وَخَالَتِهَا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إِذَا أَرْضَعَتْ الْجَدَّةُ طِفْلاً إِحْدَى الْبَنَاتَيْنِ فَإِنَّ الْجَدَّةَ تَكُونُ أُمًّا لَهُ، وَتَكُونُ أُمُّ هَذِهِ الْبِنْتِ أُخْتًا لِبَنَّتِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَتَكُونُ خَالَتِهَا أُخْتًا لَهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَكُونُ أَبْنَاءُ الْأُمِّ الَّتِي هِيَ أُمُّ الْبِنْتِ الرَّاضِعَةِ إِخْوَانًا لَهَا، وَأُمًّا أَبْنَاءِ الَّتِي هِيَ خَالَتُهَا فَتَكُونُ هَذِهِ الرَّاضِعَةُ خَالَةً لَهُمْ؛ لِأَنَّهَا أُخْتٌ أُمَّهُمْ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَبْنَاءِ خَالَتِهَا أَنْ يَتَزَوَّجُوا بِهَا؛ لِأَنَّهَا خَالَتُهُمْ، وَيَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ:

أَوَّلًا: أَنَّ الرَّضَاعَ لَا يَتِمُّ إِلَّا إِذَا كَانَ خَمْسَ مَرَّاتٍ، وَفِي زَمَنِ الْإِرْضَاعِ، فَإِذَا أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ طِفْلاً مَرَّةً فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، أَوْ مَرَّتَيْنِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، أَوْ ثَلَاثًا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، أَوْ أَرْبَعًا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

ثانيًا: يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الرَّضَاعَ يَنْتَقِلُ حُكْمُهُ إِلَى الْمُرْتَضِعِ، وَإِلَى ذُرِّيَّتِهِ فَقَطْ، أَمَّا إِخْوَتُهُ وَمَنْ كَانَ فِي دَرَجَتِهِمْ، وَأَبَاؤُهُ وَأُمَّهَاتُهُ فَلَا عِلَاقَةَ لَهُمْ فِي الرَّضَاعِ.

س ١٤٠: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: لِي أَخَوَاتٍ مِنَ الْأَبِ، وَمِنْ الْأُمِّ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَحَصَلْنَ عَلَى فَتَوَى مِنْ سَمَاحَةِ الْوَالِدِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّنَا إِخْوَانٌ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَمِنْهُنَّ مَنْ قَبِلَتْ هَذَا الْأَمْرَ، وَمِنْهُنَّ مَنْ رَفَضَتْ، وَرَدَّتْهُ، وَمِنْهُنَّ مَنْ قَبِلَتْ أَنْ تُقَابِلَ، وَأَسَأَلَهَا عَنْ حَالِهَا، وَتَسَأَلَنِي عَنْ حَالِي، وَمِنْهُنَّ مَنْ قَالَتْ فَقَطِ السُّؤَالَ، وَلَيْسَ الْمُقَابَلَةُ، فَهَلْ عَلَيَّ إِثْمٌ لَوْ قَاطَعْتُ الَّتِي رَفَضَتْ الْأَمْرَ هَذَا، أَوْ هُنَّ عَلَيْهِنَّ إِثْمٌ فِي ذَلِكَ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الرَّضَاعَةُ لَيْسَتْ مِنَ الْقَرَابَةِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَصِلَ مُحَارِمَهُ مِنَ الرَّضَاعِ كَمَا يَصِلُ مُحَارِمَهُ مِنَ النَّسَبِ، لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا نَوْعٌ مِنَ الصَّلَةِ، أَمَّا امْتِنَاعُ بَعْضِ النِّسَاءِ عَنْ مُوَاجَهَةِ الْمُحَارِمِ مِنَ الرَّضَاعِ، أَوْ عَنْ عَدَمِ كَشْفِ الْوَجْهِ لَهُمْ فَهَذَا حَيَاءٌ وَخَجَلٌ، لَيْسَ الْقَصْدُ مِنْهُ مُضَادَّةُ الشَّرِيعَةِ أَبَدًا.

س ١٤١: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: رَضَعْتُ فِي الصَّغَرِ مِنْ امْرَأَةٍ غَيْرِ أُمِّي، وَكَذَلِكَ لَهَا ابْنٌ فِي نَفْسِ سِنِّي، وَرَضَعَ مَعِي مِنْ أُمِّي، وَسُؤَالِي يَا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: هَلْ هَذَا الشَّخْصُ الَّذِي رَضَعَ مَعِي أَحُّ لِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَمْ لَا؟ وَكَذَلِكَ يُوجَدُ لَهُ إِخْوَةٌ كَثِيرُونَ لَمْ يَرْضَعُوا مَعِي، فَهَلْ يُعْتَبَرُونَ إِخْوَةً لِي أَيْضًا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: أَوَّلًا: لَا بُدَّ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الرَّضَاعَ لَهُ شُرُوطٌ:

مِنْهَا أَنْ يَكُونَ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَأَكْثَرَ، فَإِنْ كَانَ مَرَّةً فَلَا عِبْرَةَ بِهِ، أَوْ مَرَّتَيْنِ فَلَا عِبْرَةَ بِهِ، أَوْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَا عِبْرَةَ بِهِ، أَوْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَلَا عِبْرَةَ بِهِ، لَا بُدَّ مِنْ خَمْسَ مَرَّاتٍ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمَنَّ. ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ»^(١).

ثَانِيًا: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الرَّضَاعُ فِي زَمَنِ الرَّضَاعِ، فَلَا عِبْرَةَ بِرَضَاعِ الْكَبِيرِ الَّذِي قَدْ فَطِمَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَرَ الْعَظْمَ»^(٢) «وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم (١٤٥٢).

(٢) أخرجه أحمد (١/٤٣٢)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير، رقم (٢٠٥٩)،

من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون

الحوالين، رقم (١١٥٢)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

فإذا تمت شروط الرضاع فإنك لما رضعت من أمه صرت أختا له
ولجميع إخوانه من هذه المرأة السابقين واللاحقين، وصرت أيضا أختا
لأولاد زوجها من غيرها، وصرت أيضا أختا لأولادها من غير زوجها.
فإذا فرضنا أن امرأة أرضعت وهي في حبال زوجها المسمى
(عبدالله)، أرضعت طفلا، وكان له أولاد من غيرها، فإن أولاده من
غيرها يكونون إخوة لهذا الرضيع من الأب.

وإذا كان لها أولاد من غيره من زوج سابق، أو من زوج لاحق؛
فإن أولادها من الزوج الآخر إخوة لهذا الذي رضع منها من الأم،
وأما أولادها من زوجها الذي رضع منه الطفل وهي في حباله فإنهم
إخوة له من الأم والأب.

وعلى هذا فجميع أولاد المرأة التي أرضعته من بنين وبنات إخوة
له، وجميع أولاد زوجها إخوة له.

وفي السؤال أن هذا الطفل رضع من أم الرضيع، فنقول فيه ما
قلنا فيه، أي: نقول: إن جميع أولاد المرأة التي أرضعته إخوة له من
الرضاعة، وإذا كان زوجها له أولاد من غيرها فإنهم إخوة له من
الأب، وإذا كانت قد أتت بأولاد من غيره أو أتى لها أولاد من غيره
-بعد موته مثلا- فهم إخوة له من الأم.

وبهذه المناسبة: أَحِبُّ أَنْ أُوجِّهَ نَصِيحَةً لِكُلِّ مَنْ رَضَعَ مِنْ امْرَأَةٍ أَنْ يُقَيِّدَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ رَضَعَ مِنَ الْمَرْأَةِ الْفُلَانِيَّةِ، وَيَذَكِّرُ أَنَّ الرَّضَاعَ تَامٌ وَمُحْرَمٌ؛ لِئَلَّا يَقَعَ اشْتِبَاهٌ فِيهَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ عِدَّةَ قَضَايَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا أَنَّ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ الَّتِي تَزَوَّجَهَا رَضَاعٌ مُحْرَمٌ بَعْدَ أَنْ أَتَاهُمْ أَوْلَادٌ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مُؤَلَّمٌ، فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ الَّتِي تَزَوَّجَهَا رَضَاعٌ مُحْرَمٌ فَإِنَّ النِّكَاحَ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ بَاطِلٌ فَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا كَانَتْ قَدْ أَتَتْ مِنْهُ بِأَوْلَادٍ فَالْأَوْلَادُ شَرَعِيُونَ لَهُ؛ لِأَنَّهُمْ خُلِقُوا مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ، وَوَطْءِ الشُّبْهَةِ يَلْحَقُ بِهِ النَّسَبُ.

فَالْمِهْمُ أَنِّي أَنْصَحُ جَمِيعَ مَنْ رَضَعَ مِنْ امْرَأَةٍ أَنْ يُقَيِّدَ أَنَّهُ رَضَعَ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَيُسَمِّيَهَا، وَيَنْسُبُهَا حَتَّى لَا يَقَعَ خَطَأٌ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

س ١٤٢: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: رَضَعْتُ مِنْ جَدَّتِي مَعَ خَالَتِي، وَخَالَتِي رَضَعَتْ مِنْ أُمِّي الَّتِي هِيَ أُخْتُهَا، فَهَلِ أَعْتَبَرُ بِذَلِكَ أَخًا لِلخَالَاتِ، وَخَالًا لِبَنَاتِي؟ وَجَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: نَعَمْ، مَا دُمْتُ رَضَعْتُ مِنْ جَدَّتِكَ الرَّضَاعَةَ الْمُحْرَمَةَ، خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَأَنْتَ ابْنُ لَهَا، وَبَنَاتُهَا أَخَوَاتُ لَكَ، وَبَنَاتُ بَنَاتِهَا أَنْتَ خَاهُنَّ، إِذَنْ أَنْتَ أَخٌ لِأُمَّكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ؛ وَتُنَادِيهَا (يَا أُمَّ)، كَذَلِكَ

الَّذِي رَضَعَ مِنْ أُمَّكَ يَكُونُ أَخًا لَكَ وَأَخًا لِأَخْوَانِكَ كُلِّهِمْ؛ وَبَنَاتِ
الْمَخَالَاتِ تَكُونُ أَنْتِ خَاهُنَّ؛ لِأَنَّكَ أَخُو أُمَّهَاتِهِنَّ.

س ١٤٣: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: يُوجَدُ لَدَيْنَا أُخْتَانِ تَزَوَّجَتَا،
وَقَدْ أَنْجَبَتِ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ وَلَدًا، وَقَدْ قَامَتِ الْكَبِيرَةُ بِإِرْضَاعِ وَلَدِ
الصَّغِيرَةِ لِقَفْرَةٍ، وَلَكِنْ حَدَّثَ أَنَّ الْكَبِيرَةَ طَلَّقَتْ مِنْ زَوْجِهَا وَلَمْ تُنْجِبْ مِنْهُ
إِلَّا وَلَدًا وَاحِدًا الَّذِي أَرْضَعْتَهُ مَعَ وَلَدِ أُخْتِهَا، وَقَدْ تَزَوَّجَتِ الْمُطَلَّقَةُ بِزَوْجٍ
ثَانٍ، وَأَنْجَبَتِ مِنْ زَوْجِهَا الثَّانِي ثَلَاثَ بَنَاتٍ وَوَلَدًا، أَمَّا الصَّغِيرَةُ فَقَدْ
أَنْجَبَتِ أَرْبَعَ بَنَاتٍ وَوَلَدًا، وَلَكِنْ الرَّضَاعُ لَمْ يَتِمَّ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الْأَوْلَادِ جَمِيعًا
مَا عدا الولدَ الأوَّلَ مِنَ الْكَبِيرَةِ وَالَّذِي مِنَ الزَّوْجِ الأوَّلِ، وَلَكِنْ حَدَّثَ أَنَّ
وَلَدَ الصَّغِيرَةِ الأوَّلَ تُوْفِيَ، وَوَلَدَ الثَّانِيَةِ الَّذِي مِنَ الزَّوْجِ الأوَّلِ تُوْفِيَ، وَهُمَا
الْإِثْنَانِ مُتْرَاضِعَانِ، أَمَّا الْأَوْلَادُ الْبَاقُونَ فَلَمْ يَتِمَّ بَيْنَهُمُ الرَّضَاعُ؛ لِهَذَا نَرْجُو
مِنْكَ التَّكْرُمَ وَالْإِجَابَةَ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ عَاجِلًا حَتَّى يَكُونَ كُلُّ مَنَا عَلَى ثِقَةٍ
تَامَةٍ مِنَ الْإِقْدَامِ عَلَى زَوَاجِ إِحْدَى بَنَاتِ الْكَبِيرَةِ بِوَلَدِ الصَّغِيرَةِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: مَا دَامَ أَنَّ الْأَوْلَادَ الْبَاقِينَ لَيْسَ بَيْنَهُمْ رَضَاعٌ،
لَا هَؤُلَاءِ رَضَعُوا مِنْ أُمَّ هَؤُلَاءِ، وَلَا هَؤُلَاءِ رَضَعُوا مِنْ أُمَّ هَؤُلَاءِ فَإِنَّهُ
لَا حَرَجَ أَنْ يَجْرِيَ النِّكَاحُ بَيْنَهُمْ؛ لِأَنَّ الرَّضَاعَ لَا يُؤَثِّرُ فِي أَقْرَابِ الْمُتْرَضِعِ

إِلَّا فَيَمَن كَانَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ، وَأَمَّا حَوَاشِيهِ: إِخْوَتُهُ وَأَعْمَامُهُ، وَكَذَلِكَ أُصُولُهُ:
 أَبَاؤُهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤَثَّرُ فِيهِمُ الرَّضَاعُ شَيْئًا، فَالرَّضَاعُ يَنْتَشِرُ إِلَى الْمُرْتَضِعِ
 وَذُرِّيَّتِهِ الَّذِينَ تَفَرَّعُوا مِنْهُ فَقَطُّ.

س ١٤٤: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَا زَيْدٌ رَضَعْتُ وَأَنَا فِي
 صِغَرِي مِنَ الْمَرْأَةِ هِنْدَ رَضَعْتَيْنِ مَعَ ابْنَتِي مَرِيَمَ، وَقَدْ أَنْجَبَتْ هِنْدُ
 وَلَدَيْنِ، ثُمَّ أَنْجَبَتْ زَيْنَبَ؛ فَهَلْ يَجُوزُ لِي -أنا زَيْدٌ- أَنْ أَتَزَوَّجَ زَيْنَبَ؟
 عَلِمًا بِأَنِّي لَمْ أَرْضَعْ مِنْ وَالِدَتِهَا مَعَ أُخْتِهَا الْكَبِيرَةِ سِوَى رَضَعْتَيْنِ؛ أَفِيدُونَا
 جَزَاكُمُ اللهُ عَنَّا خَيْرَ الْجَزَاءِ.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ الَّتِي ذَكَرْتَ، بَلْ
 وَبِالْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعْتِكَ رَضَعْتَيْنِ؛ لِأَنَّ الرَّضَعَتَيْنِ لَا أَثَرَ لِهَمَا فِي التَّحْرِيمِ؛
 فَلَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا بَلَغَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرَ، وَأَمَّا مَا دُونَ
 ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ أَثَرٌ، هَذَا هُوَ الرَّاجِحُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَرَى: أَنَّ الرَّضَاعَ الْمُحْرَمَ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، وَبَعْضُهُمْ
 يَرَى: أَنَّ التَّحْرِيمَ يَثْبُتُ بِرَضْعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتَ لَكَ هَذَا الْخِلَافَ
 لِأَجْلِ أَنْ تَسْلُكَ سَبِيلَ الْإِحْتِيَاظِ إِذَا شِئْتَ، وَأَنْ تَتَجَنَّبَ مَا فِيهِ شُبُهَةٌ فِي
 آرَاءِ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ.

ولكن مع ذلك نقول: إنها لا تحرم عليك؛ لأن الرضاع لا يثبت بالمرتين فقط.

س ١٤٥: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: إِنْ لِي أُخْتًا مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأَرْضَعْتُ أَوْلَادًا غَيْرَ أَوْلَادِهَا، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ أُكْشَفَ لِلأَوْلَادِ الَّذِينَ أَرْضَعْتُ؟

فأجاب بقوله: نقول: أختك من الرضاعة كأختك من النسب؛ لقول النبي ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١). وعلى هذا فإن أولاد أختك الذين أرضعتهم تكونين أنتِ خالة لهم تكشفين لهم كما تكشفين لأولاد أختك هذه.

س ١٤٦: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: إِنْ أَبِي طَلَّقَ أُمَّيْ، فَتَزَوَّجَتْ أُمَّيْ رَجُلًا آخَرَ، فَأَنْجَبَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا، فَأَرْضَعْتُ مَعَ أَحَدِ أَوْلَادِهَا ابْنَ خَالَتِي، وَسُؤَالِي هُوَ: هَلِ ابْنُ خَالَتِي يَكُونُ أَخًا لِي؛ لِأَنَّهُ رَضِعَ مِنْ أُمَّيْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

مع أحد إخوتي من أمِّي فقط وليس من أمِّي وأبي؟ وأنا الآن أكشف عنه الحجاب، وأقبله أنا وبناتي، فهل حرام عليّ أم لا؟ وبعض الناس يقولون أقوالاً كثيرة.

فأجاب بقوله: نقول: من رضع من أمك صار أخاك من الأم، فأنت أخته، وبناتك بنات أخته فهو خالهن.

وعلى هذا فيجوز لك أن تكشفني له وجهك، وكذلك يجوز لبناتك أن يكشفن له.

ولكن ليُعلم أن الرضاع لا بُدَّ أن يكون خمس رضعات فأكثر قبل الفطام، فما كان بعد الفطام فلا أثر له، وما كان دون الخمس فليس له أثر أيضاً، فإذا كان هذا الرجل قد رضع من أمك خمس رضعات فأكثر قبل أن يفطم فهو أخ لك، ولكنه أخ من الأم.

س ١٤٧: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَا فَتَاةٌ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَةٌ ثَلَاثَةَ شُهُورٍ مَعَ ابْتِنَاهَا، وَهَذِهِ الْمَرْأَةُ أَوْلَادٌ وَبِنْتُ أَكْبَرُ مِنْ هَذِهِ الْبِنْتِ، فَهَلْ يَحِقُّ لِي أَنْ أَكْشِفَ وَجْهِي عَنِ الْأَوْلَادِ الْأَكْبَرِ مِنْهَا، وَالْأَصْغَرَ مِنْهَا؟ وَإِنِّي مُحْتَارَةٌ لَمْ أُسَلِّمْ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْأَقْرِبَاءِ قَالُوا لِي: إِنَّهُمْ لَا يَحِقُّ لَهُمْ أَنْ تُكْشِفَنِي، أَي: لَا يَحِقُّ لَكَ أَنْ تُكْشِفَنِي لِلأكْبَرِ مِنْهَا؟ فَأَفِيدُونِي،

جزاكم الله خيراً، وبارك الله فيكم.

فأجاب بقوله: الحمد لله، ينبغي أن يفهم أن الطفل أو الطفلة إذا رضع من امرأة رضاعاً محرماً، وهو ما كان قبل الفطام، وخمس رضعات فأكثر فإن هذا الرضيع يكون ولدًا لمن أرضعته، ويكون أولاد من أرضعتهم السابقين واللاحقين - إخوة له.

وكذلك أولاد زوجها السابقين واللاحقين من نسائه الأخريات يكونون أيضًا إخوة لهذا الطفل أو الطفلة التي رضعت من زوجته.

وأما ما يعتقد بعض العامة أنه لا يكون أخًا إلا من شاركه في الرضاع، فهذا ليس صحيحًا، وهذا هو الذي أوجب كثرة السؤال من الناس عمّن كان قبل الرضيع أو بعده، وإلا فلو علم الناس أن الطفل إذا رضع من امرأة صارت أمًا له، وصار أولادها إخوة له ذكورًا وإناثًا، وكذلك أولاد زوجها إخوة له ذكورًا أو إناثًا ما حصل هذا الإشكال، ولكن ينبغي أن يفهم أن الطفل - أو الطفلة - إذا رضع من امرأة صار من أولادها، وأولادها إخوة له، وأولاد زوجها أيضًا إخوة له.

وهم ليسوا إخوة لأخيه، ولا أولادًا لأبيه أيضًا؛ لأن أقارب الرضيع - ما عدا ذريته - ليسوا من الرضاع في شيء، فجميع أقارب الرضيع لا يؤثر فيهم الرضاع شيئًا إلا ذريته الذين يأتون من هذا

الرَّضِيعِ، فَإِنْ تَحْرِيمِ الرَّضَاعَةِ يَنْتَشِرُ إِلَيْهِمْ؛ فَيَكُونُ قَرَابَتُهُمْ فِي الرَّضَاعَةِ كَقَرَابَتِهِمْ فِي النَّسَبِ.

س ١٤٨: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: أُخْتِي أَصْغَرُ مِنِّي بِشَهْرٍ سِنَوَاتٍ، وَبِنْتُ عَمِّي بِنَفْسِ عُمُرِ أُخْتِي، وَرَضَعُوا مَعَ بَعْضٍ وَأَنَا أُرِيدُ الزَّوْاجَ مِنْ بِنْتِ عَمِّي، وَابْنُ عَمِّي يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُخْتِي وَكُلُّ وَاحِدٍ يَدْفَعُ مَهْرًا وَلَيْسَ شِغَارًا، فَهَلْ هَذَا الزَّوْاجُ يَحِلُّ لِي أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إِذَا كَانَتْ أُخْتُكَ قَدْ رَضَعَتْ مِنْ امْرَأَةِ عَمِّكَ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِابْنِ عَمِّكَ؛ لِأَنَّهَا أُخْتُهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ بِنْتُ عَمِّكَ قَدْ رَضَعَتْ مِنْ أُمَّكَ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَكَ؛ لِأَنَّهَا أُخْتُكَ.

وَلَكِنْ ااعْلَمْ أَنَّ الرَّضَاعَ الْمُحْرَمَ مَا كَانَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ قَبْلَ الْفِطَامِ، فَأَمَّا مَا دُونَ الْخَمْسِ، أَوْ مَا كَانَ بَعْدَ الْفِطَامِ فَإِنَّهُ لَا أَثَرَ لَهُ.

س ١٤٩: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: لِي ابْنَةٌ خَالَةٌ تَبْلُغُ مِنَ الْعُمُرِ عِشْرِينَ سَنَةً، وَأَنَا أَبْلُغُ مِنَ الْعُمُرِ تِسْعًا وَعِشْرِينَ سَنَةً، أَيُّ أَكْبَرُ مِنْهَا بِتِسْعِ سِنَوَاتٍ، هَذِهِ الْبِنْتُ رَضَعَتْ مِنْ أُمِّي مَعَ أُخْتِي لِي فِي نَفْسِ سِنِّهَا أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ رَضَعَاتٍ مُشْبِعَاتٍ، فَهَلْ يَجُوزُ لِي التَّزَوُّجُ مِنْهَا؟ ثُمَّ مَا

مَصِيرُ أَخَوَاتِهَا مِنَ النَّسَبِ اللَّاتِي لَمْ يَرْضَعْنَ مِنْ ثَدْيِ أُمِّي، وَاللَّاتِي يَصْغُرُنَهَا مِنَ الزَّوْاجِ بِأَيِّ مِنْ إِخْوَانِي الذُّكُورِ؟ هَذِهِ هِيَ الْمَسْأَلَةُ، أَثَابَكُمُ اللَّهُ، وَغَفَرَ لَكُمْ وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا يَجُوزُ لَكَ وَلَا لِأَحَدٍ مِنْ إِخْوَانِكَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَذِهِ الْبِنْتِ الَّتِي رَضَعْتَ مِنْ أُمَّكَ؛ لِأَنَّهَا رَضَعْتَ رِضَاعًا مُحَرَّمًا بِحَيْثُ كَانَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِأَخَوَاتِهَا مِنَ النَّسَبِ اللَّاتِي لَمْ يَرْضَعْنَ مِنْ أُمَّكَ فَإِنَّ التَّزْوُجَ بِهِنَّ بِالنِّسْبَةِ لَكَ، أَوْ لِأَحَدٍ مِنْ إِخْوَانِكَ لَا بِأَسَاسٍ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَضَعَ مِنْ أُمَّهَا.

س ١٥٠: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: طِفْلٌ وَطِفْلَةٌ رَضَعَا مِنْ امْرَأَةٍ أُخْرَى، وَهَذَا الرَّجُلُ يَكْبُرُ الْبِنْتَ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ فِي رِسَالَتِهِ: إِنَّهُ وُلِدَ قَبْلَهَا بِخَمْسَةِ عَشَرَ عَامًا، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتًا لِهَذِهِ الْبِنْتِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ الزَّوْاجُ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا شَكَّ أَنَّ الرَّجُلَ الْمَذْكُورَ أَخٌ لِلْبِنْتِ الْمَذْكُورَةِ؛ لِأَنَّهَا ارْتَضَعَا مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فَهِيَ إِخْوَانٌ بِالرِّضَاعِ، وَأَمَّا إِخْوَةٌ هَذَيْنِ الرَّضِيعَيْنِ فَإِنَّهُ لَا عِلَاقَةَ لِهَذَا بِالرِّضَاعِ، وَعَلَى هَذَا فَيَجُوزُ لِهَذَا الرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتًا مَنْ رَضَعَتْ مَعَهُ وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

س ١٥١: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: أَصَغَرَ أَعْمَامِي رَضَعَ مِنْ عَمَّتِي - وَهِيَ أَكْبَرُ مِنْ أَبِي - فَهَلْ يَصِيرُ ابْنُ عَمَّتِي هَذِهِ عَمَّتِي بِالرَّضَاعَةِ، وَكَذَلِكَ إِخْوَانُهُ الْأَصَغَرُ مِنِّي سِنًّا؟ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ زَوْجِي يَطْلُبُ مِنِّي الْإِحْتِجَابَ مِنْهُمْ.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: تَقُولُ السَّائِلَةُ: إِنَّ أَصَغَرَ أَعْمَامِي رَضَعَ مِنْ أُخْتِهِ الْكُبْرَى، وَأُخْتَهُ الْكُبْرَى بِالنِّسْبَةِ لَهَا عَمَّةٌ؛ إِذَنْ: عَمُّهَا رَضَعَ مِنْ عَمَّتِهَا. وَأَوْلَادُ عَمَّتِهَا لَيْسُوا مُحَارِمَ لَهَا، وَأَوْلَادُ عَمِّهَا لَيْسُوا مُحَارِمَ لَهَا؛ فَالْوَالِدُ الَّذِي يَأْتِي مِنْ هَذَا الرَّجُلِ أَوْ يَأْتِي مِنَ الْمَرْأَةِ لَيْسُوا مُحَارِمَ لَهَا، وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تُكْشَفَ لَهُمْ.

وَأَمْرُ زَوْجِهَا أَنْ تَحْتَجِبَ مِنْهُمْ صَاحِحٌ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَحْتَجِبَ مِنْ هَؤُلَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا عِلَاقَةَ لَهَا بِهِمْ مِنْ حَيْثُ الْمَحْرَمِيَّةُ، وَلَعَلَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ الَّتِي تُعَانِي مِنْ زَوْجِهَا فِي أَنَّهُ يَطْلُبُ الْإِحْتِجَابَ لَعَلَّهَا مِنْ قَوْمٍ عِنْدَهُمْ هَذِهِ الْعَادَةُ السَّيِّئَةُ، وَهِيَ أَنَّ الْأَقْرَابَ فِيهَا بَيْنَهُمْ لَا حِجَابَ بَيْنَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مُحَارِمَ، وَهَذَا خَطَأً، فَالْأَقْرَابُ إِذَا لَمْ يَكُونُوا مُحَارِمَ فَهُمْ كَالْأَجَانِبِ فِي تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ، وَوُجُوبِ إِحْتِجَابِهَا عَنْهُمْ.

س ١٥٢: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: تَزَوَّجْتُ، وَدَخَلْتُ عَلَى زَوْجَتِي، وَلَكِنْ ظَهَرَ لِي بِأَنِّي قَدْ رَضَعْتُ مَعَ أُخْتِ الزَّوْجَةِ مِنْ أُمَّهَا. فَهَلْ تَحْرُمُ عَلَيَّ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ؟ أَرْجُو الْإِفَادَةَ.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَمَا قُلْتَ: إِنَّكَ رَضَعْتَ مِنْ أُمَّهَا - يَعْنِي: رَضَعْتَ مِنْ أُمِّ الزَّوْجَةِ أَوْ مِنْ زَوْجَةِ أَبِيهَا - فَإِنَّكَ فِي هَذِهِ الْحَالِ تَكُونُ أَخَاهَا، وَيَكُونُ الْعَقْدُ بَاطِلًا.

لَكِنْ يَجِبُ أَنْ تَعْرِفَ أَنَّ الرِّضَاعَ لَا أَثْرَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرَ فِي الْحَوْلَيْنِ قَبْلَ الْفِطَامِ، فَإِنْ كَانَ رَضْعَةً وَاحِدَةً، أَوْ رَضْعَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، أَوْ أَرْبَعَ رَضَعَاتٍ، فَإِنَّهُ لَا أَثْرَ لَهُ، وَلَا يَحْصُلُ بِهِ التَّحْرِيمُ، فَإِذَا تَيَقَّنْتَ أَنَّكَ رَضَعْتَ مِنْ أُمِّ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَزَوَّجْتَهَا أَوْ مِنْ زَوْجَةِ أَبِيهَا، خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرَ فِي الْحَوْلَيْنِ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْفِرَاقُ بَيْنَكُمَا لِعَدَمِ صِحَّةِ النِّكَاحِ، وَمَا حَصَلَ مِنَ الْأَوْلَادِ قَبْلَ الْعِلْمِ فَإِنَّهُمْ يُنْسَبُونَ إِلَيْكَ شُرَعًا؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَوْلَادَ خُلِقُوا مِنْ مَاءٍ بَوَاطِءَ بِهِ شُبُهَةٌ، وَالْوَطْءُ بِالشُّبُهَةِ يُلْحَقُ بِهِ النَّسَبُ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ.

س ١٥٣: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: إِذَا تَبَيَّنَ لِلزَّوْجِ أَنَّ زَوْجَتِيهِ أُخْتَانِ مِنَ الرِّضَاعِ فَمَا الْعَمَلُ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إِذَا ثَبَتَ أَنَّ زَوْجَتِيهِ كَانَتْ أُخْتَيْنِ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَإِنَّ نِكَاحَ الْأَخِيرَةِ يَكُونُ بَاطِلًا، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُفَارِقَهَا؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ قَدْ تَبَيَّنَ بُطْلَانُهُ، وَأَمَّا الْأَوْلَادُ الَّذِينَ وُلِدُوا لَهُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ فَهُمْ أَوْلَادُ لَهُ شَرْعِيُونَ؛ لِأَنَّهُ فِي الْوَأَقِعِ وَطِئَهَا بِشُبْهَةِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

س ١٥٤: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَقَدْ حَصَلَ وَأَنْ تَزَوَّجْتَ مِنْ امْرَأَةٍ، وَحَدَّثَ بَعْدَ عَامٍ أَنْ قَالَتْ زَوْجَةُ أَبِي: إِنَّهَا أَرْضَعَتْ أَبَا زَوْجَتِي. وَسَأَلْتُ عَنْ حُكْمِ ذَلِكَ فَقِيلَ: إِنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَنَا. وَلَكِنْ اجْتَهَدْتُ لِأَنَّ أَتَاكَدُ مِنْ هَذِهِ الَّتِي ادَّعَتْ بِالرَّضَاعَةِ؛ فَأَقَرَّتْ أَوْلًا بِالرَّضَاعِ وَلَكِنْ رَجَعَتْ عَنْ قَوْلِهَا، وَقَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَذْكَرْ. وَتَارَةً تَقُولُ: إِنَّهَا مَجْهُولَةٌ. وَتَارَةً تَقُولُ: إِنَّهَا ادَّعَتْ ذَلِكَ حَتَّى تَمْنَعَ أَبَا زَوْجَتِي مِنَ الزَّوْاجِ مِنْ ابْنِ بِنْتِهَا، فَمَاذَا يَجِبُ عَلَيَّ؟ هَلْ أَسْتَدْعِي هَذِهِ الْمَرْأَةَ أَمَامَ الْقَاضِي لِإِثْبَاتِ قَوْلِهَا أَوْ إِنْكَارِهِ؟ وَاللَّهُ يَحْفَظُكُمْ!

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ شَهَادَةٌ بِالرَّضَاعِ، وَلَا بُدَّ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الرِّضَاعَ وَقَعَ عَلَى وَجْهِ يَثْبُتُ بِهِ التَّحْرِيمُ، فَمُجَرَّدُ أَنْ تَقُولَ: أَنَا أَرْضَعْتُ هَذَا الرَّجُلَ أَوْ هَذِهِ الْمَرْأَةَ: لَا يَقَعُ التَّحْرِيمُ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ نَسْأَلَ: كَمْ عَدَدُ الرِّضَاعِ؟ فَإِذَا قَالَتْ: عَدَدُ الرِّضَاعِ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ.

فلا يثبت، وكذلك أربع لا يثبت، أمّا خمسٌ فيثبت، فلا بُدَّ أن يكون الرضاع خمسَ رضعات فأكثر، يعنى: خمس مرّات تُرضعه؛ مثلاً: يوم السبت، ويوم الأحد، ويوم الاثنين، ويوم الثلاثاء، ويوم الأربعاء؛ أو مثلاً يوم السبت الساعة الواحدة، ثم الساعة الثانية، ثم الثالثة، ثم الرابعة، ثم الخامسة.

أمّا أن تكون أربعَ رضعات فقط فهذا لا حكم لشهادتها حتى لو قالت: أنا أَرْضَعْتُ، ولكنني لا أدري أحمس رضعات أو أقل أو أكثر؟ فنقول: لا عبرة بالشهادة، لا بُدَّ أن تكون الشهادة بخمس رضعات. وبناءً على هذا إذا كانت هذه المرأة عاقلة مأمونة، فإننا نسألها: كم عدد الرضعات؟ مع أن الذي يؤخذ من كلامها أنها امرأة غير مضبوطة، وأنها تريد أن تُعكّر الجوّ فقط.

س ١٥٥: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: إِذَا صَادَفَ وَتَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَتَيْنِ، وَأَنْجَبَ أَطْفَالًا مِنْ كِلْتَيْهِمَا، وَبَعْدَ فِتْرَةٍ اِكْتَشَفَ بِشَهَادَةٍ مِنْ بَعْضِ ذَوِيهِ أَنَّهَا أُخْتَانِ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَمَاذَا عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ فِي هَذِهِ الْحَالِ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: فِي هَذِهِ الْحَالِ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ زَوْجَتَيْهِ كَانَتَا أُخْتَيْنِ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَالْأَخِيرَةُ مِنْهُمَا يَكُونُ نِكَاحُهَا بَاطِلًا، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُفَارِقَهَا،

بل وليس معنَى (يُفَارِقُهَا) أَنَّهُ فِرَاقٌ بِطُلَاقٍ أَوْ فَسْخٍ، بَلْ إِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُفَارِقُهَا؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ قَدْ تَبَيَّنَ فَسَادُهُ، بَلْ تَبَيَّنَ بُطْلَانُهُ، وَأَمَّا الْأَوْلَادُ الَّذِينَ وُلِدُوا لَهُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ فَهُمْ أَوْلَادٌ لَهُ شَرْعِيُونَ؛ لِأَنَّهُ فِي الْوَاقِعِ وَطِئَهَا بِشُبْهَةٍ.

س ١٥٦: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: رَجُلٌ تَزَوَّجَ مِنْ ابْنَةِ خَالِهِ، وَقَدْ أَنْجَبَتْ لَهُ خَمْسَةَ أَطْفَالٍ، وَبَعْدَ هَذِهِ الْمُدَّةِ دَارَ حَدِيثٌ بَيْنَ الْأُسْرَةِ وَوَالِدَتِهِ، فَذَكَرَتْ وَالِدَتُهُ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ زَوْجَةَ ابْنِهَا يَوْمَ أَنْ كَانَ عُمُرُهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، وَقَالَتْ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ: إِنَّهَا أَرْضَعَتْهَا مَرَّةً وَاحِدَةً. وَبَعْدَ الْإِلْحَاحِ عَلَيْهَا فِي التَّثْبُتِ وَالتَّأَكُّدِ مِنْهُ قَالَتْ: إِنَّهَا لَا تَتَذَكَّرُ كَمْ رَضَعَتْهُ أَرْضَعَتْهَا أَهِيَ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ أَمْ أَكْثَرَ؟ لِطَوْلِ الْمُدَّةِ، فَقَدْ مَضَى عَلَى ذَلِكَ حَوَالِي عِشْرِينَ عَامًا، فَمَاذَا يَفْعَلُ هَذَا الزَّوْجُ فِي هَذِهِ الْحَالِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لَيْسَ عَلَى الزَّوْجِ فِي هَذِهِ الْحَالِ شَيْءٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الرِّضَاعَ لَا يَتَّبَعُ إِلَّا إِذَا كَانَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فِي الْحَوَائِزِ وَقَبْلَ الْفِطَامِ، فَمَا دُونَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ وَلَا يَتَّبَعُ بِهِ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الرِّضَاعِ.

وَلَكِنْ إِذَا حَصَلَ شَكٌّ فِي الرِّضَاعِ هَلْ بَلَغَ الْخَمْسَ أَوْ هُوَ دُونَ الْخَمْسِ؟ فَإِنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ ثُبُوتِ ذَلِكَ، فَلَا تَحْرِيمَ حِينَئِذٍ، لَكِنْ الْإِحْتِيَاظُ

أَلَا يَتَزَوَّجُهَا مَعَ الشَّكِّ، أَمَا وَقَدْ تَمَّ الزَّوْاجُ الْآنَ، وَانْعَقَدَ عَلَى وَجْهِ صَاحِبِهَا فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُفَارِقَهَا، لِعَدَمِ وُجُودِ الْمُفْسِدِ الْمُتَيَقَّنِ، فَالْعَقْدُ الْآنَ ثَابِتٌ مُتَيَقَّنٌ، وَالْمُفْسِدُ غَيْرُ مُتَيَقَّنٍ، وَلَا يُتْرَكُ الْمُتَيَقَّنُ لغيرِ مُتَيَقَّنٍ، وَحِينَئِذٍ فَإِنَّهُ يَبْقَى مَعَ زَوْجَتِهِ هَذِهِ وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ تَتَذَكَّرَ الْأُمُّ فِيهَا بَعْدَ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةَ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَأَكْثَرَ فِي وَقْتِ الرَّضَاعِ الَّذِي يَثْبُتُ بِهِ التَّحْرِيمُ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْعَقْدَ فَاسِدًا، وَيَجِبُ عَلَيْهِ مُفَارَقَتُهَا، وَالْأَوْلَادَ الَّذِينَ حَصَلُوا أَوْ لَادَ شَرْعِيًّا لِهَذَا الرَّجُلِ؛ لِأَنَّهُمْ خُلِقُوا مِنْ مَاءٍ يَعْتَقَدُ صَاحِبُهُ أَنَّهُ حَصَلَ بِمُقْتَضَى الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.

س ١٥٧: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: هُنَاكَ رَجُلٌ تَزَوَّجَ مِنْ امْرَأَةٍ، وَبَعْدَ أَنْ مَكَثَ عُمُرًا طَوِيلًا وَرَزِقَ بِالْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ تَبَيَّنَ أَنَّهَا أُخْتُهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَلَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَمْ يُفَارِقْهَا وَرَفَضَ قَائِلًا: أَبْعَدَ هَذَا الْعُمُرِ الطَّوِيلِ، وَهَذِهِ الْعِشْرَةُ الطَّوِيلَةُ أَتْرُكُهَا! لَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ أَبَدًا؟ فَمَا الْحُكْمُ فِيهِ وَفِي زَوْجَتِهِ الَّتِي هِيَ أُخْتُهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: بَعْدَ أَنْ تَبَيَّنَ أَنَّهَا أُخْتُهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ تَبَيَّنَ أَنَّ النِّكَاحَ بَاطِلٌ، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَحِلُّ لَهُ بِأَيِّ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ.

أَمَّا أَوْلَادُهُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي هَذِهِ الْحَالِ فَإِنَّهُمْ أَوْلَادُ شَرْعِيٍّ يُنْسَبُونَ

إليه شَرَعًا؛ لأنَّهم أتوا بوطءِ شُبْهَةٍ، حيثُ لم يَعْلَمَ بأنها أُخْتُهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ.
وَأَمَّا إِمْسَاكُهُ إِيَّاهَا عَلَى أَنَّهَا زَوْجَةٌ فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مُحْرَّمٌ، وَإِنْ
اعْتَقَدَ حِلَّهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ الرَّضَاعَ يَحْرِمُ بِهِ مَا يَحْرِمُ بِالنَّسَبِ فَإِنَّهُ يَكُونُ
كَافِرًا؛ لِإِنْكَارِهِ هَذَا الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ الَّذِي أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ، وَدَلَّتْ
عَلَيْهِ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ
أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ
الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ (١)،
ثُمَّ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَأَقْرَبَ بِأَنَّهَا حَرَامٌ عَلَيْهِ وَإِلَّا قُتِلَ، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ
إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبْقِيَهَا عِنْدَهُ عَلَى أَنَّهَا أُخْتُهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ لَا عَلَى أَنَّهَا زَوْجَتُهُ،
لَكِنْ تَبَقِيَ عِنْدَهُ فِي الْبَيْتِ وَعِنْدَ أَوْلَادِهَا فَلَا حَرَجَ، لَيْسَ فِي هَذَا شَيْءٌ،
لَكِنْ يُبْقِيهَا عَلَى أَنَّهَا زَوْجَةٌ، يَتَمَتَّعُ بِهَا تَمَتُّعَ الزَّوْجِ بِزَوْجَتِهِ فَهَذَا مُحْرَّمٌ
بِالنَّصِّ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَيَجِبُ عَلَى وُلَاةِ
الْأُمُورِ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ.

لَكِنْ يَجِبُ التَّأَكُّدُ مِنْ صِحَّةِ الرَّضَاعِ، وَمِنْ عَدَدِهِ وَوَقْتِهِ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ
يَكُونَ الرَّضَاعُ مُحْرَّمًا، أَمَّا الرَّضَاعُ الَّذِي لَا يُحْرِمُ فَلَا أَثَرَ لَهُ، كَمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ
رَضَعْتَ مِنْ أُمَّهُ، أَوْ رَضَعَ هُوَ مِنْ أُمَّهَا إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

أو أربعاً؛ لأن الرضاع لا يُحرّم إلا إذا كان خمس رضعات فأكثر؛ وفي الحولين.

س ١٥٨: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: هُنَاكَ بَنَاتٌ خَطَبَهُنَّ بَنُو عَمَّهِنَّ الشَّقِيقِ، فَقَالَ أَبُوهُم: إِنَّهُنَّ رَضَعُوا مِنْ أُمِّ وَاحِدَةٍ، فَهُنَّ إِخْوَةٌ فِي الرِّضَاعَةِ. ثُمَّ بَعْدَ أَنْ تُوُفِّيَ وَالِدُ الْبَنَاتِ تَزَوَّجَهُنَّ بَنُو عَمَّهِنَّ الشَّقِيقِ. أَفْتُونَا بِمَا يَحِلُّ، وَبِمَا يَحْرُمُ؟ وَاللَّهُ يُحْفَظُكُمْ وَدُمُّكُمْ.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إِذَا ثَبَتَ أَنَّ رَضَاعَ الْمَذْكُورِ مُحْرَّمٌ وَهُوَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرَ قَبْلَ الْفِطَامِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَبْنَاءِ الْعَمِّ الَّذِينَ رَضَعُوا مِنْ أُمِّ هَؤُلَاءِ الْبَنَاتِ أَنْ يَتَزَوَّجُوا بِهِنَّ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرْضَعِ مِنْ بَنِي الْعَمِّ مِنْ أُمَّهَاتِ هَذِهِ الْبَنَاتِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَتَزَوَّجُوا هَؤُلَاءِ الْبَنَاتِ، إِلَّا مَنْ رَضَعَتْ مِنْ أُمَّهِنَّ، أَوْ مِنْ لَبَنِ أَبِيهِنَّ مِنْ زَوْجَةٍ أُخْرَى.

س ١٥٩: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: لَقَدْ تَزَوَّجْتُ بِامْرَأَةِ فِرْزَقِنِي اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْهَا أَبْنَاءٌ، وَبَعْدَ فِتْرَةٍ أَخْبَرْتَنِي أَنَّ الزَّوْجَةَ بِأَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتَنِي مُدَّةً مِنَ الزَّمَنِ غَيْرَ مَعْلُومَةٍ، وَأَنَا الْآنَ فِي حَيْرَةٍ مِنْ أَمْرِي، مَاذَا أَفْعَلُ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الرَّضَاعُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا بِأَنَّهُ خَمْسُ رَضَعَاتٍ
فَأَكْثَرَ، فَلَوْ أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ طِفْلًا مَرَّتَيْنِ لَمْ تَكُنْ أُمًّا لَهُ، كَذَلِكَ ثَلَاثًا، أَوْ
أَرْبَعًا لَمْ تَكُنْ أُمًّا لَهُ، أَمَّا خَمْسًا فَتَكُونُ أُمًّا لَهُ.

فَلَا بُدَّ مِنَ الرَّضَاعِ خَمْسَ مَرَّاتٍ، كُلُّ مَرَّةٍ تَنْفِصِلُ عَنِ الْأُخْرَى، فَلَوْ
ارْتَضَعَ الطِّفْلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَوْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ؛ لَمْ يَكُنْ وَلَدًا لِلْمَرْأَةِ، وَحِينَئِذٍ
نَقُولُ لِهَذِهِ الْمُخْبِرَةِ الَّتِي أَخْبَرَتْ بِأَنَّهَا أَرْضَعَتِ الرَّجُلَ: لَا بُدَّ أَنْ تُخْبِرِنَا كَمْ
مَرَّةً أَرْضَعَتِ هَذَا الرَّجُلَ؟ فَإِنْ قَالَتْ: لَا أَدْرِي. قُلْنَا: لَا حُكْمَ لِهَذِهِ
الرِّضَاعَةِ، وَلَقَدْ نَبَّهْنَا أَنْ أَثَرَ الرَّضَاعِ لَا يَمْتَدُّ إِلَّا إِلَى الْمُرْتَضِعِ وَذُرِّيَّتِهِ،
وَالْمُرْضِعَةِ وَرَوْجِهَا، فَأَبْنَاءُ الْمُرْتَضِعِ يَكُونُونَ مُحَارِمًا لِمَنْ أَرْضَعَتْهُ؛ لِأَنَّهَا
جَدَّتُهُمْ، وَأُمَّا الْمُرْضِعَةَ فَالْمُرْضِعَةُ إِذَا أَرْضَعَتِ الطِّفْلَ الرَّضَاعَ الْمُحَرَّمَ
صَارَتْ أُمًّا لَهُ، وَصَارَ إِخْوَانُهَا أَخْوَالًا لَهُ وَأَخَوَاتُهَا خَالَاتٍ لَهُ، وَأَبَاؤُهَا
أَجْدَادًا لَهُ، وَكَذَلِكَ الْأَبُ الَّذِي هُوَ صَاحِبُ اللَّبَنِ، إِذَا رَضَعَ طِفْلًا مِنْ
امْرَأَتِهِ صَارَ أَبًا لِهَذَا الطِّفْلِ، وَصَارَ إِخْوَانُهُ أَعْمَامًا لِهَذَا الطِّفْلِ، وَصَارَتْ
أَخَوَاتُهُ عَمَّاتٍ لِهَذَا الطِّفْلِ، وَصَارَتْ أُمُّهُ جَدَّةً لِلطِّفْلِ، وَهَكَذَا.

وَهَلْ يُمَكِّنُ أَنْ تَتَّبَتِ الْأُمُومَةُ فِي الرَّضَاعَةِ دُونَ الْأَبُوتَةِ؟ بِمَعْنَى أَنْ
يَكُونَ الرَّجُلُ لَهُ أُمٌّ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَلَيْسَ لَهُ أَبٌ؟

وَالْجَوَابُ: تَكُونُ أُمٌّ - وَلَيْسَ لَهُ أَبٌ - مِثَالَهُ: امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ طِفْلًا

-وهي في حِبَالِ زَوْجٍ - ثلاث مَرَّاتٍ، ثُمَّ فَارَقَهَا الزَّوْجَ وَتَزَوَّجَتْ
بِآخَرَ، وَحَمَلَتْ مِنْهُ، وَأَرْضَعَتْ الطِّفْلَ رَضْعَتَيْنِ، فَهُنَا تَكُونُ هِيَ أُمًّا؛
لأنها أَرْضَعَتْ الطِّفْلَ خَمْسَ مَرَّاتٍ، وَلَا يَكُونُ لَهُ أَبٌّ مِنَ الرَّضَاعِ؛ لِأَنَّهُ
ارْتَضَعَ مِنَ اللَّبَنِ الْأَوَّلِ ثَلَاثًا، وَمِنَ اللَّبَنِ الثَّانِيِ اثْنَتَيْنِ أَوْ بِالْعَكْسِ مِثْلًا.

وَهَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يُوجَدَ طِفْلٌ لَهُ أَبٌّ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَلَيْسَ لَهُ أُمٌّ مِنْ

الرَّضَاعَةِ؟

الجوابُ: نَعَمْ، رَجُلٌ لَهُ امْرَأَتَانِ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا هَذَا الطِّفْلَ
مَرَّتَيْنِ، وَأَرْضَعَتْهُ الْأُخْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَهُنَا صَارَ لَهُ أَبٌّ مِنَ الرَّضَاعَةِ
وَلَيْسَ لَهُ أُمٌّ مِنَ الرَّضَاعَةِ؛ لِأَنَّنَا لَوْ قُلْنَا: أُمُّهُ الْأُولَى. فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛
لأنها لَمْ تُرَضِعْهُ إِلَّا مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ قُلْنَا: الثَّانِيَةَ. فَهِيَ لَيْسَتْ أُمًّا؛ لِأَنَّهُ لَمْ
تُرَضِعْهُ إِلَّا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَكِنَّ اللَّبْنَ لَبْنُ الزَّوْجِ، فَيَكُونُ الزَّوْجُ أَبًّا لَهُ
مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَلَيْسَ لَهُ أُمٌّ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

فَفِي الْحَالِ الْأُولَى مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا إِذَا كَانَ الطِّفْلُ لَهُ أُمٌّ مِنْ
الرَّضَاعَةِ، وَلَيْسَ لَهُ أَبٌّ؟ فَهَلْ أَوْلَادُ زَوْجِهَا الثَّانِيِ وَالْأَوَّلِ يَكُونُونَ
إِخْوَةً لَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ؟ نَقُولُ: أُمًّا أَوْلَادَ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْمَرْأَةِ الَّتِي
أَرْضَعَتْ فَهُمْ إِخْوَةٌ مِنَ الرَّضَاعَةِ، إِخْوَةٌ مِنَ الْأُمِّ، وَأُمًّا أَوْلَادَ الزَّوْجَيْنِ
مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الَّتِي أَرْضَعَتْ فَلَيْسُوا إِخْوَةً.

كذلك امرأة أرضعت طفلاً عند زوج رضعتين، ثم فارقت وتزوجت
 بآخر وأرضعت هذا الطفل ثلاث مرات، فصار مجموع الرضاعات
 خمس رضاعات، إذن ثبت الرضاع من قبل الأم، فأولاد الأم التي
 أرضعت الطفل من الزوج الأول أو من الزوج الثاني إخوة للمرتضع
 من الأم، وأولاد الزوجين من غير المرضعة ليسوا إخوة؛ وذلك لأن
 الأب لم تثبت أبوته من الرضاعة، ومن تفرع عنه فهم تبع له.

وهل يكون أبو الزوج جدًا للمرتضع؟

والجواب: لا؛ لأنه إذا لم تثبت الأبوة لم يثبت ما تفرع عنها.

الحال الثانية: رجل له زوجتان، أرضعت إحداهما هذا الطفل
 رضعتين، وأرضعته الأخرى تمام الرضعات، ففي هذه الحال يكون ولدًا
 للزوج؛ لأنه رضع من اللبن المنسوب إليه خمس رضعات، ولا يكون له
 أم من الرضاع؛ لأنه لم يرتضع من امرأة إلا رضعتين، ومن الأخرى إلا
 ثلاث رضعات.

س ١٦٠: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: نَامَتْ أُمِّي بِجَانِبِ زَوْجَةِ
 عَمِّي وَكُنْتُ طِفْلاً مَعَهَا، فَتَعَمَّدَتْ أَنْ أَمْسَكَتُ ثَدْيَ زَوْجَةِ عَمِّي وَلَمَّا
 أَحْسَسْتُ بِذَلِكَ أَبْعَدْتَنِي عَنْهَا، وَقَدْ ارْتَابَهَا شَكُّ بَأْنِي قَدْ امْتَصَّصْتُ ثَدْيَهَا

مَصَّتِينَ أَوْ ثَلَاثًا فَقَطْ، وَلَمْ تَتَأَكَّدْ مِنْ ذَلِكَ، وَلَمَّا مَاتَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ تَزَوَّجَ عَمِّي
امْرَأَةً أُخْرَى، السُّؤَالُ: هَلْ يَحِقُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ بِابْنَةِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي لَمْ
أَرْضِعْ مِنْهَا، وَلَا بِنَتِهَا رَضَعَتْ أُمِّي؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ مِنْ بَنَاتِ عَمِّكَ مَنْ كَانَتْ مِنْ
هَذِهِ الْمَرْأَةِ الْأَخِيرَةِ، وَمَنْ كَانَتْ مِنَ الْمَرْأَةِ الْأُولَى الَّتِي التَّقَمَّتْ ثَدْيَهَا
وَلَكِنَّكَ لَمْ تَرْضِعْ مِنْهَا إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

وَذَلِكَ لِأَنَّ الرِّضَاعَ الْمُحَرَّمَ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ قَبْلَ
الْفِطَامِ، وَأَنْتَ لَمْ تَرْضِعْ وَلَا أَرْبَعَ رَضَعَاتٍ، بَلْ وَلَا ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ؛ لِأَنَّ
الْأَمْرَ كُلَّهُ عِنْدَكَ مِنْ بَابِ الشُّكِّ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ ذَلِكَ.

فَأَنْتَ الْآنَ لَسْتَ ابْنًا لِعَمِّكَ، وَبِنَاتِهِ لَسْنَ أَخَوَاتٍ لَكَ، فَيَجُوزُ لَكَ
أَنْ تَتَزَوَّجَ مِنْهُنَّ مَا شِئْتَ إِلَّا مَنْ ارْتَضَعَتْ مِنْ أُمَّكَ، أَوْ مِنْ زَوْجَةِ أَبِيكَ،
فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَكَ؛ لِأَنَّهَا أُخْتُكَ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ تَرْضِعْ مِنْ أُمَّكَ وَلَا مِنْ زَوْجَةِ
أَبِيكَ فَهِيَ حَلَالٌ لَكَ.

س ١٦١: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَزَوَّجْتُ مِنْ إِحْدَى قَرِيبَاتِي
وَأَنْجَبْتُ طِفْلَيْنِ، وَأَتَضَّحَ لِي بَعْدَ الْإِنْجَابِ أَنَّهَا أُخْتِي مِنَ الرِّضَاعَةِ. فَهَلْ
أَنْفِصِلُ؟ وَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟ مَا جَوْرَيْنِ.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الْجَوَابُ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ يَحْتَاجُ إِلَى أُمُورٍ:

أَوَّلًا: مَا هُوَ الرَّضَاعُ الْمُحَرَّمُ؟

الرَّضَاعُ الْمُحَرَّمُ مَا كَانَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرَ، كُلُّ رَضْعَةٍ مُنْفَصِلَةٌ عَنِ الْأُخْرَى، مِثْلُ أَنْ تَكُونَ الرَضْعَةُ الْأُولَى فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ، وَالرَضْعَةُ الثَّانِيَةُ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، وَالثَّالِثَةُ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، وَالرَّابِعَةُ فِي الرَّابِعَةِ، وَالخَامِسَةُ فِي الخَامِسَةِ، فَإِنْ رَضَعَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَوْ شَبَعًا، أَوْ مَرَّتَيْنِ وَلَوْ شَبَعًا، أَوْ ثَلَاثًا وَلَوْ شَبَعًا، أَوْ أَرْبَعًا وَلَوْ شَبَعًا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُؤَثِّرُ شَيْئًا؛ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنْ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ يُحَرِّمَنَّ. ثُمَّ نُسِخَ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ فِيهَا يُتْلَى مِنَ الْقُرْآنِ»^(١)، أَي: أَنَّهَا نُسِخَتْ وَلَمْ يَعْلَمْ بَعْضُ الصَّحَابَةِ بِالنَّسْخِ فَصَارَ يَقْرَؤُهَا بَعْدَ وَفَاةِ الرَّسُولِ ﷺ، لَكِنْ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ عَلِمَ النَّسْخَ فَصَارَ لَا يَقْرَؤُهَا.

فَلِهَذَا لَا يُوجَدُ فِي الْقُرْآنِ عَدَدُ الرَضَعَاتِ بَلْ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلْتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾^(٢)، ﴿وَأَوْلَادَاتُ يُرْضِعْنَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم (١٤٥٢).

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٣.

أَوْلَدُهُنَّ ﴿١﴾، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ﴿٢﴾، وليس فيه شيء مُحَدَّدٌ بَعْدَدَ، لَكِنَّ السُّنَّةَ بَيَّنَّتْ ذَلِكَ.

ثَانِيًا: يَنْبَغِي لِمَنْ رَضَعَ مِنْ امْرَأَةٍ أَنْ يُقَيِّدَ اسْمَهَا، وَأَنْ يُقَيِّدَ مَنْ أَرْضَعَتْهُ، وَعَدَدَ الرَضَعَاتِ؛ حَتَّى لَا يَحْصُلَ خَطَأٌ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَحْيَانًا لَا يَتَبَيَّنُ الرِّضَاعُ إِلَّا بَعْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ، وَرُبَّمَا لَا يَتَبَيَّنُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَأْتِيَ الْأَوْلَادُ، فَيَكُونُ الْفِرَاقُ فِي هَذِهِ الْحَالِ صَعْبًا.

ثَالِثًا: يَنْبَغِي أَنْ يُشَهَرَ الرِّضَاعُ وَيُنْشَرَ بَيْنَ الْعَائِلَةِ حَتَّى لَا يُنْسَى، فَإِنَّهُ وَإِنْ قَيِّدَ الرِّضَاعَ بَوْرَقَةً فَرُبَّمَا تَضِيْعُ الْبَوْرَقَةُ، أَوْ تَتَمَرَّقُ، وَيُنْسَى الرِّضَاعُ، فَإِذَا اشْتَهَرَ بَيْنَ الْعَائِلَةِ بِأَنْ فُلَانًا رَضَعَ مِنْ فُلَانَةٍ وَصَارَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ الْمُرْضِعَةَ أَوْ بَنَاتُهَا يُلَاقِينَ هَذَا الرَّاضِعَ وَيُكْشِفْنَ أَمَامَهُ اشْتَهَرَ الرِّضَاعُ وَانْتَشَرَ وَصَارَ فِي ذَلِكَ أَمَانٌ مِنْ أَنْ يُنْسَى فَيَحْصُلُ الْخَطَأُ حِينَئِذٍ أَوْ بَعْدَئِذٍ.

وَنُجِيبُ عَلَى سُؤَالِ الْأَخِ الَّذِي تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَقَارِبِهِ، ثُمَّ أَنْجَبَ مِنْهَا، ثُمَّ تَبَيَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا أُخْتُهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَهَلْ يَنْفَصِلُ عَنْهَا أَمْ لَا؟

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٦.

نقول: نَعَمْ، يَجِبُ أَنْ تَنْفَصِلَ عَنْهَا؛ لِأَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ بَاطِلٌ فَيَجِبُ

الانفصال.

ولَكِنَّ الأَوْلَادَ الَّذِينَ جَاءُوا قَبْلَ ذَلِكَ هُمُ أَوْلَادُ شَرَعِيِّينَ بِالنِّسْبَةِ لَكَ، كَمَا هُمْ أَوْلَادُ لَأُمَّهُمْ؛ لِأَنَّ الوَلَدَ النَّاشِئَ بِوَطْءٍ مِنْ شُبْهَةِ يُلْحَقُ بِالوَاطِئِ، لِكَوْنِ الشَّرْعِ يَتَشَوَّفُ إِلَى إِثْبَاتِ النَّسَبِ وَالْحَاقَهُ بِالْمَعْلُومِ، فَصَارَ وَطْءُ الشُّبْهَةِ إِذَا حَصَلَ مِنْهُ وَلَدٌ مُوجِبًا لِكَوْنِ الوَلَدِ لَاحِقًا بِالوَاطِئِ.

س ١٦٢: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَا مُتَزَوِّجٌ مِنْ بِنْتِ عَمَّتِي، وَعِنْدِي أَطْفَالٌ، وَبَعْدَ خَمْسِ سِنَوَاتٍ عَلِمْتُ بِأَنَّ عَمِّي قَدْ تَزَوَّجَ زَوْجَةً قَبْلَ عَمَّتِي الَّتِي أَخَذْتُ بِنْتِهَا، وَيَذْكَرُ بِأَنَّهُ قَدْ رَضَعَ مِنْ زَوْجَةِ عَمِّهِ الأُولَى، وَلَمْ يَتَأَكَّدْ مِنْ عَدَدِ الرِّضْعَاتِ، فَمَا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الحُكْمُ أَنَّ هَذَا الرِّضَاعَ لَا أَثَرَ لَهُ، وَلَا عِبْرَةَ بِهِ؛ لِأَنَّ الرِّضَاعَ لَا يُؤَثِّرُ إِلَّا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّهُ خَمْسُ رِضْعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ مُؤَكَّدَاتٍ، فَأَمَّا مَعَ الشَّكِّ فِي عَدَدِ الرِّضْعَاتِ فَإِنَّهُ لَا أَثَرَ لَهُ، وَلَا يُؤَثِّرُ مُحْرَمِيَّةً، وَلَا تَحْرِيمَ النِّكَاحِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين.

سماحة الشيخ / محمد الصالح العثيمين حفظه الله.

نرجو إفتاءنا في هذه المسألة، وفقكم الله.

رجل عقد لابنته على ابن أخيه من غير أمه، وعمرها ١٢ سنة من غير علمها، وهذا الرجل الذي عُقد له مُتزوج بامرأة أخرى، وبعد مُضي فترة من الزمن قالت جدّة البنت (لأبيها): إن أمّ زوجة ابن أخيه الأولى قد أرضعت ابنها (أبا البنت) لمدة أربعة أيام، وكان ذلك قبل سنين طويلة، في وقت كان الحليب مُنعدمًا، وكانت تحضّر كلّ يوم ثلاث أو أربع مرّات لترضعه، وعند سؤال المرأة المرصعة (أمّ الزوجة الأولى) عن صحّة هذا الكلام، قالت: إنها نسيّت، ولا تتذكّر شيئًا؛ لطول المدّة. ولكنّها قالت: إن كانت الجدّة (أمّ الولد المرصع) قد قالت ذلك فكلامها صحيح، علمًا بأن الجدّة لم تعلم بعقد الزواج؛ لأنه كان خافيًا على الكثير، أفْتونا: هل هذا العقد صحيح؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله ربِّ العالمين، الجوابُ: نِكَاحُ الزَّوْجَةِ الثَّانِيَةِ باطِلٌ؛ لأنَّ الزَّوْجَةَ الْأُولَى عَمَّتُهَا مِنَ الرَّضَاعِ، حَيْثُ إِنْ وَالِدَ الزَّوْجَةِ الثَّانِيَةِ قَدْ رَضَعَ مِنْ أُمِّ الزَّوْجَةِ الْأُولَى، فَيَكُونُ ابْنًا لَهَا، وَأَخًا لِلزَّوْجَةِ الْأُولَى، وَتَكُونُ الزَّوْجَةُ الثَّانِيَةُ بِنْتُ أَخِي الزَّوْجَةِ الْأُولَى مِنَ الرَّضَاعِ. وَالزَّوْجَةُ الْأُولَى عَمَّتُهَا مِنَ الرَّضَاعِ، وَقَدْ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١)، وَأَنَّهُ نَهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا^(٢).

وَعَلَيْهِ يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ الَّتِي عَقَدَ عَلَيْهَا آخِرًا.

كُتِبَ مُحَمَّدُ الصَّالِحُ الْعُثَيْمِينُ

فِي ٢٦ / ٣ / ١٤١٦ هـ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ، رَقْمُ (٢٦٤٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الرَّضَاعِ، بَابُ تَحْرِيمِ ابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الرَّضَاعَةِ، رَقْمُ (١٤٤٧)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ لَا تَنْكَحِ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا، رَقْمُ (٥١٠٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، رَقْمُ (١٤٠٨)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَبَعْدُ، فَقَدْ تَقَدَّمَ لَنَا الْمُدَّعِي /....
 بِاسْتِدْعَائِهِ الْمُقَيَّدَ بِهَذِهِ الْمَحْكَمَةِ بِرَقْمِ.... فِي ٢٨/٧/١٤٢٠ هـ الْمُتَضَمَّنِ
 طَلْبَهُ إِفْتَاءَهُ فِي مَوْضُوعِ رَضَاعٍ، وَعَلَيْهِ فَقَدْ تَمَّ ضَبْطُ سُؤَالِهِ، وَكَذَا كَلَامِ
 الْمُرْضِعَةِ بِصُورَةِ الضَّبْطِ الْمُرْفَقَةِ، وَتَمَّ رَفْعُهَا لِسِمَاةٍ مُفْتِيٍّ عَامِ الْمَمْلَكَةِ
 الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ بِنَاءً عَلَى طَلْبِ الْمُسْتَفْتِي بِخِطَابِنَا رَقْمِ.... فِي
 ٢٤/٧/١٤٢٠ هـ، وَقَدْ أُعِيدَتْ لَنَا الْأُورَاقُ بِخِطَابِ سِمَاةِ الْمُفْتِي
 بِخِطَابِهِ رَقْمِ..../.... فِي ٨/٨/١٤٢٠ هـ، الْمُتَضَمَّنِ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ
 تَتَعَلَّقُ بِعَقْدِ نِكَاحٍ قَائِمٍ، وَالنَّظَرُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَحْكَمَةِ الشَّرْعِيَّةِ. إِلَّا أَنَّ
 الْمُسْتَدْعِي الْمَذْكُورَ رَاجِعَنَا، وَذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ قَابِلٌ فَضِيلَتِكُمْ وَشَرَحَ لَكُمْ
 الْأَمْرَ وَوَجَّهْتُمُوهُ بِمُرَاجَعَةِ هَذِهِ الْمَحْكَمَةِ لِطَلْبِ إِحَالَةِ الْأُورَاقِ
 لِفَضِيلَتِكُمْ؛ عَلَيْهِ تَجِدُونَ بَرُفْقَهُ اسْتِدْعَاءَ الْمَذْكُورِ وَصُورَةَ ضَبْطِ اسْتِفْتَائِهِ
 لِلإِطْلَاقِ وَإِجْرَاءِ مَا تَرَوْنَهُ، مَعَ أَمَلِ إِفَادَتِنَا بِمَا تَتَوَصَّلُونَ إِلَيْهِ، أَنَا بِنُكْمِ
 اللَّهِ، وَأَجْزَلَ لَكُمْ الْمَثُوبَةَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من مُحَمَّد الصَالِح العُثَيْمِين

إلى فَضيلة الشَّيْخ الفاضِل: حَفِظَهُ اللهُ.

وعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

اطَّلَعْتُ عَلَى الْكِتَابِ الْمَوْجَّه إِلَى فَضيلَتِكُمْ مِنْ / الَّذِي ذَكَرَ أَنَّهُ تَزَوَّج ابْنَةَ خَالَتِهِ عَام ١٤٠٠هـ، وَفِي أَثْنَاءِ زِيَارَتِهِ لِأَقَارِبِهِ فِي الْمَنْطِقَةِ الْجَنُوبِيَّةِ فِي ٢٠/٧/١٤٢٠هـ، اتَّضَحَ لَهُ أَنَّ زَوْجَةَ جَدِّهِ مِنْ أُمِّهِ أَرْضَعَتْهُ بَعْدَ وِلادَتِهِ مُبَاشَرَةً يَوْمِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ، وَلَمْ تَعْلَمْ عَدَدَ الرِّضْعَاتِ. هَذَا خُلَاصَةٌ مَا كُتِبَ.

وَجَوَابُهُ: لَوْ كَانَ هَذَا قَبْلَ الْعَقْدِ عَلَى زَوْجَتِهِ لَقُلْنَا: الْاِحْتِيَاظُ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَهَا. أَمَّا وَقَدْ كَانَ بَعْدَ الْعَقْدِ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّفْرِيقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ إِلَّا بِبُيُوتٍ مُوجِبِ التَّفْرِيقِ، وَهَذَا لَمْ يَثْبُتْ؛ لِأَنَّ عَدَدَ الرِّضْعِ لَمْ يُعْلَمْ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلتَّحْرِيمِ مِنْ خَمْسِ رِضْعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، وَهَذَا لَمْ يُعْلَمْ عَدَدَ الرِّضْعَاتِ فَلَا تَحْرِيمَ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنْ بَقِيَ الطِّفْلُ عِنْدَ الْمُرْضِعَةِ يَوْمِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ لَا بُدَّ أَنْ

يَرْضَعُ خَمْسَ مَرَّاتٍ.

فالجواب: أن الثلاثة مشكوك فيها فيؤخذ باليقين، وهو اليومان، واليومان لا يتيقن أن الطفل الحديث الولادة يرضع فيها خمس مرات؛ لأن العادة أن مثل هذا الطفل يكثر نومه، وقد لا يقبل الثدي إلا بعد محاولات عدة، وعلى هذا تبقى الزوجة مع زوجها لصحة النكاح، والأولى أن لا يقع في قلب الزوج ما يعكّر عليه صفو نكاحه؛ لأن الأمر - والله الحمد - واضح، ثم إن ثبت أن الرضعات خمس - وهذا لا أحب أن يطالع عليه الزوج فيوقع الشيطان في قلبه الوسواس - فإنه يفرق بينها وتبقى المرأة عند أولادها، ولا تحتجب عنه؛ لأنه خالها وأما أولاده منها فهم أولاد شرعيون ينسبون إليه؛ لأنهم خلقوا من مائه بجماع يعتقد حلاله.

وفق الله الجميع للصواب، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

محمد الصالح العثيمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إلى فضيلة الشيخ العثيمين حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة وبركاته، وبعد، فهذا سؤال أرجو الإجابة

عليه، وهو:

تزوج رجل امرأة وقد مضت حياة الزوجية حوالي ١٥ سنة، ولهما خمسة أولاد، أكبرهم ولد عمره ١٢ سنة، بعد ١٥ سنة ظهر أن زوجة الرجل هي أخته من الرضاة؛ لأن أم الرجل قالت: إنها أرضعتها حينما كانت صغيرة أكثر من شهر، وفي هذه الحال كيف يكون الأمر؟ هل النكاح يستمر أم لا؟ وما تكون حال الأولاد؟ وما موقفهم في أمر الشرع؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

لما قالت أم الرجل: إنها أرضعت المرأة التي تزوجها أكثر من شهر فقد تبين أنها أخته من الرضاة، وعلى هذا فالنكاح باطل، ويجب التفريق بين الرجل والمرأة، وأما الأولاد فهم ينسبون إلى الرجل؛ لأنهم نشؤوا من وطء شبهة فهم أولاده شرعاً.

قاله كاتبه محمد صالح العثيمين

في ١٠/١٠/١٤١٠هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَقَدْ سَأَلَنِي مَنْ سَمَّى نَفْسَهُ (عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) قَائِلًا: إِنْ أَبِي
عَبْدَ اللَّهِ تَزَوَّجَ (رَفْعَةَ) فَوَلَدَتْ لَهُ (مُحَمَّدًا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ وَفَاطِمَةَ)، وَتَزَوَّجَ
زَوْجَةً أُخْرَى اسْمُهَا (حَصَّةٌ)، فَوَلَدَتْ لَهُ ابْنًا اسْمُهُ (صَالِحٌ) وَأَنْجَبَ
صَالِحٌ ابْنًا اسْمُهُ (عَبْدُ اللَّهِ)، ثُمَّ إِنْ وَالِدِي طَلَّقَ زَوْجَتَهُ رَفْعَةَ فَتَزَوَّجَتْ
(عَلِيَّ بْنَ سَالِمٍ...)، وَوَلَدَتْ مِنْهُ (عَبْدُ اللَّهِ وَإِبْرَاهِيمَ وَسَالِمًا)، ثُمَّ إِنْ
ابْنِ أَخِي وَهُوَ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ) رَضَعَ مِنْ زَوْجَةٍ أَبِي سَابِقًا (رَفْعَةَ)
بَلَبَنَهَا مِنْ زَوْجِهَا (عَلِيٍّ..) مَعَ ابْنِهَا (سَالِمٍ) رَضَاعًا تَامًّا، وَأَخِيرًا
عَقَدَ عَلِيٌّ (حَنَانَ بِنْتَ أَخِي مُحَمَّدٍ) الَّتِي جَدَّتْهَا (رَفْعَةُ) فَهَلْ يَصِحُّ هَذَا
الْعَقْدُ؟

فَأَجَبْتُهُ: بِأَنَّ هَذَا الْعَقْدَ بَاطِلٌ غَيْرُ صَاحِحٍ، وَلَا تَحِلُّ بِهِ (حَنَانُ)
لِ(عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا رَضَعَ مِنْ جَدَّتِهَا أُمَّ أَبِيهَا صَارَ عَمًّا
لَهَا مِنَ الْأُمِّ؛ لِأَنَّ أَبَاهَا أَخُوهُ مِنَ الْأُمِّ، وَهِيَ بِنْتُ أَخِيهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ
وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾^(١)، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَحْرُمُ

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١)، فكما أن ابنة الأخ من الأم نسبًا حرامًا على عمّها، فكذلك ابنة الأخ من الأم رضاعًا حرامًا على عمّها، وقد أمرت (عبد العزيز) أن يتّصل فورًا بـ(عبد الله بن صالح) ويخبره بأن العقد باطل وأن المرأة لا تحلُّ له.

قال ذلك كاتبه

مُحَمَّدُ الصَّالِحُ العُثَيْمِينُ

في ١٤ / ٤ / ١٤٠٨ هـ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله.
 السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
 سؤال لفضيلة الشيخ من أحد المقيمين:

تزوجت امرأة، ثم بعد ذلك اتضح لي أنها رضعت مع أختي الصغيرة من أمي، ورضعت رضعاتٍ أزيدَ من (٥) رضعات، وعلمت بذلك بعد الزواج بمُدَّة، وإلى الآن لم أعرف هل هي حاملٌ أم لا، وإذا كانت حاملًا فما العملُ؟ وما حكم الشرع في ذلك؟ أفْتونا، جزاكم الله خير الجزاء.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

إذا ثبت ما ذكر فقد تبين أن النكاح غير صحيح، وعليك مفارقتها، ولها المهر الحال والمؤجل بما استحلتت من فرجها. والأولاد إذا تبين أنها حاملٌ أو لادك، ولها، وإذا سمحت لك بشيء من المهر وهي رشيده فهو حلالٌ لك.

كتبه محمد بن صالح العثيمين

في ١٦/٦/١٤١٤ هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله.

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وبعد:

أَرْفَعُ لِفَضِيلَتِكُمْ خِطَابِي هَذَا رَاجِيًا مِنْ اللَّهِ أَنْ أَجِدَ لَدَيْكُمْ الْحَلََّ
الْمُنَاسِبَ وَالطَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمَ لِحَلِّ سُؤَالِي، وَإِنِّي وَاثِقٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -
مِنَ الْإِجَابَةِ الشَّافِيَةِ عَلَى سُؤَالِي التَّالِي، وَهُوَ:

جَدِّي أَبُو وَالِدِي اسْمُهُ: (مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ أَبُو مِي)؛ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بَعْدَ وَفَاةِ
جَدَّتِي أُمِّ وَالِدِي (مَحْمُودٌ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ أَبُو مِي) تَزَوَّجَ امْرَأَةً اسْمُهَا: (مَلِكَةُ
مُصْطَفَى جَبْرِيلَ)، ثُمَّ خَلَفَتْ لَجَدِّي بِنْتًا اسْمُهَا (زَيْنَبُ)، وَ(مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ
مُحَمَّدٌ أَبُو مِي)، وَبِنْتًا تُوفِّيَتْ لَا عِلْمَ لِي بِاسْمِهَا، ثُمَّ تُوفِّيَ جَدِّي: (مُحَمَّدٌ
مُحَمَّدٌ أَبُو مِي)، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا عَمُّ الْأَوْلَادِ، أَخُو جَدِّي وَاسْمُهُ: (عَلِيٌّ مُحَمَّدٌ
أَبُو مِي)، خَلَفَ عَمُّ الْأَوْلَادِ مِنْ (مَلِكَةِ مُصْطَفَى جَبْرِيلَ) أَرْبَعَةَ بَطُونٍ
مِنْهُمْ بِنْتُ اسْمُهَا (عَلِيَّةُ) وَثَلَاثَةَ أَوْلَادٍ، تُوفِّيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ، وَالثَّلَاثُ
أَصْغَرُهُمْ، وَاسْمُهُ: (السَّيِّدُ عَلِيُّ مُحَمَّدٌ أَبُو مِي) رَضَعْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ
رَضَاعَتِي مِنْ أُمِّي حَسَبَ قَوْلِهِمْ لِي فِي الْأَخِيرِ بَدُونَ عِلْمٍ مِنِّي إِلَّا بَعْدَ

الزَّوَّاجِ، فَزَوْجَتِي هِيَ بِنْتُ (زَيْنَبَ مُحَمَّدَ مُحَمَّدَ أَبُو مِي) جَدَّتْهَا مِنْ أُمَّهَا هِيَ (مَلِكَةُ مُصْطَفَى جَبْرِيلَ): (هَذِهِ الْمَرَأَةُ الَّتِي رَضَعْتُ مِنْهَا وَهِيَ سَبَبُ الْمُسْكِلةِ ثُمَّ تَزَوَّجْتُ بِنْتَ بِنْتِهَا حَيْثُ اسْمُ زَوْجَتِي أُمُّ أَوْلَادِي (أُمُّ أَحْمَدَ إِبْرَاهِيمَ مُحَمَّدَ)، وَلي مِنْهَا: ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ؛ خَلَفْتُ مِنْهَا، أَكْبَرُهُمْ عُمُرُهُ الْآنَ ١٨ سَنَةً.

أَرْجُو مِنَ اللَّهِ ثُمَّ مِنْ فَضِيلَتِكُمْ حَلًّا لِسُؤَالِي هَذَا، وَالكِتَابَةَ لِي حَسَبَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ مِنْ أَجْلِ تَقْدِيمِهِ لِحِجَّةِ الْاِخْتِصَاصِ لِدِينِنَا فِي.... حَفِظَكُمُ اللَّهُ، وَالسَّلَامُ.

مُقَدِّمُ الطَّلَبِ /

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

خُلَاصَةُ سُؤَالِكِ أَنَّكَ رَضَعْتُ مِنْ (مَلِكَةَ بِنْتَ مُصْطَفَى جَبْرِيلَ) أَكْثَرَ مِمَّا رَضَعْتُ مِنْ أُمَّكَ، ثُمَّ تَزَوَّجْتُ بِنْتَ بِنْتِهَا، وَالْجَوَابُ: أَنْ زَوَّجَكَ بَاطِلٌ غَيْرُ صَاحِحٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّكَ لَمَّا رَضَعْتُ مِنْ (مَلِكَةَ) صِرْتُ ابْنًا لَهَا مِنَ الرَّضَاعِ، وَأَخًا لِأَوْلَادِهَا الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ، وَعَمًّا لِأَوْلَادِ الْبَنِينَ، وَخَالًا لِأَوْلَادِ الْبَنَاتِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ

النَّسَبِ»^(١)، وحينئذ تكون خالاً للمرأة التي عقدت عليها النكاح؛ لأنها بنت أختك فيكون النكاح باطلاً، ويجب التفريق بينكما، وأمّا أولادك منها فهم أولادك ولها شرعيون؛ لأنهم خلِقوا من مائتك باعتقاد صحّة النكاح.

كتبه

محمد الصالح العثيمين

في ١٥ محرّم سنة ١٤١٢ هـ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

س ١٦٣: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: بِنْتُ لَهَا ابْنُ عَمٍّ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَلَكِنْ يَشُكُّ أَنْ هَذَا الْوَلَدَ رَضَعَ مِنْ أُمِّهَا وَهِيَ تُوفِّيَتْ، وَقَدْ ذَكَرَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُ، وَلَكِنْ لَا نَدْرِي هَلْ أَرْضَعَتْهُ رَضَاعًا يُحْرِمُ زَوَاجَهُ مِنْ بَنَاتِهَا أَمْ لَا، وَسَأَلْنَا أُمَّ هَذَا الْوَلَدِ فَقَالَتْ: إِنَّهَا أَرْضَعَتْهُ شَيْئًا لَا يَبْلُغُ الْخَمْسَ مَرَّاتٍ. فَمَا رَأْيُكُمْ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: رَأَيْنَا فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِهِ؛ لِأَنَّ عِدَّةَ الرِّضَاعَاتِ مَشْكُوكٌ فِيهِ مِنْ قِبَلِ الْمُرْضِعَةِ، وَمَعْلُومٌ مِنْ قِبَلِ أُمِّ الْوَلَدِ أَنَّهُ دُونَ خَمْسِ رَضَعَاتٍ، وَإِنْ كَانَ فِي شَهَادَةِ أُمِّ الْوَلَدِ هَذِهِ إِنْ كَانَ فِيهَا مَا فِيهَا؛ لِأَنَّ شَهَادَتَهَا هَذِهِ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهَا تَجُرُّ إِلَى وَلَدِهَا نَفْعًا؛ لِيَتِمَّكَنَ مِنْ نِكَاحِ هَذِهِ الْبِنْتِ.

وَلَكِنَّا مَعَ هَذَا نَقُولُ: إِنْ الْأَوَّلَى وَالْأَسْلَمُ أَنْ يَتَجَنَّبَ هَذِهِ الْبِنْتِ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَالْأَمْرَ الْمَشْكُوكَ فِيهِ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقَعَ فِيهِ مَا دَامَ يَتِمَّكَنَ مِنَ الْخِلَاصِ مِنْهُ، لَا سِيَّامًا وَأَنْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الرِّضَاعَ مُحْرِّمٌ، قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَتَّى الرِّضْعَةَ الْوَاحِدَةَ.

وَلَكِنْ الرَّاجِحُ: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ خَمْسِ رَضَعَاتٍ يَنْفَصِلُ بَعْضُهُنَّ عَنْ بَعْضٍ، فَإِذَا كَانَ دُونَ خَمْسِ رَضَعَاتٍ فَلَا تَحْرِيمَ، فَالَّذِي نَرَى لِهَذَا الرَّجُلِ أَنَّ الْأَسْلَمَ وَالْأَحْوَطَ أَنْ يَتَّبِعَ عَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّهُ أَبْرَأُ لِدِمَّتِهِ وَأَسْلَمٌ، ثُمَّ

رُبَّمَا بَعْدَ مَا يَتَزَوَّجُهَا، وَيَأْتِيهِ أَوْلَادٌ مِنْهَا رُبَّمَا تَقُومُ الْبَيِّنَةُ مِمَّنْ عَلِمَ أَنَّهُ رَضِعَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، وَحِينَئِذٍ يَحْصُلُ الْكَسْرُ الَّذِي لَا يُجْبَرُ.

س ١٦٤: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ زَوْجُهَا لَا يَعْتَرِفُ بِالرَّضَاعِ أَنْ تُكْشَفَ عِنْدَ مَنْ يَكُونُونَ مَحَارِمَ لَهَا بِالرَّضَاعِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إِذَا كَانَ زَوْجُهَا لَا يَعْتَرِفُ بِالرَّضَاعِ فَالْأَوْلَى أَنْ تُطِيعَ زَوْجُهَا إِذَا كَانَ لَا يُصَدِّقُ بِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ زَوْجُهَا لَا يَرْضَى بِهِ حُكْمًا شَرْعِيًّا فَإِنَّهُ لَا سَمْعَ لَهُ وَلَا طَاعَةَ.

فَالزَّوْجُ قَدْ يَقُولُ: أَنَا لَا أَعْتَرِفُ بِالرَّضَاعِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَدِّقْ أَنَّ الرَّضَاعَ وَقَعَ، وَلَكِنَّهُ يَعْتَرِفُ أَنَّ الرَّضَاعَ مُؤَثِّرٌ فِي هَذِهِ الْحَالِ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُطِيعَهُ.

أَمَّا إِذَا كَانَ يَقُولُ: الرَّضَاعُ وَاقِعٌ لَكِنِّي لَا أَعْتَرِفُ بِهِ، فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ هُوَ عَاصٍ لِلَّهِ، وَعَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُطَاعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَلَهَا أَنْ تُكْشَفَ لِمَنْ كَانَ مِنْ مَحَارِمِهَا بِالرَّضَاعِ، وَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا يَكْرَهُ ذَلِكَ.

س ١٦٥: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: تَزَوَّجَتْ ابْنَةَ عَمِّي مُنْذُ عَشْرِ سِنِينَ، وَرُزِقْتُ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- بِخَمْسَةِ أَبْنَاءٍ، وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي وَالِدَتِي بِأَنِّي قَدْ رَضَعْتُ مِنْ زَوْجَةِ جَدِّي الثَّانِيَةِ غَيْرَ أُمِّ وَالِدِي، وَقَدْ سَأَلْتُ وَالِدَتِي عَنْ تِلْكَ الرِّضَاعَاتِ، وَأَخْبَرْتَنِي بِأَنِّي كُنْتُ دَائِمًا أَرْضَعُ مِنْهَا، أَي: مِنْ زَوْجَةِ جَدِّي، وَقَدْ فَهِمْتُ مِنْ كَلَامِهَا بِأَنَّهَا تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنِي عِنْدَهَا بِاسْتِمْرَارٍ، وَتُرْضِعُنِي مَعَ ابْنَتِهَا بِاسْتِمْرَارٍ. فَمَاذَا أَفْعَلُ الْآنَ؟ عَلِمًا بِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ عَنْ تِلْكَ الْقَضِيَّةِ إِلَّا أَنَا وَوَالِدَتِي فَقَطُّ.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هَذَا لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ شَيْئَيْنِ.

الشيءُ الأوَّلُ: أن تكون المُخْبِرَةُ ثِقَةً فِي عَقْلِهَا وَدِينِهَا، أَمَّا إِذَا كَانَتْ كَبِيرَةً يُخْشَى أَنَّهُ حَصَلَ لَهَا النَّسْيَانُ فَهَذَا لَا عِبْرَةَ بِكَلَامِهَا، فَإِذَا كَانَتْ ثِقَةً يُؤْخَذُ بِقَوْلِهَا أَخَذْنَا بِقَوْلِهَا.

الشيءُ الثَّانِي: أن تَشْهَدَ بِأَن هَذَا رَضَعَ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَأَكْثَرَ، فَإِنْ قَالَتْ: رَضَعَ مَرَّةً فَلَا شَيْءَ، مَرَّتَيْنِ لَا شَيْءَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا شَيْءَ، أَرْبَعَ مَرَّاتٍ لَا شَيْءَ، وَإِذَا قَالَتْ: لَا أَدْرِي أَرَضَعَ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ أَقَلَّ؟ فَلَا شَيْءَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ»^(١)، فَلَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ، فَمَعَ الشُّكِّ لَا شَيْءَ، فَإِذَا وُجِدَ هَذَانِ الْأَمْرَانِ:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم (١٤٥٢).

١- أن المخيرة ثقة، ٢- وأنها شهدت أن الرضاع خمس مرات، فإن ابنة عمك لا تحل لك؛ لأن بنت عمك قد صارت بنت أخيك من الرضاعة؛ فعمك هو ابن جدك وهو قد رضع من زوجة جده، فيكون هذا الزوج ابناً للجد وأخاً للعم، وتكون بنت عمك بنت أخيك، وأنت عمها، لكن لا بد من التأكد، وإذا تأكدنا فإنه يجب التفريق بينهما؛ لأنه تبين أن النكاح الذي وقع بينهما كان باطلاً بإجماع المسلمين، فإذا تم الرضاع فإنه يبطل هذا العقد.

س ١٦٦: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله: أنا شابُّ أبلغ من العمر خمسًا وثلاثين، وقد توفيت والدي بعد ولادتي بثلاثة أشهر، وتولت جدتي (أم أبي) تربيّتي، فأرضعتني من زوجة أخرى، ثم قامت هي بإرضاعي أيضًا، وهي في ذلك الوقت في سنّ الخمسين ولم تكن حاملاً آن ذلك، ولما أردت الزواج تزوجت من ابنة عمّتي أخت أبي، وأنا الآن أعيش معها حياة سعيدة، فهل في هذا الزواج مانعٌ دينيٌّ بسبب ذلك الرضاع من جدّتي؟ فإذا كان فيه ما يمنع فما العمل الآن؟

فأجاب بقوله: الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، جوابًا على هذا السؤال الذي سأله السائل

وهو: أنه ارتضع من جدته ثم تزوج بنت عمته، وعمته أخت أبيه، وجدته هذه يبدو لنا أنها أيضا أم أبيه، وعلى هذا فتكون العمّة أختًا له من الرضاع، وإذا كانت أخته من الرضاع صار هو خالًا لابنتها.

وقد قال الله تعالى في القرآن: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ﴾^(١)، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(٢)، فإذا كانت بنتُ الأخت حرامًا من النسب، كانت كذلك بنتُ الأخت من الرضاع حرامًا.

وعليه فلا يحلُّ له أن يتزوج بهذه البنت، ولكن ليعلم أنه لا يثبت الرضاع إلا إذا كان خمس رضعات فأكثر قبل الفطام، فليتحقق الآن من هذا الرضاع، فإذا بلغ خمس رضعات وكان قبل الفطام؛ فإنه يجب أن يفارق هذه الزوجة لعدم صحّة النكاح، أمّا إذا كان الرضاع أقلّ من خمس رضعات، فإنه لا يثبت حكم الرضاع وحينئذ تكون هذه الزوجة

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

بِنِكَاحِ صَاحِبِهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ مُفَارَقَتُهَا.

وَكُونِ الْجَدَّةَ فِي وَقْتِ الرَّضَاعِ فِي سِنِّ الْحَمْسِينَ وَلَا تَحْمِلُ
وَلَا تَلِدُ لَا يُؤْتَرُّ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي
أَرْضَعْنَكُمْ﴾.

فَمَتَى اجْتَمَعَ اللَّبَنُ مِنْ امْرَأَةٍ، سَوَاءً كَانَتْ كَبِيرَةً أَمْ صَغِيرَةً فَإِنَّهُ
يُثَبَّتُ بِهِ حُكْمُ الرَّضَاعَةِ.

س ١٦٧: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا أَرْضَعَتِ الْوَالِدَةَ طِفْلًا
ابْنَتَهَا فَهَلْ هَذَا حَرَامٌ أَمْ لَا؟ نَرْجُو الْجَوَابَ.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لَيْسَ هَذَا بِحَرَامٍ، فَلَهَا أَنْ تُرْضِعَ طِفْلًا ابْنَتَهَا وَطِفْلًا
ابْنَهَا، وَلَهَا أَنْ تُرْضِعَ طِفْلًا ضَرَّتَهَا، أَيُّ: طِفْلًا زَوْجَةَ زَوْجِهَا الْأُخْرَى،
وَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

س ١٦٨: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَلْ صِلَةُ الْأَقْرَابِ مِنَ
الرَّضَاعِ يَكُونُ أَجْرًا كَأَجْرِ صِلَةِ الْأَقْرَابِ مِنْ غَيْرِ الرَّضَاعِ؟ أَرْجُو بِهَذَا
إِفَادَةً.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الرَّضَاعُ لَيْسَ يُوجِبُ الْقَرَابَةَ بَيْنَ النَّاسِ، فَلَا يَثْبُتُ

بالرَّضَاعِ مِنْ أَحْكَامِ الْقَرَابَةِ إِلَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالنِّكَاحِ فَقَطُ.
 فَالرَّضَاعُ تَثَبُّتُ بِهِ: الْمَحْرَمِيَّةُ، وَحِلُّ النَّظَرِ، وَتَحْرِيمُ النِّكَاحِ.
 وَلَكِنْ لَا يَثْبُتُ بِهِ: الْإِزْثُ، وَلَا وُجُوبُ النَّفَقَةِ، وَلَا تَحْمُلُ الدِّيَاتِ،
 وَلَا الصَّلَاةُ الَّتِي تَجِبُ لِلْأَقَارِبِ لِلنَّسَبِ.

فَأَكْثَرُ الْأَحْكَامِ مُتَنَفِيَةٌ عَنِ الرَّضَاعِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَجِبُ عَلَى الْإِبْنِ
 مِنَ الرَّضَاعِ أَنْ يَصِلَ أُمُّهُ مِنَ الرَّضَاعِ كَمَا يَصِلُ أُمُّهُ مِنَ النَّسَبِ، وَلَكِنْ
 الرَّضَاعُ فِي الْحَقِيقَةِ يُوجِبُ التَّفَارُبَ بَعْضُ الشَّيْءِ، وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ كَالنَّسَبِ
 فَلَا.

س ١٦٩: سِئَلُ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنْ حُقُوقِ الْأَقَارِبِ مِنَ
 الرَّضَاعِ، وَهَلْ لَهُمْ نَفْسُ حُقُوقِ الْأَقَارِبِ مِنَ النَّسَبِ؟
 فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: تَعْبِيرُ هَذِهِ السَّائِلَةِ بِقَوْلِهَا: (الْأَقَارِبُ مِنَ الرَّضَاعِ)
 خَطَأً؛ لِأَنَّ الرَّضَاعَةَ لَيْسَتْ قَرَابَةً، الْقَرَابَةُ إِنَّمَا هِيَ فِي النَّسَبِ، وَهِيَ: مَا
 كَانَ سَبَبُ الْإِتِّصَالِ فِيهِ الْوِلَادَةُ كَالْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ، وَالْأَبْنَاءِ وَالْبَنَاتِ،
 وَالْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ، وَالْأَعْمَامَ وَالْعَمَّاتِ، وَالْأَخْوَالَ وَالْخَالَاتِ.

وَأَمَّا الرَّضَاعُ فَهُوَ صِلَةٌ لَا شَكَّ، لَكِنْ لَا يُعَدُّ قَرَابَةً، وَلَيْسَ فِيهِ مِنَ
 الْحُقُوقِ مَا فِي الْقَرَابَاتِ، وَلِهَذَا لَا تَجِبُ فِيهِ النَّفَقَةُ، وَلَا تَحْمُلُ الدِّيَةَ،

ولا الصِّلة، ولا غيرُ ذلك، لكن فيه تحريم النِّكاح فقط؛ لقَوْل النَّبِيِّ ﷺ: «يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١)، أو قال: «تُحْرَمُ الرَّضَاعَةُ مَا تُحْرَمُهُ الْوِلَادَةُ»^(٢).

لكن يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَصِلَ الْأُمَّ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ، وَخَالَتَهُ مِنَ الرَّضَاعِ، وَابْنَ أُخْتِهِ، وَبِنْتَ أُخْتِهِ، وَابْنَ أُخْتِهِ مِنَ الرَّضَاعِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ لَهُمْ شَيْئًا مِنَ الْحَقِّ، لَكِنَّهُ لَيْسَ حَقَّ النَّسَبِ.

س ١٧٠: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: لِي أُخْتُ أَكْبَرُ مِنِّي وَلَهَا أُخٌ مِنَ الرَّضَاعِ، وَلَمْ تَرَهُ مِنْذُ أَكْثَرِ مِنْ عِشْرِينَ سَنَةً، وَهِيَ الْآنَ مُتَزَوِّجَةٌ. هَلْ يَجِبُ عَلَيَّ زَوْجَهَا أَنْ يَذْهَبَ بِهَا إِلَيْهِ لِتَصِلَهُ، وَتَسْأَلَ عَنِ أَحْوَالِهِ، وَهُوَ يَعِيشُ فِي مَدِينَةٍ أُخْرَى غَيْرِ الْمَدِينَةِ الَّتِي نَعِيشُ بِهَا؟ وَهَلْ يَجِبُ عَلَيَّ أَبِي أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا إِذَا رَفَضَ الزَّوْجَ أَنْ تَذْهَبَ إِلَيْهِ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، رقم (٢٦٤٦)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، رقم (١٤٤٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: أَبَدًا، لَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَذْهَبَ بِهَا إِلَى أُخِيهَا
 مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا هِيَ أَيْضًا أَنْ تَذْهَبَ، وَلَا يَجُوزُ لِأَبِيهَا أَنْ
 يُحْرِّكَ سَاكِنًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا مِنْ أَجْلِ هَذَا الْأَخِ مِنَ الرَّضَاعِ.

س ١٧١: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَلْ يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ إِذَا وَجَدَ
 لَقِيظًا أَنْ تُرْضِعَهُ زَوْجَتَهُ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: نَعَمْ، يَجُوزُ أَنْ تُرْضِعَهُ، بَلْ يَجِبُ إِذَا لَمْ يُوجَدَ مَا يَقُومُ
 مَقَامَ إِرْضَاعِهَا؛ لِأَنَّهُ إِنْ قَاذُ مَعْصُومٍ مِنْ هَلَكَةٍ، وَتَكُونُ أُمَّا لَهُ، وَيَكُونُ
 زَوْجُهَا أَبَا لَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

س ١٧٢: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا مَرَضَتِ امْرَأَةٌ وَاحْتَاجَتْ
 إِلَى الدَّمِ، وَأَخَذَ لَهَا مِنْ شَخْصٍ أَجْنَبِيٍّ دَمًّا، ثُمَّ عَافَاها اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ رَغِبَ
 ذَلِكَ الشَّخْصُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا، فَهَلْ يَجُوزُ هَذَا؟.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: نَعَمْ، يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِامْرَأَةِ أُخِيهَا مِنْ
 دَمِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الدَّمَ لَيْسَ لَبَنًا حَتَّى نَقُولَ: إِنَّهُ يُحْرَمُ. وَالْمُحْرَمُ إِنَّمَا هُوَ اللَّبَنُ
 بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْفِطَامِ فِي الْحَوْلَيْنِ.

وقد ثبتَ عن النَّبِيِّ عليه الصلاة والسلام أنه قال: «يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١)، فيكون هذا الطِّفْلُ ابْنًا لِلْمُرْضِعَةِ، وابْنًا لِمَنِ اللَّبَنُ لها كزَوْجها أو سَيِّدِها إن كانت أُمَّةً، وأَخًا لِأَوْلَادِ هذه المَرَأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْه، وأَخًا لِمَنْ نُسِبَ لَبْنُها إليه من زَوْجٍ أو سَيِّدٍ، وإن لم يَكُنْ أولاد هذا الزَّوْجِ أو السَيِّدِ من المُرْضِعَةِ.

ولهذا لو أن امرأةً أَرْضَعَتْ طِفْلاً، ولها أولاد من زَوْجٍ سابقٍ كان الطِّفْلُ أَخًا لِأَوْلَادِها من الزَّوْجِ السَّابِقِ من الأُمِّ، وإذا كان زَوْجُها الَّذِي نُسِبَ لَبْنُها إليه له أولاد من غيرها صار هذا الطِّفْلُ أَخًا لِأَوْلَادِ زَوْجِها من أبيهم، وإذا كانت هي لها أولاد من زَوْجِها الَّذِي نُسِبَ لَبْنُها إليه كان هذا الطِّفْلُ أَخًا لَهُم من الأُمِّ والأَبِ.

س ١٧٣: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رحمه الله: هل أَخَذَ وَسِيلَةَ لِمَنْعِ الحَمَلِ لِفَتْرَةِ مُعَيَّنَةٍ، وهي فَتْرَةُ رَضَاعَةِ الطِّفْلِ، حَتَّى لا يُؤَثِّرَ الحَمَلُ الجَدِيدُ بِحِرْمَانِهِ من إِكْمَالِ الرِّضَاعِ، هل يَجُوزُ ذلك؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ:

أَوَّلًا: يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الْحَمْلَ لَا يُؤَثِّرُ عَلَى الرَّضِيعِ.

ثَانِيًا: لَوْ أَرَادَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَمْنَعَ الْحَمْلَ وَقَتَ الْإِرْضَاعِ لِمَشَقَّةِ الْحَمْلِ عَلَيْهَا، فَلَا حَرَجَ أَنْ تَسْتَعْمِلَ مَا يَمْنَعُ الْحَمْلَ، لَكِنْ بِإِذْنِ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ لَهُ حَقٌّ فِي الْأَوْلَادِ.

س ١٧٤: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا حُكْمُ إِرْضَاعِ الطِّفْلِ مِنَ بَابِ الرَّعَايَةِ؛ لِيَكُونَ أَخًا لِأَوْلَادِ الْمَرْأَةِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إِنْ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، لَا بَأْسَ أَنْ تُرْضِعَ الْمَرْأَةُ طِفْلًا لِيَكُونَ أَخًا لِأَوْلَادِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَرْأَةِ أَبِي حُدَيْفَةَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرِمِي عَلَيْهِ»^(١)، فَأَرَشَدَهَا إِلَى إِرْضَاعِهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ مُحَرَّمًا لَهَا، فَهَكَذَا لَوْ أَنَّ الْمَرْأَةَ أَرْضَعَتْ هَذَا الطِّفْلَ لِيَكُونَ أَخًا لِأَوْلَادِهَا، أَوْ هَذِهِ الطِّفْلَةَ لَتَكُونَ أُخْتًا لِأَوْلَادِهَا فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الرِّضَاعِ، بَابُ رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ، رَقْمٌ (١٤٥٣)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

A decorative border with a repeating geometric pattern of interlocking circles and lines, forming a scalloped edge around the central text.

كتاب النفقات

س ١٧٥: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: عِنْدِي طِفْلةٌ فَهَلْ إِذَا قُمْتُ بِإِرْضَاعِهَا أَقلَّ مِنْ سَنَتَيْنِ، وَأَرْضَعْتُ أَخَاهَا أَكْثَرَ؛ يَكُونُ حَرَامًا عَلَيَّ مِنْ بَابِ الْعَدْلِ فِي النَّفَقَةِ وَالْإِطْعَامِ، وَمِنْ بَابِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي الرِّضَاعَةِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي الْإِنْفَاقِ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَإِرْضَاعٍ وَغَيْرِهَا يَكُونُ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ، فَإِذَا كَانَتِ الْبِنْتُ تُحْتَاجُ إِلَى سَنَتَيْنِ فِي الرِّضَاعَةِ، وَالابْنُ لَا يَحْتَاجُ إِلَّا إِلَى سَنَةٍ وَنِصْفٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْتَصِرَ رِضَاعُهَا لِلابْنِ عَلَى سَنَةٍ وَنِصْفٍ، وَيَكُونُ إِرْضَاعُهَا لِلبِنْتِ سَنَتَيْنِ، كَمَا فِي الْإِنْفَاقِ إِذَا كَانَ هَذَا الطِّفْلُ يَحْتَاجُ إِلَى عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فِي الْيَوْمِ، وَأَخُوهُ الَّذِي أَكْبَرُ مِنْهُ يَحْتَاجُ إِلَى عِشْرِينَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُفْضَلَ بَيْنَهُمْ لِتَكْفِيَةِ حَاجَتِهِمْ.

س ١٧٦: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: مَا الْحُكْمُ فِي رَجُلٍ يَكْنِزُ الْأَمْوَالَ الطَّائِلَةَ، وَيَبْخُلُ عَلَى زَوْجَتِهِ وَأَوْلَادِهِ حَتَّى فِي الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ بِحُجَّةٍ أَنَّهُ فَقِيرٌ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا، وَهُمْ يُصَدِّقُونَ تِلْكَ الدَّعَاوَى الْكَاذِبَةَ، وَعِلَاوَةَ عَلَى ذَلِكَ فَهُمْ لَا يَسْلَمُونَ مِنْ بَطْشِهِ وَلِسَانِهِ، لَعَلَّ لَكُمْ تَوْجِيهًا

وَنُصَحَّا فِي هَذَا، مَا جُورِينَ.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُصَلِّيَ وَأَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ،
وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

التَّوَجُّهُ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُوجَّهَ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ - إِذَا صَحَّ مَا قِيلَ عَنْهُ -
أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي نَفْسِهِ، وَفِي أَهْلِهِ، وَيَقُومَ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ
النَّفَقَةِ عَلَى زَوْجَتِهِ، وَعَلَى أَوْلَادِهِ؛ فَإِنَّ الْإِنْفَاقَ عَلَى الزَّوْجَةِ وَعَلَى الْأَوْلَادِ
مِنَ الْوَاجِبَاتِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ
بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١)، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ
بِالْمَعْرُوفِ»^(٢)، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبْخَلَ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ إِذَا
بَخَلَ بِهِ كَانَ سَفِيهًا مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَمِنَ النَّاحِيَةِ الْعَقْلِيَّةِ.

أَمَّا مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ: فَإِنَّهُ سَفِيهٌ؛ لِأَنَّهُ ظَلَمَ نَفْسَهُ بِتَرْكِ مَا أَوْجَبَ
اللَّهُ عَلَيْهِ، وَكُلُّ مَنْ تَرَكَ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، فَإِنَّ النَّفْسَ
أَمَانَةٌ عِنْدَ الْإِنْسَانِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرَعَاهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا بِفِعْلٍ مَا يُقَرِّبُهُ إِلَى اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ، وَتَرَكَ مَا يُبْعِدُهُ مِنَ اللَّهِ.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (١٢١٨)، من
حديث جابر رضي الله عنه.

وأما كونه سفيهاً من الناحية العقلية: فإن هذا المال الذي يدخره سوف يرجع إلى هؤلاء الذين بخل عليهم في حياته؛ لأن المال سيورث بعد صاحبه، فيكون - في هذه الحال - وبالأعلى عليه، وماله هؤلاء الذين بخل عليهم في حال الحياة الدنيا، وهذه سفة، وليعلم أنه لن ينفق نفقة يتبغي بها وجه الله إلا أثناه الله عليها حتى ما يجعله في فم امرأته؛ كما صح بذلك الحديث عن النبي ﷺ^(١).

وليعلم كذلك أنه لا ينفق نفقة لله عز وجل على أهله وعلى أولاده إلا أخلفها الله عليه، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّزُقِينَ﴾^(٢)؛ وإذا علم هذا العلم، وآمن به سهل عليه أن ينفق على زوجته وأولاده.

ثم بالنسبة للزوجة والأولاد فلهم - إذا قدرُوا على شيء من ماله - أن يأخذوا بقدر النفقة لهم بالمعروف، وإن لم يعلم به؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام أذن له بنت عتبة: أن تأخذ من مال زوجها ما

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، رقم (٥٦)،

ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨)، من حديث سعد بن أبي

وقاص رضي الله عنه.

(٢) سورة سبأ، الآية: ٣٩.

يَكْفِيهَا وولدها بالمعروف^(١)، حين ذَكَرْتُ له أنه شَحِيحٌ لا يُعْطِيهِمْ مِنَ النَّفَقَةِ ما يَكْفِيهِمْ، وإذا لم يَقْدِرُوا على شيءٍ، وامْتَنَعَ مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ؛ لِأَنَّهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ قُورَاءُ مُعْدَمُونَ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ يَمْنَعُهُمْ مِنْ أَخْذِ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ، وَلَا يَرْضَى أَنْ يَأْخُذُوا مِنَ الزَّكَاةِ، وَهَذَا - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ - خَطَأً، لَكِنْ بِالنِّسْبَةِ لَهُمْ إِذَا كَانُوا فِي حَاجَةٍ، وَمَنْ يَسْتَحِقُّونَ الزَّكَاةَ لِأَحَدِ الْأَوْصَافِ الَّتِي هِيَ سَبَبُ الاسْتِحْقَاقِ فَإِنَّهُمْ يَأْخُذُونَهَا وَإِنْ كَرِهَ مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ إِذَا كَانَ مُمْتَنِعًا مِمَّا يَجِبُ.

س ١٧٧: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: هَلْ مَا يُنْفِقُهُ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ، وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ مِنْ مُبَاحَاتٍ وَضَرُورِيَّاتٍ يَكُونُ لَهُ أَجْرٌ فِي ذَلِكَ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: نَعَمْ، كُلُّ مَا أَنْفَقَهُ الْإِنْسَانُ مِنْ نَفَقَةٍ عَلَى أَهْلِهِ يَتَبَغَى بِهِ وَجَهَ اللهُ فَإِنَّهُ مَأْجُورٌ عَلَيْهِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (٥٣٦٤)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وسلم لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا
وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُهُ فِي فِي امْرَأَتِكَ»^(١) أي: في فَمِهَا،
حَتَّى اللُّقْمَةِ الَّتِي تَأْكُلُهَا زَوْجَتُكَ مِنْ إِنْفَاقِكَ لَكَ فِيهَا أَجْرٌ.

س ١٧٨: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذَكَرَ صَاحِبُ زَادِ الْمُسْتَقْنِعِ
رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ عَلَى الزَّوْجِ: (مَوْوَنَةٌ نَظَافَةٌ زَوْجَتِهِ، دُونَ خَادِمِهَا، لَا دَوَاءً،
وَأُجْرَةٌ طَيِّبٌ)، فَهَلْ يَصِحُّ ذَلِكَ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الدَّوَاءُ وَأُجْرَةُ الطَّيِّبِ عَلَى الْمَذْهَبِ لَا تَجِبُ؛ لِأَنَّهَا
أَمْرٌ طَارِئٌ خَارِجٌ عَنِ النَّفَقَةِ، وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا: أَنْ تَتَّبَعَ الْعُرْفَ، إِنْ
جَرَّتِ الْعَادَةُ بِأَنَّ الزَّوْجَ يُدَاوِي زَوْجَتَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ
بِذَلِكَ لَمْ يَجِبْ، وَأَظُنُّ الْعُرْفَ عِنْدَنَا يَخْتَلِفُ، فَالنَّفَقَاتُ الْبَاهِظَةُ، مِثْلُ مَا
لَوْ تَحْتَاجُ إِلَى عَمَلِيَّةٍ فِي الْخَارِجِ لَا تَلْزَمُ الزَّوْجَ، وَالشَّيْءُ الْيَسِيرُ يَلْزَمُ
الزَّوْجَ، وَالْمِيزَانَ عِنْدَكَ اجْعَلْهُ دَائِمًا بَيْنَ يَدَيْكَ، هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢)، وَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيوان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، رقم (٥٦)،
ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨)، من حديث سعد بن أبي
وقاص رضي الله عنه.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٩.

رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(١) مُرَاعَاةً لِلعُرْفِ فِيهِ.

س ١٧٩: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: هَلْ يُعْتَبَرُ عِلاجُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ مِنَ النِّفْقَةِ الْوَاجِبَةِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الْمَرْجِعُ فِي هَذَا إِلَى الْعُرْفِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، فَمَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِهِ مِنَ الدَّوَاءِ أَنَّهُ عَلَى الزَّوْجِ، فَهُوَ عَلَى الزَّوْجِ، وَمَا لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِهِ فَلَيْسَ عَلَى الزَّوْجِ.

س ١٨٠: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: رَجُلٌ عِنْدَهُ زَوْجَتَانِ يُعْطَى إِحْدَاهُمَا فِي النِّفْقَةِ أَكْثَرَ مِنَ الْأُخْرَى، بِحُجَّةٍ أَنَّ الثَّانِيَةَ مُوظَّفَةٌ وَتَعْمَلُ، فَهَلْ هَذَا جَائِزٌ؟ وَهَلْ هُوَ مِنَ الْعَدْلِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ؟ أَتَابَكُمُ اللهُ.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُفْضَلَ إِحْدَى الزَّوْجَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى، فَإِذَا كَانَتْ لَهُ زَوْجَتَانِ إِحْدَاهُمَا مُوظَّفَةٌ وَتَسْتَلِمُ رَاتِبَهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهَا نَقْصٌ، وَالثَّانِيَةَ لَيْسَ لَهَا رَاتِبٌ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخْصَّصَ النِّفْقَةُ بِالثَّانِيَةِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا رَاتِبٌ، بَلْ يُنْفَقُ عَلَيْهَا وَعَلَى الْأُخْرَى عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ، وَتِلْكَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حُجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَقْمٌ (١٢١٨)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ما لها لها؛ ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ﴾ (١).

س ١٨١: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِرِسَالَةٍ أَرْسَلَهَا إِلَيْهَا، فَرَفَضَتْ ذَلِكَ، وَبَعْدَ سَنَتَيْنِ رَفَعَتْ عَلَيْهِ دَعْوَى بِالنَّفَقَةِ، فَمَا الْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْحَالِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لَا رَيْبَ أَنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِ الرَّجَالِ، وَلَيْسَ بِيَدِ النِّسَاءِ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ لَوُقُوعِهِ رِضَا الْمَرْأَةِ، فَالطَّلَاقُ يَقَعُ عَلَى الْمَرْأَةِ رِضِيَّتِ أَمْ لَمْ تَرْضَ بِذَلِكَ.

وَلَكِنْ يَبْقَى النَّظَرُ فِي الْمَرْأَةِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا، فَرُبَّمَا تَكُونُ الزَّوْجَةُ لَمْ تَقْتَنِعْ بِوَثِيقَةِ الطَّلَاقِ، حَيْثُ لَمْ تَكُنِ الْوَثِيقَةُ عَلَى وَجْهِ يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ بِأَنَّ كَانَتْ بِمُجَرَّدِ كِتَابَةٍ، لَا تَعْرِفُ وَلَا تَدْرِي مَن كَاتِبُهَا، وَمِثْلُ هَذِهِ الْأُمُورِ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَحَرَّى فِيهَا، وَأَنْ لَا يَكْتُبَ طَّلَاقَ امْرَأَتِهِ بِمُجَرَّدِ قَلَمِهِ الَّذِي قَدْ لَا يَعْرِفُهُ أَكْثَرُ النَّاسِ، فَإِنْ هَذَا خَطَأً، وَفِيهِ تَقْصِيرٌ كَبِيرٌ، فَإِنْ الْأَمْرُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَسَائِلٌ مُهِمَّةٌ، وَمِنْهَا أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا إِلَّا وَثِيقَةٌ مِثْلُ هَذِهِ الْوَثِيقَةِ فَإِنَّهَا لَا تَتِمَّكَّنُ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِهَذِهِ الْوَثِيقَةِ، إِذَا حَصَلَ أَنْ أَحَدًا يُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَّبَعَ مَا يَأْتِي:

(١) سورة الحديد، الآية: ٢١.

أَوَّلًا: يَنْظُرُ هَلْ هِيَ حَائِضٌ، أَمْ طَاهِرٌ، أَمْ حَامِلٌ.

فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا: فَإِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا؛ خِلَافًا لِبَعْضِ مَا يَفْهَمُهُ الْعَامَّةُ أَنَّ الْحَامِلَ لَا يَقَعُ عَلَيْهَا طَلَاقٌ.

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا وَهِيَ حَائِضٌ: فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُطَلَّقَ حَالَ حَيْضِهَا، وَقَدْ تَغَيَّظَ فِي ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ ذُكِرَ لَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ^(١)؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿بِتَأْيِئِهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾^(٢)، وَإِذَا طَلَّقَهَا فِي الْحَيْضِ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَهَا لِعِدَّتِهَا.

وَإِنْ كَانَتْ طَاهِرًا غَيْرَ حَامِلٍ فَيَنْظُرُ: هَلْ جَامَعَهَا فِي هَذَا الطُّهْرِ أَمْ لَمْ يُجَامِعْهَا، فَإِنْ كَانَ قَدْ جَامَعَهَا فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُطَلَّقَهَا حَتَّى تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا.

وَإِنْ كَانَ لَمْ يُجَامِعْهَا فِي هَذَا الطُّهْرِ فَإِنَّهُ يَحِلُّ لَهُ طَلَّاقُهَا.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُطَلَّقَ الْمَرْأَةُ حَالَ الْحَيْضِ، وَلَا فِي الطُّهْرِ الَّذِي جَامَعَهَا فِيهِ زَوْجَهَا، وَيَجُوزُ أَنْ تُطَلَّقَ فِي حَالِ الْحَمْلِ، وَفِي الطُّهْرِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، سُورَةُ الطَّلَاقِ، رَقْمُ (٤٩٠٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بَغَيْرِ رِضَاهَا، رَقْمُ (١٤٧١)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) سُورَةُ الطَّلَاقِ، الْآيَةُ: ١.

الَّذِي لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ.

ثَانِيًا: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الطَّلَاقُ بِإِثْبَاتِ شَرْعِيٍّ:

وَذَلِكَ بِأَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ، وَيَكْتُبَ الطَّلَاقَ بِوَثِيقَةٍ يَكُونُ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ وَبِخَطِّ مَعْرُوفٍ، أَوْ بِخَطِّ مُصَدِّقٍ مِنْ قِبَلِ الْمَحْكَمَةِ مَثَلًا، أَوْ مِنْ قِبَلِ مَنْ يُوثِقُ بِتَصَدِيقِهِ أَوْ مِمَّنْ يُعْرِفُ تَصَدِيقَهُ.

وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ إِلَّا بِهَذِهِ الْوَثِيقَةِ، بَلْ لَوْ طَلَّقَهَا بِدُونِ وَثِيقَةٍ وَقَعَ الطَّلَاقُ، لَكِنْ أُرِيدُ مِنْ هَذَا أَنْ تَكُونَ وَثِيقَةُ الطَّلَاقِ بِيَدِ الزَّوْجَةِ، حَتَّى إِذَا تَمَّتِ الْعِدَّةُ، وَأَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ صَارَ لَدَيْهَا وَثِيقَةٌ يَثْبُتُ بِهَا الطَّلَاقُ مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

س ١٨٢: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بَعْدَ رَجُلٍ سَابِقٍ، وَهَذِهِ الْمَرْأَةُ مَعَهَا طِفْلٌ مِنَ الرَّجُلِ السَّابِقِ، وَقَدْ كَانَ مِقْدَارُ مَهْرِهَا أَرْبَعِينَ أَلْفَ رِيَالٍ، سَلَّمْتُهَا كَامِلَةً، وَعِنْدَ كِتَابَةِ الْعَقْدِ شَرَطْتُ وَالِدَهَا نَفَقَةَ ابْنِهَا، وَبَعْدَ مُضِيِّ أَرْبَعِ سَنَوَاتٍ مِنَ الزَّوْجِ لَمْ أَتَّفِقْ أَنَا وَالزَّوْجَةَ، فَطَلَّقْتُهَا، وَالْآنَ وَالِدُهَا يُطَالِبُ بِالنَّفَقَةِ، فَهَلِ النَّفَقَةُ وَاجِبَةٌ عَلَيَّ - بَعْدَ طَلَاقِ الزَّوْجَةِ - لِابْنِهَا؟ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ مُدَّةَ النَّفَقَةِ الْمَشْرُوطَةَ هِيَ ثَمَانِي سَنَوَاتٍ، أَرْجُو الْإِجَابَةَ، وَلَكُمْ خَالِصُ شُكْرِي وَتَقْدِيرِي.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، هَذَا السُّؤَالُ لَا يَحِقُّ لَنَا فِي هَذَا الْبَرْنَامِجِ^(١) أَنْ نُجِيبَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ بَيْنَ طَرَفَيْنِ أَحَدُهُمَا لَمْ يَحْضُرْ، وَلَمْ يُقَدِّمِ السُّؤَالِ، فَيَكُونُ جَوَابُ هَذَا لَدَى الْمَحْكَمَةِ، وَنَحْنُ فِي هَذَا الْبَرْنَامِجِ لَا نَتَعَرَّضُ لِلْمَسَائِلِ الَّتِي تَقَعُ بَيْنَ النَّاسِ، كَمُخَاصِمَةِ بَيْنِهِمْ، وَلَكِنْ نَذْكُرُ كَلَامًا عَامًّا وَهُوَ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(٢)، وَكَذَلِكَ أَيْضًا فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا»^(٣)، وَمَا دَامَ وَالِدُ الزَّوْجَةِ اشْتَرَطَ عَلَيْكَ الْإِنْفَاقَ عَلَى ابْنِهَا لِمدَّةِ ثَمَانِي سَنَوَاتٍ، فَالشَّرْطُ هَذَا مِنَ الشُّرُوطِ الْمَعْلُومَةِ بِالْعُرْفِ الْمُحَدَّدَةِ بِالْأَجَلِ الْمُسَمَّى الَّتِي التَّرَمَّ بِهَا الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٤).

(١) هو برنامج نور على الدرب.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في المهر، رقم (٢٧٢١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم (١٤١٨)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم (١٣٥٢)، من حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه.

(٤) سورة المائدة، الآية: ١.

وحيث إن الجواب في صالح خصمك، فإني أرى أننا في حلٍّ من الإجابة عليه، فعليك أن تُنفق على هذا الطفل حتى تتمَّ المدة التي بينك وبين جدّه؛ لما أشرنا إليه من قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، وقول النبي ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»، والحديث المشهور: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا»، فعليك أن تفي بهذا الشرط ولو طلقت امرأتك.

فضيلة الشيخ: لكن ألا يذهب هذا الشرط إذا ذهب سببه وهو بقاء المرأة في عِصمة الرجل؟

فأجاب بقوله: ليس من شرطه؛ لأن هذا الشرط أصبح من المهر، والمهر لو فرض أن الإنسان التزم بأربعين ألفاً - كما قال الأخ -، تحل في خلال ست عشرة سنة، مثلاً ثم طلقها قبل تمام ست عشرة سنة، أفيسقط ما بقي من المهر؟ لا يسقط؛ إذن: فهذا لا يسقط لفراق المرأة.

س ١٨٣: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: هَلِ الْمَطْلُوقَةُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَامِلٌ لَهَا أَجْرٌ مَصَارِيفَ مُرَاجَعَةِ الْمُسْتَشْفَى، وَشِرَاءِ الْأَدْوِيَةِ، وَبَعْدَ الْوِلَادَةِ هَلِ تَسْتَحِقُّ حَقًّا آخَرَ غَيْرَ حَقِّ الرِّضَاعَةِ، مِثْلَ أَجْرِ السَّكَنِ لِلْمَوْلُودِ؟

فأجاب بقوله: المُلَّقة آخِرَ ثلاثِ تطليقاتِ هذه ليس على زَوْجِها نفقة لها هي، لكن يُنفق عليها من أجل الحمل.

وعلى هذا فما احتاجته للإِنفاق على الحملِ يَجِبُ على زَوْجِها، وبعد الوَضْع يكون الإِنفاق على الولدِ خاصَّة، يَعْنِي: النِّفقاتِ عليه، كالثيابِ للصَّبِيِّ، وما أشبه ذلك، لكن طَعامِ الأُمِّ بعدَ الوَضْع ليس عليه؛ قال اللهُ تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(١).

س ١٨٤: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: امْرَأَةٌ تَسْأَلُ عَنْ مَدَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ الْقَائِلِ: «الْوَلَدُ وَمَا مَلَكَ لِأَبِيهِ» فَإِنْ زَوْجِها هَذَا يَفْرِضُ عَلَى أَحَدِ أَبْنَائِهِ أَنْ يُعْطِيَهُ الْمَالَ، رَغْمَ فِسْقِهِ وَفُجُورِهِ، فَكَيْفَ أَنْ الْابْنَ يَتَعَبَّ وَيَشْقَى فِي جَمْعِ الْمَالَ، ثُمَّ يُعْطِيهِ لِمِثْلِ هَذَا الْأَبِ لِيَصْرِفَهُ فِي الْمُحَرَّمَاتِ، وَيُوزَعُ مِنْهُ عَلَى إِخْوَتِهِ الْبَاقِينَ، وَيُجَرِّضُهُمْ ضِدَّ أَخِيهِمْ حَتَّى غَرَسَ الْكِرَاهَةَ وَالْعَدَاوَةَ بَيْنَهُمْ؟ فَهَلْ يَلْزَمُ هَذَا الْابْنَ إِعْطَاءُ وَالِدِهِ هَذَا مَالَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ، وَهُوَ بِهَذِهِ الْحَالِ أَمْ لَا؟

فأجاب بقوله: الحمدُ لله ربِّ العالمين، وأُصَلِّي وأُسَلِّمُ على نبيِّنا مُحَمَّدٍ، وعلى آله وأصحابه أَجْمَعِينَ، وبعدُ، فإن ما أشارتِ إِلَيْهِ السَّائِلَةُ

(١) سورة الطلاق، الآية: ٦.

من الحديث وهو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»^(١) فهو حديثٌ حُجَّةٌ.

ولهذا قال أهل العلم: إن الأب له أن يَتَمَلَّكَ من مال ولده ما لا يَضُرُّ الولد، ولا يحتاجه، وأمَّا ما تَعَلَّقَتْ به حاجة الولد، أو كان يَضُرُّ الولد فإنه ليس له أن يَتَمَلَّكَهُ، وكذلك إذا كان الأب يأخذه منه؛ ليَصْرِفَهُ في أمورٍ مُحَرَّمَةٍ فإن ذلك حَرَامٌ عليه، ولا يُمَلِّكُ هذا الشيء؛ لأنه -أعني: الأب- لا يَمْلِكُ أن يَصْرِفَ ماله الخاصَّ به في مَعَاصِي الله، فكَيْفَ بهال ابنه!

وعلى هذا: فَإِنَّا نَنْصَحُ هذا الأبَ بأن يَتَّقِيَ الله عز وجل في ولده، وفي أهله، بل وفي نفسه، ويرجع إلى الله عز وجل، ويتوب إليه، ويُقْبَلِ على صَلَوَاتِهِ، وعلى عِبَادَتِهِ حَتَّى يَلْقَى الله تعالى وهو مُؤْمِنٌ، ونَسْأَلُ الله العَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ من الشُّرُورِ.

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٠٤)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، رقم (٣٥٣٠)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩٢)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

س ١٨٥: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: سَمِعْتُ حَدِيثًا عَنِ الْمُصْطَفَى قَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»^(١)، وَقَدْ سَمِعْتُ بِأَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ضَعْفًا، مَا صِحَّ هَذَا يَا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ لَيْسَ بِضَعِيفٍ، وَهُوَ حُجَّةٌ، وَالْإِنْسَانُ وَمَالُهُ لِأَبِيهِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنَّ لِأَبِيهِ أَنْ يَتَبَسَّطَ بِهَذَا الْمَالِ، وَأَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَا شَاءَ، لَكِنْ بِشُرُوطٍ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَلَّا يَكُونَ فِي أَخْذِهِ ضَرَرٌ عَلَى الْإِبْنِ، فَإِنْ كَانَ فِي أَخْذِهِ ضَرَرٌ، كَمَا لَوْ أَخَذَ غِطَاءَهُ الَّذِي يَتَغَطَّى بِهِ مِنَ الْبَرْدِ، أَوْ أَخَذَ طَعَامَهُ الَّذِي يَدْفَعُ بِهِ جُوعَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِلْأَبِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَلَّا تَتَعَلَّقَ بِهِ حَاجَةُ الْإِبْنِ، فَلَوْ كَانَ عِنْدَ الْإِبْنِ أُمَّةٌ يَتَسَرَّاهَا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْأَبِ أَنْ يَأْخُذَهَا؛ لِتَعَلُّقِ حَاجَةِ الْإِبْنِ بِهَا، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ لِلْإِبْنِ سَيَّارَةٌ يَحْتَاجُهَا فِي ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ، وَلَيْسَ لَدَيْهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ مَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِدَلَّهَا فَلَيْسَ لِلْأَبِ أَنْ يَأْخُذَهَا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَلَّا يَأْخُذَ الْمَالُ مِنْ أَحَدِ أَبْنَائِهِ لِيُعْطِيَهُ لِإِبْنٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِقْلَاعًا لِلْعِدَاوَةِ بَيْنَ الْأَبْنَاءِ؛ وَلِأَنَّ فِيهِ تَفْضِيلًا لِبَعْضِ الْأَبْنَاءِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٢٠٤)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ فِي الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ، رَقْمُ (٣٥٣٠)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ مَا لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ، رَقْمُ (٢٢٩٢)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

على بعض إذا لم يَكُنِ الثاني مُتَاجًا، فَإِن كَانَ مُتَاجًا فَإِن إِعْطَاءِ الْآبِ أَحَدَ أَبْنَائِهِ لِحَاجَتِهِ دُونَ إِخْوَتِهِ الَّذِينَ لَا يَحْتَاجُونَ لَيْسَ فِيهِ تَفْضِيلٌ، بَلْ وَاجِبٌ عَلَيْهِ.

على كُلِّ حَالٍ: هَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ، أَخَذَ بِهِ الْعُلَمَاءُ وَاحْتَجُّوا بِهِ، وَلَكِنَّهُ مَشْرُوطٌ بِهَا ذِكْرُنَا، فَإِنِ الْآبُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ مَا يَضُرُّهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ مَا يَحْتَاجُهُ الْإِبْنُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ لِيُعْطِيَ وَلَدًا آخَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

س ١٨٦: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: امْرَأَةٌ لَدَيْهَا وَلَدٌ، وَهَذَا الْوَلَدُ تَأْتِيهِ مُكَافَأَةٌ مِنَ الْمَدْرَسَةِ، وَأَبُوهُ شَدِيدُ الْحِرْصِ، فَيَقُولُ: لَا يَأْتِي مَالٌ إِلَّا وَيُعْطَى إِلَيَّ، فَهَذِهِ الْمَرْأَةُ تُخْفِي هَذَا الْمَالَ الَّذِي يَأْتِيهِ بِحُجَّةٍ أَنَّهَا تُنْفِقُ عَلَى هَذَا الْوَلَدِ، وَمَا يَلْزَمُ الْبَيْتَ؛ لِأَنَّهَا لَوْ طَلَبَتْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ قَدْ لَا يُعْطِيهَا شَيْئًا، وَلَا دَى إِلَى مُنَازَعَاتٍ، وَإِذَا كَانَ الْوَلَدُ نَفْسُهُ يُخْفِي مِنْ أَجْلِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ يَخَافُ مِنْ أَبِيهِ؟ فَمَا رَأْيُ فَضِيلَتِكُمْ فِي هَذَا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: أَمَّا مَا تَجَحَّدَهُ عَلَى الْآبِ مِنْ أَجْلِ إِنْفَاقِهِ عَلَى الْوَلَدِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَأَمَّا مِنْ أَجْلِ إِنْفَاقِهِ عَلَى الْبَيْتِ فَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ الْوَلَدِ؛ لِأَنَّ نَفَقَةَ الْبَيْتِ عَلَى الْآبِ، هُوَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ،

ولها أن تأخذ من مال الأب للإنفاق على البيت، وإن لم يعلم؛ لأن النبي ﷺ أفتى بذلك هند بنت عتبة، لما جاءت تشتكي أبا سفيان بأنه رجل شحيح لا يعطيها ما يكفيها وولدها قال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١).

وكذلك ما يخفيه الولد، المهم ما دام يحتاج إلى النفقة فلا بأس أن يخفي عن أبيه ما يحتاجه من نفقة.

س ١٨٧: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: نَحْنُ أُسْرَةٌ مُغْتَرِبَةٌ مِنْ ثَمَانِي سِنَوَاتٍ وَلَنَا ثَلَاثَةُ أَطْفَالٍ، وَزَوْجِي مِنَ النَّوْعِ الَّذِي يَتَصَرَّفُ وَكَأَنَّهُ أَعَزَبٌ، لَا حِسَابَ لَهُ، وَتَقُولُ: رَاتِبُهُ جَيِّدٌ، وَلَكِنْ غَالِبًا مَا يَتَسَلَّفُ لِنُكْمِلَ الشَّهْرَ، كُلُّ هَمَّةٍ أَنَّهُ يُؤَمِّنُ مَبْلَغًا مُعْتَبَرًا إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ يَأْتِي إِلَى الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ مِنْ بِلَادِهِ، وَكَثِيرًا مَا يَدْفَعُهُ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَسْتَدِينِ الْمَبْلَغَ مِنْ زُمَلَانِهِ، وَمَا أَكْثَرَ الْوَافِدِينَ عَلَيْنَا! سَوَاءٌ كَانَ هَذَا الزَّائِرُ قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا لَا صِلَةَ لَهُ بِنَا، وَإِذَا قَدَّمَ هَدِيَّةَ أَسْرَفٍ، وَإِذَا انْفَرَدَ بِأَصْدِقَائِهِ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ بِلا حِسَابٍ، وَالْأَكْثَرُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَا يُبَيِّتُ لَنَا شَيْئًا، بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُهُ الدُّخُولُ إِلَى وَطْنِهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل للمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (٥٣٦٤)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

لظُروف خاصّة، كما أننا لا قِرشَ واحدٍ عندنا على جانبٍ، من ثماني سنواتٍ عمَلٍ، وسؤالها: هل يجوز لي أن أُوفّر كلّما استطعت، أو كلّما سمحت لي الفرصة لذلك، أُوفّر وأشترى بذلك ذهبًا؛ تحسبًا لأيّ طارئٍ قد يحدث لنا جميعًا، فما حكم ذلك؟ أثابكم الله، وجزيتم عنا خيرًا.

فأجاب بقوله: إذا كان زوجك بهذه المثابة، فلك أن تأخذي من ماله بغير علمه ما يكفيك ويكفي أولادك من ذكور وإناث بالمعروف، وأمّا أن تأخذي شيئًا تدخرينه زائدًا على ما تحتاجين أنتِ وأولادك فإن ذلك لا يجوز؛ لأن زوجك بالغٌ، عاقلٌ، رشيدٌ، غيرٌ محجور عليه، فلا يجوز لك أن تتصرّفي في شيءٍ من ماله إلا بإذنه إلا فيما تحتاجين أنتِ وأولادك إليه، فحينئذٍ يجوز لك أن تأخذي من ماله بالمعروف؛ لأن هند بنت عتبة أتت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيّ. فقال النبي ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ»^(١).

ونحنُ ذكّرنا قصة هندی من أجل أن نبين أنه يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها، ويكفي أولادها، وليس معناه أن حال

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل للمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (٥٣٦٤)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

السائلة مُشابهة لها من كُلِّ وَجْه.

أما بالنسبة لكون هذا الرجلٍ معطاءً، كثيرَ الإنفاق، فهذا لا يُمكن أن تأخذ من ماله ما يزيد على نفقتها ونفقة بنيتها؛ لأنه غيرٌ محجور عليه، ولكن هي إذا رأت أن الرجل مُسرف أو مُبذّر فلها أن ترفع الأمر إلى المحكمة وتبين حال زوجها، فإذا أذنت لها المحكمة في أن تتصرف هذا التصرف الذي ذكرته فلا بأس به.

س ١٨٨: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: هَلْ يَصِحُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُنْفِقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بَدُونَ إِذْنِهِ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهَا أُمُّ أَوْلَادِهِ، وَلِهَا أَتْعَابٌ مَعَهُ، وَالْمَالُ فَوْقَ حَاجَتِهِمْ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَأُصَلِّيَ وَأَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

القاعدةُ والأساسُ أنه: لا يجوز لأحد أن يتصرف في مال غيره بلا إذنه أو رضاه، وهذه القاعدةُ شاملةٌ لكلِّ أحدٍ إلا الأب؛ فإن له أن يأخذ من مال ولده ما شاء بما لا يضره ولا يحتاجه.

وبناءً على هذه القاعدة فإنه لا يجوز للمرأة أن تُنفق من مال زوجها إلا إذا علمت أنه راضٍ بذلك، أو أذن لها.

فَأَمَّا إِذَا كَانَ بِخِيَلًا شَحِيحًا تَعْرِفُ أَنَّهُ لَا يَرْضَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تُنْفِقَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ مَالُهُ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي مَعَ هَذَا أَنْ تَسْتَأْذِنَ مِنْهُ لِتَتَصَدَّقَ عَلَى مَنْ جَاءَ يَسْأَلُ، أَوْ تُعِيرَ مَنْ جَاءَ يَسْتَعِيرُ مِنْ أَغْرَاضِ الْبَيْتِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا؛ لِتَكُونَ مُشَارِكَةً لَهُ فِي الْأَجْرِ، وَمُعِينَةً لَهُ عَلَى أَنْ يَقُومَ بِهَذَا الْأَمْرِ الَّذِي يُؤَجَّرُ عَلَيْهِ.

س ١٨٩: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا حُكْمُ الزَّوْجَةِ الَّتِي تَأْخُذُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا عِدَّةَ مَرَّاتٍ دُونَ عِلْمِهِ، وَتُنْفِقُ عَلَى أَوْلَادِهَا، وَتَحْلِفُ لَهُ بِأَنَّهَا لَمْ تَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا؟ مَا حُكْمُ هَذَا الْعَمَلِ؟ بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى حَرَّمَ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَأْخُذَ بَعْضُهُمْ مِنْ مَالِ بَعْضٍ، وَبَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَيْثُ قَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ليلغ العلم الشاهد الغائب، رقم (١٠٥)، ومسلم: كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء، رقم (١٦٧٩)، من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

ولكن إذا كان زوجها بخيلاً ولا يعطيها وولدها ما يكفيها بالمعروف من النفقة فإن لها أن تأخذ من ماله بقدر النفقة بالمعروف لها ولأولادها، ولا تأخذ أكثر من هذا، ولا تأخذ شيئاً تُنفق منه أكثر مما يجب لها هي وأولادها؛ لحديث هند بنت عتبة أنها جاءت إلى النبي ﷺ فاشتكت زوجها، وقالت: إنه رجلٌ شحيحٌ لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني. فقال النبي ﷺ لها: «خذي من ماله ما يكفيك، ويكفي بنيك»، أو قال: «خذي ما يكفيك ويكفي ولدك بالمعروف»^(١)، فأذن لها الرسول ﷺ في أخذها ما يكفيها ويكفي ولدها، سواء علم بذلك أم لم يعلم.

وفي سؤال هذه المرأة أنها تحلف لزوجها أنها لم تأخذ شيئاً، وحلفها هذا محرم إلا أن تتأول بأن تنوي بقولها: (والله ما أخذت شيئاً)، يعني: والله ما أخذت شيئاً يحرم عليّ أخذه، أو والله ما أخذت شيئاً زائداً على النفقة الواجبة عليك. أو ما أشبه ذلك من التأويل الذي يكون مطابقاً لما تستحقه شرعاً؛ لأن التأويل سائغٌ فيما إذا كان الإنسان مظلوماً، أما إذا كان الإنسان ظالماً فإنه لا يسوغ، والمرأة التي يبخل عليها زوجها بما

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل للمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (٥٣٦٤)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

يَجِبُ لها ولأولادها مَظْلُومَةٌ، فيَجُوزُ لها أن تَتَأَوَّلَ.

س ١٩٠: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رحمه الله: رَجُلٌ يَكْرَهُ زَوْجَتَهُ وَهِيَ تَقُومُ بِجَمِيعِ الواجِبِ وتُلَبِّي له الحاجاتِ، لَكِنَّه يَكْرَهُها ولا يَقُومُ بالواجِبِ الَّذِي عَلَيْهِ ثِمَاجَةٌ هَذِهِ الزَّوْجَةِ، فَمَاذَا تَفَعَّلَ؟ أَفِيدُونَا مَا جُورِينَ.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الكَرَاهَةُ وَالْمَحَبَّةُ لَيْسَتْ بِاخْتِيَارِ الْإِنْسَانِ، بَلْ شَيْءٌ يُلْقِيهِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ، وَأَمَّا الْقِيَامُ بِالواجِبِ وَتَرْكُ الْقِيَامِ بِالواجِبِ فَهَذَا شَيْءٌ بِاخْتِيَارِ الْعَبْدِ، فَنَقُولُ: كَوْنُ الزَّوْجِ يَكْرَهُها لا عِلاجَ لَهُ إِلَّا سُؤالُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَهْدِيَهُ وَيُلْقِيَهُ فِي قَلْبِهِ مَحَبَّتَها، وَكَوْنُهُ لا يَقُومُ بِالواجِبِ هَذَا هُوَ الَّذِي يُمَكِّنُ عِلاجَهُ، فَالواجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَقُومَ بِما يَجِبُ لَزَوْجَتِهِ مِنَ المَعاشِرَةِ بِالْمَعْرُوفِ، مِنَ الكِسْوَةِ وَالإِنْفِاقِ قَلِيلَةً وَكَثِيرَةً، دَقِيقَةً وَجَلِيلَةً، وَالسُّكْنَى وَلا عُدْرَةَ لَهُ فِي تَرْكِ شَيْءٍ مِنْهُ.

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلزَّوْجَةِ فَيجِبُ عَلَيْها أَيْضًا أَنْ تُعَاشِرَ زَوْجَها بِالْمَعْرُوفِ، وَأَلَّا تُتَكَرَّهَ عِنْدَ بَدَلٍ ما يَجِبُ عَلَيْها لَهُ، وَأَلَّا تُمَاطِلَ بِذَلِكَ، وَلَكِنْ إِذا كانَ زَوْجَها لا يَقُومُ بِواجِبِها، فَأَوَّلُ ما يُتَّخَذُ الإِصْلاحَ بَيْنَها بِأَنْ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَيُذَكَّرَا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيُخَوَّفَا مِنْهُ وَيُطَلَّبَ مِنْها أَنْ يَقُومَ كُلُّ واحِدٍ مِنْها بِما يَجِبُ عَلَى صاحِبِهِ، فَإِنْ حَسُنَتِ الحالُ

فهذا هو المطلوب، وإن لم تحسن فليس إلا الفراق؛ لأن امرأة ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه، جاءت للنبي ﷺ، وقالت: «يا رسول الله، ثابت ما أعتب عليه في خلقي ولا دين». وفي لفظ: «ما أعيب عليه في خلقي ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام». يعني: أكره أن أبقى معه وأنا لا أقوم بحقه، فقال لها النبي ﷺ: «أتردين حديقته»، قالت: نعم. فقال النبي ﷺ لزوجها ثابت: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»، ففعل^(١)، فإذا كانت الحال غير مستقرة بين الزوجين، ولا يزيد بقاؤهما على النكاح إلا تعقيدا وشدّة في الكراهة، فلا أحسن من الفراق، وفي الغالب أو أحيانا بعد الفراق يلقي الله المحبة في قلب كل واحد فتجدهما يجاولان الرجوع.

س ١٩١: سُئِلَ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: إِذَا لَمْ يَقُمْ الزَّوْجُ بِوَجِبِ الزَّوْجَةِ مِنَ النِّفْقَةِ وَغَيْرِهَا، فَهَلْ لَهَا أَنْ تَمْنَعَ حَقَّهُ؟ وَهَلْ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ أَنْ تَخْدُمَ زَوْجَهَا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: قِيلَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَمْنَعَ حَقَّهُ الشَّرْعِيَّ لِعَدَمِ إِتْفَاقِهِ عَلَيْهَا، وَالصَّوَابُ أَنَّهَا تَمْنَعُ حَقَّهُ، إِذَا لَمْ يَقُمْ بِحَقِّهَا مِنَ النِّفْقَةِ، وَطَلَبَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم (٥٢٧٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

مِنهَا حَقَّهُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾^(١).

وَأَمَّا هَلْ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ خِدْمَةُ زَوْجِهَا فِي أُمُورِ الْبَيْتِ؟

فَإِذَا كُنَّا فِي بَلَدٍ نَخْدُمُ نِسَاءَهُمُ الْبَيْتَ بِالْغَسْلِ وَالتَّنْظِيفِ وَالتَّطْبِخِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، قُلْنَا: يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَقُومَ بِهِ. وَإِذَا كُنَّا فِي بَلَدٍ لَيْسَ كَذَلِكَ قُلْنَا: لَا يَجِبُ عَلَيْهَا. وَإِذَا كُنَّا فِي بَلَدٍ نَخْدُمُ الزَّوْجَةَ زَوْجِهَا فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ كَطَعَامِ الْبَيْتِ وَغَسْلِ الثِّيَابِ الْخَفِيفَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ وَلِيمَةً عِنْدَ الزَّوْجِ فَإِنَّهَا لَا تَخْدُمُهُ فِي مِثْلِهَا، فَتَقُولُ: نَخْدُمُ فِي الشَّيْءِ الْخَفِيفِ. وَالأَقْوَالُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مَبْنِيَّةً كُلُّهَا عَلَى الْعُرْفِ، فَالَّذِينَ قَالُوا: يَجِبُ. نَحْمِلُهُ عَلَى أَنْ هَذَا هُوَ عُرْفُهُمْ، وَالَّذِينَ قَالُوا: لَا يَجِبُ. نَقُولُ: هَذَا عُرْفُهُمْ. وَالَّذِينَ قَالُوا: يَجِبُ الْخَفِيفِ. نَقُولُ: هَذَا عُرْفُهُمْ؛ فَالصَّوَابُ فِي هَذَا أَنْ نَحْمِلَ جَمِيعَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى اخْتِلَافِ الأَحْوَالِ لَا عَلَى اخْتِلَافِ الأَقْوَالِ، فَكُلُّ مَنْهُمْ كَانَ عُرْفَهُ كَذَا فَقَالَ بِهِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٩.

س ١٩٢: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: إِذَا اِخْتَلَفَ الزَّوْجُ مَعَ الزَّوْجَةِ، فِي النِّفْقَةِ أَوْ الخِدْمَةِ فَمَا المَرْجِعُ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لِنُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ﴾^(١)، فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّ المُعْتَبَرَ حَالُ الزَّوْجِ، فَإِذَا كَانَ الزَّوْجُ فِي بَلَدٍ جَرَتْ عَادَتُهُمْ أَنَّ الزَّوْجَةَ تَحْتَدِمُ زَوْجَهَا فَالْعِبْرَةُ بِحَالِ الزَّوْجِ، وَإِذَا شَاءَتْ اشْتَرَطَتْ عِنْدَ العَقْدِ أَنْ لَا تَحْتَدِمَ.

س ١٩٣: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: أَعْطَانِي أَبِي قِطْعَةً مِنَ الأَرْضِ، وَلي أَشِقَاءُ أَحْيَاءٌ، عَلِمًا بَأَنِّي قَدْ بَنَيْتُ لَهُ بَيْتًا قَبْلَ ذَلِكَ، فَرُبَّمَا أَعْطَانِي هَذِهِ الأَرْضَ مُكَافَأَةً لِي عَلَى البَيْتِ الَّذِي بَنَيْتُهُ لَهُ، فَهَلْ هَذَا الفِعْلُ يَجُوزُ؟ وَهَلْ تُرَدُّ هَذِهِ الأَرْضُ لِلوَرِثَةِ بَعْدَ وَفَاةِ وَالدِّي؟ وَجَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الأَصْلُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلوَالِدِ أَنْ يُعْطِيَ أَحَدًا مِنْ أبنَائِهِ أَوْ بَنَاتِهِ شَيْئًا إِلَّا إِذَا أُعْطِيَ الآخَرِينَ مِثْلَهُ؛ لِأَنَّ بَشِيرَ بْنَ سَعْدِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَعْطَى ابْنَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرِ عَطِيَّةً، فَآتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى عَطِيَّةِ ابْنِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَلَيْكَ بُنُونٌ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَنَحَلْتَهُمْ

(١) سورة الطلاق، الآية: ٧.

مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»^(١).
 وَقَالَ لَهُ أَيْضًا: «أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ»^(٢). فَلَا
 يَجُوزُ لِلْأَبِ أَنْ يُخْصَّ أَحَدَ أَوْلَادِهِ مِنْ بَنِينَ أَوْ بَنَاتٍ بِشَيْءٍ إِلَّا إِذَا أُعْطِيَ
 الْآخَرِينَ مِثْلَهُ، أَوْ إِذَا سَمَحُوا وَطَابَتْ نُفُوسُهُمْ عَنِ اخْتِيَارِ وَرِضَا وَهُمْ
 رَاشِدُونَ، فَإِنْ هَذَا أَيْضًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِلَّا إِذَا كَانَ عَطَاءً لِدَفْعِ حَاجَةِ
 النَّفَقَةِ أَوْ حَاجَةِ الزَّوْاجِ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمْ غَنِيًّا وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى نَفَقَةِ
 أَبِيهِ، وَالثَّانِي فَقِيرًا يَحْتَاجُ إِلَى نَفَقَةِ أَبِيهِ، فَيُنْفِقُ عَلَى هَذَا الْفَقِيرِ بِقَدْرِ
 حَاجَتِهِ، فَإِنْ ذَلِكَ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يُعْطِ الْآخَرَ الْغَنِيَّ، وَكَذَلِكَ لَوْ احتَاجَ
 أَحَدُ الْأَبْنَاءِ إِلَى زَوْاجٍ فَزَوَّجَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُعْطِيَ الْآخَرِينَ مِثْلَ مَا
 أُعْطِيَ هَذَا لَزَوَاجِهِ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا بَلَغَ الْآخَرُونَ سِنَّ الزَّوْاجِ
 وَأَرَادُوا أَنْ يَتَزَوَّجُوا أَنْ يُزَوِّجَهُمْ كَمَا زَوَّجَ الْأَوَّلَ.

وَبِهَذِهِ الْمُنَاسِبَةِ أُشِيرُ إِلَى مَسْأَلَةٍ يَفْعَلُهَا بَعْضُ النَّاسِ، وَهِيَ: أَنَّهُ يَكُونُ
 لَهُ أَوْلَادٌ بَلَغُوا سِنَّ الزَّوْاجِ فَيُزَوِّجُهُمْ، وَيَكُونُ لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ وَلَمْ يَبْلُغُوا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْهَبَةِ، بَابُ الْإِشْهَادِ فِي الْهَبَةِ، رَقْمُ (٢٥٨٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ
 الْهَبَاتِ، بَابُ كِرَاهَةِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ فِي الْهَبَةِ، رَقْمُ (١٦٢٣)، مِنْ حَدِيثِ النَّعْمَانَ بْنِ
 بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرِ إِذَا أَشْهَدَ، رَقْمُ
 (٢٦٥٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْهَبَاتِ، بَابُ كِرَاهَةِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ فِي الْهَبَةِ، رَقْمُ
 (١٦٢٣/١٤-١٧).

سِنَّ الزَّوْجِ، فَيُوصِي لَهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ بِمِقْدَارِ مَا أُعْطِيَ إِخْوَتَهُمْ، فَإِنْ هَذِهِ
الْوَصِيَّةُ حَرَامٌ وَبَاطِلَةٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ تَرْوِيحَهُ لِلْكِبَارِ كَانَ دَفْعًا لِحَاجَتِهِمْ،
وَهُؤُلَاءِ الصَّغَارُ لَمْ يَبْلُغُوا سِنًّا يَحْتَاجُونَ فِيهِ لِلزَّوْجِ، فَإِذَا أَوْصَى لَهُمْ بَعْدَ
مَوْتِهِ بِمِثْلِ مَا زَوَّجَ بِهِ الْآخَرِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ وَلَا يَصِحُّ وَلَا تُنْفَذُ
الْوَصِيَّةُ.

أَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْأَخُ السَّائِلُ مِنْ أَنَّ الْأَبَ مَنَحَ ابْنَهُ أَرْضًا لِكُونِهِ بَنِي
لِأَبِيهِ بَيْتًا، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ إِذَا كَانَ الْأَبُ مَنَحَهُ هَذِهِ الْأَرْضَ وَبَنِيَّتَهُ بِذَلِكَ
مُكَافَأَةً عَلَى بِنَاءِ الْبَيْتِ، أَي: أَنَّهُ مِنَ الْأَصْلِ لَمْ يَقْبَلِ تَبَرُّعَ ابْنِهِ بِبِنَاءِ الْبَيْتِ
إِلَّا بِمُكَافَأَةٍ، فَكَافَأَهُ بِهَذِهِ الْأَرْضِ، وَهِيَ تُقَابِلُ بِنَاءَ الْبَيْتِ؛ فَإِنَّ هَذَا
لَا بَأْسَ بِهِ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى مِنْهُ حَاجَةً وَأَوْفَاهُ ثَمَنَهَا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْأَبُ
قَدْ قَبِلَ تَبَرُّعَ الْابْنِ بِبِنَاءِ الْبَيْتِ، وَلَمْ يَكُنْ يَخْطُرُ عَلَى بَالِهِ أَنْ يُكَافِئَهُ؛ فَإِنَّهُ
لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ أَرْضًا دُونَ إِخْوَتِهِ، وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ أَعْطَاهُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ
عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ أَنْ يُعْطِيَ الْآخَرِينَ مِثْلَ مَا أَعْطَاهُ، أَوْ يَرُدَّ الْأَرْضَ وَتَكُونَ
مِنْ جُمْلَةِ الْمَالِ الَّذِي يُورَثُ مِنْ بَعْدِهِ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنْ سَمَحَ
الْأَوْلَادُ بِهَذِهِ الْعَطِيَّةِ فَهِيَ مَاضِيَةٌ نَافِذَةٌ، كَمَا لَوْ سَمَحُوا بِهَا فِي حَيَاتِهِ،
وَإِنْ لَمْ يَسْمَحُوا بِهَا فَإِنَّهَا تُرَدُّ فِي الْمِيرَاثِ، وَتُورَثُ مِنْ جُمْلَةِ مَالِهِ، وَقَالَ
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ إِذَا مَاتَ الْأَبُ قَبْلَ أَنْ يَرُدَّهَا، فَإِنَّهَا تَكُونُ لِمَنْ

أُعْطِيَتْ لَهُ، وَيَكُونُ بِذَلِكَ آتِيًا، وَلَكِنْ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوْلًا، وَهُوَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُعْطَى أَنْ يُرَدَّهَا إِذَا لَمْ يَسْمَحْ إِخْوَتُهُ بِذَلِكَ هُوَ الصَّوَابُ؛ إِبْرَاءً لِدِمَّةِ الْمَيْتِ، وَإِحْلَالًا لِلْمَالِ مِنْ جِهَةِ الْحَيِّ.

س ١٩٤: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: بِالنِّسْبَةِ لِلْعَدْلِ فِي الْعَطَايَا بَيْنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، وَكَذَلِكَ الْابْنِ الذَّكَرِ الَّذِي يَعْمَلُ مَعَ وَالِدِهِ فِي الْمَحَلِّ أَوْ الْمَتَجَرِّ، كَيْفَ تَكُونُ مُعَامَلَتُهُ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الْعَدْلُ بَيْنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ يَكُونُ بِمَا عَدَلَ اللَّهُ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(١)، فَإِذَا أُعْطِيَتْ الذَّكَرُ رِيَالَيْنِ، فَأَعْطِ الْأُنثَى رِيَالًا.

لَكِنَّ النَّفَقَةَ الْعَدْلُ فِيهَا أَنْ تُعْطِيَ كُلَّ وَاحِدٍ مَا يَحْتَاجُ، فَقَدْ نَحْتَاجُ الْأُنثَى إِلَى خُرُوصٍ فِي أَذُنَيْهَا قِيمَتَهَا مِثْلًا: مِئَةَ رِيَالٍ، وَالذَّكَرُ يَحْتَاجُ إِلَى طَاقِيَةِ قِيمَتِهَا مِثْلًا: عَشْرَةَ رِيَالَاتٍ، إِنْ كَانَتْ مِنَ الطَّاقِيَاتِ الْجَيِّدَةِ، وَإِلَّا فَهِيَ - كَمَا أَظُنُّ - بِرِيَالَيْنِ.

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ أَعْطِ هَذَا مَا يَحْتَاجُ وَهَذِهِ مَا يَحْتَاجُ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ احْتَاجَ أَحَدُهُمَا إِلَى الزَّوْجِ زَوْجَهُ، وَلَا تُعْطَى الْآخَرِينَ مِثْلَهُ، إِلَّا مَنْ بَلَغَ حَدَّ

(١) سورة النساء، الآية: ١١.

الزواج فزوجه، هذه هي مسألة النفقة، فالنفقة: العدل فيها أن تُعطي كل واحد ما يحتاج.

وأما التبرع المحض فهو: أن تُعطي الذكر مثلي ما تُعطي الأنثى.

أما من كان يشتغل مع أبيه في تجارته أو فلاحته فإن تبرع بذلك وأراد ثوابه من عند الله، فتواب الآخرة خير.

وإن قال: أنا أريد من الدنيا ما أريد، كما أن إخواني كل واحد منهم يشتغل لنفسه ويشتغل بهاله، فهذا يجعل له والده إما أجره شهرياً، وإما نسبة من الأرباح؛ ولكن يعدّه كأنه رجل أجنبي، وليس كأنه ولده، بل كأنه رجل أجنبي استأجره، فمثلاً: إذا كان مثله يُعطي الأجنبي مرتباً ألفي ريال، فليعطه ألفي ريال في الشهر، أو إذا كان مثلاً معه في فلاحته، فليقل له مثلاً: لك نصف الحاصل من المنتج، أو رُبعه، أو ما أشبه ذلك، أو حسب ما يتفقان عليه، بشرط أن لا يُحاييه.

س ١٩٥: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: امْرَأَةٌ أَرَادَتْ النِّكَاحَ وَشَرَطَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ تَعْمَلَ، وَشَرَطَ عَلَيْهَا الزَّوْجُ أَلَّا تَفْعَلَ، ثُمَّ سَمَحَ لَهَا أَنْ تَعْمَلَ لَكِنْ بِشَرَطِ أَنْ لَا يُنْفِقَ عَلَيْهَا، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إِذَا شَرَطْتَ أَنْ تَعْمَلَ فِي التَّدْرِيسِ وَغَيْرِهَا مِنْ
الْوِظَائِفِ وَرَضِيَ الزَّوْجَ بِذَلِكَ فَلَا بَأْسَ، وَإِذَا اشْتَرَطَ عَلَيْهَا إِسْقَاطَ
النَّفَقَةِ، فَكَذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ حَقٌّ لَهَا، فَإِذَا أَسْقَطْتَهَا فَلَا حَرَجَ
عَلَيْهَا.

س ١٩٦: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: شَخْصٌ لَدَيْهِ زَوْجَةٌ وَتَزَوَّجَ
بِزَوْجَةٍ أُخْرَى وَطَلَبَتْ الْأُولَى أَنْ يُعْطِيَهَا مِنَ الْحُلِيِّ مِثْلَمَا يُعْطِي الزَّوْجَةَ
الثَّانِيَةَ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُعْطِيَ الْأُولَى مِثْلَمَا أُعْطِيَ الثَّانِيَةَ فِيمَا
جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ أَنْ تُعْطِيَ الْمَرْأَةَ الْمُتَزَوِّجَةَ، أَمَّا إِذَا أَعْطَاهَا أَكْثَرَ مِمَّا تُعْطَاهُ
الْمَرْأَةُ الْمُتَزَوِّجَةَ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُعْطِيَ الزَّوْجَةَ الْأُولَى مِثْلَمَا أَعْطَاهَا بِقَدْرِ
الزَّائِدِ؛ مِثَالُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مِنَ الْعَادَةِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَعْطَاهَا
مِنَ الْحُلِيِّ مَا قِيَمَتُهُ عَشْرَةُ آلَافِ رِيَالٍ، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ لَا يُعْطِي الزَّوْجَةَ
الْأُولَى شَيْئًا، وَأَمَّا إِذَا أَعْطَاهَا مِنَ الْحُلِيِّ مَا قِيَمَتُهُ أَحَدَ عَشَرَ أَلْفَ رِيَالٍ،
فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُعْطِيَ الزَّوْجَةَ الْأُولَى أَلْفًا؛ لِأَنَّ هَذَا الْأَلْفَ زَائِدٌ عَلَى مَا
جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِمَّا تُعْطَاهُ الْمَرْأَةُ الْمُتَزَوِّجَةَ، وَالْقَوْلُ الصَّحِيحُ فِي الْعَدْلِ
بَيْنَ الزَّوْجَاتِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَهُنَّ فِي كُلِّ مَا يُمَكِّنُهُ

العَدْلُ فِيهِ سِوَاءٌ مِنَ الْهَدَايَا أَوْ النَّفَقَاتِ؛ بَلْ وَحَتَّى الْجَمَاعَ إِنْ قَدَرَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْدِلَ فِيهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»^(١) إِلَّا أَنْ تَرْضَى الزَّوْجَةَ الْأُخْرَى بِإِسْقَاطِ حَقِّهَا مِنَ الْعَدْلِ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ أَنْ يُفْضَلَ الْأُخْرَى عَلَى الَّتِي أَسْقَطْتَ حَقَّهَا بِقَدْرِ مَا أَسْقَطْتَ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ^(٢)، وَإِذَا رَضِيَتْ الزَّوْجَةَ الْأُخْرَى أَنْ يُفْضَلَ ضَرَّتْهَا عَلَيْهَا بِنَفَقَةٍ أَوْ هَدِيَّةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَالْحَقُّ لَهَا، وَلَا حَرَجَ عَلَى الزَّوْجِ فِي هَذَا أَنْ يَقْبَلَ تَنَازُلَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ عَنْ حَقِّهَا، لَكِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُضَيَّقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَتَنَازَلَ؛ لِأَنَّ تَنَازُلَهَا هَذَا يَكُونُ كُرْهًا وَلَا يَحِلُّ لِإِنْسَانٍ أَنْ يُكْرَهُ عَلَى إِسْقَاطِ حَقِّهِ.

(١) أخرجه أحمد (٣٤٧/٢)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٣)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم (١١٤١)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم (٣٩٤٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (١٩٦٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها، رقم (٥٢١٢)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضررتها، رقم (١٤٦٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

س ١٩٧: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: مَا رَأَى فُضَيْلَتِكُمْ فِيمَنْ
أَعْطَى ابْنَهُ مَبْلَغًا مِنَ الْمَالِ لِيَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى الزَّوْجِ، وَبَعْدَ فِتْرَةٍ أُعْطِيَ
الابْنَ الْآخَرَ مَبْلَغًا آخَرَ لِيَشْتَرِيَ بِهِ سَيَّارَةً، وَبَعْدَ فِتْرَةٍ أُقْرَضَ الثَّانِي مَبْلَغًا
لِيَبْنِيَ لَهُ بَيْتًا، فَسَدَّدَ الابْنُ بَعْضَ الْقَرْضِ وَسَاحَّهَ الْوَالِدُ فِي الْبَاقِي، عَلِمًا
أَنْ لَهُ أَوْلَادًا غَيْرَهُمْ لَمْ يَنْلُهِمْ شَيْءٌ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الْوَاجِبُ الْعَدْلُ بَيْنَ الْأَوْلَادِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
«اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»^(١)، فَأَمَّا الَّذِي أَعْطَاهُ لِيَتَزَوَّجَ فَهَذَا حَقُّ
تَبَعِ النَّفَقَةِ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُعْطِيَ الْآخَرِينَ مِثْلَهُ إِلَّا إِذَا بَلَغُوا وَأَرَادُوا
الزَّوْجَ زَوْجَهُمْ، وَأَمَّا الَّذِي أَعْطَاهُ السَّيَّارَةَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ السَّيَّارَةَ،
وَإِذَا كَانَ الابْنُ مُحْتَاجًا لِلسَّيَّارَةِ فَيُعْطِيهِ إِيَّاهَا عَلَى أَنَّهَا عَارِيَّةٌ عِنْدَهُ،
وَالْمَلِكُ مِلْكُ الْآبِ.

وهذا الذي أعطاه القرض لا يجوز أن يسقط منه شيئًا، بل يجب
عليه أن يستوفيه كاملًا، إلا إذا كان الأولاد من بنين وبنات بالغين
وراشدين وسمحوا بذلك عن طيب نفس فلا بأس.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب الإسهاد في الهبة، رقم (٢٥٨٧)، ومسلم: كتاب
الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣)، من حديث النعمان بن
بشير رضي الله عنهما.

س١٩٨: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: هُنَاكَ امْرَأَةٌ أَخْرَجَتْ زَكَاةَ ذَهَبِهَا وَكَانَتْ تَنْوِي أَنْ تَتَّصِدَّقَ بِهِ عَلَى زَوْجِهَا، وَبَعْدَ أَنْ أَخْرَجَتْ الزَّكَاةَ وَكَانَ الْمَبْلَغُ عِنْدَهَا لَمْ تُعْطِهِ الزَّوْجَ، بَلِ اقْتَطَعَتْ مِنْهُ جُزْءًا يَسِيرًا ظَنًّا مِنْهَا أَنْ مَا دَامَ الزَّوْجُ يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهَا فَهَذَا مِنَ النَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَى الزَّوْجِ، وَقَدْ أَخْبَرَتْ زَوْجَهَا أَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تُخْرِجَ زَكَاةَ الذَّهَبِ وَتُعْطِيَهُ إِيَّاهُ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِنْ الْمَرْأَةُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَدْفَعَ زَكَاتَهَا لَزَوْجِهَا مُطْلَقًا، سِوَاءَ كَانَ فَقِيرًا أَوْ غَارِمًا، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَدْفَعَ زَكَاتَهَا لَزَوْجِهَا إِذَا كَانَ غَارِمًا يُرِيدُ أَنْ يَقْضِيَ دَيْنَهُ أَوْ كَانَ فَقِيرًا، لَكِنْ لَا يَجُوزُ أَنْ تَقْتَطِعَ مِنْهَا - قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَهُ إِيَّاهَا - مَا يُقَابِلُ نَفَقَتَهَا، بَلِ تُعْطِيهِ إِيَّاهَا وَيَتَصَرَّفُ بِهَا كَمَا شَاءَ.

س١٩٩: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: هَلْ يَجُوزُ لِلْأُمِّ أَنْ تَتَصَرَّفَ بِهَدَايَا مَوْلُودِهَا (كَالنُّقُودِ وَالْهَدَايَا وَالذَّهَبِ) حَسَبَ مَا تَرَاهُ هِيَ؟ وَإِذَا كَانَتْ مُتَحَاجَةً لِلْمَالِ الَّذِي أُعْطِيَتْ إِيَّاهُ هَدِيَّةً بَعْدَ وِلَادَتِهَا أَوْ ذَهَبَ مَوْلُودِهَا الصَّغِيرِ هَلْ تَبِيعُهُ إِذَا كَانَتْ مُتَحَاجَةً لِلْمَالِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إِذَا أَذِنَ أَبُوهُ فَلَا بَأْسَ.

س ٢٠٠: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: زَوْجِي يُقَصِّرُ عَلَيَّ بِالنَّفَقَةِ، فَهَلْ مِنْ حَقِّي أَنْ أَخُذَ مِنْ مَالِهِ دُونَ عِلْمِهِ؟ أَفْتُونِي جَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: مَنْ نَجِبَ نَفَقَتُهُ عَلَى شَخْصٍ - وَهُوَ مُقَصَّرٌ وَلَا يَقُومُ بِالوَاجِبِ -، فَإِنْ لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ دُونَ عِلْمِهِ؛ لِحَدِيثِ هِنْدِ بِنْتِ عُتْبَةَ حَيْثُ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنْ زَوْجَهَا لَا يُعْطِيهَا مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا. فَقَالَ لَهَا: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»^(١)، فَأَذِنَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَأْخُذَ بِدُونِ عِلْمِهِ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الْمُنْفَقَ عَلَيْهِ يَطْلُبُ مِنَ النَّفَقَةِ أَكْثَرَ مِنَ الْمَعْرُوفِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُعْطِيَهُ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

س ٢٠١: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَا امْرَأَةٌ مُتَزَوِّجَةٌ، وَزَوْجِي سَرِيعَ الْغَضَبِ، وَلَا يُحِبُّ التَّفَاهُمَ، وَلي أَهْلٌ فُقَرَاءٌ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْعَمَلَ، وَلَا يَجِدُونَ مَنْ يُعِينُهُمْ، وَحِينًا أَطْلُبُ مِنْ زَوْجِي أَيَّ شَيْءٍ لِأَهْلِي يَرْفُضُ، وَيَقُولُ: لَيْسَ عِنْدِي مَالٌ. وَيَغْضَبُ وَيَقُولُ: أَنْتِ لَا تَفْهَمِينَ الْعَمَلَ، وَلَا تُقَدِّرِينَ ذَلِكَ؛ لَكِنِّي أَتْرُكُ الْمَوْضُوعَ، وَأَقُومُ بِأَخْذِ فُلُوسٍ مِنْهُ دُونَ عِلْمِهِ أَوْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (٥٣٦٤)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

إِذْنَهُ، وَأَصْرِفْهَا عَلَى بَيْتِي وَأَوْلَادِي، وَأُرْسِلْ مِنْهَا إِلَى أَهْلِي؛ فَهَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ فِي هَذَا الْعَمَلِ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ زَوْجِي قَوِيٌّ وَذُو مَالٍ؟ أَرْجُو إِرْشَادِي إِلَى الصَّوَابِ، وَاللَّهُ يُحْفَظُكُمْ.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: قَبْلَ الْجَوَابِ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ أَحِبُّ أَنْ أَوْجَّهَ نَصِيحَةَ لِإِخْوَانِي الَّذِينَ أَعْطَاهُمُ اللَّهُ الْمَالَ وَرَزَقَهُمْ.

أَحِبُّ أَنْ أَقُولَ لَهُمْ:

إِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُمْ أَلَّا يَبْخُلُوا بِالْإِنْفَاقِ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١)، وَالْأَوْلَادُ بَضْعَةٌ مِنَ الْوَالِدِ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُقْصِرَ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ مِنَ النَّفَقَةِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَضُرُّ نَفْسَهُ، وَالْمَالُ سَوْفَ يَرْجِعُ إِلَى وَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

وَأَمَّا جَوَابُكَ أَتَيْتَهَا السَّائِلَةَ فَنَقُولُ: إِنْ مَا أَخَذْتَهُ مِنْ مَالِ زَوْجِكَ لِلْإِنْفَاقِ عَلَى نَفْسِكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ فَهَذَا جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَخْذِ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْطِيهَا مَا يَكْفِيهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(٢)، فَأِذِنْ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ لَهَا وَوَلَدِهَا بِالْمَعْرُوفِ.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما

وأما ما تُؤدِّيهِ إلى أَهْلِكَ من مال زَوْجِكَ: فإن هذا حَرَامٌ، ولا يَجُوز لَكَ أَخْذُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَرِضَاهُ؛ لأنَّ أَهْلَكَ لا يَلْزَمُهُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِمْ، فلا يَصِحُّ إِعْطَاؤُهُمْ من مَالِهِ إِلَّا إِذَا سَمَحَ بِذَلِكَ، واللهُ الْمُوفِّقُ.

س ٢٠٢: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَا شَابٌّ صَغِيرٌ أَعِيشُ مع وَالِدِي، وَلَكِنَّهُ يَبْخُلُ عَلَيَّ فلا يُعْطِينِي من مَالِهِ، وَأَنَا أَخَافُ أَنْ تَمْتَدَّ يَدِي على أَمْوَالِ الْآخَرِينَ، فَهَلْ لِي حَقٌّ أَنْ أَخْذُ من مَالِ وَالِدِي لَسَدِّ حَاجَتِي؟ وَأُرِيدُ مِنْكُمْ نَصِيحَةَ لِلآبَاءِ الَّذِينَ يَشْحُونُ على أَبْنَائِهِمْ، وَفَقَّكُمْ اللهُ.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: على أَبِيكَ ما دَامَ قد أَغْنَاهُ اللهُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْكَ طَعَامًا وَشَرَابًا وَكِسْوَةً وَسُكْنَى، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنْ يُزَوِّجَكَ إِذَا كُنْتَ مُحْتَاجًا إلى الزَّوْجِ، كما قال ذلك أَهْلُ الْعِلْمِ، وَلْيَعْلَمْ أَبوكَ أَنَّهُ بَبْخُلِهِ عَلَيْكَ - إِذَا كَانَتْ حالُهُ كما وَصَفْتَ - أَنَّهُ بهذا آثِمٌ؛ لأنَّ البُخْلَ بما يَجِبُ من حُقوقِ النَّاسِ ظُلْمٌ، وَالظُّلْمُ ظُلْمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنْتَ إِذَا قَدَرْتَ أَنْ تَأْخُذَ من مَالِهِ فلا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ ما يَكْفِيكَ بِالْمَعْرُوفِ بدونِ إِسْرَافٍ ولا تَقْتِيرٍ؛ لأنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُبَيْةَ اشْتَكَّتْ زَوْجَهَا إلى النَّبِيِّ ﷺ،

يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (٥٣٦٤)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

فقال النبي ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكِ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

وبهذه المناسبة أودُّ أن أُنَبِّهَ على أمرٍ مهمٍّ، وهو أن بعض الآباء وهم أغنياء يطلب منهم أبناءهم الزواج فيرفضون، قائلين للولد: كُذِّ على نفسك وتزوج فأنت رجل. وما أشبه ذلك، وقد نصَّ أهل العلم أن من وجبت عليه نفقة شخص وجبَّ عليه إغفائه وتزويجه، فليتق الله هؤلاء الآباء، وليقوموا بما أوجب الله عليهم من إغفاف أبنائهم، والله الموفق.

س ٢٠٣: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رحمه الله: وَالِدٌ لَا يُعْطِي وَلَدَهُ أَيَّ مَالٍ، وَيُعَامِلُهُ بِقَسْوَةٍ حَتَّى صَارَ يَكْرَهُهُ وَيَتَمَنَّى لَهُ الْمَوْتَ، فَمَا الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ؟

فأجاب بقوله: هذا السؤال له ناحيتان:

الأولى: من جهة الأب، فالذي أنصح به هذا الأب - إذا كان ما يقوله ابنه صدقاً - أن يتجنب هذه الحال، وأن يكون مع أبنائه هيناً ليناً، يساعدهم على برِّه، ويبدل لهم من المال ما يحتاجون إليه، ولا أقول: يعطيهم المال ويغدقه عليهم حتى يفسدوا بالمال، ولكن الشيء الذي

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (٥٣٦٤)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

يحتاجون إليه، وَيَتَبَيَّنْ لَهُ حَاجَتُهُمْ إِلَيْهِ، وَهُمْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْمَالِ مَا يَكْفِيهِمْ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُمْ كِفَايَتَهُمْ فِيهِ.

الثانية: إنه يَجِبُ عَلَى الْإِبْنِ أَنْ يَصْبِرَ عَلَى جَفَاءِ وَالِدِهِ، وَأَنْ يَتَحَمَّلَ ذَلِكَ، وَأَنْ يَقُومَ بِرِّهٖ، وَمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَسَتَكُونُ الْعَاقِبَةُ الْحَمِيدَةُ لِلْجَمِيعِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنْ مَنَّ بَرٌّ وَالِدِيهِ نَالَ خَيْرًا كَثِيرًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ.

س ٢٠٤: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا الْحُكْمُ فِيهَا إِذَا دَخَلَتْ عَلَيَّ دَرَاهِمٌ، وَأَنَا أَدْرِي عَنْ مَصْدَرِهَا وَهِيَ حَلَالٌ، وَأَنْفَقْتُ مِنْهَا فِي سَبِيلِ لِي وَلِوَالِدِي، وَإِذَا أَتَانِي مِنْ زَوْجِي دَرَاهِمٌ فَهَلْ يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَصَدَّقَ مِنْهَا لِي وَلِوَالِدِي؟ وَهَلْ يُشْتَرَطُ عِلْمُهُ فِي ذَلِكَ؟ أَفِيدُونَا بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إِذَا أَتَتْكَ دَرَاهِمٌ مِنْ مَصْدَرٍ حَلَالٍ فَجَعَلْتَهَا فِي سَبِيلِ لَكَ وَلِوَالِدَيْكَ فَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَالُكَ وَأَنْتَ حُرٌّ فِي التَّصَرُّفِ فِيهِ، وَأَمَّا الدَّرَاهِمُ الَّتِي تَأْتِيكَ مِنْ زَوْجِكَ فَهِيَ أَيْضًا مِلْكُكَ، إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا، وَإِنْ شِئْتَ أَبْقَيْتَهَا، وَإِنْ شِئْتَ اعْمَلِي فِيهَا مَا تُرِيدِينَ فِيهَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ، سِوَاءَ عِلْمٍ بِمَا عَمِلْتَ فِيهَا أَمْ لَا، إِلَّا إِذَا أَعْطَاكَ لِشُؤْنِ الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ التَّصَرُّفُ بِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ.

س ٢٠٥: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَا أَعْمَلُ بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، زَوْجَتِي وَأَوْلَادِي بـ...، وَمِنْ عَادَتِنَا أَنَّ الْأُسْرَةَ لَا تَفْتَرِقُ حَتَّى بَعْدَ زَوَاجِ الْأَبْنَاءِ، تَظَلُّ الْأُسْرَةَ كُلُّهَا فِي بَيْتِ الْعَائِلَةِ، وَكُلُّ مَا يَكْتَسِبُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ مَالٍ فَإِنَّهُ يَدْفَعُهُ إِلَى الْأَخِ الْأَكْبَرَ الْمَسْئُولِ عَلَى الْإِنْفَاقِ عَلَى هَذِهِ الْعَائِلَةِ، وَلَقَدْ أَرْسَلْتُ ذَاتَ مَرَّةٍ مَبْلَغًا مِنَ الْمَالِ إِلَى زَوْجَتِي دُونَ عِلْمِ أَخِي. فَهَلْ هَذَا حَرَامٌ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لَا رَيْبَ أَنَّ اجْتِمَاعَ الْعَائِلَاتِ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ مِنْهُ مِنَ الْعَادَاتِ الطَّيِّبَةِ الْحَمِيدَةِ، إِذْ إِنَّهُ فِيهِ جَمْعُ الْأُسْرَةِ، وَلَمْ الشَّتَاتِ، وَالْمَحَبَّةِ وَالْوِثَامِ، فَإِذَا أَمَكْنَ ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ مَا يَكُونُ، وَإِذَا كَانَ بَيْنَكُمْ اتِّفَاقٌ لَفْظِيٌّ أَوْ عَادَةٌ بِأَنَّ مَا تُحْصِلُونَهُ تَدْفَعُونَهُ إِلَى الْأَكْبَرِ لِإِنْفَاقِهِ عَلَى الْبَيْتِ وَعَلَى الْعَائِلَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تُحْصِرَ زَوْجَتَكَ بِشَيْءٍ تُرْسِلُهُ إِلَيْهَا دُونَ أَخِيكَ، وَكَمَا لَا تَرْضَى أَنْ يَفْعَلَ أَخُوكَ ذَلِكَ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَفْعَلَهُ بِنَفْسِكَ، بَلِ الْوَاجِبُ عَلَيْكَ الصَّرَاحَةُ.

أَمَّا إِذَا كَانَتْ زَوْجَتُكَ تَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ لَا يَحْتَاجُهُ أَهْلُ الْبَيْتِ فَإِنَّكَ تُخْبِرُ أَخَاكَ الْأَكْبَرَ بِذَلِكَ، وَتُرْسِلُ إِلَيْهَا مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ دُونَ سَائِرِ مَنْ فِي الْبَيْتِ.

س ٢٠٦: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: مَا حُكْمُ إِخْرَاجِ الزَّوْجَةِ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا دُونَ عِلْمِهِ، وَلَوْ أَشْيَاءَ صَغِيرَةً، سِوَاءً لِلْأَهْلِ أَوْ لِلْأَصْدِقَاءِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُخْرِجَ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَوْجُهَا قَدْ أَذِنَ لَهَا بِذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا فَإِذَا أَرَادَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ أَوْ تُهْدِيَ مِنْهُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِإِذْنِهِ، وَإِلَّا فَعَلَيْهَا أَنْ تُمْسِكَ.

س ٢٠٧: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَا مُعَلِّمَةٌ، وَكَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ أَسْتَلِمُ مُرْتَبًا عَالِيًا، وَاللهُ الْحَمْدُ، وَأَحْوَالُ أُسْرَتِي الْمَادِيَّةِ طَيِّبَةٌ؛ لِذَا فِرَاتِي مَقْصُورٌ عَلَيَّ شَخْصِيًّا، وَالَّذِي يُقْلِقُنِي هُوَ السَّبِيلُ لِاسْتِغْلَالِ هَذَا الْمَالِ، فَهَلْ يَصِحُّ لِي إِبْقَاؤُهُ فِي حَوْزَتِي، وَأَنَا -وَاللهُ الْحَمْدُ- أُؤَدِّي حَقَّهُ مِنْ زَكَاةٍ وَصَدَقَةٍ وَإِحْسَانٍ وَبِرٍّ، فَدُلَّنِي بِنُورِ الْإِسْلَامِ إِلَى ذَلِكَ السَّبِيلِ، جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الْبَاقِي لَهَا إِذَا أَدَّتْ مَا أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْهَا فِي هَذَا الْمَالِ تَنْصَرَفَ فِيهِ كَمَا شَاءَتْ فِيمَا أَبَاحَ اللهُ عِزُّ وَجَلُّ، وَإِذَا كَانَتْ رَاغِبَةً فِي الْخَيْرِ فَمِنْ الْمُمْكِنِ أَنْ تَضَعَهُ فِي بِنَاءِ مَسَاجِدَ، أَوْ طَبَعِ كُتُبٍ نَافِعَةٍ، أَوْ فِي إِعَانَةِ

طُلَّابِ الْعِلْمِ عَلَى طَلَبِهِمْ لِلْعِلْمِ، أَوْ فِي إِعَانَةِ الْفُقَرَاءِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا، أَوْ فِي إِصْلَاحِ طُرُقٍ، أَوْ فِي بِنَاءِ مَدَارِسٍ.

وَالْمُهِّمُّ: أَنْ طُرُقَ الْخَيْرِ كَثِيرَةٌ فَإِذَا أَرَادَتْ - جَزَاهَا اللَّهُ خَيْرًا - أَنْ تَتَبَرَّعَ فَإِنَّ هَذِهِ الطُّرُقَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - وَاسِعَةٌ، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا إِعَانَةُ الْفَقِيرِ عَلَى أَدَاءِ فَرِيضَةِ الْحَجِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَجَزَاهَا اللَّهُ خَيْرًا.

س ٢٠٨: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا كَانَ زَوْجِي يُقَصِّرُ عَلَيَّ بِالنَّفَقَةِ، فَهَلْ مِنْ حَقِّي أَنْ أَخُذَ مِنْ مَالِهِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: مَنْ تَجِبَ نَفَقَتُهُ عَلَى شَخْصٍ، وَهُوَ مُقَصَّرٌ، وَلَا يَقُومُ بِالْوَاجِبِ؛ فَإِنْ مَنَ لَهُ الْحَقُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ دُونَ عِلْمِهِ؛ لِحَدِيثِ هِنْدِ بِنْتِ عُبَيْةَ حَيْثُ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنْ زَوْجِي لَا يُعْطِيهَا مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكِ بِالْمَعْرُوفِ»^(١)، فَأَذِنَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَأْخُذَ بِدُونِ عِلْمِهِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْمُنْفَقُ عَلَيْهِ يَطْلُبُ مِنَ النَّفَقَةِ أَكْثَرَ مِنَ الْمَعْرُوفِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُعْطِيَهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ النِّفَقَاتِ، بَابُ إِذَا لَمْ يَنْفَقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ، رَقْمٌ (٥٣٦٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، بَابُ قَضِيَةِ هِنْدَ، رَقْمٌ (١٧١٤)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

س ٢٠٩: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: تَزَوَّجَتْ أُخْتِي مِنْ رَجُلٍ
بَخِيلٍ جِدًّا، وَعَلِيظِ الْقَلْبِ، وَأَنْجَبَتْ مِنْهُ ثَلَاثَ بَنَاتٍ مَا زَالُوا فِي سِنِّ
التَّكْوِينِ صِغَارًا، وَرَاتِبُهُ الشَّهْرِيُّ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنْ يُرْسِلُ لِرَوْجَتِهِ الْقَلِيلِ
الَّذِي لَا يَسُدُّ حَاجَتَهَا الضَّرُورِيَّةَ، وَحَاجَةَ الْبَنَاتِ الثَّلَاثِ، وَلَا نَدْرِي لِمَاذَا!
وَدَائِمًا عَلَى خِلَافٍ مَعَهَا بِسَبَبِ بُخْلِهِ الشَّدِيدِ، وَمُعَامَلَتِهِ الْجَافَّةِ الْقَاسِيَةِ،
وَعَدَمِ الصَّرْفِ عَلَيْهِمْ كَأَيِّ رَبِّ أُسْرَةٍ، وَالسُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ أُعْطِيَ
أُخْتِي مِنْ زَكَاةٍ مَالِي؛ عَلِيمًا بِأَنْ زَوْجِي مُوَافِقٌ، وَأَنَا مُوظَّفَةٌ؟ وَإِذَا كَانَ الرَّدُّ:
لَا، فَهَلْ يَجُوزُ إِعْطَاؤُهَا مِنْ زَكَاةِ مَالِ زَوْجِي عَلِيمًا بِأَنْ أُخْتِي عَفِيفَةُ النَّفْسِ،
فَإِذَا عَلِمْتَ بِأَنْ الْمَالَ الْمُرْسَلُ لَهَا مِنَ الزَّكَاةِ سَوْفَ تَرَفُّضُهُ، فَمَا هُوَ الْحَلُّ فِي
نَظَرِكُمْ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الْجَوَابُ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ يَتَطَلَّبُ شَيْئَيْنِ:

الأوَّل: النَّصِيحَةُ لِهَذَا الزَّوْجِ الْبَخِيلِ الَّذِي لَا يَقُومُ بِوَاجِبِ النِّفْقَةِ
فَأَقُولُ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ فِي نَفْسِكَ، وَلَا تَبْخُلْ بِمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّ
الْبُخْلَ بِالْوَاجِبِ يُخْشَى أَنْ يُحَقِّقَ عَلَى سَائِلِهِ الْعَذَابَ، وَإِذَا كَانَ بَخِيلًا
فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ بُخْلُهُ؛ لِأَنَّ الْبَخِيلَ إِذَا ادَّخَرَ الْمَالَ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْخُلُقِ
الذَّمِيمِ فَإِنَّ الْمَالَ سَيُورَثُ بَعْدَهُ، شَاءَ أَمَّ أَبِي، فَلِمَاذَا يَبْخُلُ عَلَى نَفْسِهِ هُوَ
الآنَ؟ إِذَا بَخَلَ بِمَالِهِ فَقَدْ بَخَلَ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْوَاقِعِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَالَ لَا بُدَّ

أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى غَيْرِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ.

الثاني: فأقول للمرأة التي يَبْخَلُ زوجها عليها بالنفقة الواجبة لها أن تأخذ من ماله، ولو بغير علمه بقدر ما يكفيها ويكفي ولدها؛ لأن النبي ﷺ أذن لهند بنت عتبة أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها^(١) بالمعروف لما ذكرت أنه شحيح لا يعطيها النفقة.

فإذا قدرت المرأة هذه على أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها فلتفعل، فإذا لم تقدر على شيء من ذلك، وصارت محتاجة فإنه يجوز أن تُعطى من الزكاة، ولا حرج على أختها إذا أعطتها من زكاتها أو أعطتها من زكاة زوجها بإذنه.

لكن في السؤال ما يُوجب الإشكال، حيث قالت: (إن أختها عفيفة النفس وإنها لو علمت أنها زكاة لم تقبلها)، فنقول: في هذه الحال لا بد أن تُعلم أنها زكاة فإن قبلت وإلا فلا تُعطى؛ لأنه لا يمكن أن يدخل في ملك الإنسان ما لا يُريده، وإعطائها الزكاة، يعني أن الزكاة تصل ملكها، فإذا كانت لا تُريدها لم يصح إدخال ملكها من هذه الزكاة إلا ما رضىته، وهكذا يُقال في كل شخص فقير تعرفه فتعطيه من زكاتك إذا كنت تعلم

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (٥٣٦٤)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

أنه لا يقبل الزكاة فإنه لا يُجزئك ذلك، حتى تُعلمه ويقبلها زكاة، أمّا إذا كنت تعلم أنه فقير ولا تدري: هل يقبل أو لا يقبل فلا بأس أن تعطيه بدون أن تُعلمه أنها زكاة.

س ٢١٠: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُعَلِّمَةً، وَتَقْبِضُ رَاتِبًا شَهْرِيًّا، فَهَلْ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا أَمْ تَسْقُطُ عَنْهُ النِّفَقَةُ؟

فأجاب بقوله: الزوجُ يجبُ عليه أن يُنفقَ على زوجته ولو كانت غنيّة؛ لقولِ الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ﴾^(١)، وقولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لُحْنٌ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(٢)، لكنْ يَنْبَغِي لِلزَّوْجَةِ إِذَا كَانَ زَوْجُهَا فَقِيرًا، وَلَيْسَ ذَا سَعَةٍ مِنَ الْمَالِ، يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُسَاعِدَهُ عَلَى مَوْوَنَةِ الْبَيْتِ، وَمَوْوَنَةِ الْعِيَالِ وَنَفْسِهَا أَيْضًا، وَإِلَّا فَإِنَّ الزَّوْجَ مُلْزَمٌ بِنَفَقَتِهَا وَنَفَقَةِ أَوْلَادِهِ مِنْهَا.

(١) سورة الطلاق، الآية: ٧.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رضي الله عنه.

س ٢١١: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: تُوِّفِيَ أَخِي، وَلَهُ ثَلَاثَةُ أَطْفَالٍ، وَتَزَوَّجْتُ مِنْ أُمَّهُمْ رَافَةً بِهِمْ، وَرُزِقْتُ مِنْهَا بِثَلَاثَةِ أَطْفَالٍ أَيْضًا، وَأَسْكُنُ مَعَهُمْ فِي مَنْزِلِهِمْ -مَنْزِلِ الْإِيْتَامِ- وَأَنَا وَلِيٌّ أَمْرَهُمْ، وَكَافِلُهُمُ الْوَحِيدُ، وَأَقُومُ بِاسْتِئْلَامِ مَعَاشِهِمْ، وَأَضْمُهُ إِلَى مَعَاشِي، وَأُحَاوِلُ أَنْ أَدَّخِرَ جُزْءًا مِنْهُ لِيَكُونَ الْمُدَّخِرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ بِالتَّسَاوِي، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ مَعَاشَهُمْ يَزِيدُ عَنِ مَعَاشِي بِشَمَانِ مِئَةِ رِيَالٍ يَمْنِي، كَمَا أَنِي حَادٌّ فِي طَبْعِي، وَأَقْسُو عَلَيْهِمْ بِقَصْدِ التَّرْبِيَةِ الَّتِي تُرْضِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَأَسْئَلْتِي هِيَ كَمَا يَلِي:

أَوَّلًا: مَا حُكْمُ سَكْنِي مَعَهُمْ، هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لَا؟

ثَانِيًا: وَمَا حُكْمُ اسْتِئْلَامِي لِمَعَاشِهِمْ؟ وَهَلْ يَحِلُّ لِي أَنْ أَضْمَهُ لِمَعَاشِي

لأَدَّخِرَ مِنْهُ مَا لَا نَقْتَسِمُهُ بِالتَّسَاوِي؟

ثَالِثًا: مَا حُكْمُ قَسُوتِي عَلَيْهِمْ هَلْ أَنَا عَلَى صَوَابٍ أَمْ عَلَى خَطَأٍ؟ نَرْجُو

الإِفَادَةَ جَزَائِكُمْ اللهُ خَيْرًا.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: أَوَّلًا: نَشْكُرُكَ عَلَى التَّزْوُجِ بِزَوْجَةِ أَخِيكَ بَعْدَ وَفَاتِهِ

مِنْ أَجْلِ رِعَايَةِ أَبْنَائِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا بِلَا شَكٍّ مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ، وَمِنْ الْخَيْرِ

وَالْمَعْرُوفِ، وَإِذَا قَارَنْتَ هَذَا بِمَا لَوْ تَزَوَّجْتَ مِنْ زَوْجٍ آخَرَ لَعَرَفْتَ الْفَرْقَ

الْعَظِيمَ؛ لِأَنَّهُ رَبِّمَا يَضِيعُ أَبْنَاءُ أَخِيكَ لَوْ تَزَوَّجْتَ بِزَوْجٍ آخَرَ، وَتَحْصُلُ

مَشَاكِلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا تُنْجِبُهُ الْمَرْأَةُ مِنْ أَوْلَادِ الزَّوْجِ الْجَدِيدِ.
فَإِذَا كَانُوا مَعَكَ، وَتَحْتَ رِعَايَتِكَ وَتَرْبِيَّتِكَ كَانَ ذَلِكَ خَيْرًا وَأَفْضَلَ
بِلا شَكٍّ.

وعلى هذا فأبشِرْ بِالْخَيْرِ وَالْأَجْرِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.
وَأَمَّا سُؤْأَلُكَ عَنِ السُّكْنَى مَعَهُمْ فَنَقُولُ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ تَسْكُنَ
مَعَهُمْ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ مِنَ الْأُجْرَةِ بِالْقِسْطِ، فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً وَأَنْتَ
وَزَوْجَتُكَ وَأَبْنَاؤُكَ الثَّلَاثَةُ صَارَ الْجَمِيعُ ثَمَانِيَّةً، فَتُقَسَّمُ الْأُجْرَةُ عَلَى ثَمَانِيَّةِ
أَسْهُمٍ، وَتُؤَدَّى أَنْتَ مَا يُقَابِلُ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ يُضَافُ إِلَى دَرَاهِمِ هَؤُلَاءِ
الْأَيْتَامِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَسْكُنَ بَيْنَهُمْ بَدُونَ أُجْرَةٍ.

وَأَمَّا خَلْطُكَ مَا لَهُمْ مَعَ مَالِكَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ أَيْضًا إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ
مَصْلَحَةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١)،
لَكِنْ عَلَيْكَ أَنْ تَجْعَلَ مِنَ النِّفْقَةِ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ رُؤُوسِهِمْ، فَإِذَا أَنْفَقْتَ مَثَلًا
ثَمَانِينَ رِيَالًا فَعَلَيْكَ مِنَ الْإِنْفَاقِ مِنْهَا خَمْسُونَ، وَعَلَيْهِمْ ثَلَاثُونَ، وَهَلُمَّ
جَرًّا.

وَأَمَّا الْقَسْوَةُ عَلَيْهِمْ لِتَأْدِيبِهِمْ: فَإِنْ كَانَتِ الْقَسْوَةُ فِي هَذَا التَّأْدِيبِ
أَمْرًا لَا بُدَّ مِنْهُ فَلَا بَأْسَ بِهَا؛ لِأَنَّهَا مِنْ مَصْلَحَتِهِمْ، وَإِنْ كَانَ يُمَكِّنُ تَلَا فِي

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

هذه القسوة فلا يجوز لك أن تقسو عليهم؛ لأن الرأفة باليتيم والرحمة من أفضل الأعمال، بل إنه لا تجوز القسوة مع إمكان تلافئها حتى في تربية غير الأيتام؛ لأن التربية يُراد بها الإصلاح لا الانتقام والانتصار للنفس.

وعلى هذا فنوجه إلى جميع إخواننا الذين يتولون التربية، سواءً فيمن تحت أيديهم من الأهل والأولاد، أو فيمن تحت رعايتهم من أبناء المسلمين، كالمدرسين مثلاً؛ أن يستعملوا في التربية الأسهل فالأسهل، والأقرب إلى حصول المطلوب فالأقرب، وأن يعلموا أن الله تعالى يُعطي بالرفق ما لا يُعطي على العنف، وأن العنف قد يكون سبباً للنفور، وكرهية الحق الذي يدعو إليه هذا المؤدب، وكلما قورن الرفق بالعنف فإن اتباع الرفق أولى إذا لم تفت به المصلحة.

س ٢١٢: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: إِذَا أَنْفَقَ الْوَالِدُ عَلَى بَعْضِ أَوْلَادِهِ حَتَّى أَمَّمُوا الْمَرْحَلَةَ الْجَامِعِيَّةَ، ثُمَّ تُوفِّيَ، وَوَلَهُ ابْنٌ فِي نِهَايَةِ الْمَرْحَلَةِ الثَّانَوِيَّةِ، فَهَلْ مَصَارِيفُ دِرَاسَةِ هَذَا الْإِبْنِ فِي الْجَامِعَةِ تَجِبُ فِي التَّرِكَةِ أَمْ فِي نَصِيْبِهِ مِنَ التَّرِكَةِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: مَصَارِيفُ دِرَاسَةِ هَذَا الشَّابِّ كَمَصَارِيفِ أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ

ولباسه ونكاحه تكون على ماله، سواءً كان من مال عنده سابق، أو كان من حصته في ميراث والديه، ولا تكون دينًا في تركة أبيه.

أمّا لو فرض أنه ليس عنده شيء، وأن والده لم يُخلّف شيئًا فإن مصاريفه تكون على من تلزمه نفقته من أقاربه.

س ٢١٣: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: وَالِدِي يَتَّقِي فِيّ، وَأَنَا فِي خِدْمَتِهِ، وَأَحْيَانًا تَبَقَى مَعِيَ نُقُودٌ، قَدْ حَصَلَتْ عَلَيْهَا مِنَ الْعَمَلِ فِي سَيَّارَةِ وَالِدِي، وَهِيَ كَانَتْ سَيَّارَةَ نَقْلِ، ثُمَّ إِنِّي أَحْيَانًا أَشْتَرِي بِالنُّقُودِ أَغْرَاضًا مَنْزِلِيَّةً لِبَيْتِ وَالِدِي، وَأَحْيَانًا أَشْتَرِي بِهَا وَقُودًا لِلسَّيَّارَةِ أَوْ لِسَيَّارَةِ وَالِدِي، وَأَحْيَانًا تَبَقَى، وَأَتَصَرَّفُ فِيهَا، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ إِثْمٌ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: أَمَّا مَا تُنْفِقُهُ مِنْ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ فِي حَاجَاتِ بَيْتِ الْوَالِدِ أَوْ حَاجَاتِ سَيَّارَتِهِ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ أَنْ تَسْتَأْذِنَ مِنْهُ.

وَأَمَّا مَا تُنْفِقُهُ فِي سَيَّارَتِكَ، وَفِي نَفَقَاتِكَ الْخَاصَّةِ فَإِنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْكَ، وَلَا يَحِلُّ لَوَالِدِكَ أَنْ يَأْذَنَ لَكَ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ لَكَ إِخْوَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب الإسهاد في الهبة، رقم (٢٥٨٧)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

أَمَّا لَوْ اتَّفَقْتَ مَعَ وَالِدِكَ أَنَّكَ تَسْتَعْمِلُ سَيَّارَتَهُ فِي الْأُجْرَةِ عَلَى أَنْ يَكُونَ لَكَ نِصْفُ الْأُجْرَةِ مِثْلًا، - وَكَانَ هَذَا الْجُزْءُ هُوَ الْجُزْءُ الَّذِي يَشْتَرِطُ لَغَيْرِكَ لَوْ اسْتَعْمَلَ السَّيَّارَةَ - فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّكَ أَخَذْتَ هَذَا وَاسْتَحَقَّقْتَهُ بِسَبَبِ الْعَمَلِ فِي سَيَّارَةِ وَالِدِكَ، أَمَّا إِذَا كُنْتَ تَعْمَلُ فِي سَيَّارَةِ وَالِدِكَ عَلَى أَنَّكَ مُتَبَرِّعٌ، وَعَلَى أَنَّهُ مَنْ بَرَّ وَالِدَكَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ فِي مُقَابِلِ ذَلِكَ أَجْرًا.

س ٢١٤: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِ أَبِي دُونَ إِذْنِهِ، إِنْ كَانَ هَذَا لَا يَضُرُّ بِمَالِهِ؟ أَتَابَكُمُ اللَّهُ.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لَا يَجُوزُ إِلَّا لِلنَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ، إِذَا كَانَ أَبُوهُ لَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ النَّفَقَةَ الْوَاجِبَةَ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ أَبِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ بِقَدْرِ النَّفَقَةِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ أَتَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَكَتْ إِلَيْهِ زَوْجَهَا؛ أَنَّهُ لَا يُعْطِيهَا مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا، فَقَالَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(١)، أَمَّا الْأَبُ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ ابْنِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، بَشَرَطَ أَنْ لَا يَتَضَرَّرَ الْإِبْنُ بِذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (٥٣٦٤)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

س ٢١٥: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: مَا حُكْمُ الْمَفَاضِلَةِ فِي النَّفَقَةِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، حَيْثُ إِنْ نَفَقَةُ الْإِنَاثِ أَكْثَرُ مِنْ نَفَقَةِ الذُّكُورِ؟
جزاكم الله خيراً.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: عَطِيَّةُ الْأَوْلَادِ إِذَا كَانَتْ لِدَفْعِ الْحَاجَةِ، فَالْعَدْلُ بَيْنَهُمْ أَنْ يُعْطِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مَا يَحْتَاجُهُ، وَانْتِبَهُ - يَا أَخِي - لِلْقَاعِدَةِ، إِذَا كَانَ الْإِعْطَاءُ لِدَفْعِ الْحَاجَةِ فَالْعَدْلُ بَيْنَ الْأَوْلَادِ أَنْ يُعْطِيَ كُلُّ إِنْسَانٍ مَا يَحْتَاجُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ عِنْدَهُ ابْنَانِ شَابَّانِ، أَحَدُهُمَا صَغِيرٌ وَالثَّانِي كَبِيرٌ، وَاحْتِاجُ الْكَبِيرِ إِلَى أَنْ يَتَزَوَّجَ، وَليْسَ عِنْدَهُ دَرَاهِمٌ فَأَعْطَاهُ أَبُوهُ الْمَهْرَ - وَالْمَهْرَ لِنَقْلِ: خَمْسُونَ أَلْفًا -، وَالصَّغِيرُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الزَّوْاجِ، هَلْ نَقُولُ: إِذَا أُعْطِيَ هَذَا خَمْسِينَ أَلْفًا فَأَعْطِ الثَّانِي خَمْسِينَ أَلْفًا؟

لَا، لَا يُعْطِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُعْطِيَ الْأَوَّلُ لِكَوْنِهِ مُحْتَاجًا، لَكِنْ إِذَا بَلَغَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الثَّانِي وَجَبَ أَنْ يُعْطِيَهُ مِثْلُ الْأَوَّلِ، فَإِذَا كَانَتِ الْمُهْرُ قَدْ زَادَتْ بَعْدَ تَزَوُّجِ الْأَوَّلِ فَلْيَزِدْ، لَوْ قَدَّرْنَا أَنَّ الْمُهْرَ بَعْدَ أَنْ تَزَوَّجَ الْأَوَّلِ، وَحَانَ وَقْتُ زَوَاجِ الثَّانِي بَلَغَتْ إِلَى سَبْعِينَ أَلْفًا فَيُعْطِيهِ سَبْعِينَ أَلْفًا، إِذْنًا إِذَا كَانَتِ الْعَطِيَّةُ مِنْ أَجْلِ الْحَاجَةِ فَلْيُعْطِ كُلُّ إِنْسَانٍ مَا يَحْتَاجُهُ.

مِثَالُ آخَرُ: إِنْسَانٌ عِنْدَهُ وَلَدَانِ، مَرِيضٌ أَحَدُهُمَا فَاحْتَاجُ إِلَى عِلاجِ

بمئة ألف، والثاني صحيح، هل نقول: إذا عالج المريض بمئة ألف فلا بُدَّ أن يُعطيَ الثاني مئة ألف؟ لا؛ لأن هذا لدفع الحاجة.

مثال ثالث: رجل عنده ابنٌ وبنْت، البنت تُحتاج إلى الحُلِّيِّ على رأسها، وفي عنقها، وفي يديها، وعلى صدرها، وقيمة الحُلِّيِّ لِتُقل: خمسة آلاف. والولدُ يُحتاج إلى طاقية بثلاثة رِيات، هل نقول: إذا أعطيت البنت خمسة آلاف للحُلِّيِّ فاشترِ للولد طواقِي بخمسة آلاف أولاً؟ لا؛ لأن المقصود دَفْع الحاجة، فأنت تُعطي البنت خمسة آلاف لحُلِّيِّها الَّذي تُحتاج إليه، والولدُ يُعطي له ثلاثة رِيات يشتري بها طاقية من السوق.

هذا بالنسبة للحاجة، أمَّا العطيَّة التي يُقصد بها التبرُّع والمنفعة: فلا بُدَّ أن يُساوي بين الأولاد؛ ﴿لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ فإذا أعطيت الابنَ عشرة فأعطِ الأنثى خمسة؛ لأنه لا قِسمة أعدل من قِسمة الرَّبِّ عز وجل، واللهُ تعالى يقول: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ (١).

فإذا قال قائل: حديثُ النُّعمانِ بنِ بشير رضي الله عنهما حين أعطاه والده عطيَّة، فقال النبي ﷺ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا» قال: لا. قال:

(١) سورة النساء، الآية: ١١.

«اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»^(١)، ظاهر الحديث أنه لا بُدَّ من التَّسْوِية بين الذُّكور والإناث، وهذا قد قال به بعضُ العُلَمَاءِ، وقال: إن التَّسْوِية في العَطِيَّة بين الذُّكور والإناث أن يُعْطِيَهُمْ على حَدِّ سِوَاءٍ، وَلَكِنَّا نَقُولُ: هذا هو الظاهرُ لا شكَّ؛ إِلَّا أن في بعضِ رواياتِ الحديث: «أَلَّاكَ بَنُونَ! أَلَّاكَ بَنُونَ!»^(٢).

س ٢١٦: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: رَجُلٌ لَدَيْهِ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْأَوْلَادِ، وَطَبَعًا يَتَفَاوَتُونَ فِي الْأَعْمَارِ، وَحَاجَاتُهُمْ تَخْتَلِفُ، فَحَاجَةُ الْكَبِيرِ تَخْتَلِفُ عَنِ حَاجَةِ الصَّغِيرِ، فَهَلْ هُوَ مُطَالِبٌ أَنْ يَعْدِلَ بِالنَّفَقَةِ كَذَلِكَ بَيْنَ أَوْلَادِهِ، أَوْ أَنَّهُ يُعْطِيَهُمْ بِقَدْرِ حَاجَتِهِمْ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الْعَدْلُ بَيْنَ الْأَوْلَادِ أَنْ يُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ مَا يَحْتَاجُهُ، فَبَعْضُهُمْ يَحْتَاجُ إِلَى كُتْبٍ مِثْلًا، وَالْآخَرُ لَا يَحْتَاجُ، وَالْبِنْتُ تَحْتَاجُ إِلَى حُلِيِّ بِالْأُذُنَيْنِ بِمِئَةِ رِيَالٍ، وَالْوَلَدُ يَحْتَاجُ إِلَى طَاقِيَةٍ قِيمَتِهَا خَمْسَةُ رِيَالَاتٍ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب الإسهاد في الهبة، رقم (٢٥٨٧)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣)/ (١٥).

والابن الكبير في حاجة لسيارة، فإن الأب يشتري له سيارة باسمه، ويمنحها للابن ينتفع بها؛ لأنه هو محتاج للانتفاع فقط، أما عين السيارة فتكون باسم الأب، والانتفاع للابن؛ لأنه لو ملكها إياه فقد أعطاه ما لا يحتاج؛ ولهذا ينبغي للناس أن لا يعطوا الذي يحتاج إلى سيارة، بل يُقال: أنا اشتري السيارة، وأمنحك إياها تنتفع بها، تروح بها المدرسة، وتروح بها لغرضك، وهي باسمي، إذا مت تكون لي أنا، لا تكون لك أنت.

س ٢١٧: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: وَالِدِي عِنْدَهُ مَحَلٌّ تِجَارِيٌّ، وَأَحْوَالُهُ الْمَادِّيَّةُ مَيْسُورَةٌ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ -، وَلَكِنَّهُ يَبْخُلُ عَلَيْنَا بِمَا نَحْتَاجُهُ، فَإِذَا طَلَبْتُ مِنْهُ مَالًا؛ لِأَشْتَرِيَ بِهِ مَا يَلْزَمُنِي يَرْفُضُ إِعْطَائِي، فَأُضْطَرُّ لِأَخْذِ الْمَالِ مِنْ صُنْدُوقِ ذَلِكَ الْمَحَلِّ التِّجَارِيِّ دُونَ عِلْمِهِ. فَهَلْ تُعَدُّ هَذِهِ سَرِقَةً أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَأْتِمُّ هُوَ فِي تَقْصِيرِهِ، وَبُخْلِهِ بِمَا نَحْتَاجُ إِلَيْهِ حَتَّى تَسَبَّبَ فِي اخْتِلَاسِي مِنْ مَالِهِ دُونَ عِلْمِهِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ؛ هَذَا السُّؤَالُ تَضَمَّنَ شِقَّتَيْنِ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: مَنْعُ الْوَالِدِ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ النِّفْقَةِ عَلَيْكَ، وَهَذَا مُحَرَّمٌ

عليه؛ وذلك لأن الوالدَ يَجِبُ عليه الإنفاق على ولده؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١)، فأوجب الله سبحانه وتعالى على المولود له رزق الواليدات وكسوتهن من أجل إرضاع الولد؛ لأن ذلك من الإنفاق عليه.

وعلى هذا فيجب على أبك أن يتقي الله عز وجل، وأن يقوم بشكره على نعمته لما أعطاه من المال، ومن شكر الله على إعطاء المال أن يبذل هذا المال فيما أوجب الله عليه من زكاة ونفقات، ولا يحل له أن يبخل بما يجب عليه من النفقة.

الشُّقُّ الثاني: بالنسبة إليك لأخذك ما يلزمك من صندوق هذا المحلِّ، فيجوز لك أن تأخذ من الصندوق ما يكفيك بالمعروف فقط من غير إسراف؛ لأن النبي ﷺ أذن لامرأة أبي سفيان أن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف^(٢).

وهكذا نقول في كل شخص تجب له النفقة على شخص، ويكون

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم يتفق الرجل للامراة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (٥٣٦٤)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

المُلزَم بهذه النّفقة بَخِيلاً لا يُعْطِي ما يَجِب، فإن لِمَن له النّفقة أن يأخذ بقَدْر نفقته ما قَدَر عليه من ماله، ولكنْ بالمَعْرُوف، كما قال عليه الصّلاة والسّلام بحيثُ لا يَزِيد عَمَّا يَجِب لِمِثْلِهِ.

س ٢١٨: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: ما حُكْمُ أَخْذِ رَاتِبِ الوالِدِ،

والاسْتِفَادَةِ مِنْهُ لو الْوَالِدِيهِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: أَمَّا الْأَبُ فَله أن يأخذ من مال ولده ما شاء بشرط أن لا يتضرر الولد بهذا، فللوالد أن يأخذ من راتب ولده ما لا يتضرر به الابن، وأمّا الوالدة فليس لها أن تأخذ من مال ولدها إلا ما أعطاهما، والذي ينبغي للوالدين أن يدعوا الأولاد ورواتبهم إلا عند الحاجة، أو إذا رأوا من تصرفات الابن ما ينبغي أن يؤخذ منه المال، وفي هذه الحال يكتب المال المأخوذ على أنه لصاحبه لا للأب أو الأم، يكون محفوظاً له إذا رشد، وعرف قدر المال.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله، وبعدُ.

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله.

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ أَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ بِالْعَدْلِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ^(١)، فَمَا الْأَشْيَاءُ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا الْعَدْلُ؟ وَهَلْ شِرَاءُ سَيَّارَةٍ لِلابْنِ الْأَكْبَرِ، وَتَزْوِيجُ الْبَالِغِ يَلْزَمُ فِيهِ الْعَدْلُ، بَعِيْثُ يَدِّخِرُ لِلآخَرِينَ قَدْرَ قِيَمَةِ السَّيَّارَةِ، وَمَهْرُ الزَّوْاجِ؟ وَهَلْ تَجِبُ الْمَسَاوَاةُ فِي غَيْرِ مَا يَحْتَاجُهُ الْإِنْسَانُ بِكُلِّ حَالٍ؟ نَرْجُو الْإِفَادَةَ أَثَابَكُمْ اللَّهُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

الْعَدْلُ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي الْعَطِيَّةِ وَاجِبٌ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ فِي غَيْرِهَا، كَانَ السَّلْفُ يَعْدِلُونَ بَيْنَهُمْ حَتَّى فِي الْقُبْلَةِ، فَالْعَدْلُ فِي النَّفَقَةِ أَنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب الإسهاد في الهبة، رقم (٢٥٨٧)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنها.

يُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ مَا يَحْتَاجُهُ، وَهَذَا يَخْتَلِفُ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، فَالْكَبِيرُ يَحْتَاجُ فِي ثِيَابِهِ مَا لَا يَحْتَاجُهُ الصَّغِيرُ؛ وَالْأُنْثَى تَحْتَاجُ مِنَ الْحُلِيِّ مَا لَا يَحْتَاجُهُ الذَّكَرُ، فَيَجِبُ أَنْ يُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ مَا يَحْتَاجُهُ، وَلَا يُعْطَى الْآخَرُ مِثْلَهُ مِمَّا لَا يَحْتَاجُهُ.

وَالْعَدْلُ فِي التَّزْوِيجِ أَنْ يُزَوَّجَ مَنْ بَلَغَ حَدَّ التَّزْوِيجِ عُرْفًا، وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ لَا يُزَوَّجُهُ، وَلَا يَدَّخِرُ لَهُ مِثْلَهَا زَوْجَ بِهِ الْأَوَّلِ.

وَالْعَدْلُ فِي تَأْمِينِ الرُّكُوبِ أَنْ يَمْنَحَ مَنْ يَحْتَاجُ لِدَلِكِ سَيَّارَةً، تَكُونُ عَلَى سَبِيلِ الْعَارِيَّةِ لَا التَّمْلِيكِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمُحْتَاجَ إِنَّمَا يَحْتَاجُ لِتَأْمِينِ رُكُوبِهِ، فَيَقْتَصِرُ عَلَى سَدِّ حَاجَتِهِ فَقَطُّ.

وَعَلَى هَذَا تَبَقَى السَّيَّارَةُ فِي مِلْكِ الْأَبِ، وَيَتَنَفَّعُ الْوَلَدُ بِهَا؛ لِأَنَّ حَاجَتَهُ تَنْدَفِعُ بِذَلِكَ، وَلَيْسَ مِنَ الضَّرُورِيِّ أَنْ يَتَمَلَّكَ السَّيَّارَةَ، وَقَدْ جَرَتْ عَادَةٌ بَعْضِ النَّاسِ أَنَّهُ إِذَا زَوَّجَ الْكِبَارَ أَوْصَى لِلصَّغَارِ بِمِثْلِ ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ وَهَذَا مُحَرَّمٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ»^(١).

كُتِبَ مُحَمَّدُ الصَّالِحُ الْعُثَيْمِينَ فِي ١٥ صَفَرٍ ١٤١٩ هـ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٧/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ لِلرِّوَارِثِ، رَقْمُ (٢٨٧٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ مَا جَاءَ لَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثِ، رَقْمُ (٢١٢٠)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ لَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثِ، رَقْمُ (٢٧١٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س ٢١٩: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: كَثِيرًا مَا يَتَحَرَّجُ الْوَالِدَانِ فِي مَسْأَلَةِ الْعَدْلِ بَيْنَ أَبْنَائِهِمْ، فَهَلْ يَلْزَمُهُمَا الْعَدْلُ بَيْنَ الْأَبْنَاءِ وَالْبَنَاتِ حَتَّىٰ فِيمَا يُخَصُّ كُلًّا مِنْهُمَا، فَنُلْزِمُ الْأَبَّ بِإِعْطَاءِ الْإِبْنِ قِيَمَةَ مَا اشْتَرَىٰ لِلْبِنْتِ بِمَا يُخَصُّهَا، وَكَذَلِكَ الْبِنْتُ؟

وَحَبْدًا - فَضِيلَةُ الشَّيْخِ - لَوْ ذَكَرْتَ لَنَا ضَوَابِطَ الْعَدْلِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ وَالْبَنَاتِ.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: أَمَّا مِنْ جِهَةِ النِّفْقَةِ وَدَفْعِ الْحَاجَةِ فَالْعَدْلُ بَيْنَ الْأَوْلَادِ أَنْ يُعْطَىٰ كُلُّ وَاحِدٍ مَا يَحْتَاجُهُ مِنْ نِفْقَةٍ وَغَيْرِهَا، سَوَاءً تَسَاوَوْا فِي ذَلِكَ أَمْ لَا، فَلَوْ بَلَغَ أَحَدُ الْأَبْنَاءِ سِنَّ الزَّوْجِ فَأَعْطَاهُ الْمَهْرَ لَكُنَّ الْإِبْنِ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ لَمْ يَلْزَمَهُ أَنْ يُعْطِيَ الْآخَرِينَ مِثْلَهُ، بَلْ لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ.

وَلِهَذَا كَانَ مِنَ الْخَطَأِ أَنْ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا زَوَّجَ أَبْنَاءَهُ الْبَالِغِينَ سِنَّ الزَّوْجِ أَوْصَىٰ لِلصَّغَارِ بَعْدَ مَوْتِهِ بِمِثْلِ مَا زَوَّجَ بِهِ الْكِبَارَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»^(١).

وَكَذَلِكَ لَوْ احتَاجَتِ الْبِنْتُ إِلَىٰ حُلِيِّ فَاشْتَرَىٰ لَهَا لَمْ يَلْزَمَهُ، بَلْ وَلَا

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٧/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ، رَقْمُ (٢٨٧٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ مَا جَاءَ لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثِ، رَقْمُ (٢١٢٠)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثِ، رَقْمُ (٢٧١٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ الْآخَرِينَ مِثْلَ ذَلِكَ لِعَدَمِ حَاجَتِهِمْ لَهُ، وَكَذَلِكَ الدَّوَاءُ وَالْعِلَاجُ يُعْطَى كُلًّا مِنْهُمْ مَا يَحْتَاجُ، أَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ - وَهُوَ التَّبَرُّعُ الْمَحْضُ - فَالْوَاجِبُ الْعَدْلُ بَيْنَهُمْ بِحَيْثُ يُعْطَى الذَّكَرُ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَى.

كُتِبَ مُحَمَّدُ الصَّالِحُ الْعُثَيْمِينُ

فِي ٥/٤/١٤١٩ هـ.

س ٢٢٠: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: شَخْصٌ تَزَوَّجَ مِنْ ابْنَةِ عَمَّتِهِ، فَطَلَبَتْ مِنْهُ وَالِدَتُهُ أَنْ يَسْكُنَ مَعَهَا، وَبَعْدَ شَهْرٍ تَقْرِيْبًا مِنْ زَوْاجِهِ حَدَّثَتْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجَةِ ابْنِهَا بَعْضَ الْمُنَاقَشَاتِ، الَّتِي طَالَتْ حَتَّى حَدَّثَ بِالابْنِ أَنْ يَخْرُجَ بِزَوْجَتِهِ، وَيُسْكِنَهَا فِي بَيْتِ آخَرَ، وَبِسَبَبِ خُرُوجِهِ حَلَفَتْ أُمُّهُ أَلَّا تَزْوَرَهُ، وَأَنْ لَا تَدْخُلَ أَيَّ بَيْتٍ هُوَ فِيهِ، وَحَاوَلَتْ إِرْضَاءَهَا بِشَتَّى الْوَسَائِلِ وَلَكِنْ بَدُونَ جَدْوَى، إِلَّا أَنَّهَا شَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهَا رَاتِبَ وَظِيْفَتِهِ كُلِّ شَهْرٍ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ أَوَّلَ شَهْرٍ، وَفِي الشَّهْرِ الثَّانِيِ أَعْطَاهَا نِصْفَهُ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى نَفَقَةٍ عَلَيْهِ وَعَلَى زَوْجَتِهِ وَأَوْلَادِهِ، وَأُجْرَةَ لِلْمَسْكَنِ، فَطَلَبَتْ مِنْهُ وَالِدَتُهُ رَاتِبَهُ كَامِلًا وَإِلَّا لَا يَدْخُلُ بَيْتَهَا، وَهُوَ حَائِرٌ فِي أَمْرِهِ. فَهَلْ فِعْلٌ وَالِدَتِهِ يَصِحُّ لَهَا، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُ إِذَا أَعْطَاهَا فَهُوَ بَدُونَ طِيبِ نَفْسٍ.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هَذَا السُّؤَالُ تَضَمَّنَ مَسْأَلَتَيْنِ:

المسألة الأولى: ما كان من الأمِّ بالنسبة لزوجته، وعلى هذا فلا حرج عليه إذا انتقل إلى بيت آخر، وليس لأُمِّه الحقُّ أن تمنعه، ولو منعته فلا يلزمه طاعتها في هذه الحال؛ لما يصدر منها من المصرة بالتنكيد عليه وعلى زوجته.

المسألة الثانية: فإنه لا يجب عليه أن يعطيها من معاشه إلا ما تحتاج إليه من نفقة أو غيرها، والباقي يكون له ولزوجته وابنته، وما يفقه على مسكنه، وغير ذلك، والله الموفق.

س ٢٢١: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: إِذَا كَانَ الْأَبُ يَتَعَامَلُ بِالرَّبِّبَا، وَأَرَادَ أَنْ يُسَاعِدَ ابْنَهُ فِي الزَّوْاجِ، فَهَلْ يَحِلُّ لَهُ هَذَا الْمَالُ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: نَعَمْ، يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ هَذَا الْمَالَ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْوَالِدِ الْقَادِرِ أَنْ يُزَوِّجَ وَلَدَهُ، كَذَلِكَ غَيْرُهُ مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ عَلَى شَخْصٍ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُزَوِّجَهُ، كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَكْسُوَ عَوْرَتَهُ، وَيَمْلَأَ بَطْنَهُ.

وعلى هذا إذا رفض الأب تزويج ابنه، واستطاع الابن أن يصل إلى ماله ليأخذ منه بدون علمه ما يتزوج به فله ذلك، ودليله أن هند بنت عتبة امرأة أحد الصحابة سألت النبي ﷺ: إِنَّ فُلَانًا رَجُلٌ شَحِيحٌ

لا يُعطيني ما يكفيني وولدي، فهل عليّ جناحٌ أن آخذَ من ماله بغيرِ علمه، فقال النبي ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ، وَيَكْفِي بَنِيكَ»^(١).

ويُقاسُ على ذلك كلُّ ما يَحتاج إليه الإنسان من كِفاية له: أن يأخذَ مِمَّنْ يَجِبُ عليه إذا لم يُعْطِه إِيَّاهُ بِسَمَاحَةِ نَفْسٍ.
ولَكنْ كَأَنَّ السَّائِلَ أَشْكَلَ عليه كَيْفَ يَتَزَوَّجُ من مالِ شَخْصٍ يَتَعَامَلُ بالرِّبَا؟

والجوابُ على ذلك: أنه مع الحاجة لا حرجَ فيه؛ لأنه أخذَه بطريق مشروع، والأب أخذَه بطريق غير مشروع فعليه عُرْمُهُ وللابنِ عُثْمُهُ. والله أعلم.

س ٢٢٢: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: امْرَأَةٌ مُتَزَوِّجَةٌ بِفَنَّانٍ مُتَهَاوِنٍ بِالصَّلَاةِ. هل فُلوسُ هذا الفَنَّانِ حلالٌ أو حرامٌ؟ وهل يَجوزُ الإنْفَاقُ منها على أَوْلادِهِ؟

فَأجابَ بقَوْلِهِ: إذا كان الكَسْبُ حَرَامًا، وتَلَقَّاهُ غيرَ الكاسِبِ من

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (٥٣٦٤)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

الكاسِبِ على وَجْهٍ حَلالٍ، فإن الإِثْمَ على الكاسِبِ، وليس على الثاني إِثْمٌ، يَعْنِي: لو فَرَضْنَا أن الرُّجُلَ كَسَبَهُ حَرَامٌ، وَبُنْفِقَهُ على عائلته الَّذِينَ لا يَسْتَطِيعُونَ أن يَكْتَسِبُوا فإنه لا إِثْمَ عَلَيْهِمُ، وَالإِثْمُ على هذا الكاسِبِ.

وَدَلِيلُ هذا أن النَّبِيَّ ﷺ قَبَلَ هَدِيَّةَ الْمَرْأَةِ الْيَهُودِيَّةِ الَّتِي أَهْدَتْ لَهُ شاةً يَوْمَ فَتْحِ خَيْبَرَ^(١)، وَأَجابَ دَعْوَةَ الْيَهُودِيِّ الَّذِي دَعاه إلى خُبْزِ الشَّعِيرِ وَإِهَالَةِ سِنْحَةٍ^(٢)، وَاشْتَرَى أَيْضًا مِنَ الْيَهُودِيِّ طَعَامًا لِأَهْلِهِ^(٣). مع أن الْيَهُودَ قد عُرِفُوا بِأَخْذِ الرِّبَا وَأَكْلِ السُّحْتِ.

وهذا يَدُلُّ على أن الإنسانَ إذا أَخَذَ المَالَ على وَجْهٍ شَرْعِيٍّ من شَخْصٍ أَخَذَهُ على وَجْهٍ غيرِ شَرْعِيٍّ، فإن الإِثْمَ على الأَوَّلِ دونَ الثاني الَّذِي أَخَذَهُ بِحَقٍّ، إِلَّا إذا كان الشَّيْءُ عَيْنَ مالٍ أُخِذَ بِغَيْرِ حَقٍّ، يَعْنِي أَنَّهُ أَهْدَى لي شَيْئًا سَرَقَهُ من شَخْصٍ أَعْرِفُ أَنَّهُ مَسْرُوقٌ، فَهنا لا يَجُوزُ قَبُولُهُ؛ لأنَّ هذا مُحَرَّمٌ لِعَيْنِهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، رقم (٢٦١٧)، ومسلم:

كتاب السلام، باب السم، رقم (٢١٩٠)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٣/٢١١)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب السلم، باب الرهن في السلم، رقم (٢٢٥٢)، ومسلم: كتاب

المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضرة، رقم (١٦٠٣)، من حديث عائشة رضي الله

عنها. وأخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، رقم (٢٠٦٩)،

من حديث أنس رضي الله عنه.

س ٢٢٣: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: إِذَا كَانَ كَسْبَ الْوَالِدِ مِنْ طَرِيقٍ مُحَرَّمٍ فَهَلْ يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْهُ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: عَلَيْكَ أَوْ لَا أَنْ تَنْصَحَ وَالِدَكَ عَنْ أَكْلِ الْحَرَامِ، إِمَّا بِنَفْسِكَ مُبَاشَرَةً، وَإِمَّا أَنْ تَطْلُبَ مِنْ أَحَدٍ أَنْ يَنْصَحَهُ، فَإِنْ لَمْ يُفِدْ فِيهِ النَّصِيحَ فَلَا حَرَجَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ مَالِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَإِنْ كَانَ لَدَيْكَ غِنَى فَضَعْ فِي الْبَيْتِ مِقْدَارَ مَا تَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَالِدِكَ.

س ٢٢٤: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: يُوجَدُ امْرَأَةٌ سَبَقَ وَأَنْ تَزَوَّجَتْ، وَأَنْجَبَتْ طِفْلَةً، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ مَرَّةً أُخْرَى مِنْ رَجُلٍ آخَرَ، وَكَانَ أَبُو الطِّفْلِ -أَيِ: الزَّوْجِ السَّابِقِ- يَدْفَعُ مَصْرُوفًا لَطِفْلَتِهِ قَدْرُهُ خَمْسُ مِائَةِ رِيَالٍ كُلِّ شَهْرٍ، فَهَلْ يَحِقُّ لِأُمِّ الطِّفْلِ وَزَوْجِهَا الثَّانِي التَّصَرُّفَ فِي نَفَقَةِ الطِّفْلِ، وَأَخْذَ مَا يَرَوْنَ، سِوَاءَ لِهَمْ أُمِّ لِلطِّفْلِ؟ وَأُرِيدُ أَنْ أَعْرِفَ مَنْ لَهُ الْحَقُّ فِي الْمَصْرُوفِ، هَلْ هِيَ أُمُّهَا؟ وَهَلْ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ مِنْ هَذَا الْمَصْرُوفِ لِأَغْرَاضِهَا الشَّخْصِيَّةِ؟ أَرْجُو مِنْ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ إِفَادَةً.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هَذِهِ الدَّرَاهِمُ الَّتِي تَأْخُذُهَا الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ نَفَقَةٌ عَلَى ابْنَتِهَا مِنْهُ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَصَرَّفَ فِيهَا إِلَّا فِي نَفَقَةِ هَذِهِ الْبِنْتِ؛ لِأَنَّ أَبَاهَا لَمْ يَدْفَعْ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ إِلَّا لِابْنَتِهِ فَقَطُّ، فَإِذَا زَادَتْ هَذِهِ الدَّرَاهِمُ

على المصروفات فإنه يجب عليها أحد الأمرين:
 إمّا أن تُخبر والدها بذلك، وهو يأمر بما شاء.
 وإمّا أن تدخره للبنت.

ولكن إخبارها والدها بذلك أولى؛ لأنه هو الوليُّ عليها فإذا أعطاهم
 خمس مئة ريال مثلاً في الشهر، وزادت هذه الخمس مئة على مصروفاتها
 فإنه يجب أن تُخبر والدها بذلك، وهو يفعل ما يراه في هذا، ولا يحلُّ لها
 أن تتصرّف فيه، أو أن تُعطيَه زَوْجها الثاني، أو أولادها منه أيضاً.

س ٢٢٥: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: لَدَيَّ بِنْتُ مِنْ امْرَأَتِي الْمُطَلَّقة،
 وَكُنْتُ أُعْطِيهِمْ نَفَقَتَهَا مِنْذُ بَدَايَةِ طُفُولَتِهَا لِفَتْرَةٍ مِنَ الزَّمَنِ إِلَّا أَنَّهُمْ أَنْكَرُوا
 مَا قَدْ أُعْطِيْتُهُمْ مِنْ مَصْرُوفٍ لِابْنَتِي، وَتَوَقَّفْتُ عَنْ إِعْطَائِهِمْ أَيَّ شَيْءٍ؛
 خَوْفًا مِنْ نُكْرَانِهِ فِيمَا بَعْدُ عِنْدَ مُطَالَبَتِي بِابْنَتِي، وَالآنَ بَلَغَتِ الْبِنْتُ سَبْعَ
 سِنَوَاتٍ فَهَلْ لِي الْحَقُّ فِي أَخْذِهَا؟ وَكَيْفَ يُمَكِّنُ لِي إِعْطَاؤُهُمْ مَصْرُوفَ
 السَّنَوَاتِ الْمَاضِيَةِ؟ وَكَيْفَ يُقَدَّرُ هَذَا الْمَصْرُوفُ مِنْذُ طُفُولَتِهَا إِلَى أَنْ بَلَغَتْ
 سَبْعَ سِنَوَاتٍ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: جَوَابُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَكُونُ عِنْدَ الْمَحْكَمَةِ، فَإِنْ تَرَاضَيْتِ
 مَعَهُمْ عَلَى شَيْءٍ، وَتَصَالَحْتِ عَلَى شَيْءٍ فَأَنْتِ عَلَى مَا تَصَالَحْتِ عَلَيْهِ، مَا

دام في نطاق الحدود الشرعية، وإن لم يكن اتفاقاً وصُلح فلن يُزيل هذه المشكلة، ولا يُفُض النزاع إلا الحَاكِمُ الشرعيُّ.

س ٢٢٦: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: كُنْتُ مُتَزَوِّجًا مِنْ امْرَأَةٍ، وَحَسَبَ ظُرُوفِي الْعَائِلِيَّةَ طَلَّقْتُهَا إِلَّا أَنَّنِي عِنْدَ ذَهَابِي إِلَى الْمَحْكَمَةِ الشَّرْعِيَّةِ كَانَ مَعِيَ وَالِدِي وَاثْنَانِ مِنَ الشُّهُودِ، لَكِنِ وَالِدِي قَالَ لِي: قُلْ لِلْقَاضِي: طَلَّقْتُهَا مِنْذُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ؛ لِئَلَّا تَكُونَ مُلْزَمًا بِالنَّفَقَةِ خِلَالَ الْفَتْرَةِ الْمَاضِيَةِ عِنْدَ مُطَالَبَتِهِمْ لَكَ فِيهَا بَعْدُ. وَجَهْلِي وَعَدَمَ مَعْرِفَتِي نَفَّذْتُ مَا قَالَ لِي وَالِدِي، فَهَلْ عَلَيَّ ذَنْبٌ فِي ذَلِكَ؟ وَهَلِ الطَّلَاقُ صَحِيحٌ؟ عَلِمًا بِأَنَّنِي طَلَّقْتُهَا بِالثَّلَاثِ، وَصَدَرَ بِذَلِكَ صَكٌّ شَرْعِيٌّ، أَفِيدُونَا، جَزَائِكُمْ اللهُ خَيْرًا، فَأَنَا لَسْتُ مُرْتَاخًا نَفْسِيًّا مِمَّا نَصَحَنِي بِهِ وَالِدِي وَعَمِلْتُ بِهِ.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لَا شَكَّ أَنْ مَا أَمَرَكَ بِهِ وَالِدُكَ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّهُ تَضَمَّنَ الْكَذِبَ، وَإِسْقَاطَ حَقِّ الْمَرْأَةِ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا مُدَّةَ الْعِدَّةِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللهِ، وَيَرْجِعَ إِلَيْهِ؛ لَعَلَّ اللهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِ.

أَمَّا بِالنَّسْبَةِ لِحَقِّ الزَّوْجَةِ: فَإِنْ عَلَيْكَ أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَيْهَا نَفَقَتَهَا فِي الْعِدَّةِ مِنْذُ كَتَبْتَ طَلَاقَهَا.

وَأَمَّا طَلَاقُكَ إِيَّاهَا وَإِقْرَارُكَ بِأَنَّكَ طَلَّقْتُهَا مِنْذُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ: فَإِنْ كُنْتَ

قد نَوَيْتَ وَقُوعَهُ فِي الْحَالِ فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ، وَيُلْغَى قَوْلَكَ: (قَبْلَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ)، وَإِنْ لَمْ تَنْوِ وَقُوعَهُ فِي الْحَالِ فَلَا بُدَّ مِنْ مُرَاجَعَةِ الْقَاضِي حَتَّى يَحْكُمَ لَكَ بِمُقْتَضَى قَوْلِكَ بِمَا يَرَاهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَإِنِّي أَنْصَحُ وَالِدَكَ وَإِخْوَانَنَا الْمُسْلِمِينَ: بِأَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ كُلَّ كَسْبٍ يَكْسِبُونَهُ، أَوْ كُلَّ غَرَامَةٍ تَنْدَفِعُ عَنْهُمْ بِسَبَبِ الْكُذْبِ فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَأَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ الدُّنْيَا دَارُ مَرْمَرٍ، وَمَتَاعُهَا قَلِيلٌ، وَلَكِنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ أَعْلَى وَأَنْفَسُ، فَإِنَّ تَسْبِيحَةَ، أَوْ تَكْبِيرَةَ، أَوْ تَحْمِيدَةَ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَهَذِهِ الْحَقُوقُ الَّتِي تُنْتَهَكُ بِسَبَبِ الْكُذْبِ سَوْفَ يَأْخُذُهَا أَصْحَابُهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّالِحَةِ.

س ٢٢٧: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ أَسْلَمَ حَدِيثًا يَسْأَلُ عَنِ مُشْكِلةِ الزَّنا الَّتِي مَا سَلِمَ مِنْهَا إِلَّا قَلِيلٌ مِنْ إِخْوَانِنَا، وَأَخْوَانِنَا قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ، نَتَجَّ مِنْ هَذِهِ الْأَتِّصَالَاتِ أَوْلَادٌ كَثِيرُونَ، وَلَا أَكُونُ مُبَالِغًا لَوْ وَصَفْتُهُمْ بِأَنَّهُمْ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ، الْأَوْلَادُ الَّذِينَ أَتَوْا مِنْ هَذَا الزَّنا، هَلْ نَفَقْتُهُمْ وَاجِبَةٌ عَلَى آبَائِهِمُ الَّذِينَ أَسْلَمُوا، وَمَا كَانَ عِنْدَهُمْ عَقْدٌ عَلَى أُمَّهَاتِهِمْ؟ وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ»^(١)؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْبَيْوعِ، بَابُ تَفْسِيرِ الْمَشْبَهَاتِ، رَقْمُ (٢٠٥٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الرِّضَاعِ، بَابُ الْوَالِدِ لِلْفِرَاشِ، رَقْمُ (١٤٥٧)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ حَصَلَ مِنْهُمْ جِمَاعٌ فِي حَالِ الْكُفْرِ؛ إِنْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ هَذَا الْجِمَاعَ حَصَلَ عَنْ عَقْدٍ يَرُونَهُ عَقْدًا صَحِيحًا - وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا شَرْعًا - فَالْعَقْدُ صَحِيحٌ، وَالْأَوْلَادُ لِلرَّجُلِ؛ مِثَالُ ذَلِكَ: إِنْسَانٌ وَهُوَ كَافِرٌ اتَّفَقَ مَعَ امْرَأَةٍ أَنْ يَكُونَ زَوْجَهَا فَوَافَقَتْ، وَكَانُوا يَرُونَ هَذَا عَقْدًا، ثُمَّ أَسْلَمَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ، فَنَقُولُ: أَنْتُمْ عَلَى نِكَاحِكُمَا، وَلَا يَحْتَاجُ أَنْ تُجَدِّدَ الْعَقْدَ، وَمَا حَصَلَ بَيْنَكُمَا مِنْ أَوْلَادٍ فَهُمْ لَكُمَا، إِلَّا إِذَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ فِي حَالِ الْإِسْلَامِ لَا تَحِلُّ لِلزَّوْجِ؛ مِثْلُ لَوْ كَانَ مَجْوسِيًّا وَتَزَوَّجَ أُخْتَهُ، وَالْمَجُوسُ يُجُوزُونَ نِكَاحَ الْمَحَارِمِ، فَإِذَا تَزَوَّجَ أُخْتَهُ فِي حَالِ الْكُفْرِ، ثُمَّ أَسْلَمَ وَأَسْلَمَتْ، وَجَبَ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ لَا تَحِلُّ لِلرَّجُلِ، فَهَؤُلَاءِ الْجَمَاعَةُ الَّذِينَ ذَكَرْتُ نَقُولُ: إِذَا كُنْتُمْ تَعْتَقِدُونَ أَنَّ مَا حَصَلَ مِنْكُمْ مِنْ مُوَاقَعَةٍ هَؤُلَاءِ النِّسَاءِ نِكَاحٌ وَعَقْدٌ، فَلَيْسَ هَذَا زِنًا، وَالْأَوْلَادُ لَكُمْ، وَإِنْ كُنْتُمْ تَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ زِنًا فَإِنَّ اسْتَلْحَقْتُمْ هَؤُلَاءِ الْأَوْلَادَ فِي حَالِ الْكُفْرِ - يَعْنِي: أَنَّ الزَّائِيَّ قَالَ: هَؤُلَاءِ أَوْلَادِي - فَهُمْ أَيْضًا أَوْلَادُهُ مَا دَامَ لَيْسَ لَهُ مُنَازَعٌ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَلْحِقُوهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَكُونُونَ أَوْلَادًا لَهُمْ.

وَأَمَّا النِّفَقَةُ: فَتَنْبِيءِي عَلَى أَنَّ إِنْ حَكَمْنَا بِأَنَّهُمْ أَوْلَادُ لَهُمْ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ لَمْ نَحْكَمْ بِذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ نَفَقَتُهُمْ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»؟ أَنْ هُنَاكَ رَجُلَيْنِ: زَانِيًا، وَصَاحِبَ فِرَاشٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدَّعِي أَنْ الْوَلَدَ لَهُ، صَاحِبُ الْفِرَاشِ يَقُولُ: هَذَا وَلَدِي وَوَلِدَ عَلَى فِرَاشِي. وَالزَّانِي يَقُولُ: هَذَا وَلَدِي خُلِقَ مِنْ مَائِي. فَهُنَا نُغَلِّبُ جَانِبَ الشَّرْعِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»، أَمَّا إِذَا كَانَ الزَّانِي لَا يُنَازِعُهُ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ، يَعْنِي: زَنَى بِامْرَأَةٍ بَكَرٍ -مَثَلًا- أَوْ امْرَأَةٍ لَيْسَ لَهَا زَوْجٌ وَلَمْ يَدَّعِ أَحَدٌ هَذَا الْوَلَدَ وَقَالَ الزَّانِي: إِنَّهُ وَلَدِي. فَهُوَ لَهُ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ كُفَّارٌ لَا يَلْتَزِمُونَ بِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ، فَهُوَ لَهُ، وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ وَلَدُ زَنَاءٍ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ، وَلَا يُرِيدُهُ، فَنَفَقَتُهُ عَلَى مَنْ عِلِمَ بِحَالِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، نَفَقَتُهُ فَرَضَ كِفَايَةً يَقُومُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ عُمُومًا.

س ٢٢٨: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: نَحْنُ نَعِيشُ فِي مَنْطِقَةِ جَبَلِيَّةٍ وَعَرَةٌ جِدًّا، وَنَسْتَحْدِمُ فِي الْغَالِبِ الْحَيَوَانَاتِ فِي جَمِيعِ تَنَقُّلاتِنَا، مِثْلُ: الْجِمَالِ، وَالْحَمِيرِ، وَالْبِغَالِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، سِوَاءَ ذَهَبْنَا إِلَى الْمَدْرَسَةِ الَّتِي تَبْعُدُ عَنِ الْقَرْيَةِ عَشْرَةَ كِيلُومِتْرَاتٍ تَقْرِيبًا، يَقُولُ: نَضْرِبُهَا ضَرْبًا مُوجِعًا لِكَيْ تَمَشِي وَتَقْطَعَ الْمَسَافَةَ إِلَى الْمَدْرَسَةِ بِسُرْعَةٍ، فَمَا حُكْمُ ضَرْبِ الْحَيَوَانَاتِ لِكَيْ يُسْرِعَ؟ عَلِمًا بِأَنِّي قَرَأْتُ حَدِيثًا عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّ الْحَيَوَانَاتَ تَقْتَضُّ مِنَ الْإِنْسَانِ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١). أفيدونا جزاكم الله خيراً.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لَا شَكَّ أَنَّ الْحَيَّوانَ رُوحٌ وَإِحْسَاسٌ، يَتَأَلَّمُ، وَيُؤَلِّمُهُ، وَيَشْتُقُّ عَلَيْهِ مَا يَزِيدُ عَنْ طَاقَتِهِ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُحْمَلَ الْحَيَّوانَ مَا لَا يُطِيقُ، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ مِنْ مَحْمُولٍ عَلَى ظَهْرِهِ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ يَقْطَعُهَا وَلَا يَسْتَطِيعُهَا، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَشْتُقُّ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لَضَرْبِهِ: فَإِنَّهُ جَائِزٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ مُبْرِّحًا، فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ جَمَلِهِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لِحَقِّهِ، وَفِيهِ أَنَّهُ ضَرَبَ الْجَمَلَ^(٢)، فَالْأَصْلُ فِي ضَرْبِ الْحَيَّوانِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُبْرِّحًا الْجَوَازُ، وَذَلِيلُهُ مِنَ السُّنَّةِ حَدِيثُ جَابِرٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَغَيْرِ حَاجَةٍ، أَوْ كَانَ ضَرْبًا مُبْرِّحًا، أَوْ كَانَ ضَرْبًا يُوَصِّلُ الْحَيَّوانَ لِأَمْرٍ شَاقٍّ عَلَيْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ.

(١) يدل عليه ما أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٥)، من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: «ودنت مني النار حتى قلت: أي رب، وأنا معهم؟ فإذا امرأة - حسبت أنه قال - نخدشها هرة، قلت: ما شأن هذه؟ قالوا: حبستها حتى ماتت جوعاً».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجل رجلاً أن يعطي شيئاً، رقم (٢٣٠٩)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب يبيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (١٠٩/٧١٥).

س ٢٢٩: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: مَا حُكْمُ قَتْلِ الْحَيَّوَانِ مَعَ التَّفْصِيلِ، وَمَا ضَابِطُ الْإِيذَاءِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الْحَيَّوَانُ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، وَأَعْنِي بِذَلِكَ: مَا لَيْسَ بِحَلَالٍ، الَّذِي هُوَ حَلَالٌ هَذَا مَعْرُوفٌ يُذْبَحُ وَيُؤْكَلُ، لَكِنْ غَيْرِ الْحَلَالِ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَا أَمَرَ الشَّارِعَ بِقَتْلِهِ. وَالثَّانِي: مَا نَهَى عَنْ قَتْلِهِ. وَالثَّلَاثُ: مَا سَكَتَ عَنْهُ.

أَمَّا مَا أَمَرَ الشَّارِعَ بِقَتْلِهِ فَاقْتُلُهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(١)، هَذِهِ الْخَمْسَةُ وَمَا كَانَ بِمَعْنَاهَا فِي الْأَذْيَةِ أَوْ أَشَدَّ مِنْهَا هَذِهِ مَأْمُورٌ بِقَتْلِهَا لِمَا فِيهَا مِنَ الْأَذْيَةِ.

وَالثَّانِي مَا نَهَى الشَّارِعُ عَنْ قَتْلِهِ مِثْلُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قَتْلِ النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالصُّرْدِ^(٢). هَذَا أَيْضًا مَعْرُوفٌ، وَهَذَا لَا يُقْتَلُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ جِزَاءِ الصَّيْدِ، بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمَحْرَمُ مِنَ الدَّوَابِّ، رَقْمٌ (١٨٢٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَنْدُبُ لِلْمَحْرَمِ وَغَيْرِهِ قَتْلَهُ، رَقْمٌ (١١٩٨)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٣٢/١)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ فِي قَتْلِ الذَّرِّ، رَقْمٌ (٥٢٦٧)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ مَا يَنْهَى عَنْ قَتْلِهِ، رَقْمٌ (٣٢٢٤)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

الثالث: ما سكت عنه، فهذا اختلف فيه العلماء فبعضهم قال: لا بأس بقتله مع أنه لا ينبغي قتله، اتركه، ومنهم من قال: يحرم قتله؛ لأنك إذا قتلته منعت تسبيح الله منه، قال الله تعالى: ﴿ تَسْبِيحٌ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ﴾^(١)، ما دام أنه لا يؤذيك ولا أمر بقتله اتركه، ولا شك أن الأولى ألا تقتله؛ لأنك إما سالم وإما آثم، والإنسان العاقل لا يعرض نفسه للإثم.

لكن هذا القسم الثالث الذي لم يؤمر بقتله ولم يُنه عنه، إن اعتدى عليك وأذاك فاقتله، فإن كان مما نهي عن قتله فاقتله قتل مدافعة، وقتل المدافعة يعني: بالأسهل فالأسهل، مثلاً النمل منهي عن قتله، فلا ترش عليه المبيد مباشرة، حاول أن تطرده طرداً، إما بالقراءة، لأن بعض الناس يقرأ على النمل ويرتحل، وإما بشيء يكره رائحته ويرتحل وقد جربنا ذلك (بالجاز) صُبَّ (الجاز) على بيته وبعدها يرتحل فلا يأتي، لكن المبيد الذي يقتله فوراً لا تفعل؛ لأنه منهي عن قتله، وما نهي عن قتله فإن قتله يكون قتل مدافعة.

(١) سورة الإسراء، الآية: ٤٤.

س ٢٣٠: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: وَرَدَ حَدِيثٌ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ: «لَا يُقْتَلُ أَرْبَعٌ...» وَذَكَرَ مِنْهَا: «النَّمْلُ» وَالنَّمْلُ أَحْيَانًا يُؤْذِي فِي الْبُيُوتِ، يَعْنِي: يَدْخُلُ الْغُرْفَ وَتَتَكَوَّنُ جَمَاعَاتٌ، هَلْ يَجُوزُ لَنَا قَتْلُهُ بِالسَّمِّ وَغَيْرِهِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: مَهَى النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعَةٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالهُدْهُدُ، وَالصُّرْدُ^(١) وَحَرَّمَ اللهُ تَعَالَى قَتْلَ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ، فَإِذَا آذَى الْمُسْلِمَ بِقَطْعِ الطَّرِيقِ أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا يُبِيحُ قَتْلَهُ أُبِيحَ قَتْلُهُ؛ وَهَذَا لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا هَجَمَ عَلَيْكَ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِكَ فَلَا تُعْطِيهِ مَالَكَ، فَإِنْ قَاتَلَكَ فَقَاتِلْهُ، وَحِلُّ لَكَ أَنْ تَقْتُلَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَخْذَ الْمَالِ، قَالَ: «لَا تُعْطِيهِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «إِنْ قَاتَلَكَ فَقَاتِلْهُ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»^(٢) فَالْمُؤْذِي يَجُوزُ قَتْلُهُ.

فَإِذَا كَانَ هَذَا النَّمْلُ لَا يَنْدَفِعُ إِذَا هُؤِلَ إِلَّا بِقَتْلِهِ، فَاقْتُلْهُ وَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ، لَكِنْ هُنَاكَ وَسِيلَةٌ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ وَهِيَ أَنْ تَصُبَّ عَلَى بُيُوتِهِ شَيْئًا مِنَ الْجَارِ،

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/٣٣٢)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ فِي قَتْلِ الذَّرِّ، رَقْمٌ (٥٢٦٧)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ مَا يَنْهَى عَنِ قَتْلِهِ، رَقْمٌ (٣٢٢٤)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنْ مَنْ قَصَدَ أَخْذَ مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقِّكَ كَانَ الْقَاصِدُ مَهْدِرَ الدَّمِ فِي حَقِّهِ، رَقْمٌ (١٤٠)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فإننا جربنا هذا ورأيناه إذا صُبَّ على بيته شيء من الجاز فإنه يرْمَجِل، ولا يبقى، فإذا أمكن ذلك فهو أحسن، وإذا لم يُمكن فلا بأس بقتله.

س ٢٣١: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَا مِنَ الْبَادِيَةِ، وَيُوجَدُ حَوْلَ مَنْزِلِي نَمْلٌ تَخْرُجُ فِي اللَّيْلِ وَتَدْخُلُ مَنْزِلِي وَتَقُومُ بِنَقْلِ الذَّرَّةِ وَالْقَمَحِ وَالشَّعِيرِ تُؤْذِنِي عِنْدَمَا تَنْتَشِرُ، فَإِذَا قُمْتُ بِتَخْرِيْبِ بُيُوتِهَا هَلْ عَلَيَّ إِثْمٌ فِي ذَلِكَ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إِذَا كَانَتِ النَّمْلُ عَلَى مَا وَصَفَهَا السَّائِلُ؛ لَكُونِهَا تُؤْذِي وَتَسْرِقُ الْحَبَّ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ كُلَّ شَيْءٍ يُبْعِدُهَا عَنْهُ، مِنْ تَخْرِيْبِ الْبُيُوتِ، أَوْ صَبِّ الزَّيْتِ حَوْلَ هَذِهِ الْبُيُوتِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُبْعِدُهَا عَنْهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ الْمُؤْذِيَةَ لِبَنِي آدَمَ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي مُدَافَعَتِهَا، بَلْ إِنْ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ بِقَتْلِ الدَّوَابِّ الَّتِي مِنْ طَبِيعَتِهَا الْأَذَى، أَمْرًا مُطْلَقًا عَامًّا، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «خَمْسٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(١)، لَكِنِ النَّمْلُ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْحَشْرَاتِ الَّتِي الْأَصْلُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم (١٨٢٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله، رقم (١١٩٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

فيها عدم الأذية إذا حصلت منها أذية، فلا حرج على الإنسان أن يفعل كل ما يتجنب به هذه الأذية.

س ٢٣٢: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: مَا حُكْمُ قَتْلِ مَا آذَى مِنَ الْحَيَوَانِ كَالِهَرِّ وَغَيْرِهِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الْحَيَوَانَاتُ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

القِسْمُ الْأَوَّلُ: طَبِيعَتُهُ الْإِيذَاءُ: فَهَذَا يُسَنُّ قَتْلَهُ، سِوَاءٌ أَكَانَ مِمَّا نَصَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَالْعَقْرَبِ، وَالْفَأْرَةِ، وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ^(١)، أَوْ كَانَ مِمَّا سِوَاهُ مِمَّنْ يُشَارِكُهُ فِي عِلَّةِ الْحُكْمِ وَهُوَ الْأَذِيَّةُ؛ وَهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُسَنُّ قَتْلُ كُلِّ مُؤَذٍ، فَهَذَا يُقْتَلُ إِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ الْأَذَى، حَتَّى وَإِنْ لَمْ يُؤْذِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يُؤْذِ هَذِهِ الْمَرَّةَ آذَى فِي الْمَرَّةِ الْأُخْرَى.

القِسْمُ الثَّانِي: مَا لَا أذِيَّةَ فِيهِ وَلَا مَضَرَّةَ: فَهَذَا لَا يُقْتَلُ؛ وَلَكِنْ قَتْلُهُ لَيْسَ حَرَامًا؛ إِلَّا أَنْ الْأَوَّلَى عَدَمُ قَتْلِهِ، فَإِنْ آذَاكَ فَلَاكَ أَنْ تَقْتُلَهُ دَفْعًا لِأَذَاهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ جِزَاءِ الصَّيْدِ، بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمَحْرَمُ مِنَ الدَّوَابِّ، رَقْمٌ (١٨٢٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَنْدُبُ لِلْمَحْرَمِ وَغَيْرِهِ قَتْلَهُ، رَقْمٌ (١١٩٨)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وإنما قُلْنَا: إن الأُولَى عَدَمُ قَتْلِهِ إِذَا لَمْ يُؤْذِكْ؛ لِأَنَّ الْحَيَوَانَاتِ،
وَالْحَشْرَاتِ مِنْ حَيْثُ وُرُودِ الشَّرْعِ فِي حَقِّهَا تَنْقِسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

١ - قِسْمٌ أَمَرَ بِقَتْلِهِ.

٢ - وَقِسْمٌ نُهِىَ عَنْ قَتْلِهِ.

٣ - وَقِسْمٌ سُكِّتَ عَنْ قَتْلِهِ.

فَالَّذِي أَمَرَ بِقَتْلِهِ، مِثْلُ: الْعَقْرَبِ، وَالْفَأْرَةِ، وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ^(١)،
وَالْحَيَّةِ^(٢)، وَالْوَزَغِ^(٣)، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَالَّذِي نُهِىَ عَنْ قَتْلِهِ، مِثْلُ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم (١٨٢٩)،
ومسلم: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله، رقم (١١٩٨)، من حديث
عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب قول الله تعالى: ﴿وَبِتَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾،
رقم (٣٢٩٧)، ومسلم: كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها، رقم (٢٢٣٣)، من
حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتَّخَذَ اللَّهُ لِبَرَاهِمَهُ
خَلِيلًا﴾، رقم (٣٣٥٩)، ومسلم: كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ، رقم
(٢٢٣٧)، من حديث أم شريك رضي الله عنها.

(٤) أخرجه أحمد (١/٣٣٢)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في قتل الذر، رقم (٥٢٦٧)،
وابن ماجه: كتاب الصيد، باب ما ينهى عن قتله، رقم (٣٢٢٤)، من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما.

وَالَّذِي سَكِتَ عَنْ قَتْلِهِ مِثْلُ: بَقِيَّةَ الْحَيَوَانَاتِ وَالْحَشْرَاتِ، فَهَذِهِ مَسْكُوتٌ عَنْهَا، وَالْأَوْلَى عَدَمُ قَتْلِهَا؛ لِأَنَّ قَتْلَهَا أَقْلٌ مَا فِيهِ أَنَّهُ إِزْهَاقُ رُوحٍ بِغَيْرِ سَبَبٍ.

ثُمَّ إِنْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ: إِنَّهَا مَا دَامَتْ فِي حَيَاةٍ فَهِيَ تُسَبِّحُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِذَا مَاتَتْ انْقَطَعَ التَّسْبِيحُ، فَقَتْلُكَ إِيَّاهَا يَعْنِي: إِتْلَافُهَا بِحَيْثُ لَا تُسَبِّحُ. وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَالْحُكْمُ أَنَّ الْأَوْلَى عَدَمُ قَتْلِهَا مَا لَمْ تُؤْذِكَ، فَإِنْ آذَنَكَ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَقْتُلَهَا.

س ٢٣٣: سُئِلَ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: مَا حُكْمُ قَتْلِ الْحَشْرَاتِ فِي الْحَرَمِ مِثْلِ الْبَعُوضِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الْحَشْرَاتُ وَنَحْوُهَا ثَلَاثَةٌ أَقْسَامُ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: قِسْمُ أَمْرِ الشَّرْعِ بِقَتْلِهِ، فَهَذَا يُقْتَلُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، حَتَّىٰ لَوْ نَجِدَهُ فِي وَسْطِ الْكَعْبَةِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(١)، وَمِثْلُهَا الْوَزْغُ أَيْضًا فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِقَتْلِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ جِزَاءِ الصَّيْدِ، بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ مِنَ الدَّوَابِّ، رَقْمُ (١٨٢٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَنْدُبُ لِلْمُحْرَمِ وَغَيْرِهِ قَتْلَهُ، رَقْمُ (١١٩٨)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَيُسَمَّى السَّامَ الْأَبْرَصَ، وَالْبَرِصِي، وَالضَّاطُّورَ؛ وَلكَثْرَةُ وُجُودِهِ بَيْنَ النَّاسِ كَثُرَتْ أَسْمَاؤُهُ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ وَقَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يَنْفُخُ النَّارَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ»^(١)، سُبْحَانَ اللَّهِ! هَذِهِ الْحَشْرَةُ الضَّعِيفَةُ سُلِّطَتْ لِتَنْفُخِ النَّارِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ؛ لِذَلِكَ نَحْنُ الْآنَ نَقْتُلُهَا امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَانْتِصَارًا لِأَبِينَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّهَا تَنْفُخُ النَّارَ عَلَيْهِ.

هَذَا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَا أَمَرَ الشَّرْعُ بِقَتْلِهِ، فَهَذَا يُقْتَلُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ وَلَا إِشْكَالَ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا نَهَى عَنِ قَتْلِهِ، فَهَذَا لَا يُقْتَلُ لَا فِي الْحِلِّ وَلَا فِي الْحَرَمِ، مِثْلُ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْمُهْدُودِ، وَالصُّرْدِ^(٢)، هَذَا لَا يُقْتَلُ لَا فِي الْحِلِّ وَلَا فِي الْحَرَمِ إِلَّا إِذَا آذَى، فَإِنَّهُ يُدَافَعُ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ قُتِلَ.

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: مَا سَكَتَ الشَّرْعُ عَنْهُ كَالصَّرَاصِيرِ، وَالْجَعْلَانِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، رَقْمٌ (٣٣٥٩)، وَمُسْلِمٌ مَخْتَصَرًا: كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ قَتْلِ الْوَزْغِ، رَقْمٌ (٢٢٣٧)، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٣٢/١)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ فِي قَتْلِ الذَّرِّ، رَقْمٌ (٥٢٦٧)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ مَا يَنْهَى عَنِ قَتْلِهِ، رَقْمٌ (٣٢٢٤)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والخُنْفَاءُ وما أَشْبَهَهُ، فهذه قال بعضُ العلماء: إنه يَحْرُمُ قَتْلُهَا. وقال بعضهم: إنه يُكْرَهُ. وقال بعضهم: إنه يُباح. لَكِنْ تَرَكَهُ أَوْلَى، وهذا القولُ الثالثُ هو الصَّوابُ: أن قَتْلَها مُباحٌ، والدَّلِيلُ: أنه لم يُنَهَ عن قَتْلِها، ولم يُؤْمَرْ بها - أي: بقتلها - فهي مَسْكُوتٌ عَنْها، لَكِنْ الأَوْلَى أَلَّا تُقْتَلَ، لماذا؟ لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿ تَسْبِحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾^(١)، فدَعَا تَسْبِيحَ الله عز وجل ولا تَقْتُلُها، لَكِنْ لو قَتَلْتَهَا فلا إثمَ عَلَيْكَ. انتهينا الآنَ مِنَ الحَشْرَاتِ المُحْرَمَةِ، بقينا في الأشياءِ الحلالِ ومَعروفٍ أن مَكَّةَ شَرَّفَها اللهُ عز وجل لا يَجُوزُ فيها قَتْلُ الصَّيْدِ، كالحِمامِ، والبَطِّ، والأرانبِ، والغُزلانِ، وما أَشَبَهُ ذلكَ.

لَكِنْ البَعُوضُ مِنَ أَيِّ الأَقْسامِ؟

نَقول: إِنَّهُ مِمَّا أُمِرَ بِقَتْلِهِ قِياسًا على الحُمسِ؛ لأن البَعُوضَ مُؤذٍ بلا شَكٍّ، أَذِيَّتُهُ واضِحَةٌ، فأحيانًا تَقْرُصُكَ البَعُوضَةُ وَيَنْتَفِخُ الجِلْدُ، ورَبِّما يُسَبِّبُ جُروحًا؛ فَهِيَ مِمَّا أُمِرَ بِقَتْلِهِ، لَكِنْ إذا لم تَتَوَصَّلْ إلى قَتْلِهِ إِلَّا بالصَّعقِ كما يُوجَدُ الآنَ مِمَّا يُعَلَّقُ في المَقاهِي والدَّكاكينِ والمَساجِدِ أيضًا فهل نَفْعَلُ أم لا نَفْعَلُ؟ نَفْعَلُ، ونَضَعُ هذه الصاعِقاتِ حَتَّى تُجذِبَها وتَصعَقَها.

(١) سورة الإسراء، الآية: ٤٤.

س ٢٣٤: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: فِي بَعْضِ الْبِلَادِ تُقَامُ فِي الْمُنَاسَبَاتِ، وَبِاجْتِمَاعِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، مُصَارَعَةٌ بَيْنَ الثَّيْرَانِ، وَيَأْخُذُ صَاحِبُ الثَّوْرِ الْفَائِزِ مَبْلَغًا مِنَ الْمَالِ، فَهَلْ فِي هَذَا الْعَمَلِ مَحْذُورٌ شَرْعِيٌّ؟ وَالْمَالُ الَّذِي يَأْخُذُهُ صَاحِبُ الثَّوْرِ هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَخْذُهُ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إِذَا كَانَ فِي الْمُصَارَعَةِ بَيْنَ الثَّيْرَانِ ضَرَرٌ عَلَى الثَّوْرِ فَإِنَّهَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُؤْذِيَ الْحَيَوَانَ، أَوْ أَنْ نَشُقَّ عَلَيْهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَهَا أَلْمٌ فَإِنَّهَا عِبْثٌ وَهَوٌّ لَا خَيْرَ فِيهَا، وَلَا فَائِدَةَ مِنْهَا، وَهِيَ مَضِيعَةٌ لِلْوَقْتِ، وَشِرَاءُ الثَّيْرَانِ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْمُصَارَعَةِ إِضَاعَةٌ لِلْمَالِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَتِ الْمُصَارَعَةُ عَلَى عَوَضٍ، فَإِنَّهَا حَرَامٌ بِكُلِّ حَالٍ.

فَصَارَ الْآنَ الْحُكْمُ فِي مُصَارَعَةِ الثَّيْرَانِ؛ إِنْ كَانَتْ تَضُرُّ الثَّيْرَانَ فَهِيَ حَرَامٌ، أَوْ بَعُوضٌ فَهِيَ حَرَامٌ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ فَهِيَ مَضِيعَةٌ لِلْوَقْتِ وَمَضِيعَةٌ لِلْمَالِ، فَلَا يَلِيْقُ بِعَاقِلٍ أَنْ يَفْعَلَهَا، وَكَذَلِكَ نَنْصَحُ إِخْوَانَنَا الَّذِينَ تَرَوُقُ لَهُمْ هَذِهِ الْمُصَارَعَةُ، وَيُضَيِّعُونَ عَلَيْهَا أَوْقَاتًا طَوِيلَةً فِي مُشَاهَدَتِهَا فِي التَّلْفِزِيُونِ، نَقُولُ لَهُمْ: إِنْ الْوَقْتُ أَغْلَى مِنْ أَنْ يَفْنَى فِي هَذَا الْعِبْثِ الَّذِي لَا خَيْرَ فِيهِ.

س ٢٣٥: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: هل يَجُوزُ تَدْرِيْبُ الصُّقُورِ
عَلَى حَمَامٍ حَيٍّ أَوْ صَيْدِهَا بِهَا؛ لِأَنِّي أَرَاهُمْ يَضَعُونَ الْحَمَامَةَ وَهِيَ حَيَّةٌ فِي
شِبَاكِ رَخْوَةٍ مُيَسَّرَةٍ وَيُطَلِّقُونَهَا فِي الْجَوِّ فَيَنْقَضُ عَلَيْهَا هَذَا الصُّقْرُ وَيُمَزِّقُهَا
وَتَعَلَّقُ مَخَالِبَهُ فِي الشَّبَاكِ فَيَصْطَادُونَهُ، فَهَلْ هَذَا جَائِزٌ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إِذَا كَانَ لَا يُمَكِّنُ الْوُصُولَ إِلَى الْإِنْتِفَاعِ بِهِ إِلَّا بِهَذِهِ
الطَّرِيقَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَلَا بَأْسَ، أَمَّا إِذَا كَانَ يُمَكِّنُ وَلَوْ بِطَّرِيقَةٍ بَعِيدَةٍ فَلَا يَجُوزُ
إِيذَاؤُهَا.

وَصَيْدُ الصُّقْرِ الْوَحْشِيِّ بِحَمَامٍ حَيٍّ، لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا بِهَذَا
وَهُوَ تَعْذِيبٌ لِمَصْلَحَتِهِ مِثْلَمَا نَعَذِّبُهُ بِالْوَسْمِ لِمَصْلَحَتِهِ.

س ٢٣٦: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: هل يَجُوزُ أَنْ نُجْرِيَ تَجَارِبَ
طَبِيَّةٍ عَلَى الْحَيَوَانَاتِ بِالْعَقَاقِيرِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْأَدْوِيَةِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: نَعَمْ يَجُوزُ؛ لِأَنَّهَا خُلِقَتْ لَنَا، فَإِذَا كَانَ هَذَا مِنْ
مَصْلَحَتِنَا، وَنَحْنُ لَمْ نَقْصِدِ التَّعْذِيبَ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ؛ وَهَذَا فَنَحْنُ نَعَذِّبُهَا
أَكْبَرَ تَعْذِيبَ، وَذَلِكَ بِذَبْحِهَا لِنَاكُلِهَا، وَمَصْلَحَةُ الْأُمَّةِ بِمَعْرِفَةِ مَا يَنْتُجُ عَنْ
هَذِهِ الْعَقَاقِيرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ مَصْلَحَةِ الْأَكْلِ، وَلَكِنْ يَجِبُ فِي هَذِهِ
الْحَالِ أَنْ تُسْتَعْمَلَ أَقْرَبُ وَسِيلَةٍ لِإِرَاحَتِهَا.

س ٢٣٧: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَا طَالِبَةٌ فِي الْجَامِعَةِ، وَذَاتَ يَوْمٍ كَانَ عِنْدَنَا دَرْسٌ عَنْ تَحْلِيْقِ الْحَيَوَانَاتِ، فَكُنَّا نَقُومُ بِإِجْرَاءِ مَجَارِبٍ عَلَى بَعْضِ الْحَيَوَانَاتِ كَالْأَرَانِبِ وَالذَّنَابِ وَالْحَمَامِ وَنَحْوِهَا، فَنَحْضِرُهَا حَيَّةً ثُمَّ نَقُومُ بِقَتْلِهَا، وَهُنَا الْمَشْكِلةُ الثَّانِيَةُ فَإِنَّا نَقْتُلُهَا بِإِحْدَى الْوَسَائِلِ التَّالِيَةِ: إِمَّا بِحَجْزِهَا فِي مَكَانٍ خَالٍ مِنَ الْهَوَاءِ حَتَّى تَمُوتَ، أَوْ بِقَتْلِهَا بِوَسِيطَةِ الْمُخَدَّرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْوَسَائِلِ غَيْرِ الذَّبْحِ الشَّرْعِيِّ، وَلَا نَسْتَطِيعُ رَفْضَ هَذَا الْعَمَلِ، فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ مَادَّةٍ دِرَاسِيَّةٍ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا النَّجَاحُ أَوْ عَدَمُهُ، فَمَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ أَوَّلًا فِي التَّحْنِيطِ بَغَرَضِ التَّعَلُّمِ أَوْ لِلإِحْتِفَازِ بِالْحَيَوَانَاتِ الْمُحْنَطَةِ لِلزَّيْنَةِ؟ وَثَانِيًا مَا الْحُكْمُ فِي قَتْلِ الْحَيَوَانَاتِ بِالْوَسَائِلِ السَّابِقَةِ الذَّكْرُ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: تُحْنِطُ الْحَيَوَانُ مِنْ أَجْلِ التَّعَلُّمِ وَالْحُصُولِ عَلَى عِلْمٍ يَنْفَعُ الْعِبَادَ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ لَنَا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(١)، وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ تُتَّخَذَ أَسْهَلُ الْوَسَائِلِ لِلْوُصُولِ إِلَى هَذَا الْغَرَضِ فِي قَتْلِ هَذَا الْحَيَوَانِ الْمُحْنَطِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ»^(٢)، وَإِذَا خُدِّرَتْ بِمُخَدَّرٍ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٩.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، رقم (١٩٥٥)،

من أجل إجراء العمليّة عليها في حال حياتها فإن هذا لا بأس به أيضًا؛ لأن هذا فيه مصلحة للمتعلّمين، وليس فيه كبير مضرّة على هذا الحيوان؛ إذ إنه للتّخفيف لا يتألّم بالتّشريح، فلا بأس بها، وأمّا حبسها في محلّ بحيث لا يصل إليها الهواء فإن في نفسي من هذا شيئًا؛ لأن هذا تعذيبٌ شديدٌ عليها، ولا أدري هل الحاجةُ مُلحّةٌ إلى هذه العمليّة أم غير مُلحّة؟ وأمّا بالنّسبة لتحنيط هذه الحيوانات للزينة فلا أراه جائزًا؛ وذلك لأنّها خلقت ليُتفَع بها بالأكل، أمّا بالزينة فإن فيها شيئًا من السرف ومن إضاعة المال بغير فائدة، فلا أرى أن تُحَنَط لهذا الغرض؛ لأن بذل المال فيها إضاعةٌ له.

س ٢٣٨: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: إِذَا مَرِضَ الْحَيَوَانُ فَهَلْ يُتْرَكُ

أَوْ يُذْبَحُ؟

فأجاب بقوله: الحيوان إذا مرض فإن كان ممّا لا يؤكل لحمه ولا يُرجى شفاؤه فلا حرج عليك أن تقتله؛ لأن في إبقائه إلزامًا لك في أمر يكون فيه ضياع مالِك؛ لأنّه لا بُدَّ له أن تُنفق عليه، وهذا الإنفاق يكون فيه إضاعةٌ للمال وإبقاؤه إلى أن يموت بدون أن تُطعمه أو تُسقيه مُحَرَّم؛

من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمَهَا، وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»^(١)، [رواه البخاري (٣٣١٨)].

أما إن كان الحيوان مما يُؤكل وبلغت الحال به إلى حد لا يمكن الانتفاع به ولا إعطاؤه لمن ينتفع به فإن حكمه حكم الحيوان محرّم الأكل، أي: أنه يجوز له أن يتلفه، سواءً بذبحه أو قتله بالرصاص، وافعل ما يكون أريح له.

س ٢٣٩: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رحمه الله: بهيمة الأنعام إذا اشتد بها المرض فهل لصاحبها أن يذبحها؟

فأجاب بقوله: أمّا إذا كانت ملكًا له فلا بأس، وأمّا إذا كانت ملكًا لغيره، كأن وجد شاةً في البرّ مريضة متعبة فلا يلزمه أن يذبحها، ولا أن يُنقذها، لكن التي له أن يذبحها؛ لأنه إذا كانت له فلا بُدَّ أن يقوم عليها بالأكل والشرب والملاحظة، وهذا يُضيق عليه الوقت والمال، وعلى هذا فليذبحها لئلا يسترّيح منها ويرمجها أيضًا، وفي هذه الحال: إن

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق، رقم (٣٣١٨)، ومسلم: كتاب الآداب، باب تحريم قتل الهرة، رقم (٢٢٤٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنها.

ذَبَحَهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ صَارَتْ حَلَالًا لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَهَا بِشَرَطِ الْأَلَّا
يَكُونُ هَذَا الْمَرَضُ يَضُرُّهُ، وَإِذَا قَتَلَهَا قَتْلًا فَإِنِهَا لَا تَحِلُّ.

س ٢٤٠: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذَا كَانَ عِنْدِي شَاةٌ مَرِيضَةٌ
وَلَا أُرِيدُ أَنْ أَكُلَهَا بَعْدَ ذَبْحِهَا، فَهَلِ الْأُولَى ذَبْحُهَا أَوْ تَرْكُهَا تَمُوتُ مِنْ
نَفْسِهَا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: يُنْظَرُ إِذَا كَانَ مَرَضُهَا سَيَطُولُ وَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى أَنْ
تَخْسِرَ عَلَيْهَا دَرَاهِمَ؛ لِأَنَّكَ مُطَالِبٌ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا وَرِعَايَتِهَا فَهُنَا لَا بَأْسَ
أَنْ تَقْتُلَهَا لِأَجْلِ وَقَايَةِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ بَذْلَ الْمَالِ فِيهَا إِضَاعَةٌ لَهُ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ
مَنْهِيٌّ عَنْهُ^(١)، فَتَقْتُلُهَا لِتَسْتَرِيحَ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ مُتَأَلِّمَةً جِدًّا فَإِنْ
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُقْتَلَ لِإِرَاحَتِهَا، هَذَا إِذَا كَانَتْ تَحْتَ
حَوْزَتِكَ وَمِلْكِكَ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ بَهِيمَةً أَنْتَ غَيْرُ مَسْئُولٍ عَنْهَا فَدَعُهَا
مِثْلَ: لَوْ وَجَدْنَا -مِثْلًا- فِي الشَّارِعِ بَهِيمَةً لَا نَدْرِي لِمَنْ هِيَ، وَهِيَ
مَرِيضَةٌ مُتَأَلِّمَةٌ، فَالْإِحْسَانُ عَلَيْهَا لَا شَكَّ أَنَّهُ خَيْرٌ لِكِنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال، رقم (٢٤٠٨)،
ومسلم: كتاب الأفضية، باب النهي عن كثرة المسائل، رقم (٥٩٣)، من حديث المغيرة
بن شعبة رضي الله عنه.

س ٢٤١: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: بَعْضُ النَّاسِ أَصْحَابُ الْأَغْنَامِ إِذَا مَرَضَتْ إِحْدَى أَعْنَامِهِ أَوْ إِحْدَى الشِّيَاهِ وَأَيَّسَ مِنْ شِفَائِهَا فَإِنَّهُ يَقُومُ بِذَبْحِهَا وَيَقُولُ: نَحَرِمُهَا الشَّيْطَانَ. وَيَذْبَحُهَا وَلَا يَأْكُلُهَا، فَمَا رَأَيْكَ فِي ذَلِكَ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: رَأَيْنَا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ شَاةٌ، أَوْ بَعِيرٌ، أَوْ بَقْرَةٌ، وَأَيَّسَ مِنْهَا وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْتُلَهَا وَيَدَعُهَا، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَرِيضَةٍ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَهَا وَيَتَصَدَّقَ بِهَا، وَقَوْلِي: إِنَّهَا غَيْرُ مَرِيضَةٍ. يَعْنِي مِثْلَ أَنْ تَسْقُطَ مِنْ عَالِيٍّ وَتَنكسر رِقْبَتُهَا وَيُبَادِرُ بِذَبْحِهَا فَهَذِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَهَا ذَكَاءً شَرْعِيَّةً.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (لَا نَدْعُهَا لِلشَّيْطَانَ) فَهَذَا شَيْءٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْعَامَّةِ، وَلَكِنْ لَا أَعْلَمُ لَهُ أَصْلًا.

س ٢٤٢: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: هَلْ يَجُوزُ تَذْكِيَةُ الشَّاةِ الَّتِي لَا يُرَادُ أَكْلُهَا بِسَبَبِ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهَا سَمِعْنَا مَنْ يَقُولُ: لَا تُذَكِّي؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إِذَا كَانَتِ الشَّاةُ مِلْكًا لِلْإِنْسَانِ وَأُصِيبَتْ بِمَرَضٍ وَأَيَّسَ مِنْهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَذْبَحَهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَبْقَاهَا كَلَّفَ الْإِنْفَاقَ عَلَيْهَا، وَالْإِنْفَاقَ عَلَيْهَا ضَائِعٌ لَا فَايِدَةَ مِنْهُ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ لَيْسَتْ مِلْكًا لَهُ كَمَا لَوْ

وَجَدَ شَاةً مَرِيضَةً عِنْدَ فَرْدٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ، يَتْرُكُهَا مَتَى أَرَادَ اللَّهُ أَنْ تَمُوتَ مَاتَتْ.

س ٢٤٣: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا أَصَابَ الْبَهِيمَةَ بَعِيبٌ لَا يُمَكِّنُ زَوَالَهُ، وَلَا يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهَا، مِثْلَ لَوْ أُصِيبَتِ النَّاقَةُ بِكُسُورٍ فَإِنَّ الْغَالِبَ أَنَّهَا لَا تُجْبَرُ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: يَذْبَحُهَا وَجُوبًا إِذَا كَانَ سَيَضِيعُ مَالُهُ، وَهِيَ سَتُؤَكَّلُ فَلَنْ تَضِيعَ مَالِيَّتُهَا، فَإِنْ كَانَ لَا يَنْتَفِعُ بِهَا لَكُونُهَا مَرِيضَةً أَوْ هَزِيلَةً فَإِنَّهُ يَذْبَحُهَا وَيَرْمِيهَا، وَتَسِيْبُ الْبَهَائِمَ عِنْدَ الْيَأْسِ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا جَائِزٌ، كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَعْيَا جَمَلُهُ فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ وَيَدَعَهُ^(١).

س ٢٤٤: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: النَّاسُ اسْتَعْتَنُوا بِالسِّيَّارَاتِ عَنِ الدَّوَابِّ وَتَرَكَوْهَا هَلْ يَأْتُمُونَ بِتَرْكِهَا أَمْ هُمْ مُكَلَّفُونَ بِإِطْعَامِهَا؟
فَأَجَابَ: لَيْسُوا مُكَلَّفِينَ بِإِطْعَامِهَا إِلَّا إِذَا كَانَ الْحَيَوَانُ مَمْلُوكًا لِلْإِنْسَانِ فَإِنَّهُ يُجْبَرُ إِمَّا عَلَى إِطْعَامِهِ أَوْ بَيْعِهِ أَوْ ذَبْحِهِ أَوْ تَأْجِيرِهِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (١٠٩/٧١٥).

المُهْمُّ إِذَا كَانَ مَسْؤُولًا عَنْهُ وَجَبَ عَلَيْهِ قُوَّتُهُ وَإِلَّا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ
فِي ذَلِكَ.

بِنَاءً عَلَى الْكَلَامِ لَوْ فُرِضَ أَنْ إِنْسَانًا أَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَ هَذِهِ الْبَهِيمَةَ الَّتِي
اسْتَعْنَى عَنْهَا فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
فِي جَمَلِهِ الَّذِي أَعْيَا قَالَ: (فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَيِّبَهُ)، فَدَلَّ هَذَا عَلَى جَوَازِ تَسْيِيبِ
الْحَيَوَانَاتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَصْلَحَةٌ وَمَنْفَعَةٌ، فَيَتْرُكُهُ يَرَعَى حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ
عَلَيْهِ مَا يَقْضِي، وَكَذَلِكَ أَيْضًا صَاحِبَةُ الْهَرَّةِ الَّتِي قَالَ فِيهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «عُدْبَتِ امْرَأَةٍ فِي هَرَّةٍ لَهَا حَبْسَتُهَا لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا
هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»^(١)، دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهَا لَوْ أَرْسَلَتْهَا
تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ بَرِئَتْ مِنْ عَهْدَتِهَا، وَهَكَذَا أَيْضًا هَذِهِ
الْحَيَوَانَاتُ لَوْ اسْتَعْنَى النَّاسُ عَنْهَا وَسَيَّيَها فِي الْبَرَارِيِّ تَرَعَى وَتَأْكُلُ
لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ إِلَّا إِذَا أَرْسَلُوهَا فِي مَوَاطِنَ تَضُرُّ النَّاسَ،
لَوْ جَعَلُوهَا بَيْنَ الْمَزَارِعِ أَوْ طُرُقِ السِّيَّارَاتِ بِحَيْثُ تُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ فَهَذَا
لَا يَجُوزُ لَهُمْ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، رقم (٢٣٦٥)، ومسلم: كتاب
الآداب، باب تحريم قتل الهرة، رقم (٢٢٤٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

س ٢٤٥: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: لَكِنْ أَلَيْسَ مِنَ الْأَفْضَلِ الْقَضَاءُ عَلَى هَذِهِ الْحَيَوَانَاتِ قَبْلَ تَسْيِبِهَا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لَا أُدْرِي مَا دَامَ أَنَّهَا تَقْدِرُ أَنْ تَعِيشَ، نَعَمْ لَوْ وَصَلَتْ إِلَى حَالٍ لَا تَعِيشُ فِيهَا وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُنْتَفَعَ بِهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَحِينَئِذٍ نَقُولُ بِجَوَازِ إِتْلَافِهَا؛ لِأَنَّ بَقَاءَهَا بِدُونِ إِنْفَاقِ عَلَيْهَا تَعْذِيبٌ لَهَا، وَالْإِنْفَاقُ عَلَيْهَا بِدُونِ جَدْوَى لَا حَاضِرًا وَلَا مُسْتَقْبَلًا إِضَاعَةٌ لِلْمَالِ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ^(١)، فَذَبَحَهَا هُنَا لِإِرَاحَتِهَا لَا حَرَجَ فِيهِ فِيمَا أَعْلَمُ.

س ٢٤٦: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: أَحْيَانًا نَجِدُ الْحَيَوَانَاتِ فِي الطَّرِيقِ، مِثْلَ: الْقِطَطِ، وَالْكَلابِ، قَدْ دُهِسَتْ بِالسَّيَّارَةِ أَوْ بغيرِهَا، فَكُسِرَتْ ظُهُورُهَا أَوْ أَرْجُلُهَا؛ لَكِنَّهَا لَمْ تَمُتْ إِلَى الْآنَ، بَلْ فِيهَا بَعْضُ الرُّوحِ، فَهَلْ يَجُوزُ الْإِجْهَازُ عَلَيْهَا وَقَتْلُهَا مِثْلًا بِالسَّيَّارَةِ وَغَيْرِهَا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لَا يَجُوزُ الْإِجْهَازُ عَلَيْهَا، إِذَا رَأَيْتَ شَيْئًا مَرِيضًا مِنَ الْحَيَوَانَاتِ فَدَعَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَسْئُولِيَّتِكَ، فَرُبَّمَا يَشْفَى بِإِذْنِ اللهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْاِسْتِقْرَاضِ، بَابُ مَا يَنْهَى عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ، رَقْمُ (٢٤٠٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ كَثْرَةِ الْمَسْأَلِ، رَقْمُ (٥٩٣)، مِنْ حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

س ٢٤٧: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: تُصَابُ بَعْضُ الْحَيَوَانَاتِ بِأَمْرَاضٍ، أَوْ حَوَادِثٍ أَوْ تَهْرَمٍ عِنْدَ الْإِنْسَانِ، وَهِيَ فِي مِلْكِهِ، مِنْ الْمَأْكُولَةِ وَغَيْرِ الْمَأْكُولَةِ، فَهَلْ إِذَا كَانَتْ تَتَأَلَّمُ أَلْمًا شَدِيدًا أَوْ فِيهَا مَرَضٌ يُحْشَى مِنْ الْعَدْوَى، هَلْ يَنْبَغِي قَتْلُهَا أَوْ تَرْكُهَا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إِذَا كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ مَسْؤُولٌ عَنْهُ لِكَوْنِهِ فِي مِلْكِهِ أَوْ فِي حَوْزَتِهِ ثُمَّ أُصِيبَ هَذَا الْحَيَوَانُ بِمَرَضٍ لَا يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ مَعَ هَذَا الْمَرَضِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْتُلَهُ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ سَيَكُونُ عِبْنًا عَلَيْهِ، وَسَوْفَ نُلْزِمُهُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ إِضَاعَةً لِلْمَالِ؛ لِأَنَّهُ يُنْفِقُ عَلَى شَيْءٍ لَا يَسْتَفِيدُ مِنْهُ، فَعَلَى هَذَا نَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَقْتُلَ هَذَا الْحَيَوَانَ إِذَا كَانَ مَرِيضًا لَا تَنْتَفِعُ مِنْهُ، أَوْ كَانَ يُحْشَى مِنْهُ عَدْوَى ضَارَّةٌ بِالْحَيَوَانَاتِ الْأُخْرَى، هَذَا إِذَا كَانَ تَحْتَ مَسْؤُولِيَّتِكَ.

أَمَّا إِذَا كَانَ خَارِجًا عَنْ مَسْؤُولِيَّتِكَ بِأَنْ يَكُونَ هُنَاكَ جِمَارًا، أَوْ كَلْبًا، أَوْ دَابَّةً فِي الْبَرِّ لَيْسَ لَكَ عَلَيْهَا وِلَايَةٌ فَدَعُهَا، حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِيهَا أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا.

وَإِذَا كَانَ مِنَ الْمَسْؤُولِينَ الرَّسْمِيِّينَ؟

أَمَّا الْمَسْؤُولُ الرَّسْمِيُّ عَنْ مُرَاعَاةِ الْحَيَوَانَاتِ، فَهُوَ مَسْؤُولٌ كَالَّذِي يَمْلِكُهَا مُبَاشَرَةً.

س ٢٤٨: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: مَا حُكْمُ الْجِهَازِ الْكَهْرِبَائِيِّ الَّذِي يُعَلَّقُ بِالْمَطَاعِمِ، وَيَقْتُلُ الذُّبَابَ، وَالْبَعُوضَ، وَالْحَشْرَاتِ؟
فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: نَرَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَأَنْ هَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ التَّعْذِيبِ
بِالنَّارِ؛ لِأَنَّهُ حَسَبَ مَا نَعْرِفُ عَنْهُ أَنَّ الْحَشْرَةَ تَمُوتُ بِالصَّعْقِ الْكَهْرِبَائِيِّ؛
وَيَدُلُّ لِهَذَا أَنَّكَ لَوْ أَتَيْتَ بِوَرَقَةٍ، وَأَلْصَقْتَهَا بِهَذَا الْجِهَازِ لَمْ تَحْتَرِقْ، مِمَّا يَدُلُّ
عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ بَابِ الْإِحْتِرَاقِ لَكِنَّ مِنْ بَابِ الصَّعْقِ، كَمَا أَنَّ الْبَشَرَ
لَوْ مَسَّ سِلْكَ الْكَهْرِبَاءِ مَكْشُوفًا؛ لَهَلَكَ بِدُونِ إِحْتِرَاقٍ.

س ٢٤٩: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: مَا حُكْمُ اسْتِعْمَالِ الْآلَةِ الَّتِي
تَقُومُ بِصَّعْقِ الْحَشْرَاتِ الْكَهْرِبَائِيَّةِ؟
فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لَا بَأْسَ بِهَا لَوْ جُوهٍ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ صَّعْقَهَا لَيْسَ فِيهِ إِحْرَاقٌ، وَلَكِنَّهُ صَّعْقٌ يَمْتَصُّ
الْحَيَاةَ، بِدَلِيلِ أَنَّكَ لَوْ وَضَعْتَ قَرطَاسَةً عَلَى هَذِهِ الْآلَةِ لَمْ تَحْتَرِقْ.

الثَّانِي: أَنَّ الْوَاضِعَ لِهَذَا الْجِهَازِ لَمْ يَقْصِدْ تَعْذِيبَ الْبَعُوضِ وَالْحَشْرَاتِ
بِالنَّارِ، وَإِنَّمَا قَصَدَ دَفْعَ أَذَاهَا، وَالْحَدِيثُ تَمَّيُّ أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ^(١)، وَهَذَا مَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللهِ، رَقْمُ (٣٠١٧)، مِنْ
حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

عَذَّبَ هذه إِيَّالاً لَدَفَعَ أَذَاهَا.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ فِي الْغَالِبِ الْقَضَاءُ عَلَى هَذِهِ الْحَشَرَاتِ إِلَّا بِهَذِهِ
الآلَةِ أَوْ بِالْأَدْوِيَةِ الَّتِي تَفُوحُ مِنْهَا الرَّائِحَةُ الْكَرِيهَةُ، وَرُبَّمَا يَتَضَرَّرُ الْجِسْمُ
مِنْهَا، وَلَقَدْ أَحْرَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَسَلَّمَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ^(١)،
وَالنَّخْلُ عَادَةً لَا يَخْلُو مِنْ طَيْرٍ أَوْ حَشْرَةٍ أَوْ مَا شَابَهُ ذَلِكَ.

س ٢٥٠: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي آيَامِنَا هَذِهِ شَاعَ اسْتِعْمَالُ
مَصَائِدِ الْحَشَرَاتِ وَخَاصَّةً الذُّبَابِ، وَمِنْ هَذِهِ الْمَصَائِدِ نَوْعٌ كَهْرَبَائِيٌّ
يُسْتَعْمَلُ فِي الْمَنَازِلِ وَفِي الْمَحَلَّاتِ التِّجَارِيَةِ وَغَيْرِهَا؛ وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ نَوْرِ
أَزْرَقٍ يَجْذِبُ الْحَشَرَاتَ إِلَيْهِ يُحِيطُ بِهِ أَسِيَاخُ حَدِيدِيَّةٍ نَاقِلَةٌ لِلْكَهْرَبَاءِ، بِحَيْثُ
إِذَا وَقَعَتْ عَلَيْهَا الْحَشَرَاتُ قَتَلَهَا التِّيَّارُ الْكَهْرَبَائِيُّ الْمَارُّ بِهَا، وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ
بَعْضِ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ، فَهَلْ يَدْخُلُ هَذَا فِي ذَلِكَ؟ وَمَا الْحُكْمُ فِيهِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: نَقُولُ: إِنْ هَذِهِ الْمَصَائِدُ لَا يَنْبَغِي اسْتِعْمَالُهَا إِلَّا إِذَا
دَعَتِ الْحَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ، مِثْلَ أَنْ يَكْثُرَ الذُّبَابُ حَتَّى يُؤْذِيَ أَوْ يَكْثُرُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَزَارَعَةِ، بَابُ قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ، رَقْمُ (٢٣٢٦)، وَمُسْلِمٌ:
كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ جَوَازِ قَطْعِ أَشْجَارِ الْكُفْرَانِ وَتَحْرِيقِهَا، رَقْمُ (١٧٤٦)، مِنْ
حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُمَا.

البَعُوضُ أو غيرُهُما من الحَشَرَاتِ المُؤْذِيَةِ، فَإِذَا كَثُرَتْ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِ هَذَا الشَّيْءِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ التَّعْذِيبِ بِالنَّارِ؛ لِأَنَّ مَوْتَ الحَشْرَةِ بِهَذِهِ المَصِيدَةِ إِنَّمَا يَكُونُ بِطَرِيقِ الصَّعْقِ وَلَيْسَ بِطَرِيقِ الاِحْتِرَاقِ، بِدَلِيلِ أَنَّكَ لَوْ أَدَخَلْتَ إِلَى هَذِهِ الأَشْرِطَةِ حِرْقَةً أو قِرطاسَةً فَإِنَّهَا لَا تَعْلَقُ وَلَا تَحْتَرِقُ، وَلَكِنَّهَا صَدْمَةٌ كَهَرَبَائِيَّةٍ تُؤدِّي إِلَى قَتْلِهَا، فَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ التَّعْذِيبِ بِالنَّارِ.

ثُمَّ إِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ نَعْرِفَ أَنَّهُ لَيْسَ اسْتِعْمَالُ النَّارِ مُحَرَّمًا فِي كُلِّ حَالٍ، بَلْ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا قَصِدَ بِهِ التَّعْذِيبُ؛ يَعْنِي أَنْ يُعَذَّبَ الإِنْسَانُ الحَيَوَانَ بِالنَّارِ، هَذَا هُوَ المُحَرَّمُ، وَأَمَّا إِذَا قَصِدَ إِتْلَافَ المُؤْذِيِ وَلَا طَرِيقَ إِلَى إِتْلَافِهِ إِلاَّ بِالِاحْتِرَاقِ فَإِنَّ هَذَا لَا يُعَدُّ تَعْذِيبًا بِالنَّارِ، بَلْ إِنَّمَا هُوَ قَتْلٌ بِالنَّارِ، فَفَرَّقَ بَيْنَ التَّعْذِيبِ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ إِيْلَامُ الحَيَوَانَ وَالْعَنْتِ عَلَيْهِ وَالمَشَقَّةِ، وَبَيْنَ إِتْلَافِ الحَيَوَانَ بِطَرِيقِ لَا نَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلاَّ بِالنَّارِ؛ وَهَذَا فِي قِصَّةِ نَبِيِّ مِنَ الأنبياءِ أَنَّهُ لَسَعَتْهُ نَمَلَةٌ فَأَمَرَ أَنْ تُحْرَقَ قَرِيَةُ النَّمْلِ كُلُّهَا، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: «هَلَّا نَمَلَةٌ وَاحِدَةٌ»^(١)، يَعْنِي: هَلَّا أَحْرَقْتَ نَمَلَةً وَاحِدَةً، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ نَتَوَصَّلْ إِلَى الخِلاصِ إِلَى الخِلاصِ مِنْ أَذِيَّةِ بَعْضِ الحَيَوَانَ إِلاَّ بِالنَّارِ

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: كِتَابُ بَدَأِ الخَلْقِ، بَابُ خَمْسٍ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ، رَقْمٌ (٣٣١٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ النِّهْيِ عَنِ قَتْلِ النَّمْلِ، رَقْمٌ (٢٢٤١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فإن ذلك لا بأس به. وها هو الجراد يُؤخذ ويُشوى بالنار ويُؤكل كما جاء ذلك عن السلف، ولا ريب أن شئيه بالنار هو إتلاف له عن طريق النار، والذي لا يُحرق بالنار؛ أي: لا يُشوى بها، يُغمس في الماء الذي يغلي حتى ينضج ويُؤكل، فالمهم أنه يجب علينا أن نعرف الفرق بين كوننا لا نتوصل إلى دفع أذية الحشرة أو الحيوان إلا بالنار أو لا نتوصل إلى الانتفاع به إلا عن طريق النار كما في شئ الجراد وغمسه بالماء الحار، وبين أن نتخذ النار وسيلة تعذيب لهذا الحيوان. والمحرّم إنما هو تعذيب الحيوان بالنار لا الوصول إلى الغاية منه أو التخلص منه عن طريق النار إذا كان لا يمكن التوصل إلا بها.

س ٢٥١: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رحمه الله: يَقُومُ أَرْبَابُ الْأَنْعَامِ - الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ - بِكَيِّْ آذَانِ أَنْعَامِهِمْ، وَيُسَمُّونَ ذَلِكَ وَسْمًا، فَيَكُونُهَا بِالنَّارِ، فَمَا حُكْمُ هَذَا الْفِعْلِ، عَلِيمًا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّا نَفْعَلُ هَذَا الْكَيِّْ لِئَلَّا تَضِيعَ، فَهَلْ يَنْطَبِقُ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا اللَّهُ»^(١)، وَكَذَلِكَ هَلْ يَدْخُلُونَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «عِنْدَمَا أَخْبَرَ عَنْ إِبْلِيسَ أَنَّهُ قَالَ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم (٣٠١٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «النار لا يعذب بها إلا الله».

﴿وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيُبْتِئِكُنَّ إِذَا نَكَحْتُمُ الْأَنْعَامَ﴾^(١)؟

أرجو توضيح الأمر وفقك الله.

فأجاب بقوله: لا حرج أن تكوى بهيمة الأنعام في آذانها، سواءً من الإبل أو من البقر أو من الغنم ضأنها ومعزها؛ لأن الأذنين ليستا من الوجه، والكي الذي ينهى عنه أن يكون في الوجه^(٢)، في الحد مثلاً، أو على الأنف، أما إذا كان في الرأس أو في الرقبة أو في الأذن فلا بأس بذلك، وليس هذا من التعذيب بالنار، هذا من حفظ المال بهذه العلامة الخاصة بهؤلاء القوم، وبهذه القبيلة، ولا بأس بها، وحديث النهي عن التعذيب بالنار معناه: أننا نعدب الحيوان بالنار، وهذا ليس قصدنا التعذيب، ما الذي نَقصِدُ؟ العلامة؛ ولهذا كان الخلفاء الراشدون يسمون إبل الصدقة^(٣) ولا يعدون ذلك تعذيباً بالنار.

وهنا مسألة يسأل عنها بعض المزارعين: إذا انتهى الزرع أوقدوا

(١) سورة النساء، الآية: ١١٩.

(٢) كما أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، رقم (٢١١٦)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرج البخاري: كتاب الزكاة، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده، رقم (١٥٠٢)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه، رقم (٢١١٩)، من حديث أنس رضي الله عنه: «غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة، ليحنكه، فوافيته في يده الميسم بسم إبل الصدقة».

نارًا بما بقي من الزرع من أجل ألا يحدث نوابت ضارّة بالزرع في المستقبل، مع أن المكان قد يكون فيه حشرات أو طيور أو ما أشبه ذلك، فهل هذا جائز؟

نعم جائز؛ لأن هذا وإن كان يُحتمل أن يكون فيه حيوان، فإن الذي أحرق المكان بالنار ليس قصده الحيوان، وإنما وقع ذلك تبعًا؛ ولهذا حرّق النبي ﷺ نخل بني النضير في المدينة^(١)، مع أن النخل لا يخلو من فراخه للعصافير أو لغير العصافير أو من حشرات، وذلك لأن هذا غير مقصود، ففرق بين المقصود وغير المقصود، بل إنه يجوز أن نرمي بلاد الكفار المحاربين بالمدافع مع أنه قد يكون في هذه البلاد من لا يحل قتله من النساء والذرية، لكن هذا تبع، فينبغي للإنسان أن يعرف أنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في الشيء المستقل.

والخلاصة: أن وسم الإبل في آذانها لا بأس به، وليس هذا مما يأمر به الشيطان، مما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَبْتِكُنْ أَذَاكَ الْأَنْعَمِ﴾^(٢)؛ لأن تبتك آذان الأنعام هو أن الإبل إذا تمت سنًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب قطع الشجر والنخل، رقم (٢٣٢٦)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، رقم (١٧٤٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١٩.

مُعِينًا أَوْ أَتَتْ بِأَوْلَادٍ مُّعِينَةٍ يَكُونُهَا أَوْ يَقْطَعُونَ آذَانَهَا عَلَامَةً عَلَى أَنَّهَا
أَصْبَحَتْ الْآنَ حَرَامًا؛ لِأَنَّهَا أَدَذَتْ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْبُطُونِ فَيَحْرُمُ أَكْلُهَا
وَرُكُوبُهَا، هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْآيَةِ.

س ٢٥٢: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: يُحْرِقُ الْمَزَارِعَ مَا تَبَقِيَ مِنْ
مَوْسِمِ الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ كُلِّ سَنَةٍ لَكَيْ يَتَخَلَّصَ مِنْ بَعْضِ الْبُذُورِ
وَالْأَعْشَابِ وَالْحَشَائِشِ الضَّارَّةِ فِي مَحْصُولِ الْقَمْحِ وَيُوجَدُ فِي الْأَرْضِ
نَمْلٌ وَفِئْرَانٌ وَحَشْرَاتٌ فَتَحْتَرِقُ وَهُوَ مُجْبَرٌ عَلَى ذَلِكَ، فَهَلْ هَذَا حَرَامٌ؟
جَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَأُصْلِي وَأُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّنَا
مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. إِنَّنِي
قَبْلَ أَنْ أُجِيبَ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ، أَسَأَلُ السَّائِلَ: هَلْ هُوَ يُحْرِقُ الْأَرْضَ
بَعْدَ الزَّرْعِ لِيَمُوتَ مَا فِيهَا مِنَ النَّمْلِ وَغَيْرِهِ؟ إِنْ كَانَ هَذَا قَصْدَهُ فَإِنَّهُ
حَرَامٌ، أَوْ مَكْرُوهٌ عَلَى حَسَبِ آرَاءِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ لَا يُرِيدُ
ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ تَطْهِيرَ الْأَرْضِ مِنَ النَّوَائِبِ وَالْحَشَائِشِ الْمُضِرَّةِ بِالزَّرْعِ
فَهَذَا لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ؛ لِأَنَّ مَا يَحْتَرِقُ مِنَ الْحَشْرَاتِ وَغَيْرِهَا احْتَرَقَ مِنْ
غَيْرِ قَصْدٍ. وَأَعْتَقِدُ أَنَّهُ بُوْدُهُ أَنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَرْضِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ وَلَقَدْ

ثَبَّتَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَحْرَقَ نَخِيلَ بَنِي النَّضِيرِ فِي الْمَدِينَةِ^(١)، وَالنَّخِيلَ لَا تَخْلُو غَالِبًا مِنْ أَفْرَاحِ الطُّيُورِ أَوْ الطُّيُورِ نَفْسَهَا الَّتِي تَأْوِي إِلَيْهَا فِي اللَّيْلِ، وَلَا تَخْلُو أَيْضًا أَرْضَ هَذِهِ النَّخِيلِ مِنْ حَشْرَاتٍ صَغِيرَةٍ وَمَعَ هَذَا أَحْرَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَكُنَّا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدَ حَسَنَةً، فَيُفَرَّقُ بَيْنَ قَصْدِ هَذَا وَهَذَا، فَإِنْ قَصَدَ بِذَلِكَ أَنْ يُتْلَفَ هَذِهِ الْحَشْرَاتِ فَهُوَ فَاعِلٌ لِمَكْرُوهِهِ أَوْ مُحَرَّمٍ عَلَى حَسَبِ آرَاءِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ. وَمَنْ قَصَدَ تَطْهِيرَ أَرْضِهِ مِنْ نَوَابِتِ وَالْحَشَائِثِ الضَّارَّةِ بِالزَّرْعِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَوْ مَاتَ بِذَلِكَ النَّمْلُ وَالْحَشْرَاتُ الصَّغِيرَةُ الزَّاحِفَةُ أَوْ الطَّائِرَةُ.

س ٢٥٣: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: عِنْدَنَا نَوْعٌ مِنَ الْمَاعِزِ السُّورِيِّ الشَّامِيِّ لَهُ آذَانٌ طَوِيلَةٌ يَزِيدُ طُولَ الْأُذُنِ الْوَاحِدَةِ عَنْ ثَلَاثِينَ (سِتْمِتْر) بَحِيثٌ إِذَا شَرِبَتْ مِنَ الْمَاءِ وَقَعَ نِصْفُ أُذُنِهَا فِي الْمَاءِ، فَإِذَا أَكَلَتْ مِنَ الْعَلْفِ اتَّسَخَتْ أُذُنُهَا بِالْعَلْفِ أَوْ التَّبْنِ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَتْ أَوْ أَكَلَتْ مِنَ الْمَعْلَفِ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى اتِّسَاخِ الْمَاءِ أَوْ الْعَلْفِ، وَقَدْ يُسَبِّبُ لَهَا التَّيْهَابَاتِ فِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَزَارَعَةِ، بَابُ قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ، رَقْمٌ (٢٣٢٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ جَوَازِ قَطْعِ أَشْجَارِ الْكُفَّارِ وَتَحْرِيقِهَا، رَقْمٌ (١٧٤٦)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

أُذُنْهَا؛ لهذا يَقُومُ بَعْضُ النَّاسِ بِقَطْعِ شَيْءٍ مِنْ أُذُنِهَا -النَّصْفِ أَوْ أَقَلَّ-
 لِلْأَسْبَابِ السَّابِقَةِ، وَهَذَا يُسَبِّبُ تَجْمِيلًا لَهَا؛ وَيَزِيدُ فِي سِعْرِهَا، عَلِمًا بِأَنَّ هَذَا
 الْعَمَلَ خَالٍ مِنَ الْإِعْتِقَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ قِصُّ الْقُرُونِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ
 الْأَذَى وَلِمَا فِي قِصِّهَا مِنْ جَمَالٍ وَزِيَادَةٍ فِي الثَّمَنِ؛ لِذَا يُقْصُونَهَا أَوْ يَضَعُونَ
 عَلَيْهَا دَوَاءً مُنْذُ الصَّغَرِ، فَلَا يَنْبُتُ الْقَرْنُ، وَكَذَلِكَ الْخُصِيُّ لِلتَّسْمِينِ وَطِيبِ
 اللَّحْمِ، فَمَا حُكِمَ هَذِهِ الْأَعْمَالِ، مِنْ قَطْعِ أُذُنٍ وَقُرُونٍ وَخُصْيِ الْخِرَافِ
 وَالتُّيُوسِ، فَتَرْجُو الْإِجَابَةَ مِنْكُمْ، وَجَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هَذِهِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءَ كَمَا جَاءَ فِي السُّؤَالِ:

الأوَّلُ: قَطْعُ الْأُذُنِ، وَقَالَ السَّائِلُ: إِنَّهُ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ مَا يُرِيدُهُ
 الْجَاهِلِيُّونَ مِنَ الْبَحِيرَةِ وَشَبَّهَهَا إِنَّمَا يُرِيدُ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ: الأوَّلُ: مَنَعُ الْأَذَى
 أَوْ الْمَرَضِ بِطُولِ هَذِهِ الْأَذَانِ. الثَّانِي: التَّجْمِيلُ. الثَّلَاثُ: زِيَادَةُ الْقِيَمَةِ.

وَجَوَابُنَا عَلَى هَذَا أَنْ نَقُولَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ بِشَرَطٍ: أَلَّا يَكُونَ فِي هَذَا
 أَلَمٌ عَلَى الْبَهِيمَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْأَلَمَ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ سَبَبٌ بَيْنَ فَلَاحِ الْجُوزِ، فَمِنْ
 الْمُمْكِنِ أَنْ تُبْنَجَ الْأُذُنُ وَتُقَطَّعَ، أَوْ يُعْمَلَ فِيهَا عَمَلٌ آخَرَ بِحَيْثُ لَا تَتَأَذَى
 مِنَ الْقَطْعِ.

وَأَمَّا قَطْعُ الْقُرُونِ فَهُوَ أَهْوَنُ؛ لِأَنَّ الْقُرُونِ كَمَا قَالَ السَّائِلُ رُبَّمَا يَحْصُلُ
 فِيهَا أَذِيَّةٌ، تَنْطَحُ بِهَا مَنْ عَانَدَهَا.

وأما الخِصاءُ فهو أيضًا جائزٌ إذا كان فيه مصلحة، ولكن يجب أن تتخذ الإجراءات اللازمة، لمنع تألم البهيمة.

س ٢٥٤: سُئِلَ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: مَا يَفْعَلُهُ رُعَاةُ الْغَنَمِ عِنْدَمَا يَقُومُونَ بِقَطْعِ آذَانِ الْمَاعِزِ وَكَيْ فُرُونَهُ بِقَصْدِ الزَّيْنَةِ وَقَصْدِهِ رَفْعِ السَّعْرِ، عَلَمًا بِأَنَّ الْكَيَّْ وَالْقَطْعَ يُؤْذِي الْحَيَوَانَ، فَمَا رَأْيُ الشَّرْعِ فِي هَذَا؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ:

أولاً: في هذا السؤال ملحوظة:

قولك: ما حكم الشرع في هذا؟ لأني لا أودُّ أن يُوجَّه السؤال لشخص يُمكن أن يُخطئ ويُمكِن أن يُصيب، فيقال: ما رأي الشرع؛ لأنه إذا أُجَابَ بِخَطَأٍ صَارَ الشَّرْعُ خَطَأً.

أما بالنسبة لقطع الأذان فكان أهل الجاهلية يقطعون آذان البهائم لعقيدة وهي: أن هذه البهيمة مثلاً إذا ركبت كذا وكذا مُدَّة من السنين قطعوا آذانها إشارة إلى أنها مُحترمة لا يجوز أكلها، أو إذا حملت هذه الناقة عدَّة بطون كذلك فعلوا بها، أو إذا أُضْرِبَ الْجَمَلُ مُدَّة مُعَيَّنَةٌ فعلوا به كذلك، وهذه لا شكَّ عقيدة باطلة ولا تُعتمد.

أحياناً يكون قطع الأذان من أجل زيادة الثمن كما نسمع الآن أن

بعض البهائم المقطعة آذانها تبلغ قيمتها عشرة آلاف، وأنا أرى أن هذا من السفه بالنسبة للمُشترى، هذه البهيمة مثلاً التي تُساوي مِئتين قَطْعُ آذانها يجعلها بخمسة آلاف، أو ستة آلاف، هل زادت بقطع الآذان؟ لا. هي هي طبيعتها، ولبنها، وكلها سواء؛ لذلك نرى أن هذا في الواقع من السفه.

لكن بالنسبة لقطع الأذن من حيث هو لا بأس به إلا أنه يُشترط أن يُنجحها عند القطع؛ لئلا تتألم بشيء ليس ضرورياً، وها هو النبي ﷺ والخلفاء الراشدون كانوا يسمون إبل الصدقة^(١) -يكونونها بالنار- ولا شك أنها ستألم، ورُبما يتعفن الجرح وتتأذى أكثر.

س ٢٥٥: سُئِلَ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: نَسَبَ إِلَى فَضِيلَتِكُمْ بَعْضُ هَوَاةِ الْغَنَمِ - الْمَعَزِ الشَّامِيِّ - أَنْكُمْ أَفْتَيْتَهُمْ بِجَوَازِ قَطْعِ أُذُنِ الْغَنَمِ الشَّامِيِّ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْمَعَزَ الشَّامِيَّ مَا لَمْ تُقَطَّعْ أُذُنُهُ فَلَيْسَتْ بِجَمِيلَةٍ، وَجَمَالُهَا لَا يَكْتَمِلُ إِلَّا بِقَطْعِ الْأُذُنِ، فَمَا صِحَّةُ هَذَا؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده، رقم (١٥٠٢)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه، رقم (٢١١٩)، من حديث أنس رضي الله عنه: «غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة، ليحنكه، فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة».

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: صَحِيحٌ، هَذَا يَجُوزُ أَنْ يَقْتَعَ الْأُذُنَ لَزِيَادَةِ الثَّمَنِ
بشَرَطِ الْأَلَّا يُؤَلِّمَ الْحَيَوَانَ، يَعْنِي: يُبَنِّجُهَا مِثْلًا وَيَقْطَعُهَا.

وَأَمَّا بَدُونِ بِنَجٍ فَهَذَا لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ إِيْلَامٌ لَا حَاجَةَ لَهُ، وَليْسَ أَيْضًا
فِي هَذَا مُثْلَةٌ؛ لِأَنَّ الْمُثْلَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْآدَمِيِّ أَمَّا الْحَيَوَانَ فَلَا، وَلِذَلِكَ
يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَكْوِيَهَا بِالنَّارِ فِي الْوَسْمِ.

باب الحضارة

س ٢٥٦: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: كَيْفَ يَتِمُّ لِلرَّجُلِ أَخْذُ
أَوْلَادِهِ إِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَوَلَدَانِ وَبِنْتَانِ؟ وَهَلْ صَاحِبٌ أَنَّهُ لَا يَحِقُّ لَهُ
أَخْذُهُمْ حَتَّى تَتَزَوَّجَ؟ وَهَلْ يَلْزَمُ الرَّجُوعَ لِلْمَحْكَمَةِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: رَفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْمَحْكَمَةِ لَا يَلْزَمُكَ، فَإِذَا رَضِيتَ أَنْ
يَبْقَى الْأَوْلَادُ عِنْدَ أُمَّهُمْ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَالْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُرَاعِيَ مَا
هُوَ الْأَصْلَحُ فِي حَقِّ الْأَوْلَادِ، فَإِذَا كَانَ الْأَصْلَحُ بَقَاءَهُمْ عِنْدَ أُمَّهُمْ،
فَالْأَوْلَى تَرْكُهُمْ عِنْدَهَا، وَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تُعَارِضَ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ
بِقَاؤِهِمْ عِنْدَكَ أَصْلَحَ فَإِنَّكَ تَأْخُذُهُمْ.

وَلَكِنَّكَ لَا تَأْخُذُهُمْ قَبْلَ سَبْعِ سَنَوَاتٍ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ
الإمام أحمد^(١) رَحِمَهُ اللهُ، بَلْ يَبْقَوْنَ عِنْدَهَا حَتَّى يَتِمَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ
سَبْعُ سَنَوَاتٍ.

فَمَنْ تَمَّ لَهُ ذَلِكَ الْعَمْرُ، فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا فَإِنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ أُمِّهِ وَأَبِيهِ.

وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى فَإِنَّهُ يَأْخُذُهَا أَبُوهَا حَتَّى تَتَزَوَّجَ.

هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، وَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا
خِلَافٌ كَثِيرٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

(١) انظر: الهداية (ص ٥٠٠)، والمغني (١١/٤١٥)، والإنصاف (٩/٤٢٩).

وأياً كان فإن الأولاد إذا كانوا عند أمّهم فإنه لا يجوز لها أن تمنع أباهم من زيارتهم، وكذلك إذا كانوا عند أبيهم فلا يحلُّ له أن يمنع أمّهم من زيارتهم، والواجبُ على المؤمن أن يتَّقِيَ الله عز وجل، وأن يعرف ما في قلب الوالد من الحنان والشفقة والرحمة لولده، سواءً كان ذلك في الأمِّ أو في الأب.

ولكن إذا تزوّجت الأمُّ بمن ليس بقريب من الأولاد فإن المشهور من مذهب الإمام أحمد^(١) رحمه الله أن لأبيهم أن يأخذهم، ومثل هذه الأمور تُحال على ما يقضي به القضاء، وهم لا شك سينظرون ما هو الأصحُّ للطفل المحضون؛ لأن المرء كلّهُ على ما فيه صلاحه، والله الموفق.

س ٢٥٧: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رحمه الله: امرأةٌ مُتَزَوِّجَةٌ من رَجُلٍ من أقاربها يَكْبُرُها في السَّنِّ، وقد أَنْجَبَتْ منه الأبناءَ والبَنَاتِ، وهو يُصَلِّي وَيَصُوم، ولكنّه أحياناً يَرْتَكِبُ بعضَ المُحَرَّمَاتِ الَّتِي تُنْسِبُهُ دِينُهُ وأَهْلُهُ، وَيَتْرُكُ كُلَّ شَيْءٍ، إِضَافَةً إِلَى سُوءِ عِشْرَتِهِ مَعَهُمْ فِي الْبَيْتِ وَسُوءِ أَخْلَاقِهِ، فلا تَعْرِفُ مِنْهُ الكَلِمَةَ الطَّيِّبَةَ ولا السلامَ عِنْدَما يَدْخُلُ الْبَيْتَ

(١) انظر: المغني (١١/ ٤٢٠)، والإنصاف (٩/ ٤٢٤).

ولو كان غائبًا عنه مُدَّةُ أسبوعٍ، وقد جعلتها هذه الأمورُ تَكَرُّهُ كثيرًا وتَمَنَّى أن يُفَارِقَهَا إلى الأبد أو يُفَارِقَ الحَيَاةَ، وقد أَخَذَ ابْنُهَا الأَكْبَرَ يُقَلِّدُ أباه في فِعْلٍ بعضِ المُحَرَّمَاتِ؛ ولذلك فَهِيَ تَكَرُّهُه أَيْضًا لِتَقْلِيدِهِ أباه في فِعْلِ الحَرَامِ وَعَدَمِ خَوْفِهِ مِنَ اللَّهِ، فَتَدْعُو عَلَيْهِ بِالموتِ؛ لذلك فَهِيَ تَسْأَلُ: **أَوَّلًا: عن حُكْمِ الاستِمْرَارِ في الحَيَاةِ مع هذا الزوج.**

ثانيًا: عن حُكْمِ الدعاءِ على الولدِ، وهل في ذلك تَفْرِيقٌ بين الأولادِ في المُعَامَلَةِ؛ لأنَّ من أولادها مَنْ تُحِبُّهُمْ وتَعَطِّفُ عليهم؟

ثالثًا: تُريدُ أن تَعْمَلَ عَمَلِيَّةً تَمْنَعُ أن تَحْمِلَ من هذا الرَّجُلِ الخَبِيثِ كما تَصِفُهُ، فَهِيَ تَكَرُّهُه أن تُنْجِبَ مِنْهُ زِيَادَةً خَوْفًا من أن يَسْلُكُوا مَسْلَكَه.

رابعًا: إن هِيَ فَارَقَتْهُ فَمَعَ مَنْ يَكُونُ الأولادُ؟ فَهِيَ تُخَشَى عَلَيْهِمُ إن بَقُوا مع والدِهِم أن يُؤَثِّرَ عَلَيْهِمُ وَيُفْسِدَ أَخْلَاقَهُمُ.

فَأجَابَ بِقَوْلِهِ: قبل الجوابِ عن هذا السؤالِ نُوجِّهُ نَصِيحَةَ إلى هذا الرَّجُلِ - إن كان ما قَالَتْهُ زَوْجَتُهُ فِيهِ صِدْقًا - أن يَتُوبَ إلى اللَّهِ عز وجل، وأن يَرِجِعَ عَمَّا وَصَفَتْهُ بِهِ زَوْجَتُهُ حَتَّى تَسْتَقِرَّ لَهُ الحَيَاةُ وَتَطْيِبَ لَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ عز وجل وَعَدَّ وَعَدًّا مُؤَكَّدًا بأن مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فِيحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً، قال اللَّهُ عز وجل: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَوةً طَيِّبَةً ۗ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ

بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١﴾، وإذا رَجَعَ إلى الله عز وجل وتاب إليه
 وأتاب وحافظَ على ما أوجبَ اللهُ عليه فيجد لذةً وطعمًا للإيمان
 وانشراحًا لمشاعر الإسلام، وتطيب له الحياة، ويكون كأنه ولدٌ من
 حينه، ثم ضمن ما سألته هذه المرأة من محاولة فراق زوجها أرى ألا
 تفارقه ما دام لم يخرج عن الإسلام بذنوبه، ولكن تصبر وتحتسب من
 أجل الأولاد وعدم تفرقهم، وعليها أن تكرر النصيحة لزوجها فلعلَّ
 الله سبحانه وتعالى أن يهديه على يديها.

وأما الدعاء على ولدها بالموت: فهذا خطأ، ولا ينبغي للإنسان إذا
 رأى ضالًّا أن يدعو عليه بالموت، بل الذي ينبغي أن يحاول النصيحة
 معه بقدر الإمكان، ويسأل الله عز وجل له الهداية، فإن الأمور بيد الله
 سبحانه وتعالى، والقلوب بين أصبعين من أصابعه سبحانه وتعالى
 يقبلها كيف يشاء، وكم من شيء أيس الإنسان منه في تصوُّره فيسأل
 الله تعالى حصوله فيحصل، فلا تستبدي أن يهدي الله سبحانه ولدك،
 ادعي له بالهداية وكرري له النصيح، والله على كل شيء قديرٌ.

وأما محاولتها أن تمتنع من الإنجاب منه فهذه نظرية خاطئة؛ وذلك
 لأن الإنجاب أمر محبوب في الشريعة، وكلما كثرت الأمة كان ذلك أفضل

وأكثر هيبة لها؛ ولهذا امتنَّ الله عز وجل على بني إسرائيل بالكثرة حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾^(١)، وقال شعيب لقومه: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرْتُمْ﴾^(٢)، وأمر النبي عليه الصلاة والسلام بتزويج الودود الولود^(٣)؛ لتحقيق مباحاة النبي ﷺ بأُمَّته يوم القيامة، والأمة كلما كثرت قويت مادياً، ومعنوياً هو ظاهر، وهو على العكس من تصور بعض الظانين ظنَّ السوء الذين يظنون أن الكثرة تُوجب ضيق المعيشة، وهؤلاء أساءوا الظنَّ بالله عز وجل وخالفوا الواقع، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾^(٤)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا﴾^(٥)، وأولئك الأمم الذين ضاقت عليهم العيشة بكثرتهم، إنما أتوا من حيث قلة اعتمادهم على الله عز وجل في توكلهم عليه، ولو أنهم توكلوا على الله وصدقوا بوَعده ما ضاقت عليهم المعيشة.

(١) سورة الإسراء، الآية: ٦.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٨٦.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (٢٠٥٠)، والنسائي: كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، رقم (٣٢٢٧)، من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه. وأخرجه أحمد (٣/١٥٨)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) سورة الطلاق، الآية: ٣.

(٥) سورة هود، الآية: ٦.

وأما سُؤالها الرابعُ عن أولادها عند مَنْ يكونون لو فارقت زوجها: فهذا أمرُهُ إلى المحكِّمة هي التي تُبْتُّ في هذا الأمرِ وتَنْظُرُ في الحال والواقع أيُّ الأمرين أصلحُ؛ أن يكونوا عند أبيهم أو عند أمهم. والمعتَبَرُ في هذا صلاح الأولاد؛ لأن الحضانة إنما وجبت من أجل حماية الطفل وصيانتته وإصلاحه؛ ولهذا قال أهل العلم: إن المحضون لا يُقرُّ بيد مَنْ لا يصونه ولا يُصلِّحه ولو كان أحقَّ من غيره من حيث الترتيب؛ لأن المدار على إصلاح الولد وصيانتته عمَّا يضرُّه. ويجب أن نعرف أن أهمَّ شيءٍ هو رعاية مصالح المحضون، وأما مَنْ كان أحقَّ لكنَّه يهمل ويضيع المحضون فإنها تسقط حضانته؛ لأن من شروط الحاضن أن يكون قادرًا على القيام بواجب الحضانة، وقائماً بواجب الحضانة، فإن لم يكن كذلك فإنه لا حقَّ له.

س ٢٥٨: سُئِلَ فضيلةُ الشَّيخِ رحمه الله: امرأةٌ مُتزوِّجة منذ تسع سنين، وأنجبت طفلاً، وقد حصل بينها وبين زوجها طلاق بسبب سوء سلوكه الدِّينِيِّ؛ فهو مُدمِن على شُرْب الخمر، تارك للصلاة، مُستهين بالقرآن وأهله، وبعد طلاقها تزوجت من رجلٍ آخرٍ وبقيَ طفلها مع أبيه، ولم تستطع البُعد عن طفلها، فلم يَدُم زواجها الثاني كثيراً، بل

طَلَّقَهَا الْآخَرَ تَقْدِيرًا لظُرُوفِهَا، وَمَا أَنْ سَمِعَ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ بِذَلِكَ حَتَّى
أَخَذَ يَتَرَدَّدُ عَلَى دَارِهِمْ بِطِفْلِهِ وَيَعْرُضُ لَهُمْ رَغْبَتَهُ فِي اسْتِرْدَادِهَا، وَكَانَ
أَهْلُهَا يُبَايَعُونَ مِنْ عَوْدَتِهَا لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ سَوْءِ سُلُوكِهِ، وَلَكِنْ وَالِدُهَا
اسْتَرْطَ عَلَيْهِ أَنْ يُقْلِعَ عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَأَنْ يَسْتَقِيمَ فِي كُلِّ أُمُورٍ دِينَهُ،
وَوَعَدَهُ بِذَلِكَ، وَهِيَ أَيْضًا وَافَقَتْ طَمَعًا فِي بَقَائِهَا بِجَانِبِ طِفْلِهَا، وَفِعْلًا
عَادَتْ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ طَبَائِعُهُ لَمْ تَتَغَيَّرْ، بَلْ ازْدَادَ سُوءًا، وَأَصْبَحَ يَجْمَعُ مِنْ
حَوْلِهِ قُرْنَاءَهُ وَيُنَادِيهِمْ فِي مَنْزِلِهِ يُبَارِسُونَ كُلَّ أَنْوَاعِ الشَّرِّ وَالْفُسُوقِ مِنْ
شُرْبِ وَرَقْصٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى مَعَ نِسَائِهِمْ، وَكَانَ دَائِمًا يُكَلِّفُهَا بِعَمَلِ
الْأَكْلِ وَالشَّرَابِ لَهُمْ حَتَّى أَصْبَحَ مَنْزِلُهَا وَكَأَنَّهُ دَارُ ضِيَاةٍ مَعَ قِلَّةِ دَخْلِهِ،
مِمَّا جَعَلَ الدُّيُونَ تَتْرَاكُمَ عَلَيْهِ، وَجَعَلَهَا تُهْمِلُ نَفْسَهَا وَأَطْفَالَهَا وَتَشْتَغِلُ
لِخِدْمَةِ الضُّيُوفِ جُلَسَاءِ السُّوءِ، وَكَثِيرًا مَا يُرَدِّدُ كَلِمَةَ الطَّلَاقِ عَلَيْهَا إِذَا
رَفَضَتْ فِعْلَ شَيْءٍ، وَرُبَّمَا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي، وَهَذَا قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ مِمَّا يَفْعَلُهُ
وَيُبَارِسُهُ مَعَ جُلَسَائِهِ، فَمَا هِيَ نَصِيحَتُكُمْ لَهَا مَعَ هَذَا الرَّجُلِ أَنْ تَفْعَلَهُ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: أَوَّلًا نَبْدَأُ بِنَصِيحَةِ هَذَا الرَّجُلِ وَنُحَذِّرُهُ مِنْ هَذِهِ
الْمَعَاصِي الْعَظِيمَةِ، بَلْ مِنَ الْكُفْرِ؛ لِأَنَّهُ بَتَرَكَهُ لِلصَّلَاةِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ كَافِرٌ لَا
يَحِلُّ لَهُ زَوْجَتُهُ حَتَّى يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيَقُومَ بِالصَّلَاةِ، وَنُرِيدُ أَنْ نُبَيِّنَ
لَهُ أَنَّ الْعُقُوبَةَ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - قَدْ عَجَّلَتْ لَهُ بَتْرَاكُمَ هَذِهِ الدُّيُونَ عَلَيْهِ

وَضِيقُ الْأُمُورِ عَلَيْهِ، وَنُبِينٌ لَهُ أَنَّهُ لَوْ اتَّقَى اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ لَجَعَلَ لَهُ فِرْجًا
 وَخَرَجًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ
 لَا يَحْتَسِبُ﴾ (١)، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ، وَبَابُ التَّوْبَةِ مَفْتُوحٌ،
 وَكُلُّ ذَنْبٍ اللَّهُ يَغْفِرُهُ بِالتَّوْبَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَتَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ
 أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ
 الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ (٢).

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِهَذِهِ الزَّوْجَةِ فَإِنَّ الْوَالِدَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا فِي تَزْوِيجِهَا إِيَّاهُ بِمُجَرَّدِ أَنْ
 وَعَدَهُ بِأَنَّهُ سَيَتُوبُ، وَلَيْسَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يُزَوِّجَهَا إِيَّاهُ حَتَّى يَعْلَمَ تَوْبَتَهُ
 بِاسْتِقَامَتِهِ؛ وَلِهَذَا وَعَدَهُمْ فَأَخْلَفَهُمْ وَلَمْ يَفِ بِالْوَعْدِ، وَكَمُ مِنَ الْوُعُودِ الَّتِي
 مَاطَلَتْ بِهَا أَصْحَابُهَا وَخَالَفُوهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ تَقْوَى اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ،
 وَالْحُلُّ لِهَذِهِ الْمَشْكِلَةِ الَّتِي وَقَعَتْ الْآنَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذِهِ الزَّوْجَةِ؛
 لِأَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ مَا دَامَ تَارِكًا لِلصَّلَاةِ، وَأَمَّا أَوْلَادُهَا فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهِمْ
 حَضَانَةٌ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْحَضَانَةِ أَنْ يَكُونَ الْحَاضِنُ أَمِينًا عَلَى مَحْضُونِهِ،
 وَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِأَمِينٍ عَلَيْهِ، فَلَا يَحِلُّ أَنْ يَتَّقَى أَوْلَادَهُ
 عِنْدَهُ، بَلِ الْوَاجِبُ أَنْ يَكُونُوا عِنْدَ أُمَّهُمْ تَقُومُ بِرِعَايَتِهِمْ وَصِيَانَتِهِمْ وَمَا
 يَلْزَمُ لَهُمْ.

(١) سورة الطلاق، الآيتان: ٢-٣.

(٢) سورة الزمر، الآية: ٥٣.

س ٢٥٩: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: إِذَا تَفَرَّقَ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ
وَبَيْنَهُمَا أَوْلَادٌ مِنْ بَنِينَ وَبَنَاتٍ فَمَعَ مَنْ يَكُونُونَ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: يَكُونُونَ مَعَ مَنْ يَقْضِي الْقَاضِي بِهِ؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا لَمْ
يَتَّفِقِ الزَّوْجَانِ عَلَى أَن يَكُونَ الْأَوْلَادُ عِنْدَ أَحَدِهِمَا فَإِنَّ الْمَرْجِعَ هُوَ
الْحَاكِمُ الشَّرْعِيُّ، وَهُوَ يَنْظُرُ الْمَصْلَحَةَ؛ وَهَذَا يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الْحَضَانَةَ
الْمَقْصُودُ مِنْهَا إِصْلَاحُ الْمَحْضُونِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَرَّرَ الْمَحْضُونَ بِيَدِ مَنْ لَا
يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ، حَتَّى لَوْ كَانَ لَهُ حَقُّ الْحَضَانَةِ مِنْ حَيْثُ التَّرْتِيبُ إِذَا
عَلِمْنَا أَنَّ هَذَا مُهْمَلٌ لَا يُبَالِي، أَوْ عَلِمْنَا أَنَّهُ صَاحِبُ مُنْكَرَاتٍ، فَهَذَا لَا
يَكُونُ الْأَوْلَادُ عِنْدَهُ وَلَا حَضَانَةً لَهُ.

المُهِمُّ أَنَّ الْمَرْجِعَ فِي هَذَا إِلَى الْقَاضِي، وَهُوَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّقَى اللَّهَ وَيُرَاعِيَ
مَصْلَحَةَ الْمَحْضُونِ.

س ٢٦٠: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: مَنْ الْأَحَقُّ بِحَضَانَةِ الْبِنْتِ
بَعْدَ بُلُوغِهَا سَبْعَ سِنِينَ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: فِي هَذَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى، وَالرَّاجِحُ
عِنْدِي أَنَّهَا تَبْقَى عِنْدَ أُمِّهَا حَتَّى يَتَسَلَّمَهَا زَوْجُهَا؛ لِأَنَّ الْأُمَّ أَشْفَقَ بِكَثِيرٍ مِنْ
غَيْرِهَا حَتَّى مِنَ الْأَبِ؛ لِأَنَّهُ سَيَخْرُجُ وَيَقُومُ بِمَصَالِحِهِ وَكَسْبِهِ، وَتَبْقَى هَذِهِ

الْبِنْتُ فِي الْبَيْتِ، وَلَا نَجِدُ أَحَدًا أَشَدَّ شَفَقَةً وَأَشَدَّ حَنَانًا مِنَ الْأُمِّ، حَتَّى جَدَّتْهَا أُمُّ أَبِيهَا لَيْسَتْ كَأُمِّهَا، إِلَّا إِذَا حَشِينَا عَلَيْهَا الضَّرْرَ فِي بَقَائِهَا عِنْدَ أُمِّهَا، كَمَا لَوْ كَانَتْ أُمُّهَا تُهْمِلُهَا، أَوْ كَانَ الْبَلَدُ مَخَوْفًا يُخْشَى أَنْ يَسْطَوْا أَحَدٌ عَلَيْهَا وَعَلَى أُمِّهَا، ففِي هَذِهِ الْحَالِ يَتَعَيَّنُ أَنْ تَكُونَ عِنْدَ الْأَبِ، وَلَا بُدَّ مَعَ هَذَا أَنْ يَكُونَ أَبُوهَا قَائِمًا بِهَا يَجِبُ.

وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْأَبَ لَهُ الْحِضَانَةُ مُطْلَقًا فِيهِ نَظَرٌ، وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا فِي بَعْضِ الْقَضَايَا، وَالْوَاجِبُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَرَيِّثُ، فَمَثَلًا إِذَا أُمَّتِ الْبِنْتُ سَبْعَ سَنَوَاتٍ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهَا تُنْقَلُ إِلَى أَبِيهَا مُبَاشَرَةً. وَلَكِنْ نَقُولُ: إِذَا كَانَ الْأَبُ فَاسِقًا وَلَا يُبَالِي وَعِنْدَهُ زَوْجَةٌ هِيَ ضَرَّةُ أُمِّهَا وَلَا يَخْفَى مَا يَحْصُلُ بَيْنَ الضَّرَّاتِ فَيَأْتِي بِهَا عِنْدَ زَوْجَتِهِ ففِي هَذِهِ الْحَالِ لَا شَكَّ أَنَّهُ ضَرَّرَ عَلَى الْبِنْتِ أَنَّهَا تَفْقِدُ حَنَانَ الْأُمِّ وَتَأْتِي إِلَى شِقَاءِ زَوْجَةِ الْأَبِ، وَإِذَا كَانَ لَزَوْجَةِ الْأَبِ أَوْلَادٌ فَسَوْفَ تُؤْثِرُهُمْ عَلَى هَذِهِ الْبِنْتِ، فَتَبْقَى مَكْسُورَةَ الْخَاطِرِ دَائِمًا وَهَذِهِ مَسَائِلٌ يَجِبُ عَلَى الْقَضَاةِ وَالْحُكَّامِ أَنْ لَا يَكُونُوا ظَاهِرِيَّيْنَ فَقَطْ فَيَقُولُوا مَثَلًا: (بِنْتُ السَّبْعِ سِنِينَ تُنْقَلُ إِلَى أَبِيهَا مُطْلَقًا). لَا فَهَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْحِضَانَةِ هُوَ حِفْظُ الْمَحْضُونِ وَصِيَانَتِهِ وَتَرْبِيَّتِهِ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ إِهْلَاكُهُ؛ وَلِهَذَا ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْبِنْتَ تَبْقَى عِنْدَ أُمِّهَا إِلَى أَنْ تَبْلُغَ. وَبَعْضُهُمْ قَالَ: إِلَى أَنْ تَنْزَوِّجَ؛ لِأَنَّهُ

لا شك أنه لا أحد أشد حناناً من الأم على ابنتها، لكن إذا علمنا أن الأم ليست أهلاً للحضانة فحيثئذ تُنزع منها، وليُعلم أن المقصود من الحضانة إصلاح المحضون وحفظه، ولا يجوز أن يُقرَّ المحضون بيد من لا يصونه ويصلحه، حتى ولو كان له حق الحضانة.

س ٢٦١: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: الْمَالُ الَّذِي تُرِيدُ الزَّوْجَةَ أَنْ تَفْتَدِيَ بِهِ نَفْسَهَا مِنْ زَوْجِهَا هَلْ يَرْجِعُ أَمْرُ تَحْدِيدِهِ إِلَى الزَّوْجِ بِرَغْبَتِهِ؟ وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(١)؟ وَهَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَا لَا أُمَّ لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ، بَلْ بِمَا يَرْضَى الزَّوْجُ أَيَّا كَانَ؟ وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ رَجُلًا اشْتَرَطَ عَلَى زَوْجَتِهِ شَرْطًا هُوَ أَنَّهَا إِذَا طَلَبَتْ الطَّلَاقَ فَيَكُونُ ثَمَنَ ذَلِكَ هُوَ أَنْ مَنَ عِنْدَهَا وَقْتُ الطَّلَاقِ مِنَ الْأَطْفَالِ يَكُونُونَ مَعَهُ بِدُونِ شَرْطٍ وَلَا حِسَابٍ، وَإِلَّا فَلَنْ يُطَلَّقَهَا حَتَّى يَبْلُغَ الْأَطْفَالُ سَبْعَ سِنِينَ، فَهُوَ يَقُولُ لِأَهْلِهَا: سَأَقْبِلُ تَسْرِيحَهَا إِذَا هِيَ أَرَادَتْ إِذَا كَانَ وَلَدِي الْمُنْقَطِمُ بِيَدِي أَخْذُهُ مَتَى شِئْتُ بِلا شَرْطٍ، ففِداؤها عَدَمُ حَضَانَتِهَا فَهَلْ يَصِحُّ مِثْلُ هَذَا أُمَّ لَا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُسَمَّى: مَسْأَلَةُ الْخُلْعِ أَوْ الطَّلَاقِ عَلَى

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

عَوْضٌ كَمَا هُوَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْفِقْهِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّ الطَّلَاقَ عَلَى عَوْضٍ خُلْعٍ وَلَوْ وَقَعَ بَلْفُظِ الطَّلَاقِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ تَسْتَطِعِ الْبَقَاءَ مَعَ الزَّوْجِ وَلَمْ يَرِغَبْ أَنْ يُطَلِّقَهَا بِدُونِ عَوْضٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا فِيهَا افْتَدَتْ بِهِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهَا فِي الْخُلْعِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا أَوْ لَا يَجُوزُ؟

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا، بَلْ لَيْسَ لَهُ الْحَقُّ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ مَا أَعْطَاهَا فَقَطْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَخْذَ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الظُّلْمِ لَهَا، وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ أَخَذَ مُقَابِلَ مَا أَعْطَاهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِذَا أَخَذَ مِنْهَا أَكْثَرَ كَانَ ظَلَمًا.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُجَالِعَهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(١)، وَ(مَا): اسْمٌ مَوْصُولٌ، فَهُوَ مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ إِلَّا أَنَّ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ لَا يَأْخُذُ أَكْثَرَ قَالُوا: إِنَّ هَذَا الْاسْتِثْنَاءَ عَائِدٌ عَلَى مَا سَبَقَ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعْصِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُعْصِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، أَي: فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ مِمَّا أَعْطَاهَا،

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

ولا شك أن هذا القول - أعني: أنه لا يأخذ أكثر مما أعطها - أبرأ لذيمة وأسلم، اللهم إلا أن يكون قد تزوجها في وقت المهور فيه رخيصة، ولو اقتصر على ما أعطها لم يجد به زوجة وهو لا يجد ما يكمل المهر، فهنا قد نقول بأنه لا حرج عليه في طلب أكثر مما أعطها.

أمّا ما ذكره السائل من كون العوض إسقاط حقها من حضانتها: فظاهر الآية أنه يصح؛ لعموم قوله: ﴿فِيمَا أَفَدَّتْ بِهِ﴾، ولكن المعروف عند أهل العلم أنه لا يصح إلا بالمال - أي: بما يصح مهراً - وإسقاط حقها من الحضانة ليس من هذا الباب، وعلى هذا فنقول: إذا أراد أن يُحالها فليجعل عوضاً ولو يسيراً كعشرة دراهم أو ما أشبهها وحينئذ يتم الخلع، وإذا أسقطت حقها من الحضانة فلا حرج في ذلك.

س ٢٦٢: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: امْرَأَةٌ تَقُولُ: مُشْكِلَتِي يَا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ أَنَّنِي تَزَوَّجْتُ مُنْذُ ثَلَاثِ سِنَوَاتٍ، وَلَدَيَّ طِفْلَانِ وَزَوْجِي لَا يُصَلِّي، وَلَا يَصُومُ، وَأَنَا - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - مُحَافِظَةٌ عَلَى صَلَوَاتِي وَصِيَامِي، وَقَدْ نَصَحْتُ زَوْجِي بِالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ؛ لَكِنَّهُ يَرْفُضُ وَيَعِدُّ جُهْدِي مِنْ بَدَأٍ بِالصَّوْمِ فَقَطْ دُونَ الصَّلَاةِ، وَرَجَوْتُهُ أَنْ يُصَلِّيَ، وَلَكِنَّهُ يَرْفُضُ الصَّلَاةَ الْبَتَّةَ، إِنِّي أَكْرَهُهُ؛ لِعَدَمِ صَلَاتِهِ، وَالْقِيَامِ بِأُمُورِ الدِّينِ فَهُوَ غَيْرُ مُبَالٍ وَغَيْرِ طَاهِرٍ

دائماً، وعندما يَطْلُبُنِي أَرْفُضُ ذلك؛ لِشِدَّةِ كُرْهِى لَه، وَهُوَ لَا يُعَامِلُنِي بِالْحُسْنَى، نَصَحْتَهُ كَثِيرًا أَنْ يُطَهِّرَ نَفْسَهُ وَأَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَقْرَأَ فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلْ جَلَالِهِ عَسَى أَنْ يَشْرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَلَا أَجِدُ مِنْهُ إِلَّا الرَّفْضَ، وَهُوَ يُسَبُّ الدِّينَ، وَلَا يَتَحَمَّلُ مَسْئُولِيَةَ بَيْتِهِ وَزَوْجَتِهِ وَطِفْلِيهِ، فَأَنَا عِنْدَمَا أَطْلُبُ شَيْئًا مِنْ لَوَازِمِ الْبَيْتِ أَقُومُ بِخِيَاطَةِ الْمَلَابِسِ وَأَبِيعُهَا لِلنَّاسِ مُقَابِلَ بَعْضِ النُّقُودِ فَقَدْ رَفَضَ أَنْ يَبْحَثَ عَنِ عَمَلٍ إِضَافِيٍّ بَعْدَ الدَّوَامِ فِي وَظِيفَتِهِ، طَلَبْتُ مِنْهُ الطَّلَاقَ وَصَرَّحْتُ بِشِدَّةِ كُرْهِى لَه، فَرَفَضَ الطَّلَاقَ، وَقَالَ: إِنْ قُئْتُ بِتَطْلِيقِكَ فَلَنْ أُعْطِيكَ الْبَنَاتِ، وَلَا شَيْءًا مِنْ أَثَاثِ الْمَنْزَلِ مَعَ أَنَّى قُئْتُ بِشِرَاءِ أَثَاثِ الْبَيْتِ مِنْ ذَهَبٍ وَمِنْ مَصَاغٍ بَعْتَهُ وَاشْتَرَيْتُ بِهِ هَذَا الْأَثَاثَ، وَلَا أَدْرِي مَاذَا أَفْعَلُ يَا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، فَقَدْ لَزِمْتُ بَيْتَ أَهْلِى مَرَّتَيْنِ؛ وَلَكِنْ لَا أَحَدٌ يَحُلُّ لِي مُشْكِلتِي مَعَهُ، فَهُوَ لَمْ يَتَغَيَّرْ وَلَنْ يَتَغَيَّرَ، فَأَرْجُو أَنْ تُرْشِدُونِي مَاذَا أَفْعَلُ، وَهَلِ الشَّرْعُ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الْبَنَاتِ وَأَثَاثَ الْبَيْتِ مِنْ حَقِّى أَمْ لَه؟ وَهَلِ أَنَا آثِمَةٌ إِنْ طَلَبْتُ الطَّلَاقَ أَرْجُوكم أَنْ تُرْشِدُونِي إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لِي وَلِبَنَاتِي أَرْجُو الرَّدَّ السَّرِيعَ؛ لِأَنَّى فِي دَوَامَةٍ مِنْ أَمْرِى، وَأَنَّى أَسْتَمِعُ إِلَى هَذَا الْبِرْنَامِجِ الَّذِي نَجِدُ فِيهِ الطَّمَأْنِينَةَ وَالِاسْتِقْرَارَ بِرِنَامِجِكُمْ (نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ) الَّذِي تُتَابِعُهُ دَائِمًا جَزَاكُمُ اللَّهُ

خيرًا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُصَلِّيَ وَأَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، قَبْلَ الْإِجَابَةِ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ أَوْدًا أَنْ أُبَيِّنَ لِإِخْوَانِي الْمُسْتَمِعِينَ أَنَّ الصَّلَاةَ أَعْظَمَ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَأَنَّ تَرْكَهَا كُفْرٌ مُخْرَجٌ عَنِ الْمِلَّةِ؛ وَذَلِكَ لِأَدَلَّةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

أَمَّا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنِ الْمُشْرِكِينَ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ (١)، فَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَا يَكُونُونَ إِخْوَةً لَنَا فِي الدِّينِ إِلَّا إِذَا تَابُوا مِنْ الشُّرْكِ، وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ، وَآتَوُا الزَّكَاةَ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْحُكْمَ الْمُعَلَّقَ عَلَى الشَّرْطِ يَنْتَفِي بِانْتِفَاءِ هَذَا الشَّرْطِ، فَالْإِخْوَةُ فِي الدِّينِ لَا تَكُونُ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ؛ التَّوْبَةُ مِنَ الشُّرْكِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَإِذَا لَمْ تَتَوَافَرَ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ فَلَا يَكُونُونَ إِخْوَانًا لَنَا فِي الدِّينِ، وَلَا تَنْتَفِي الْأُخُوَّةُ إِلَّا بِالْكَفْرِ، فَلَا تَنْتَفِي الْأُخُوَّةُ فِي الدِّينِ بِالْمَعَاصِي وَإِنْ عَظُمَتْ؛ وَهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي آيَةِ الْقِصَاصِ فِي مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا عَمْدًا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنْبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ (٢)، فَجَعَلَ اللَّهُ

(١) سورة التوبة، الآية: ١١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

سبحانه وتعالى القاتل أخوا للمقتول مع أنه فعل كبيرة عظيمة من كبار الذنوب، وقال الله تعالى في الطائفتين المقتلتين: ﴿وَإِنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩١﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾^(١)، وهذا يدل على أن الأخوة في الدين لا تتنفي بالمعاصي، وإنما تتنفي بالكفر، وعليه فإن الذي لا يُقيم الصلاة ليس مُسليماً، بل هو كافر؛ لأن الله سبحانه وتعالى رتب الأخوة في الدين على إقام الصلاة.

وأما من السنة: ففي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٢)، وفي السنن من حديث بُريدة بن حُصيب أن النبي ﷺ قال: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(٣).

(١) سورة الحجرات، الآيتان: ٩ - ١٠.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).

(٣) أخرجه أحمد (٣٤٦/٥)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩).

وأما أقوال الصّحابة: فقد قال عبدُ الله بن شقيق: كان أصحابُ النَّبِيِّ ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كُفْرُ إِلَّا الصلاة^(١)، وهذا شبه إجماع من الصّحابة رضى الله عنهم؛ ولهذا حكى إجماعهم جماعة من أهل العِلْمِ ومنهم الإمام المشهور إسحاق بن راهويه^(٢) رحمه الله، والمعنى أيضاً يؤيد هذا، فإن رجلاً لا يصلّى مع أهميّة الصلاة في دين الله، وكونها عمود الإسلام، وسهولة القيام بها دليل على أنه ليس في قلبه شيء من الإيوان، ولو كان في قلبه شيء من الإيوان ما ترك هذه الصلاة العظيمة اليسيرة السهلة، فيكون إذن كُفْرُ تارك الصلاة ثابتاً بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والمعنى الصحيح، ولم يأت أحدٌ ممن يرى أنه لا يكفر بترك الصلاة بدليل ينفي كُفْرَهُ، وغاية ما في ذلك أن الأدلة التي ظاهرها عدم الكُفْرِ بترك الصلاة لا تخلو من إحدى حالات أربع:

فإمّا ألا يكون فيها دلالة أصلاً، وإمّا أن تكون مُقَيِّدة بوصفٍ يمتنع معه ترك الصلاة، وإمّا أن تكون واردة في حالٍ يُعذر فيها من ترك الصلاة، وإمّا أن تكون عامّة تُخصّص بالنصوص الدالة على الكُفْرِ بترك الصلاة.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الإيوان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢).

(٢) انظر: تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي (٢/٩٢٩).

وبناءً على ذلك، فإن الزَّوْجَ إذا تَرَكَ الصَّلَاةَ انْفَسَخَ نِكَاحُهُ، ولا يَجُوزُ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَبْقَى مَعَهُ حَتَّى يَعودَ إِلَى إِسلامِهِ وَيُصَلِّيَ، فَإِنْ أَصَرَ عَلَى تَرَكَ الصَّلَاةِ وَجَبَ عَلَيْهَا الْهَرَبُ مِنْهُ، وَلَهَا حَضَانَةُ أَوْلَادِهَا مِنْ ذُكُورٍ وَإِنَاثٍ دُونِهِ، إِذْ لَيْسَ لَهُ حَقٌّ فِي الْحَضَانَةِ مَا دَامَ قَدْ ارْتَدَّ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَنْ يَجْعَلَ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا، وَبِمَعْرِفَةِ هَذَا التَّقْرِيرِ يَتَبَيَّنُ جَوَابُ هَذِهِ السَّائِلَةِ وَأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهَا أَنْ تَهْرَبَ مِنْ زَوْجِهَا بِأَيِّ وَسِيلَةٍ كَانَتْ إِلَّا أَنْ يَهْدِيَهُ اللَّهُ وَيَعودَ إِلَى دِينِهِ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ.

س ٢٦٣: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: امْرَأَةٌ مُطَلَّقةٌ مُنذُ تِسْعِ سَنَوَاتٍ، وَلَدَيْهَا أَوْلَادٌ، وَمِنْ تِلْكَ الْفَتْرَةِ لَمْ تَرَ أَوْ تَسْمَعْ أَيَّ شَيْءٍ عَنِ أَوْلَادِهَا، وَأَنَّ الْآبَّ يَمْنَعُهُمْ مِنْ زِيَارَةِ أُمَّهُمْ، تَقُولُ: هَلْ أَكُونُ بِذَلِكَ آثِمَةً؟ وَهَلْ يَلْحَقُنِي ذَنْبٌ؟ حَيْثُ إِنَّنِي لَمْ أُحَاوِلْ أَنْ أَكَلِّمَهُمْ بِسَبَبِ أَنَّ الْوَالِدَ - وَالِدَهُوْلَاءِ الْأَطْفَالِ - يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُصَلِّيَ وَأُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ؛ أُخَاطِبُ أَوْلَا الْآبِّ وَأَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ أَوْلَادَهُ مِنْ زِيَارَةِ

أمهم، إذا كان له أن يمنعها من زيارتهم -أي: أن تزورهم في بيته-، فالبیتُ بيته، لكن ليس له الحق في أن يمنع أولادها أن يزوروا في بيتها، وأخشى أن يعاقب هذا الرجل الذي حال بين الأم وأولادها بأن يحول الله تعالى بينه وبين أحبته: إماً في الدنيا، وإماً في الآخرة، وماذا يضُرُّه إذا زار هؤلاء الأولاد أمهم في الأسبوع يوماً أو يومين؟! لا يضُرُّ؛ أمّا بالنسبة للأم: فعليها أن تصبر، وتحتسب الأجر، وتسال الله عز وجل أن يسخر والد أبنائها للسماح لهم بزيارتها.

س ٢٦٤: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا الْمُصْطَلِحَانِ عَلَى أَنْ تَكُونَ حَضَانَةَ طِفْلَيْهِمَا لِلأَبِ، وَطَلَبَتِ الأُمَّ تَزْوِيرَهُمَا، فَعَلَى مَنْ تَكُونُ أَجْرَةُ التَّزْوِيرِ؟

فأجاب بقوله: إن كان التزوير مشروطاً على الأب عند الاتفاق فالأجرة عليه؛ لأنه لا يتيّم الوفاء بالشرط إلا بذلك، وإن لم يكن مشروطاً في الاتفاق، ولكن طلبته الأم بعد ذلك فالأجرة عليها؛ لأن التزوير لمصلحتها، ولم يشترط على الأب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صاحب الفضيلة: الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله.

سَلامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَمَّا بَعْدُ:

فتقوم مؤسّسة (...) الخيرية بكفالة أكثر من ثلاثة آلاف وخمسة مئة يتيم في كثير من بلدان المسلمين الفقيرة، وقد افتتحت المؤسسة لهذا الغرضِ دورًا يجد فيها اليتيم كل ما يحتاج إليه من مسكن، ومطعم، وعلاج إضافة إلى التعليم، وقد نفع الله بهذا العمل كثيرًا، والله الحمد والمِنَّة، حيثُ حفظ كثير من الأيتام القرآن الكريم، وحفظوا بعض المتون. واليتيم يبقى في الدار عددَ سنين بحسب أحواله، ولكل يتيم كافلٌ مُعيّن من المحسنين، يدفع قيمة كفالاته للمؤسسة كل سنة، وربما اعتذر المحسن عن الاستمرار في الكفالة فيحُلُّ محلّه كافلٌ آخرُ، وقد التبس على بعض الناس هل هذا العمل من الكفالة التي حثَّ عليها الشرع الحكيم أم لا؟ نأمل تَلَطَّفَ فضيلتكم بإفادتنا عن ذلك، وفقكم اللهُ، وسدّدكم، ونفعنا بعلمكم آمين. والسَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

أشكر مؤسّسة (.....) الخيرية على جهودها الطيبة في مجال كفالة الأيتام وغيرها، وأسأل الله تعالى أن يُعينها في ذلك، وأن يُثبها عليه.

وقد ثبتَ في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا»، وأشار بالسَّبَابَةِ والوَسْطَى^(١).

قال النووي في شرح مُسلم^(٢): كافل اليتيم القائم بأمره من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك.

وقال المفسرون في قوله تعالى: ﴿وَكَفَلَهَا ذَكْرِيَا﴾^(٣)، أي: ضمّها إليه على قراءة تخفيف الفاء، وفي قوله: ﴿أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾^(٤)، أي: يُربّيها، ويحضنها كما في الجلالين والقرطبي^(٥)، وبهذا عُرف أن كفالة اليتيم

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب اللعان، رقم (٥٣٠٤)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه. وأخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، رقم (٢٩٨٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بنحوه.

(٢) شرح صحيح مسلم (١١٣/١٨).

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٣٧.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٤٤.

(٥) تفسير القرطبي (٤/٨٦)، وتفسير الجلالين (ص: ٧٢).

ليست مجرد النفقة من مطعم ومشرب ومسكن، بل أهم من ذلك
الحضانة والتربية.

وما دامت المؤسسة قد قامت بفتح دور يجد فيها اليتيم كل ما
يحتاج إليه من مسكن ومطعم وعلاج وتعليم، فأرجو أن تتحقق بذلك
الكفالة، إذا أضيف إلى ذلك تربيتهم حتى يخرجوا من نطاق اليتيم
ببلوغهم عقلاء.

أسأل الله تعالى للمؤسسة دوام التوفيق والسداد، وأن يثيب القائمين
عليها، إنه هو الكريم الوهاب.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ١٦/١/١٤١٩ هـ.

س ٢٦٥: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: كَفَالَةُ الْيَتِيمِ عَنْ طَرِيقِ مَكَاتِبِ الْإِغَاثَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ خَارِجَ الْمَمْلَكَةِ هَلْ يَنَالُ الْكَافِلُ أَجْرَ كَفَالَةِ الْيَتِيمِ حَتَّى وَلَوْ كَانَ الْيَتِيمَ لَيْسَ عِنْدَهُ فِي الدَّخْلِ، عَلِمًا بِأَنَّ مَكَاتِبَ الْإِغَاثَةِ تُرْسِلُ التَّقَارِيرَ عَنْ حَالِ الْيَتِيمِ الصَّحِيَّةِ وَالدَّرَاسِيَّةِ؛ وَهَذِهِ الْمَكَاتِبُ فُرُوعٌ لِلخَارِجِ، نَفْسُ فُرُوعِنَا الَّتِي فِي الدَّخْلِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: جَمِيعُ الْأَمْوَالِ الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا وَجْهُ اللهِ: مِنْ كَفَالَةِ يَتِيمٍ، وَصَدَقَةٍ، وَزَكَاةٍ، كُلُّهَا إِذَا حَصَلَتْ فِي الدَّخْلِ فَهِيَ خَيْرٌ؛ لِأَنَّهَا فِي الدَّخْلِ أَمَامَكَ وَبِمَكِينِكَ أَنْ تُشْرِفَ عَلَيْهِ، وَتَعْرِفَ كَيْفَ صَرَفَ، وَلَا تَقُلْ: إِنْ الدَّخِلُ فِي غِنَى. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ فِي أَوْسَاطِ الْمَمْلَكَةِ وَالْمُدُنِ هُنَاكَ غِنَى - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - لَكِنَّ فِي أَطْرَافِ الْمَمْلَكَةِ جُوعٌ وَفَقْرٌ - هَكَذَا نُحَدِّثُ - وَعَلَيْهِ فَالْأَقْرَبُونَ أَوْلَى بِالْمَعْرُوفِ، وَكَوْنُكَ تُشَاهِدُ الشَّيْءَ بِنَفْسِكَ أَنْتَ هَذَا خَيْرٌ؛ وَهَذَا لَمَّا حَصَلَتْ الْمُبَالِغَةُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ صَارَ بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: أَعْطَوْنَا زَكَاةَ الْفِطْرِ نُوزَعُهَا هُنَاكَ، أَعْطَوْنَا الْأُضْحِيَّةَ نَذْبَحُهَا هُنَاكَ. وَهَذَا غَلَطٌ، زَكَاةُ الْفِطْرِ فِي الْبَلَدِ، الْأُضْحِيَّةُ عِنْدَكَ وَعِنْدَ أَهْلِكَ، ضَحَّ أَمَامَ عِيَالِكَ حَتَّى تُظْهِرَ هَذِهِ الشَّعِيرَةَ الْعَظِيمَةَ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ لَيْسَ اللَّحْمُ: ﴿لَنْ يَنَالَ اللهُ لُحُومَهَا وَلَا

دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ بِنَالِهِ النَّقْوَى مِنْكُمْ ﴿١﴾ أَهَمُّ شَيْءٍ فِي الْأُضْحِيَّةِ أَنْ تَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا وَتَذْبَحَهَا، وَأَنْ تَأْكُلَ مِنْهَا؛ وَهَذَا أَمَرَ اللَّهُ بِالْأَكْلِ مِنْهَا وَالْإِطْعَامَ، وَبَدَأَ بِالْأَكْلِ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا﴾ ﴿٢﴾، فَبَدَأَ بِالْأَكْلِ؛ وَهَذَا نَرَى أَنَّ الَّذِينَ يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يُضَحُّوا خَارِجَ الْبَلَدِ أَتَّهَمَ إِلَى الْإِثْمِ أَقْرَبُ مِنْهُمْ إِلَى السَّلَامَةِ، نَعَمْ ادْعُ النَّاسَ إِلَى الْبَذْلِ وَالصَّدَقَةِ لِلْمُتَضَرِّرِينَ فِي الْخَارِجِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ هَذَا طَيِّبٌ وَنُسَاعِدَ عَلَى هَذَا، أَمَّا أَنْ نَنْقُلَ شَعِيرَةً مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ إِلَى هُنَاكَ فَهَذَا غَلَطٌ عَظِيمٌ.

أَمَّا كِفَالَةُ الْيَتِيمِ: فَإِذَا وَجَدْتَ يَتِيمًا هُنَا فَكَفَلْتَهُ هُنَا فَهُوَ أَوْلَى، وَتَحْصُلُ الْكِفَالَةُ لَيْسَ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاللَّبَاسِ بَلْ حَتَّى بِالْحِضَانَةِ، وَرُبَّمَا تَكُونُ الْحِضَانَةُ أَشَدَّ اهْتِمَامًا مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، فَتَجْعَلُهُ عِنْدَكَ فِي الْبَيْتِ مَعَ الْأَوْلَادِ تُدْرِسُهُ وَتُعَلِّمُهُ وَتُلَاطِفُهُ، هَذِهِ الْكِفَالَةُ التَّامَّةُ.

(١) سورة الحج، الآية: ٣٧.

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٨.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين، حفظه الله، وثبته على الحق،
وزاده من فضله.

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَمَّا بَعْدُ:

فهذه قصة رجل من المسلمين لم يرزقه الله بشيء من الولد، فعمد
أخ له إلى إعطائه إحدى بناته حتى يربّيها، ويستأنس بها، ثم عمّد هذا
الرجل إلى إحدى المستشفيات، وأخذ أحد المواليد الذكور الذين تخلّى
عنهم أبائهم ليربّيهم كما صرح بذلك لإخوانه في بادئ الأمر.

ولكنّه ما لبث أن نسب ذلك الغلام لنفسه، واستخرج بذلك
أوراقاً رسمية بأنه هو أبوه وأن زوجته أم له.

والآن لقد بلغ الغلام الحلم وبلغت أيضاً ابنة أخيه التي عنده،
وهو يجعل ذلك الغلام يؤاكل ويجالس، بل حتى ينام مع جميع أفراد
العائلة، حتى مع الأقرباء، ومع ذلك فلم يُحسن تربية الفتى، فلم يُعلّمه
الصلاة والخوف من الله رب العالمين، بل ويسّر له جميع آلات اللّهو من
التلفاز والصحن الفضائيّ والفيديو والمجلات الهابطة، ومع كلّ هذا لم
ينمّ فيه صفات الرجولة، حتى نشأ الفتى أقرب ما يكون إلى التخنث

ومُشابهة النساء، حتَّى في فنون الطَّبْخِ والتَّمَتُّعِ بذلك، كلُّ هذا والغلام لا يَعْلَمُ ما هي حَقِيقَةُ أمره.

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ، أَرْجُو أَنْ تَعْظُوا هَذَا الرَّجُلَ، وَتُبَيِّنُوا لَهُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهَا فَعَلٌ وَيَفْعَلُ، وَمَا يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَهُ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ لَيْسَ غَضَبَانَ، وَمَا عَسَانَا أَنْ نَفْعَلَ حَتَّى تَبْرَأَ ذِمَّتُنَا أَمَامَ اللَّهِ مِنْ هَذَا الْمُنْكَرِ، عَلِمًا بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقْبَلَ مِنْ أَحَدٍ أَنْ يَنْصَحَهُ، سِوَاءً كَانَ كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا، بَلْ وَيُقَاطِعُ كُلَّ مَنْ يُجَاوِلُ ذَلِكَ.

جَزَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَأَمَدَّ فِي عُمَرِكُمْ عَلَى طَاعَتِهِ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ، وَنُعَلِّمُكُمْ يَا شَيْخُ أُنَا سَوْفَ نُرْسِلُ رَدَّكُمْ مَعَ هَذِهِ الرَّسَالَةِ إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبَاتِهِ أَجْمَعِينَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

إِنْ عَمَلَ هَذَا الرَّجُلُ مُحَرَّمًا مِنْ عِدَّةٍ أَوْجِهَ - إِنْ صَحَّ مَا ذَكَرَ عَنْهُ -:

الأوَّل: أَنَّهُ أَحَقُّ بِنَفْسِهِ مَنْ لَيْسَ مِنْهُ، وَهَذَا مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ إِلَّا كَفَرَ،

وَمَنْ ادَّعَىٰ مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

الثاني: أنه لم يُحَسِّن تَرْبِيَةَ هَذَا الْغُلَامِ، بَلْ أَسَاءَ إِلَيْهِ غَايَةَ الْإِسَاءَةِ.

الثالث: أنه جعلَ هَذَا الْغُلَامَ يَسْتَحِلُّ مِنْ نِسَائِهِ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ، مِنْ

الكَشْفِ لَهُ وَالْحَلْوَةَ بِهِنَّ، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

الرابع: أنه سَيَجْعَلُهُ وَاثِثًا لَهُ فَيَحْرِمُ بِذَلِكَ الْوَارِثَ الْحَقِيقِيَّ مِنْ

أَقَارِبِهِ.

وَالوَاجِبُ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي تَبَنَّى هَذَا الْغُلَامَ: أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ تَعَالَى،

وَيُبَيِّنَ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، وَيَعْلَمُ أَنَّ الدُّنْيَا إِذَا طَابَتْ لَهُ فِي

مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنَّهَا سَتَكُونُ وَبَالًا وَحَسْرَةً عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

كتبه

مُحَمَّدُ الصَّالِحُ الْعُثَيْمِينُ

فِي ١٨ / ١٠ / ١٤١٤ هـ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، رقم (٣٥٠٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه، رقم (٦١)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

س ٢٦٦: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: رَجُلٌ عَقِيمٌ يَقُولُ: هَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَتَبَنَّى أَحَدَ أَبْنَاءِ أَخِي؟ وَإِذَا كَانَ لَا يَجُوزُ، فَمَا حُكْمُ تَرْبِيَتِهِ عِنْدِي؟ وَجَزَاءُكُمْ اللهُ خَيْرًا.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَتَبَنَّى أَحَدَ أَبْنَاءِ أَخِيكَ؛ لِأَنَّكَ بِذَلِكَ تُبْطِلُ حَقًّا وَهُوَ أَبُوَّةُ أَخِيكَ لِابْنِهِ، وَتُثْبِتُ بَاطِلًا وَهُوَ بُنُوَّتُهُ لَكَ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ﴾^(١)، وَقَالَ: ﴿وَمَا جَعَلَ أَرْوَاجَكُمْ الَّتِي تَظَاهِرُونَ مِنْهَا أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾^(٢).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ادَّعَى (أَي: انْتَسَبَ) إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»^(٣).

وَفِيهَا أَيْضًا عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ إِلَّا كَفَرَ»^(٤).

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٤.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، رقم (٦٧٦٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم (٦٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، رقم (٣٥٠٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه، رقم (٦١)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

وفيهما أيضًا عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذْلًا وَلَا صَرْفًا»^(١).

وهذه الأحاديثُ وأمثالها تدلُّ على أن انتساب الإنسان لغير أبيه من كبائر الذنوب.

أما تربية ابن أخيك عندك فلا بأس بها بشرطين:

الأول: أن يكون ذلك بإذن والديه ورضاهما.

الثاني: أن تكون قادرًا على تربيته تربية إسلامية.

كتبه

محمد الصالح العثيمين

في ١٦/٦/١٤١٩ هـ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، رقم (١٨٧٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة، رقم (١٣٧٠).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإخوة العلماء الأفاضل.

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ قَامَ الْمُجْرِمُونَ الصَّرْبَ بِجَرِيمَةٍ وَحُشِيَّةٍ لَمْ تَعْرِفْ لَهَا الْبَشَرِيَّةَ مَثَلًا، وَهِيَ اغْتِصَابُ النِّسَاءِ الْمُسْلِمَاتِ فِي الْبُوسَنَةِ وَالْهَرِسِكِ، وَاحْتِجَازُهُنَّ، ثُمَّ إِطْلَاقُ سَرَاحِهِنَّ بَعْدَ عِدَّةِ شُهُورٍ، حَتَّى تَكُونَ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ مُجْبَرَةً عَلَى الْوِلَادَةِ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُجْرِمِينَ؟ وَالْمَشِيخَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي الْبُوسَنَةِ وَالْهَرِسِكِ تُرِيدُ إِصْدَارَ فَتَوَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى الْوَجْهِ التَّالِي:

أَوَّلًا: أَنْ تَقْبَلَ حَضَانَتَهُ وَتَرْبِيَتَهُ، أَمْ يُمَكِّنُ لَهَا أَنْ تَرْفُضَهُ، وَإِذَا رَفَضَتْهُ فَمَاذَا يَكُونُ عَلَيْهِ وَضْعُ ذَلِكَ الطِّفْلِ؟ وَمَنْ يَقُومُ بِرِعَايَتِهِ؟

ثَانِيًا: إِذَا قَبِلَتِ الْأُمُّ حَضَانَةَ الطِّفْلِ وَتَرْبِيَتَهُ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَكْتُمَ عَنِ الْوَالِدِ أَصْلَهُ؛ لِأَنَّ الْوَالِدَ إِذَا عَلِمَ فَيَشْعُرُ بِالْعَارِ طَوَالَ حَيَاتِهِ مِمَّا يُسَبِّبُ لَهُ مُشْكِلَةً كَبِيرَةً، وَهُوَ مَا كَانَ يَتَّبِعُهُ الصَّرْبُ مِنْ جَرِيمَتِهِمُ النِّكَرَاءِ هَذِهِ.

نَرْجُو إِفَادَتَنَا بِالرَّدِّ قَبْلَ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ الْمُوَافِقِ ٢٧ / رَجَبٍ / ١٤١٣ هِجْرِيَّةً (٢٠ يَنَايِرَ ١٩٩٣ م) لِلْأَهْمِيَّةِ.

وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

مَكْتَبُ الْمَشِيخَةِ فِي مَدِينَةِ.....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: مُحَمَّدٍ الصَّالِحِ الْعُثَيْمِينَ سَلَّمَ اللَّهُ
 السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَبَعْدُ:

نُفِرَقَ لِفَضِيلَتِكُمْ صُورَةَ الْفَاكْسِ الْوَارِدِ إِلَيْنَا مِنْ مَكْتَبِ الْمَشِيخَةِ
 الْإِسْلَامِيَّةِ فِي مَدِينَةِ.... فِي جُمْهُورِيَةِ الْبُوسْنَةِ وَالْهَرَسِكِ، وَالَّذِي يَسْتَفْتُونَ
 فِيهِ عَنْ بَعْضِ الْقَضَايَا الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَوْضَاعِ أُخُوَاتِنَا الْمُسْلِمَاتِ اللَّاتِي تَعَرَّضْنَ
 لِلْإِغْتِصَابِ مِنْ قِبَلِ الصَّرْبِ -عَلَيْهِنَّ مِنَ اللَّهِ مَا يَسْتَحِقُّونَ-؛ وَلِذَلِكَ
 فَإِنَّا نَحِيلُ إِلَى فَضِيلَتِكُمْ هَذِهِ الْأَسْئَلَةَ لِتَقُومُوا بِالْإِجَابَةِ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ
 حَتَّى نَتِمَكَّنَ مِنْ إِرسَالِهَا إِلَى الْإِخْوَةِ هُنَاكَ فِي أَقْرَبِ وَقْتٍ.

سَائِلِينَ اللَّهَ أَنْ يَحْفَظَكُمْ، وَيَرْعَاكُمْ وَيَنْفَعَكُمْ، وَأَنْ يَمُدَّ بِعُمْرِكُمْ
 عَلَى طَاعَتِهِ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.
 وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

أَطَّلَعْتُ عَلَى الْكِتَابِ الْمَوْجَّهٍ مِنْ (مَكْتَبِ الْمَشِيخَةِ فِي مَدِينَةِ....) إِلَى
 الْإِخْوَةِ الْعُلَمَاءِ الْأَفَاضِلِ، وَقَدْ أَحْلَمْتُمُوهُ إِلَيَّ وَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ:

١ - ما تلده المرأة المَغْتَصِبَة على فِعْلِ الفَاحِشَة ولِدها شَرَعًا، فهي أُمُّه حَقِيقَةً، وَيَكُونُ مُسَلِّمًا تَبَعًا لِأُمِّه وَإِنْ كَانَ الْمَغْتَصِبُ كَافِرًا؛ لِأَنَّ الْوَالِدَ يَتَّبَعُ فِي الدِّينِ خَيْرَ الْأَبَوَيْنِ.

وعلى أُمِّه أَنْ تَحْضُنَهُ لئَلَّا يَضِيعَ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَتَخَلَّى عَنْهُ.

٢ - وَإِذَا قَامَتْ بِحَضَانَتِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهَا، فيُقَالُ: ابْنُ فُلَانَةٍ أَوْ بِنْتُ فُلَانَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَبٌ شَرْعِيٌّ، وَالانْتِسَابُ إِلَى الْأُمِّ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ لَا بَأْسَ بِهِ، بَلْ قَدْ جَاءَ الْانْتِسَابُ إِلَى الْأُمِّ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ وُجُودِ الْأَبِ الشَّرْعِيِّ، مِثْلُ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْانْتِسَابُ إِلَى الْأُمِّ فَإِنَّهُ يُخْتَارُ لَهُ اسْمٌ غَيْرٌ مَنْسُوبٌ لِقَوْمٍ مُعَيَّنِينَ مِثْلُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَبِذَلِكَ يَنْحَلُّ الْإِشْكَالُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

كُتِبَ مُحَمَّدُ الصَّالِحُ الْعُثَيْمِينُ

فِي ٢٤ / ٧ / ١٤١٣ هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين وفقه الله تعالى.

السَّلامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وبعدُ:

رجُلٌ عَقِيمٌ، وَيَرْغَبُ أَنْ يَتَبَنَّى ابْنًا لِأَخِيهِ فَهَلْ هَذَا جَائِزٌ أَمْ لَا؟ وَهَلْ

يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُرَبِّيَهُ فَقَطْ؟

وَجَزَائِكُمْ اللَّهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وعليكم السَّلامُ ورحمةُ الله وبركاته.

لا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَبَنَّى ابْنًا لِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبْطَلَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ

فِي قَوْلِهِ: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ الَّتِي

تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ

وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿١﴾، وَحَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ انْتِسَابِ

الرَّجُلِ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ (٢).

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٤.

(٢) كما أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، رقم (٦٧٦٦)،

ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم (٦٣)،

من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

أَمَّا تَرْبِيَةِ ابْنِ الْأَخِ فَلَا بَأْسَ بِهَا إِذَا رَضِيَ بِذَلِكَ أَبُوهُ وَأُمُّهُ، وَكَانَ قَادِرًا عَلَى تَرْبِيَتِهِ، وَقَائِمًا بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ، وَلَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَى هَذَا مَحْذُورٌ مِنَ الْخَلْوَةِ بِالنِّسَاءِ وَغَيْرِ الْمَحَارِمِ، وَكَشَفَ وُجُوهُنَّ لَهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

كُتِبَ مُحَمَّدُ الصَّالِحُ الْعُثَيْمِيُّ

فِي ١١/٨/١٤١٩ هـ.

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَجْلَدَ الْخَامِسَ وَالثَّلَاثُونَ
وَيَلِيهِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمَجْلَدَ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ.

الفهرس

الصفحة

الموضوع

- ٧ كتاب العِدَّة
- س ١: ما هي أحكام عِدَّة المرأة؟ وما حُكْمها إذا خَرَجَتْ للزَّوْرَةِ؟ ومَتَى يَحْتَجُّ لها أن تَخْرُجَ وهي في العِدَّة بعد وفاة زَوْجها؟ ٩
- س ٢: امرأةٌ تَرَكَتِ الحِدادَ بعد وفاة زَوْجها لجهلها بذلك، نرجو بيان الحُكْم في ذلك مأجورين ١١
- س ٣: ما حُكْم مَنْ لم تَعْتَدَّ بسبب الجهل؛ عِلْمًا أن زَوْجها تَرَكَها مُدَّة طَويلة؟ ١١
- س ٤: امرأةٌ كَبيرةٌ في العُمُر كَثيرًا، عُمُرها ما يُقاربُ خَمْسًا وَسِتِّينَ سَنَةً، تُوفِّي زَوْجها، وقد كان هذا الزوج عاجزًا ومريضًا فلم تَعْتَدَّ عليه، وإنما كانت تَخْرُجُ من بَيْتِها عند أولادها؛ لأنها لا تَسْتَطِيعُ البقاء وحدها في البيت، عِلْمًا بأنها كانت لا تَتَزَيَّنُ ولا تَتَطَيَّبُ، والسؤال: هل تَأْتِمُّ في ذلك؟ وماذا عَلَيْها؟ ... ١٢
- س ٥: إذا لم تَعْلَمِ الزَّوْجَةَ بوفاة زَوْجها إِلَّا بعد فترة أكثر من سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فمتى تَعْتَدُّ عليه؟ ١٤
- س ٦: إذا غاب الزوج لِعِدَّةِ سنوات، ولم تَعْلَمِ عنه الزَّوْجَةَ، وقد طَلَبَتِ الطلاق من قاضي البلد فطَلَّقها، هل عَلَيْها عِدَّةٌ في ذلك الوَقْتِ؟ ١٤
- س ٧: عن امرأةٍ غابَ زوجها مُدَّةً طَويلةً فتزَوَّجَت بأخَرَ، ثُمَّ حَضَرَ الأوَّل، فما حُكْمُ نِكَاحِ الثاني؟ وكذلك أولاده منها؟ ١٥
- س ٨: رجلٌ سافر وجلسَ في الغُزْبَةِ أَكْثَرَ من عِشرين سَنَةً، ولم يَأْتِهم منه خَبْرٌ، فهل يَجُوزُ للزَّوْجَةِ أن تَتَزَوَّجَ أم لا؟ أفيدونا بذلك ١٦
- س ٩: هُنَاكَ عادةٌ تَتَّبِعُها بعضُ الأَسْرِ وهي: إذا ما تُوفِّي زَوْجٌ إحدى النِّساءِ فما على أقاربها، أو أهلها إِلَّا أن يَجْعَلوها مَحْرُومًا من تحت التابوت الَّذي هو فيه ثلاث

- مَرَّاتٍ، فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَلَا تَلْزَمُهَا الْعِدَّةُ عَلَى زَوْجِهَا، فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟..... ١٦
- س ١٠: هُنَاكَ عِنْدَ النَّاسِ عَادَةٌ وَهِيَ اللَّبَاسُ الْأَسْوَدُ، وَالتَّمَسُّكُ بِهِ حَتَّى الْإِنْتِهَاءَ
 مِنَ الْعِدَّةِ. مَا حُكْمُ ذَلِكَ؟..... ١٨
- س ١١: هَلْ تَأْتُمُّ الْمَرْأَةُ إِذَا لَمْ تَقُمْ بِالْعِدَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهِيَ الْإِحْدَادُ عَلَى زَوْجِهَا،
 وَخَاصَّةً إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ عَجُوزًا، وَمَا هِيَ الْحِكْمَةُ الشَّرْعِيَّةُ مِنْ هَذِهِ
 الْعِدَّةِ؟..... ١٨
- س ١٢: هَلْ عِدَّةُ الزَّوْجَةِ تَثْبُتُ بِالْحَلْوَةِ أَمْ بِالْجَمَاعِ؟ وَهَلْ إِذَا طَلَّقَهَا يَسْتَرْجِعُ
 الْمَهْرَ؟..... ١٩
- س ١٣: هُنَاكَ رَجُلٌ تُوفِّيَ وَعِنْدَهُ ثَلَاثُ زَوَّجَاتٍ، فَكَانَتْ إِحْدَى الزَّوَّجَاتِ
 حَامِلًا، فَلَمَّا مَاتَ الزَّوْجُ وَضَعَتْ بَعْدَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ. فَهَلْ انْتَهَتْ بَعْدَتُهَا عِدَّةٌ
 بَقِيَّةَ الزَّوَّجَاتِ؟..... ٢١
- س ١٤: مَتَى تَنْتَهِي عِدَّةُ امْرَأَةٍ تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجِهَا وَهِيَ حَامِلٌ، وَبَعْدَ أُسْبُوعَيْنِ
 أَصَابَهَا الْمَرَضُ فَاسْقَطَتْ جَنِينَهَا (وَلَهُ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَنِصْفٍ)، فَمَاذَا تَفْعَلُ
 هَذِهِ الْمَرْأَةُ؟ هَلْ تَنْتَهِي عِدَّتُهَا؟ أَمْ تَنْتَهِي لِنَهَايَةِ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَالْعَشْرَةِ أَيَّامٍ؟
 أَفْتُونَا مَا جُورِينَ..... ٢٢
- فَائِدَةٌ: لَوْ فَارَقَ الْحَامِلَ زَوْجُهَا بَيْنَ التَّوَأْمَيْنِ فَهَلْ تَخْرُجُ الْعِدَّةُ بِوَضْعِ الثَّانِي؟..... ٢٤
- س ١٥: امْرَأَةٌ تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجِهَا وَهِيَ حَامِلٌ، ثُمَّ سَقَطَ حَمْلُهَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ،
 فَهَلْ تَكُونُ فِي هَذِهِ الْحَالِ خَارِجَةً مِنَ الْعِدَّةِ أَمْ لَا؟..... ٢٥
- س ١٦: نَرَجُو مِنْ فَضِيلَتِكُمْ تَوْضِيحَ عِدَّةِ الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّى زَوْجِهَا عَنْهَا؟..... ٢٦
- س ١٧: بِالنِّسْبَةِ لِلزَّوْجَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا أَوْ غَيْرَ حَامِلٍ، فَمَا
 الْحُكْمُ فِي هَذَا؟..... ٢٨
- س ١٨: امْرَأَةٌ تُوفِّيَ زَوْجِهَا قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ وَمَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْعِدَّةِ

- إِلَّا يَوْمَانِ، وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُ يَا شَيْخَ، مَتَى تَخْرُجُ مِنَ الْعِدَّةِ؟ هَلْ فِي وَقْتِ خُرُوجِ رُوحِهِ؟ أَمْ مَتَى يَكُونُ ذَلِكَ؟ أَمَلُ تَوْضِيحِ الْحُكْمِ ٣١
- س ١٩: نُريدُ الاستِفسارَ عن واجبات وأحكام المرأة نحو زَوْجِهَا الْمُتَوَفَّى عنها ٣٢
- س ٢٠: ما مَفْهُومُ الْعِدَّةِ فِي الإِسْلامِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي يُتَوَفَّى زَوْجِهَا؟ عَلِمًا بِأَنَّ السَّائِلَةَ مُوظِّفَةٌ ٣٣
- س ٢١: فِي أَثناءِ الإِحْدادِ وَفِي الْعِدَّةِ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَشْكَ فِي أَنِّي قَدْ زِدْتُ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ، وَذَلِكَ فِي انْقِضاءِ الْعِدَّةِ، وَلَمْ أَخْلَعْ لِياسِي إِلَّا فِي اليَوْمِ الثَّانِي، فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟ ٣٥
- س ٢٢: خَطَبَ شَخْصٌ ما فَتاةَ بِكْرًا، وَأَتَمَّ الْعَقْدَ وَقَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا تُوفِّيَ هَذَا الرَّجُلُ، وَخَلَّفَ وَرَاءَهُ تَرْكَةً، وَلَيْسَ لَهُ أَوْلَادٌ، وَلَا أَقْرَبَاءٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْوَرَثَةِ غَيْرِ هَذِهِ الزَّوْجَةِ الَّتِي عَقَدَ عَلَيْهَا، هَلْ تَرِثُهُ وَهُوَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا؟ ٣٥
- س ٢٣: رَجُلٌ عَقَدَ عَلَى امْرَأَةٍ، وَمَاتَ عَنْهَا قَبْلَ الزَّوْاجِ، فَهَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَتَرِثُ مِنْهُ؟ ٣٦
- س ٣٨: فائِدَةٌ: فَيَمَنَ مَاتَ وَتَرَكَ مُعْتَدَّةً أَوْ مُبَانَّةً ٣٨
- س ٢٤: امْرَأَةٌ طَلَّقَتْهَا زَوْجِهَا فِي طَهْرٍ، وَلَبِثَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَلَمْ تَأْتِهَا الدَّوْرَةُ الشَّهْرِيَّةُ، وَذَهَبَتْ لِلطَّبِيبَةِ وَأَتَتْهَا بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ حِيضٍ؛ فَهَلْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا؟ ٣٩
- س ٢٥: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ طَلَّاقَ السَّنَةِ طَلْقَةً وَاحِدَةً فَقَطُّ، وَلَمْ يُرَاجِعْهَا فِي الْعِدَّةِ، وَرَغِبَ فِي الرَّجُوعِ إِلَيْهَا، عَلِمًا بِأَنَّهَا أُمَّ لَوْلَدِهِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؟ ٤٠
- س ٢٦: ما حُكْمُ الشَّرْعِ فِي نَظَرِكُمْ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ، وَبَعْدَ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ ظَهَرَ الحَمْلُ، فَمَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ فِي هَذَا؟ ٤١

س ٢٧: هل يجوز للمُطلّقة الخروج من البيت لقضاء حاجاتها، أو لزيارة أحد من الأقارب خلال فترة العِدّة، أم أنها بحُكم الأرملة لا يجوز لها الخروج حتّى تَنقِضِي العِدّة؟..... ٤٢

س ٢٨: امرأة كانت متزوجة، وبعد أن عاشت حوالي سنتين مع زوجها طلقها، وفي خلال مُدّة شهر من طلاقها تزوّجت برجلٍ آخرَ قبل نهاية العِدّة، وقبل مُضيّ تسعة أشهر من زواجها الثاني وضعت مولوداً، فما الحُكم في هذا الزوّاج الثاني؟ وما الحُكم في المولود؟ ولين يلحق: بالزوّج الأوّل أم بالثاني؟ وماذا يجب على الزّوجة أن تفعل؟ ٤٣

س ٢٩: امرأة تملكّت (أي: عقّد عليها) فقط دون دخول الرجل عليها، وقد فُسخت الملكة، هل عليها من عِدّة، علماً بأن زوجها قد رآها وخلا بها، وتحدّث معها بأحاديث عامّة، وكانت أخت الزّوجة الصّغيرة (ثماني سنوات) تدخل وتخرج من الغرفة؟ وإذا كان عليها عِدّة فما مقدارها؟ ٤٤

س ٣٠: امرأة طلقت طلاقاً رجعيّاً في الشهر السابع من الحمل، ولم يُراجِعها الزوج، فأصبح طلاقاً بائناً ويلزمها عِدّة إلى حين وضع الحمل، ولم تكن تعلم أن من شروط العِدّة عدم الخروج من البيت، فما حُكم ذلك؟ ٤٦

س ٣١: هل يجوز للمرأة المُطلّقة أن تُسلم وتتكلم مع طليقها؟ وبينها أولاد ٤٧

س ٣٢: هل المُطلّقة طلاقاً رجعيّاً تبقى تعتدّ في بيت زوجها، أم تذهب إلى منزل والديها حتّى يُراجِعها زوجها؟ ٤٨

س ٣٣: المُطلّقة التي تُوفّي زوجها فجأةً وهي في العِدّة هل تيرث؟ ٥٢

س ٣٤: أبلغ من العمر أربعين سنّة، متزوّجة، ولي خمسة أطفال، ولقد تُوفّي زوجي، ولكنني لم أقم عليه العِدّة بسبب بعض الأعمال التي تحضّر زوجي وأطفالي، ولكن بعد مرور أربعة أشهر أقمّت عليه العِدّة، وبعد أن أكملت

- شَهْرًا مِنْهَا حَدَّثَ لِي حَدِيثٌ اضْطُرِرْتُ لِلخُرُوجِ فَهَلْ هَذَا الشَّهْرُ مَحْسُوبٌ
مِنَ الْعِدَّةِ؟ وَهَلْ إِقَامَتِي الْعِدَّةَ صَاحِحٌ أَي: بَعْدَ مُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ عَلَيَّ أُم
لَا؟ عَلِمًا أَنَّنِي أَخْرُجُ دَاخِلَ إِطَارِ الدَّارِ لِأَقْضِي بَعْضَ الْأَعْمَالِ؛ لِأَنَّي لَيْسَ
لَدَيَّ شَخْصٌ أَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي أَعْمَالِ الْبَيْتِ، أَفِيدُونِي بِحَالِي هَذِهِ أَفَادَكُمُ اللَّهُ ٥٣
- س ٣٥: إِذَا عَلِمْتَ الزَّوْجَةَ بِوَفَاةِ زَوْجِهَا بَعْدَ خَمْسَةِ أَشْهُرٍ فَهَلْ تَعْتَدُ الزَّوْجَةَ؟ ٥٤
- س ٣٦: عَنِ مُدَّةِ إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا؟ ٥٥
- س ٣٧: تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْ امْرَأَةٍ، وَبَعْدَ زَوَاجِهِ بِمُدَّةٍ قَصِيرَةٍ سَافَرَ إِلَى خَارِجِ بَلَدِهِ
بَحْثًا عَنِ عَمَلٍ، وَبَعْدَ ذَلِكَ بِمُدَّةٍ أَشْيَعٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ
يَعْرِفُ الْحَقِيقَةَ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ فَصَدَّقَ النَّاسُ تِلْكَ الشَّائِعَةَ، فَاعْتَدَّتْ
زَوْجَتُهُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا، وَبَعْدَ خُرُوجِهَا مِنَ الْعِدَّةِ تَقَدَّمَ إِلَيْهَا رَجُلٌ يَطْلُبُ
الزَّوْاجَ مِنْهَا، وَفِعْلًا تَزَوَّجَهَا، وَبَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ عَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ
إِلَى الْبَلَدِ مُعَافَى، وَوَجَدَهَا قَدْ تَزَوَّجَتْ بِرَجُلٍ آخَرَ. فَكَيْفَ الْعَمَلُ فِي هَذِهِ
الْحَالِ؟ وَمَا الْحُكْمُ فِي زَوَاجِهَا الثَّانِي؟ ٥٦
- س ٣٨: هَلْ يَجُوزُ لُبْسُ الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ عَلَى الْمُتَوَفَّى، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ عَلَى الزَّوْجِ؟ ٥٨
- س ٣٩: مَا الْإِحْدَادُ؟ وَهَلْ يَجُوزُ لِلْمُحْدَةِ اسْتِعْمَالُ الصَّابُونِ الْمُطَيَّبِ؟ ٥٩
- س ٤٠: مَا حُكْمُ شُرْبِ الْقَهْوَةِ بِالزَّرْعِفَرَانِ لِلْمَرْأَةِ فِي فِتْرَةِ الْإِحْدَادِ، حَيْثُ نَسَمَعُ
بِالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ؟ ٦٠
- س ٤١: هَلْ يَلْزِمُ الْمَرْأَةَ الْمُعْتَدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا أَنْ تَلْتَزِمَ بِبِلَاسِ أَسْوَدَ أَمْ يَجُوزُ
أَيُّ لَوْنٍ؟ نَسَمَعُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي فِي الْإِحْدَادِ - وَخَاصَّةً الْعَامِّيَّاتُ - تَلْبَسُ
أَسْوَدَ، وَتَجْلِسُ عَلَى أَسْوَدَ، وَتُصَلِّيُ عَلَى أَسْوَدَ، وَهُنَاكَ اعْتِقَادَاتٌ لَدَيْهِنَّ مَا
أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، نَأْمُلُ تَوْضِيحَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا
زَوْجِهَا مِنْ لِبَاسٍ وَغَيْرِهِ ٦١

- س ٤٢: هل يجوز للمرأة في الإحْدَادِ استعمال الشامبو، والصابون المعطَّر؟ ٦٣
- س ٤٣: امرأةٌ تذكُرُ بأنها مُجَدَّةٌ على زَوْجِها، وحامِلٌ في الشهر الرابع؛ تقول: أرجو من فضيلة الشيخ التَّكْرُمَ بالرَّدِّ على أسئلتِي: هل أنا مُلْزَمَةٌ بتَغْطِيَةِ شَعْرِ رَأْسِي طَوَالَ فِتْرَةِ الإْحْدَادِ ولو أني بين حَارِمِي؟ عَلِمًا بِأَنِّي أَفْضِي فِتْرَةَ الإْحْدَادِ فِي بَيْتِ وَالِدِي..... ٦٤
- س ٤٤: ما الأشياءُ المَحْظُورَةُ على المَرَأَةِ زَمَنَ الإْحْدَادِ، مع ذِكْرِ الدَّلِيلِ؟ ٦٦
- س ٤٥: لَقَدْ جَرَّتِ العَادَةُ عِنْدَنَا فِي قُرَى مَنَاطِقِنَا عِنْدَمَا يُتَوَقَّى شَخْصٌ مَا مِنْ أَهْلِ هَذِهِ القُرَى، تَقُومُ النِّسَاءُ القَرِيبَاتُ لِهَذَا الشَّخْصِ، وَبعض الجيران بالتزام البيوت وعدم مُغادرتها لآيَةِ زِيَارَةٍ، وَذَلِكَ لِمُدَّةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِحُجَّةِ المُجَامَلَةِ وَالمُدَارَاةِ لِأَهْلِ المُتَوَقَّى، وَمُشَارَكَتِهِمْ فِي مَأْسَاتِهِمْ، فَهَلْ يَجُوزُ هُنَّ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ ٦٨
- س ٤٦: امرأةٌ تُوفِّي زَوْجُها مُنذُ سَبْعِ سَنَوَاتٍ، وَمُنذُ وَفَاتِهِ وَهِيَ تَرْتَدِي اللِّبَاسَ الأَسْوَدَ، سِوَاءَ دَاخِلِ البَيْتِ أَوْ خَارِجِهِ، وَأَنهَا تَقُولُ: لَمْ أَلْبَسْ هَذِهِ الثِّيَابَ مِنْ قَبْلُ، وَلَكِنْ مِنْ شِدَّةِ حُزْنِي عَلَيْهِ لَبِستُ الأَسْوَدَ، وَاسْتَمَرَّرتُ فِي لُبْسِهِ بَعْدَ انْتِهَاءِ فِتْرَةِ الإْحْدَادِ المَفْرُوضَةِ إِلَى هَذِهِ اللَّحْظَةِ الَّتِي أَكْتُبُ لَكُمْ فِيهَا، وَنَبَيْتِي بِأَنَّ ذَلِكَ مَجْنُبٌ لِإِظْهَارِ الزِينَةِ؛ لِأَنَّ الأَسْوَدَ لَيْسَ فِيهِ جَذْبٌ لِلأَنْظَارِ حَسَبَ اعْتِقَادِي، أَوَدُّ مِنْ فَضِيلَتِكُمْ الحُكْمَ الشَّرْعِيَّ فِي ذَلِكَ، مَا جُورِينَ ٦٩
- س ٤٧: هل للمرأة المُجَدَّةُ مُوَاصَلَةَ دِرَاسَتِهَا؟ ٧٠
- س ٤٨: ما حُكْمُ دُخُولِ الرِّجَالِ غَيْرِ المَحَارِمِ عَلَى المَرَأَةِ الَّتِي فِي عِدَّتِهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِها؟ عَلِمًا بِأَنَّها كَبِيرَةٌ فِي السَّنِّ ٧١
- س ٤٩: إِذَا تُوفِّي رَجُلٌ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ زَوْجَةٍ، فَهَلْ يَجُوزُ هُنَّ الإْحْدَادِ فِي بُيُوتِ أَهْلِيهِنَّ، كَأَبَائِهِنَّ وَإِخْوَانِهِنَّ، أَمْ لَا بُدَّ مِنْ لُزُومِ بَيْتِ الزَّوْجِ لِلإْحْدَادِ؟ ٧٢

- س ٥٠: لزوم العِدَّة في البَيْت الَّذِي مات زَوْجها وهي فيه، هل هذا الكَلَامُ مُطْلَقٌ، حَتَّى لو كانوا مَثَلًا في زِيارة أو في ضِيافة؟ ٧٤
- س ٥١: لو فَرَضْنَا أَنه مات زَوْجها وَهُمْ في بَيْت مُسْتَأْجَرٍ، وبعْدَ وَفاته انْتَقَلَت إلى بيت أَهْلِها؛ لانتِهاء مُدَّة الإيجار مَثَلًا، أو نحو ذلك، فما الحُكْمُ؟ ٧٤
- س ٥٢: في بعض البلاد عِنْد انتِهاء العِدَّة، في اللَّيْلَة الحادِية عشرةً بعد انقضاء الأربعة أَشْهُر تَخْرُج هذه المَرأة -ومَعها بعضُ النِّساء- إلى أَحَد المساجِد، وَمَعها جَمْرَة بها بَخور طَيِّب، وبعْد أن تُؤدِّي رَكَعَتَيْن في المَسْجِد تَخْرُج وَعِنْدها عِدَّة أَحجار تَرْمِيها في عِدَّة طُرُق، وَيَقولون: إن الَّذِي تُصِيبه هذه الحِجارةُ يَموت إلى آخِرِه، هذا ما يَحْدُث؛ تَرجو التَّوضيح، أَنابِكُمْ اللهُ ٧٥
- س ٥٣: مات جَدِّي مُنذ عشرة أَيام، وَقُلْنَا لجدَّتِي أن تَعْتَدَّ بعْد مَوْت زَوْجها، وَألا تَخْرُج من البَيْت، وَلكِنَّها خَرَجَت من أَجْلِ التَّنْزُه، وهي في أَثناء عِدَّتِها ماذا عليها؟ عَلِمًا بِأَنَّها كَبيرة في السَّنِّ، وَحاوَلْنَا مَنَعها فَلَمْ تَسْتَجِبْ لَكَلَامِنَا وَجُهوِدِنَا..... ٧٦
- س ٥٤: ما الحُكْمُ الشَّرْعِيُّ في أن بعض النِّساء عِنْد وَفاة أَحَد أَقارِبِهِن يَجْعَلْنَ فَتْرَة الإِحْداد أَرْبَعين يَوْمًا، وما يَقُمن أَثناءه بِالزِّيارة ولو لِمَريضَة، أو بِالذَّهاب إلى حَفلة زِفاف، وَإِذا حَصَلَت فإِنَّهِن يَسْحَرْنَ مِنْها، أَي: من الَّتِي تَزور؟ ٧٦
- س ٥٥: هل يَجِبُ على المَرأة المُتَوَقِّعِها زَوْجها أن تَبْقَى طيْلَة فَتْرَة العِدَّة في المَنزِل، لا تَخْرُج مِنْه أَبدًا ولو حَتَّى إلى المُسْتَشْفَى في حال الصَّرورة، وهل عليها كَذلِكَ وهي في حالِ العِدَّة أن لا تُحَدِّث مَنْ هو أَجْنَبِيٌّ عِنها، ولو في الهاتِف مَثَلًا، فَقَدْ يَحْضُلُ أن لا يُوجَد أَحَدٌ في المَنزِل فَتَضَطَّرَّ إلى رَفْع سَماعة الهاتِف، وَقَدْ يَكُون المُتَحَدِّث رَجُلًا؟ وهل تَأْتُم المَرأة إِذا لم تَلْزَم البَيْت في فَتْرَة العِدَّة، وَخَرَجَت لِلعَمَل إِذا كانت مُدْرَسَة أو مُوظَّفة مَثَلًا؟ وما المُحَرِّمات على المَرأة في فَتْرَة العِدَّة؟ أَفيدونا أَفادَكُم اللهُ ٧٧

- س ٥٦: امرأةٌ مُعتدةٌ عِدَّةً وفاةً، خَلَفَ زَوْجُهَا أَمْوَالَ وَعَقَارًا فَكَانَ مِنْ نَصِيبِهَا
فِيلاً، وَبَدَأَتْ تُؤَثِّثُ هَذِهِ الْفِيلاً فَتَقُولُ: هَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَذْهَبَ إِلَى الْفِيلاً
وَصَحَّ النَّهَارَ لِتَرْتِيبِ الْأَثَاثِ فِي الْمَكَانِ الْمُنَاسِبِ وَالْإِشْرَافِ عَلَيْهِ، أَمْ يَجِبُ
عَلَيَّ الْبَقَاءُ فِي مَنْزِلِي؟ ٨٠
- رسالة: مِنْ مَكْتَبِ الضَّمَانِ الْاجْتِمَاعِيِّ حَوْلَ حُكْمِ حُضُورِ الْمَرْأَةِ الْمُحِدَّةِ إِلَى مَكْتَبِ
الضَّمَانِ لِأَخْذِ بَضْمَتِهَا..... ٨١
- س ٥٧: امرأةٌ تُؤَيِّ زَوْجَهَا، وَلَدَيَا عِدَدٌ مِنَ الْأَوْلَادِ، مِنْهُمْ الْبَالِغُونَ، وَمِنْهُمْ مَنْ
دُونَ الْبُلُوغِ. فَهَلْ يَجُوزُ لَنَا إِذَا قُمْنا بِزِيَارَتِهِمْ، وَقَدَّمُوا لَنَا الشَّايَ وَالْقَهْوَةَ أَنْ
نَشْرَبَهَا؟ ٨٣
- س ٥٨: هَلْ هُنَاكَ مَكَانٌ مُحَدَّدٌ عَيْنَهُ الشَّارِعُ تَمَكُّثٌ فِيهِ الْمَطْلُوقَةُ؟ وَكَمْ تَتَرَبَّصُ فِي
الْعِدَّةِ؟ أَفْتُونَا مَا جُورِينَ..... ٨٤
- س ٥٩: إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ فِي وَقْتِ الْإِحْدَادِ لِزِيَارَةِ ابْنِهَا الصَّغِيرِ الَّذِي فِي
الْمُسْتَشْفَى بِسَبَبِ حَادِثٍ قَدْ أَصَابَهُ، أَوْ ذَهَبَتْ إِلَى الْمَحْكَمَةِ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ
لَهَا، أَوْ لِأَوْلَادِهَا، هَلْ تُحْسَبُ هَذِهِ الْأَيَّامُ مِنَ الْإِحْدَادِ؟ ٨٦
- رسالةٌ حَوْلَ حُكْمِ صُغُودِ الْمَرْأَةِ الْمُحِدَّةِ لِلدَّوْرِ الْأَعْلَى فِي بَيْتِهَا..... ٨٧
- س ٦٠: مَا هِيَ أَحْكَامُ السَّبَايَا بِالتَّفْصِيلِ مَعَ الدَّلِيلِ مِنْ حَيْثُ وَطِئِهِنَّ فِي حَالِ
طُهْرِهِنَّ أَوْ عَدَمِهِ، وَالْمَقْصُودُ طُهْرُ الْحَيْضِ؟ وَمَا حُكْمُ وَطِئِهَا أَوْ سَبِيهَا إِذَا
كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ عَظِيمَةٌ كَأَنْ يَكُونَ لَهَا قَرِيبٌ مِنَ الْمَجَاهِدِينَ، فَعِنْدَمَا
يَرَى ذَلِكَ رَبُّهَا تَأْخُذُ الْحَمِيَّةَ؟ ٨٨
- كِتَابُ الرِّضَاعِ..... ٨٩
- س ٦١: مَا هُوَ الرِّضَاعُ الْمُحْرَمُ؟ ٩١
- س ٦٢: مَا الْمُعْتَبَرُ فِي سِنِّ الرِّضَاعِ لِثُبُوتِ أَحْكَامِ الرِّضَاعِ؟ ٩٢

- س٦٣: ما أركان الرّضاعة وشروطها؟ وهل الرّضاعة بدون فصل تُعتبر رّضاعة؟
 ٩٣.....وكم عدد الرّضعات اللازمة كي تُعتبر رّضاعة محرّمة؟
- س٦٤: ما المراد بخمس رضعات يُحرّم من؟ - أي: ما مقدار الرّضعة؟ ٩٤
- س٦٥: أرضعت بنت أختي رّضعة واحدة في نفس واحد وكانت جائعة فشبعت
 ونامت، فهل تُصبح أختاً لعيالي؟ ٩٥
- س٦٦: أرضعت لي إحدى قريباتي بنتاً صغيرة، وذلك بواسطة الثدي الصناعي،
 وليس من ثديها، ولكنه من حليبها تّضعه فيه، أرضعتها ثلاث مرّات،
 فهل تكون بنتاً لها من الرّضاعة؟ ٩٦
- س٦٧: هل يُشترط مباشرة المرّضع لثدي المرّضعة، ولو شرب الحليب في كأس
 فما العدد في الرضعات؟ ٩٧
- س٦٨: رجل مريض، وقد بحث عن علاج لمرضه قبل كثرة الطّب في مملكتنا
 الحبيبة، وقد قيل له: تشرب حليب امرأة مُرضعة. وقد شرب من حليبها
 شربة واحدة، وقد شفاه الله سبحانه وتعالى، فهل هي أمّ له أم لا؟ أفيدونا
 جزاكم الله خيراً ٩٨
- س٦٩: ما هو المُعتبر في عدد الرضعات، هل المُعتبر مصّ الثدي، ثم إطلاقه أم
 الوجبة الكاملة؟ أرجو بهذا إفادة ١٠١
- س٧٠: ما هي شروط الرّضاع المُحرّم مع ذكر الدليل؟ وما مدى صحّة الحديث
 القائل بأن جارية شهدت على امرأة بأنها أرضعت رجلاً من المسلمين،
 وكان قد تزوّجها، فقال له الرسول ﷺ: دَعها أو كما قال؛ فلماذا أمره
 الرسول ﷺ بمفارقتها دون أن يسأله عن عدد الرضعات؟ فهل يعني هذا
 أن قليل الرّضاع وكثيره محرّم أم ماذا؟ أرجو إيضاح هذا الموضوع ١٠٢
- س٧١: الأخوات من الرّضاعة هل هي تُمثل كلّ أبناء الأمّ المرّضعة قبل وبعد

- ١٠٦ الرضاعة، أم هي مُقْتَصِرَةٌ عَلَى الَّذِي بَعْدَ الرِّضَاعَةِ فَقَطْ؟
- س٧٢: ذَهَبَ شَخْصٌ لِيَطْلُبَ الزَّوْجَ مِنْ ابْنَةِ خَالِهِ، فَأَجَابَهُ الْخَالُ بِأَنَّهُ لَا يَحِقُّ لَهُ الزَّوْجُ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ رَضِعَ مَعَ إِحْدَى أَخَوَاتِهَا، وَبَعْدَ سُؤَالِ أُمِّ الْبِنْتِ أَفَادَتْ بِأَنَّهُ رَضِعَ مِنْهَا رَضْعَتَيْنِ، يَقُولُ: أَرْجُو الرَّدَّ عَلَى مَضمونِ رِسَالَتِي مَا جُورِينَ ١٠٦
- س٧٣: مَا حُكْمُ لَبَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي بَلَغَتْ سِنَّ الْيَأْسِ إِذَا دَرَّتْ لَبَنًا عَلَى طِفْلِهَا فَارْضَعْتَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرَ فِي الْحَوْلَيْنِ، فَهَلِ اللَّبْنُ هَذَا يَنْشُرُ الْحَرْمَةَ؟ وَمَنْ يَكُونُ أَبُوهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَقَدْ تَكُونُ الْمَرْأَةُ الْمُرْضِعَةُ بِلَا زَوْجٍ؟ أَرْجُو الْإِفَادَةَ، جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ ١٠٧
- س٧٤: امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ طِفْلًا قَبْلَ فِتْرَةٍ تَقْرُبُ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً فِي اللَّيْلِ، وَلَا تَدْرِي كَمْ عَدَدَ الرَضَعَاتِ، وَمِنْ بَعْدِ الصَّبَاحِ أَرْضَعْتَهُ مَرَّةً أُخْرَى، وَلَا تَدْرِي أَيْضًا، فَمَا الْحُكْمُ؟ ١١٠
- س٧٥: امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ طِفْلَةً خَمْسَ مَرَّاتٍ، وَلَكِنْ كَانَتْ تَضَعُ لَهَا الْحَلِيبَ فِي الرِّضَاعَةِ، فَهَلِ تَحْرُمُ بِهَذَا الرِّضَاعِ مَعَ أَنْ مِقْدَارَ الرِّضْعَةِ قَلِيلٌ لَا يَكَادُ يُغْنِي؟ ١١١
- س٧٦: امْرَأَةٌ لَهَا زَمِيلَةٌ وَإِنَّمَا ذَهَبَتْ إِلَى الْمُسْتَشْفَى فَقَامَتْ زَمِيلَتُهَا فَأَرْضَعَتْ طِفْلَهَا، وَلَكِنَّهَا لَا تَدْرِي كَمْ كَانَ عَدَدُ الرِّضَاعِ؟ ١١٢
- رِسَالَةٌ حَوْلَ:
- ١- هل يُعْتَبَرُ الْإِرْضَاعُ بِوِاسِطَةِ (عَضْرِ الثَّدِيِّ) وَإِخْرَاجِ الْحَلِيبِ عَنْهُ، وَوَضْعِهِ فِي قَارُورَةٍ (رِضَاعَةٍ) كَافِيًا لِأَنَّ تَكُونَ أُمًّا لِهَذَا الطِّفْلِ؟ أَمْ مِنْ شُرُوطِ ذَلِكَ أَنْ يَرْضَعَ رَأْسًا مِنْ ثَدْيِهَا؟
- ٢- وَكَمْ عَدَدُ الرَضَعَاتِ الْكَافِيَةِ لِأَنَّ تَكُونَ الْمُرْضِعَةَ أُمًّا لِلطِّفْلِ الْيَتِيمِ الْأَبْوَيْنِ؟
- ١١٣ جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا

- رسالة: جدتي لأمي أرضعتني بلبن خالي الأصغر، وأرضعت معي ابناً لإحدى خالاتي وأختاً له مدة تزيد على الشهر، وبقيَ فيها لبن فأرضعت من بعدي أخي، وابناً آخر لخالتي المذكورة آنفاً. فماذا يترتب على ذلك من أحكام؟ وهل أكون أخاً لأخوالي وخالاتي الباقيين؟ وهل أكون خالاً لأبنائهم؟ ١١٥
- س ٧٧: هل الرضاع له أثر بعد حصول الفطام قبل تمام الحولين؟ ١١٧
- س ٧٨: هل يُفطم الطفل قبل تمام الحولين؟ وإن كان له سنة أو بضعة أيام، وليس للرضاعة بعده أثر؟ ١١٨
- س ٧٩: ما مفهوم الفطام؟ ١١٨
- س ٨٠: هل الصبي الذي لا يؤثر عليه الرضاع بعد الفطام قبل تمام الحولين تجري عليه أحكام النكاح والحجاب، مثل الصبي الذي لم يرضع من غير أمه أصلاً؟ ١١٩
- س ٨١: كم عدد الرضعات المحرمة؟ مأجورين ١١٩
- س ٨٢: إذا رضع ولد من جدته لأمه أو لأبيه فهل يجوز لإخوته وأخواته - وإن نزلوا أو علوا - الزواج من بنات أولاد جدته التي رضع منها؟ ١٢٠
- س ٨٣: امرأة أرضعت ولداً مع بنتها، وكان قبل البنت بنتان، علماً بأن الولد رضع أكثر من خمس رضعات، فهل يجوز كشف الغطاء للذي قبل البنت وبنت بعدها؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً ١٢١
- س ٨٤: لي ابنة خالتي، وأصغر مني بأربع سنوات أريد الزواج منها، وقد علمت أن والدي أرضعها من مرض أصاب والديها، وأريد بذلك إجابة في صحة زواجي منها، أفيدونا مأجورين ١٢٢
- س ٨٥: رجل رضع من بنت عمه، فهل يجوز له أن يتزوج أختها؟ ١٢٣
- رسالة فيها أسئلة: ١ - هل يجوز دفع الزكاة في دية إلى السائق الداعس؟

- ٢- إذا كان لك زَوْجَتَانِ أَرْضَعْتَ إِحْدَاهُمَا وَلَدًا فَهَلْ يَكُونُ أَخًا لِأَوْلَادِكَ مِنَ الزَّوْجَةِ الْأُخْرَى الَّتِي لَمْ تُرْضِعْهُ؟ ١٢٥
- رسالة: تَزَوَّجَ أَخْوَانُ أُخْتَيْنِ، ثُمَّ وَلَدَتْ إِحْدَى الْأُخْتَيْنِ ابْنًا وَالْأُخْرَى بِنْتًا وَهَاتَانِ الْأُخْتَانِ مِنَ الْأَبِ فَقَطُّ، ثُمَّ وَلَدَتْ أُمُّ إِحْدَى الْأُخْتَيْنِ ابْنًا. ثُمَّ أَرْضَعَتْ ابْنَ بِنْتِهَا، وَبِنْتَهَا أَرْضَعَتْ أَخَاهَا. فَهَلْ يَجُوزُ لِابْنِ الْبِنْتِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَ خَالَتهِ أَمْ لَا؟ ١٢٧
- رسالةٌ فيها: إِنْ ابْنِ عَمِّي رَضِعَ مِنْ أُمِّ زَّجَّتِي، وَابْنِ عَمِّي هَذَا أَخَوَاتٌ، فَهَلْ يَجُوزُ لِي الزَّوْاجُ مِنْهُنَّ؟ وَاللَّهُ يَحْفَظُكُمْ وَجَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا ١٢٨
- رسالةٌ حَوْلَ: حُكْمِ رَضَاعِ عَمِّ شَخْصٍ مِنْ أُمِّ الْبِنْتِ الَّتِي تَزَوَّجَهَا. ١٢٩
- س٨٦: رَضِعَ وَلَدٌ مَعَ ابْنَةِ خَالَتهِ مِنْ أُمِّهَا، وَكَذَلِكَ الْبِنْتُ رَضَعَتْ مِنْ خَالَتِهَا أُمَّ ذَلِكَ الْوَلَدِ فَصَارَا إِخْوَةً يَحْرُمُ زَوَاجُهُمَا مِنْ بَعْضٍ، وَلَكِنْ مَا هُوَ الْحُلُّ بِالنِّسْبَةِ لِأَخَوَاتِهَا وَإِخْوَانِهِمُ الْبَاقِينَ، وَالَّذِينَ لَمْ يَتَرَضَّعُوا هَلْ يَجُوزُ زَوَاجُهُمْ مِنْ بَعْضِهِمْ أَمْ لَا؟ وَهَلْ صَحِيحٌ أَنْ الْأَخَ الْأَكْبَرَ إِذَا رَضِعَ مِنْ امْرَأَةٍ، وَصَارَتْ أُمُّهُ مِنَ الرَّضَاعِ يَحْتَجِبُ وَيَمْنَعُ إِخْوَتَهُمُ الْبَاقِينَ الْأَصْغَرَ مِنْهُ مِنَ الزَّوْاجِ بَيِّنَاتِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الَّتِي هِيَ أُمُّهُ مِنَ الرَّضَاعِ؟ ١٣٠
- رسالةٌ: حَوْلَ عَدَدِ الرِّضَاعَاتِ الْمُحْرَمَةِ مُدَّتَهُ ١٣٢
- س٨٧: رَجُلٌ مُتَزَوِّجٌ مِنْ زَوْجَتَيْنِ، وَلَهُ مِنْهُمَا أَوْلَادٌ، ثُمَّ قَامَتْ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ بِإِرْضَاعِ شَخْصٍ، فَهَلْ هَذَا الشَّخْصُ يَكُونُ مِنْ مَحَارِمِ بَنَاتِ ذَلِكَ الرَّجُلِ صَاحِبِ اللَّبَنِ، أَيْ أَعْنِي: بَنَاتِ كِلْتَا الزَّوْجَتَيْنِ؟ وَمَا الْقَاعِدَةُ فِي مَسْأَلَةِ الرِّضَاعَةِ حَيْثُ إِنْ أَمْرُهَا يُشْكَلُ؟ ١٣٤
- س٨٨: هَلْ يُعْتَبَرُ وَالِدِي مِنَ الرَّضَاعِ مُحْرَمًا لَزَوْجَتِي؟ وَمَا الْقَاعِدَةُ فِي الرَّضَاعِ؟ .. ١٣٥
- س٨٩: أَنَا شَابٌّ أُرِيدُ الزَّوْاجَ مِنْ ابْنَةِ خَالِي، وَلَكِنْ أَخَاهَا رَضِعَ مَعَ أُخْتِي، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ أَتَزَوَّجَهَا؟ وَإِذَا كَانَ الْعَكْسُ حَيْثُ إِنْ أُخْتِي رَضَعَتْ مَعَ أَخِيهَا

- ١٣٦ فهل يجوز أن أتزوَّجها؟
- س ٩٠: امرأة لها بناتٌ من الرِّضاع، فهل أزواجٌ هؤلاءِ البناتِ يكونون محرِّمًا لهذه المرأة؟
- ١٣٨ المرأة؟
- س ٩١: لقد رَضَعَتِ ابنةُ خالتي من أُمِّي في يَوْمٍ واحدٍ مرَّتينِ أو ثلاث مرَّاتٍ مع أخي الَّذي هو أكبرُ مِنِّي بفارقِ أربعةِ أولادٍ، وقد تزوَّجت ابنةُ خالتي من رجلٍ آخرٍ وأنجبتَ بنتًا فتزوَّجتُ أنا ابنتَها، أي: بنتُ البنتِ، فهل يجوز لي ذلك أم لا؟
- ١٤٠ ذلك أم لا؟
- س ٩٢: هناك امرأةٌ متزوَّجةٌ رجلًا وأنجبتَ منه أبناءً، وفي إحدى المرَّات أرَضَعَتِ بنتًا من غير بناتها، وتوفي هذا الرجلُ (الزوجُ)، وتزوَّجت من رجلٍ ثانٍ وأنجبتَ أبناءً من الزوج الثاني هل البنتُ المرُضعةُ الأولى تكون أختًا للإخوة من الزوج الثاني؟
- ١٤١ أختًا للإخوة من الزوج الثاني؟
- س ٩٣: امرأةٌ أرَضَعَتِ عدَّةَ أشخاصٍ، نساءً ورجالٍ في سنواتٍ مُختلفةٍ مع أبنائها، تقول: وكذلك أرَضَعَتِ أُمِّي، فهل هؤلاءِ الرجالُ يُعتبرون أحوالي؟
- ١٤٢ أحوالي؟
- س ٩٤: تزوَّجتُ امرأةً وأنجبتُ لي طفلًا، وبدأ لي في نهاية الوقتِ أنني رَضَعَتِ من أختها الكبرى عنها، وهي أختها من أبيها فقط، وأصبحتُ أنا مُحْتارًا، هل أصبحتُ هذه الزوجةُ خالتي أم لا؟ أفيدونا، جزاكم اللهُ عنَّا خيرًا
- ١٤٣ هل أصبحتُ هذه الزوجةُ خالتي أم لا؟ أفيدونا، جزاكم اللهُ عنَّا خيرًا
- س ٩٥: كان لأخي الشَّقِيقِ ابنٌ رَضِيعٌ، وقد عملتُ والدتهُ عمليَّةَ جِراحِيَّةٍ، فقامتْ أُمِّي بِإرضاعه، فهل يجوز له أن يتزوَّج من ابنتي، أو من بناتِ أحدِ أعمامه الآخرين أم لا؟
- ١٤٣ أعمامه الآخرين أم لا؟
- س ٩٦: لي عمَّةٌ شَقِيقَةٌ والدي، وتقول: إنها أرَضَعَتِ أخي الَّذي هو أكبرُ مِنِّي سنًا مع إحدى بناتها الثلاثِ، وهي البنتُ الكبرى ولم تُوضَّحِ عددُ

- الرضعات التي أرضعت بها أخي الكبير، سوى أنها تقول: حوالى السبع أو الثماني مرّات، أو أكثر من الثماني مرّات، ولم تُرضعني معها، وقد تزوّجت بنتها الكبيرتان من غير أخي، فهل يجوز لي أن أتقدّم لخطبة بنتها الثالثة وهي الصغرى؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً ١٤٤
- س٩٧: رضعت مع هند ولها أخ يدعى محمدًا الرضاع المحرم، فأصبحت هند أختي من الرضاعة، ومحمد أخي من الرضاعة، فلو رضع طفل من هند وآخر رضع من زوجة محمد، فهل أكون خالاً لمن رضع من هند، وعمّاً لمن رضع من زوجة محمد؟ أفيدونا بآرك الله فيكم ١٤٥
- س٩٨: والدي أرضعت ابنة عمّي مدة شهر، فهل إختوتها يُصبحون إختوتي من الرضاع، علماً أنني لم أرضع من أمهم؟ ١٤٦
- س٩٩: تزوّجت ابنة خالتي، وأنجبت طفلين، وبعد ذلك علمت أنّها رضعت من أمّي مع أخي، وأنا رضعت من أمّها مع أخيها، ثم تركتها بعد ذلك بسبب الرضاع. ولكن حينما سألت بعض الناس قالوا لي: ما دام الرضاع لم يكن بينكما مباشرة، وإنما مع أخيك وأختها فلا يُحرّم هذا، ثم استرجعتها بعد ذلك وأنجبت طفلين آخرين، فما حكم الشرع في هذا؟ أفيدونا بآرك الله فيكم ١٤٦
- س١٠٠: أنا شاب في الثلاثين من عمري، هناك عمّ لي تزوّج امرأة، وأنجبت منه بنتاً وقُمت أنا بالرضاع مع البنت حوالى شهر، وبعد ذلك ماتت أمّ البنت ولم تُخلّف إلا البنت، وبعد ذلك تزوّج عمّي امرأة ثانية، وأنجبت بناتٍ منه من المرأة الثانية، فهل يجوز لي أن أتزوّد إحدى البنات أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً؛ لأنّي مُحْتار جداً ١٤٨
- س١٠١: أنا شاب وأريد الزواج من ابنة خالي، ولكن هناك شخص رضع مع خالي من جدّتي، وأصبح خالي من الرضاعة، وابنة خالي هذه رضعت

- من أم هذا الشخص، وأصبحت أخته من الرضاعة، هل يجوز لي الزواج من ابنة خالي؟ علمًا أنه لا يوجد بيننا رضاعة من أمي، ولا من أمها؟ أفيدونا أفادكم الله ١٤٩
- س ١٠٢: يوجد لي زوجة، ولها أخوان أكبر منها، وهم أولاد وبنات كثيرون، وأنجبت زوجتي أولادًا وبنات، ولقد قامت والدة زوجتي وأخواتها بإرضاع أبنائي وبناتي مع أبناء وبنات إخوان زوجتي، والسؤال هو: هل يجوز لأحد أبناء إخوان زوجتي الزواج من إحدى بناتي؟ وعلى من تعود المسؤولية في مثل هذا الموضوع؟ أفيدونا أفادكم الله ١٥٠
- س ١٠٣: يوجد امرأة لديها بنات، وزوجها متوفى، وقد أرضعت أبناء أخي زوجها الأكبر منهم مع ابنتها الكبيرة عدة رضعات، لا تذكر عددها وأرضعت ابنه الأصغر من ابنتها الصغيرة أكثر من أسبوع، دون أن ترضع ابنه الأوسط، فهل يجوز أن يتزوج الابن الأوسط ابنتها الصغيرة التي رضعته مع أخيه الصغير، ولم ترضع معه؟ ١٥١
- س ١٠٤: مشكلتي هي أن أبي طلق أمي، فتزوجت أمي من رجل آخر، وأنجبت له أولادًا وأرضعت ابن خالتي مع أحد الأولاد، فسؤالي هو هل يكون ابن خالتي أخالي؛ لأنه رضع من أمي مع أحد إخوتي من أمي فقط دون أبي؟ أنا الآن أقبله كأنه أخي؛ لأن الناس يقولون: إنه أخوك؛ لأنه رضع من أمك، لكن أمي مع رجل آخر غير أبي يوم كانت ترضع ابن خالتي... ١٥٣
- س ١٠٥: هل الرجل الذي أرضعت أخته بنتًا يكون هذا الرجل محرماً للرضاعة؟ ١٥٤
- رسالة: عن الأحوال من الرضاع ١٥٦
- س ١٠٦: لي أخت كبيرة في السن، ومتروجة ولها أولاد، ولي خال متزوج وعنده بنت، وهذه البنت أحبها وأريد أن أتزوجها، فخطبتها من خالي وبعد

مُرور أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ خُطُوبَتِنَا تَذَكَّرْتَ أُخْتِي الْمَذْكُورَةَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْهَا
مَعَ أَحَدِ أَوْلَادِهَا، فَهَلْ يَصِحُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَهَا أَمْ لَا؟ أَفِيدُونَا بَارَكَ اللَّهُ
فِيكُمْ، وَجَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ؛ لِأَنَّي فِي حَيْرَةٍ، عَلِمًا بِأَنَّهَا أُخْتِي مِنْ أُمِّي،
أَفِيدُونَا وَشُكْرًا ١٥٨

س١٠٧: تُوفِّيتُ وَالِدَتِي وَعُمْرِي لَا يَتَجَاوَزُ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ فَتَوَلَّتْ جَدَّتِي أَمْرَ تَرْبِيَّتِي
وإِرْضَاعِي، عَلِمًا أَنَّ آخِرَ مَوْلُودِهَا عُمُرُهُ سَبْعَ سِنَوَاتٍ، وَلَمْ يَكُنْ آنَذَاكَ
بِهَا لَبَنٌ، وَلَكِنْ مَعَ اسْتِمْرَارِ الرِّضَاعِ تَوَفَّرَ بِهَا لَبَنٌ، وَأَرْضَعْتَنِي إِلَى أَنْ
كَبُرْتُ، وَبَعْدَ بُلُوغِي أَرَدْتُ الزَّوْاجَ بِأَحَدِي بِنَاتِ خَالَتِي الَّتِي هِيَ بِنْتُ
هَذِهِ الْجَدَّةِ الَّتِي أَرْضَعْتَنِي، وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَأَجَبْتِ بِالْجَوَازِ وَفِعْلًا
تَزَوَّجْتَهَا مِنْذُ ثَلَاثِ سِنَوَاتٍ، وَلَكِنِّي أَشْكُ فِي صِحَّةِ هَذَا الزَّوْاجِ فَمَا
الْحُكْمُ فِيهِ؟ وَمَاذَا يَجِبُ عَلَيَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا؟ ١٥٩

رِسَالَةٌ فِيهَا: امْرَأَةٌ تَزَوَّجَتْ رَجُلَيْنِ (الْأَوَّلَ) أَنْجَبَتْ مِنْهُ وَلَدًا، ثُمَّ طَلَّقَتْهَا،
وَتَزَوَّجَتْ الرَّجُلَ (الثَّانِيَّ) وَأَنْجَبَتْ مِنْهُ بِنْتًا، ثُمَّ تُوفِّيتُ عَنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَ الرَّجُلُ
الثَّانِي زَوْجَةً أُخْرَى، وَأَنْجَبَتْ لَهُ أَوْلَادًا (ذُكُورًا وَإِنَاثًا)؛ فَجِئْتُ أَنَا (حَمْدَانُ)
وَرَضَعْتُ مَعَ هَؤُلَاءِ الْأَوْلَادِ الرِّضَاعَ الْكَامِلَ. هَلْ تُحْرَمُ عَلَيَّ بِنْتُ الرَّجُلِ الثَّانِي
مِنْ زَوْجَتِهِ الْأُولَى؟ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ وَالِدَتِي رَضَعَتْ مَعَ وَلَدِ الرَّجُلِ الْأَوَّلِ، وَإِذَا
حُرِّمَتْ عَلَيَّ فَهَلْ تُحْرَمُ عَلَيَّ إِخْوَانِي؟ وَهَلْ تُحْرَمُ بِنَاتِ الرَّجُلِ الثَّانِي مِنْ زَوْجَتِهِ
الثَّانِيَةِ عَلَيَّ إِخْوَانِي؟ وَهَلْ تُحْرَمُ أَخَوَاتِي عَلَى أَوْلَادِ الرَّجُلِ الثَّانِي مِنْ زَوْجَتِهِ
الثَّانِيَةِ؟ ١٦١

رِسَالَةٌ: حَوْلَ رِضَاعِ شَخْصٍ دُونَ الْحَوْلَيْنِ مِنْ أُخْتِهِ مِنْ أُمِّهِ، وَالْمُتَرَبِّبِ عَلَى ذَلِكَ .. ١٦٣
س١٠٨: لِي ابْنٌ وَلِأَخِي ثَلَاثُ بِنَاتٍ إِحْدَاهُنَّ كَبِيرَةٌ وَمُتَزَوِّجَةٌ، وَقَدْ رَضَعَ ابْنِي
مِنْ ابْنَةِ أَخِي الْكَبِيرَةِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْ إِحْدَى أَخَوَاتِهَا
الْبَاقِيَاتِ أَمْ لَا؟ ١٦٥

- س ١٠٩: لي ابنة خالة وقد ارتضعت مع إخوتي الذين هم أصغر مني من أمها، أكثر من ثلاث مرّات فهل يصح أن أتقدم لخطبتها زوجة لي؟ أمّا أنا فلم أرّضع من أمها ١٦٧
- س ١١٠: كان لجدي زوجة هي أم أبي وعمي، وقد توفيت جدي هذه، ولعمي بنت، ولأبي ابن هو أخي، وبعد وفاة جدي تزوج جدي بامرأة أخرى، وقد قامت زوجة جدي هذه بإرضاع أخي، فهل يجوز له بعد هذا الرضاع من زوجة جدي، أن يتزوج ابنة عمه، علماً أنها لم ترّضع منها مطلقاً؟ ١٦٨
- س ١١١: هل يجوز للإنسان أن يتزوج من بنات الأخ من الرضاعة؟ ١٦٩
- فائدة: ١٧١
- رسالة فيها مسألتان في الرضاع:

- ١- هل يجوز لفاطمة بنت سعيد وبناتها أن يكشفن لدليم بن حسن؟
- ٢- هل يجوز لفاطمة بنت سعيد وبناتها أن يكشفن لمحمد بن مبارك، علماً أن محمد بن مبارك لم يولد إلا بعد وفاة أخيه دليم بن مبارك؟ ١٧٢
- س ١١٢: هل يجوز لي أن أتزوج من فتاة أمها قد أرضعت أخي الأكبر، والفتاة لم ترّضع من والدي؟ ١٧٥
- س ١١٣: امرأة لها أطفال بنون وبنات، وإحدى هذه البنات متزوجة، ماتت هذه المرأة وتركت طفلاً رضيعاً، فهل يجوز أن ترّضعه أخته المتزوجة؟ ١٧٥
- س ١١٤: ما حكم من أرضعت أخا لها في غيبة زوجها، ولم تستأذنه إلا بعد عشر رضعات، وسمح لها. هل عليها ذنب في ذلك؟ ١٧٦
- س ١١٥: إنني أريد الزواج من بنت عمي، لكن أختي رضعت مع هذه الفتاة التي أريد الزواج بها من أمها، فهل يجوز لي الزواج منها؟ ١٧٦
- س ١١٦: هل يجوز للأخ من الرضاعة أن يسلم أو ينظر إلى أخت أخته من الرضاعة الكبرى أو الصغرى، حيث إنني لاحظت ذلك يحدث من بعض أهل الحي

- ١٧٧..... الذي أعيش فيه؟
- س ١١٧: هناك أختان، رَضَعَتِ الصُّغْرَى من الكُبْرَى، وتزوَّجَتِ الصُّغْرَى. فهل يُمكن للكُبْرَى أن تَنكِّشَ على زَوْجِ الصَّغِيرَةِ؟
- ١٧٨.....
- س ١١٨: لي أخٌ من الرِّضَاعَةِ مُتَزَوِّجٍ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ أَرْضَعْتَهُ أُمِّي، زوجة مُحَمَّدٍ هذا الذي هو أخي من الرِّضَاعَةِ أَرْضَعْتِ بِنْتًا، وأنا تزوَّجْتِ بِنْتِكَ البِنْتِ التي أَرْضَعْتَهَا زوجة أخي من الرِّضَاعَةِ، ولكنِّي أَشْكُ في صِحَّةِ هذا الزواجِ، فإذا كانتِ ابنةُ أخي من الرِّضَاعَةِ فهو أخٌ لي أيضًا، فأنا أصبحُ عَمًّا لهذه البِنْتِ، أم أنها لا تَمُتُّ لي بِصِلَةٍ وزَوَّجْنَا صحيح؟ أفيدونا عن هذا جَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا
- ١٨٢.....
- س ١١٩: لي أخٌ قد رَضَعَ من امرأةٍ أَكْثَرَ من خَمْسِ رَضَعَاتٍ ولهذه المرأةُ أُخْتٌ، فهل تُصْبِحُ هذه المرأةُ خالَةَ لأخي، وتَحْرُمُ عليه لأنه رَضَعَ من أُخْتِهَا أم لا؟ وبالنسبة لي أنا، هل تَحْرُمُ عَلَيَّ هذه المرأةُ التي أَرْضَعْتِ أَخِي وأُخْتِهَا أم لا؟ عَلِمَا أَنِّي لم أَرْضَعْ منها نِهَائِيًّا.....
- ١٨٤.....
- رسالة: ١- تزوَّجَ مُحَمَّدُ بن عبد الله ثلاثَ زَوَّجَاتٍ، إحداهنَّ (أم زهرة)، والثانية (صالحية) أَنْجَبَتْ أولادًا ذُكُورًا وإناثًا، والثالثة (قذلة) أَنْجَبَتْ فاطمةً ومُحَمَّدًا.
- ٢- مُحَمَّدُ ابن قذلة تزوَّجَ زَوْجَتَيْنِ فاطمةَ أُمَّ عبد الله، وفاطمةَ أُمَّ عليٍّ، وَأَنْجَبْنَا أولادًا ذُكُورًا وإناثًا
- ٣- رَضَعَ أولادَ مُحَمَّدٍ: عبدُ الله وشاهِرَةُ وسَعِيدٌ وَعُثْمَانُ من صالحية.....
- ١٨٧.....
- س ١٢٠: أُخْتِي الكُبْرَى أَرْضَعْتَهَا أُمُّ وَالِدِي لِيُدَّةَ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، فهل يَجُوزُ لي كَشْفُ وَجْهِي ومُصَافِحَةُ أبناءِ عَمِّي على أساسِ أنهم إِخْوَانُ لأُخْتِي؟
- ١٨٩.....
- س ١٢١: فتاةٌ رَضَعَتْ من عَمَّتِهَا مع ابنها الصَّغِيرِ، هل يَجُوزُ لها أن تَتَزَوَّجَ من أخيه الكُبْرَى؟
- ١٨٩.....

رسالة: مسألتان:

١- جَدَّتِي لِأَبِي أَرْضَعَتِ ابْنَ ابْنِ زَوْجِهَا، وَهُوَ فِي سِنَّ الرِّضَاعَةِ (٣ أَشْهُرًا)، وَهِيَ فِي سِنَّ لَا تُرْضِعُ فِيهَا (الْيَأْسُ) أَرْضَعْتَهُ قَرَابَةَ شَهْرٍ، أَوْ أَكْثَرَ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ، بِالنِّسْبَةِ لَنَا نَحْنُ بَنَاتُ ابْنِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ لِذَلِكَ الرَّضِيعِ؟ وَبِالنِّسْبَةِ لِبَنَاتِ أَبْنَاءِ زَوْجِهَا الثَّانِي (بَنَاتِ أَعْمَامِ الرَّضِيعِ) عَلِيمًا بِأَنَّ ذَلِكَ الرَّضِيعَ ابْنُ ابْنِ زَوْجِهَا الثَّانِي؟

٢- مَا الْحُكْمُ فِي إِخْرَاجِ صَدَقَةِ اللَّمِيتِ مَثَلًا كَتَوَزِيعِ طَعَامٍ أَوْ وَضْعِ مَالٍ عَنِ نَيْتِهِ فِي إِحْدَى الْمَسَاجِدِ الَّتِي تُبْنَى؟ ١٩٢

س١٢٢: سَمِعْتُ مِنْ سَمَاحَتِكُمْ أَنَّكُمْ تُحَرِّمُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُكْشِفَ لِأَبِي زَوْجِهَا مِنَ الرِّضَاعِ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الشَّيْخَ ابْنَ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: يَجُوزُ لَهَا الْكُشْفُ لِأَبِي زَوْجِهَا؛ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ١٩٤

س١٢٣: رَجُلٌ رَضَعَتْ أُخْتَهُ الْكُبْرَى مَعَ بِنْتِ خَالِهِ الْكُبْرَى، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتِ خَالِهِ الصُّغْرَى؟ وَإِذَا كَانَ الْعَكْسُ فَمَا الْحُكْمُ؟ ١٩٧

س١٢٤: أُمِّي قَدْ أَرْضَعَتْ بِنْتَ خَالَتِي، فِي حِينٍ أَنْ خَالَتِي قَدْ أَرْضَعَتْ وَاحِدًا مِنْ إِخْوَانِي الذُّكُورِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَتَزَوَّجَ مِنْ بَنَاتِ خَالَتِي، نَحْنُ الَّذِينَ لَمْ نَرْضَعْ مِنْ خَالَتِي؟ وَكَذَلِكَ أَوْلَادُ خَالَتِي الَّذِينَ لَمْ يَرْضَعُوا مِنْ أُمِّي، أَمْ نَحْنُ وَأَخْوَاتِي، وَبَنَاتُ خَالَتِي نَكُونُ إِخْوَةَ مِنَ الرِّضَاعِ، وَلَا يَحِقُّ لَنَا التَّزَوُّجُ مِنْ بَعْضٍ؟ تَرْجُو لِهَذَا الْإِفَادَةَ ١٩٨

س١٢٥: لِي أَبٌّ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَلَكِنِّي لَا أَقَابِلُهُ، فَهَلْ عَلَيَّ إِئْتِمٌ فِي ذَلِكَ وَجَزَائِكُمْ اللَّهُ خَيْرًا ٢٠١

س١٢٦: هُنَاكَ شَخْصٌ لَهُ زَوْجَتَانِ وَرَضَعَ شَخْصًا مِنْ إِحْدَاهُمَا، فَهَلْ تَكُونُ الْأُخْرَى أُمَّ لَهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ أَمْ لَا؟ ٢٠٢

س ١٢٧: هل تُعْتَبَرُ زَوْجَةُ الْأَبِ الثَّانِيَةِ مُحَرَّمَةٌ عَلَى ابْنِهِ مِنَ الرَّضَاعِ، وَالابْنُ رَضِعَ
مِنَ الزَّوْجَةِ الْأُولَى؟ ٢٠٣

س ١٢٨: رَجُلٌ ارْتَضَعَ مِنْ جَدَّتِهِ لِأَبِيهِ، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتِ عَمَّتِهِ، فَمَا الْحُكْمُ؟ .. ٢٠٥

رِسَالَةٌ: حَوْلَ مَنْ ارْتَضَعَتْ مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ أَبِي زَوْجِهَا وَلَمْ تَتَجَاوَزِ الْوَاحِدَةَ..... ٢٠٦
مَسْأَلَةٌ فِي الرَّضَاعِ:

١- أَرْضَعْتُ عَكُوَّةَ بِنْتِ عَلِيٍّ مِنْ وَالِدَتِي عَزِيزَةَ بِنْتِ فَايِزٍ مَعَ ابْنَتِهَا نُونِيَّةَ بِنْتِ
عَاطِفٍ لِمُدَّةٍ تَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَالِيَةٍ لظُرُوفٍ مَرَضِيَّةٍ.

٢- رَضَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ مِنْ وَالِدَتِي عَزِيزَةَ بِنْتِ فَايِزٍ مَعَ ابْنَتِهَا زَانَةَ بِنْتِ عَاطِفٍ
لِمُدَّةٍ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مُتَتَالِيَةٍ وَتَزِيدُ؛ لظُرُوفٍ مَرَضِيَّةٍ حَدَثَتْ لَوَالِدَتِهِ شَارَةَ.

٣- رَضَعَتْ زَانَةُ بِنْتُ عَاطِفٍ مِنْ شَارَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ مَعَ ابْنَتِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ لِمُدَّةٍ
كَافِيَةٍ لِلرَّضَاعَةِ الشَّرْعِيَّةِ (عَشْرَةَ أَيَّامٍ تَقْرِيبًا).

س ١: هل بَنَاتُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ (هَيْلَةٌ وَمَزْنَةٌ) مِنْ شَارَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ وَاللَّتَانِ لَمْ
تَرْضَعَا مِنْ وَالِدَتِي عَزِيزَةَ بِنْتِ فَايِزٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَجْنَبِيَّتَانِ بِالنِّسْبَةِ لِي أَنَا وَشَقِيقِي
عَلِيٍّ بْنِ عَاطِفٍ، أَمْ أَنَّهُمَا شَقِيقَتَانِ لَنَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، كَوْنِ الرَّضَاعَةِ تَمَّتْ بَيْنَ إِخْوَتِنَا
الْآخَرِينَ بِالتَّبَادُلِ مِنْ وَالِدَتِي عَزِيزَةَ بِنْتِ فَايِزٍ وَبَيْنَ أُمَّهَاتِنَا شَارَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَذَا
شَقِيقَاتِي بِالنِّسْبَةِ لِأَبْنَاءِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الَّذِينَ لَمْ يَرْضَعُوا مِنْ وَالِدَتِي؟

س ٢: هل لِلْأَخِ مِنَ الرَّضَاعَةِ مِنْ أُخْتِهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا لَهُ مِنْ أُخْتِهِ مِنَ النَّسَبِ
مِنْ حَيْثُ الْحَلْوَةِ، وَالسَّفَرِ، وَالْمُصَافِحَةِ فِي الْأَعْيَادِ وَالْمُنَاسَبَاتِ وَغَيْرِهَا؟

س ٣: هل تَشْمَلُ حُرْمَةُ لَبَنِ الْفَحْلِ فِي كِلْتَا الْأَسْرَتَيْنِ جَمِيعَ الْأَبْنَاءِ الْغَيْرِ
مُرْتَضِعِينَ؟ ٢٠٨

س ١٢٩: إِذَا كَانَ لَكَ زَوْجَتَانِ، أَرْضَعْتَ إِحْدَاهُمَا وَلَدًا، فَهَلْ يَكُونُ أَخًا لِأَوْلَادِكَ

مِنَ الزَّوْجَةِ الْآخَرَى الَّتِي لَمْ تُرَضِعْهُ؟ ٢١٢

- رسالة: حول رجلٍ لَدَيْهِ عِدَّةُ أولاد وبنات، ورَضَعَتْ بِنْتُ مع ولدٍ من الأولاد،
 فهل يجوز للباقيين الزواجُ بها؟ ٢١٣
- مَسْأَلَةٌ في الرِّضَاعِ ٢١٤
- س ١٣٠: ابنُ عَمِّي رَضَعَ من جَدَّتِي فهل يكون محرماً لي؟ ٢١٦
- رسالة: حول رجلٍ مُتَزَوِّجِ امرأة، ثُمَّ خَطَبَ ابْنَتِي فَعَلِمَ إخوةُ الزوجة الأولى،
 فقال: إن ابنتك راضعة من زوجتي أربعة أيام وبالتالي تُصبح أُختي عَمَّتَها من
 الرِّضَاعِ؟ ٢١٧
- رسالة فيها: أنا شابٌّ؛ عَمِّي مُتَزَوِّجٌ مِنِ امرأتين في فترة رَضَاعَتِي وقبل الفِطَامِ
 رَضَعْتُ من إحداهما رَضَعَاتٍ مُتَعَدِّدَةً (تزيد عن الرضعات المحرمة)، والآن أرغب
 الزواج، فهل يحقُّ لي الزواجُ مِنِ ابنةِ المرأةِ الثانيةِ لِعَمِّي والتي لم أرضع منها؟ ٢١٨
- رسالة: حول امرأةٍ ثَيِّبٍ، تُؤَفِّي زوجها منذُ خمسةِ عشرَ عامًا، أرَضَعَتْ ابنَ ابنتِها
 لِدَّةً شهرين وأكثرَ حتَّى شَبِعَ، بِمَعْنَى أَنَّهُ نَزَلَ مِنها الحليب، وقد فَعَلَتْ ذلك
 لمرَضِ ابنتِها، وبعد فترةٍ شَعَرَتْ بِوُجُودِ الحليبِ فأخْبَرَتِ ابنتِها، وزوجَ ابنتِها،
 وابتنتها الكبرى، وزوجَ البنتِ الكبرى، ثُمَّ تَكَرَّرَ ذلك بعد فترة... إلخ ٢١٩
- رسالة: حول تزوِّجِ أخوينِ أُخْتَيْنِ، ثُمَّ وَلَدَتْ إحدى الأختينِ ابناً، والأخرى
 بنتاً، وهاتان الأختان من الأبِ فقط، ثُمَّ وَلَدَتْ أُمُّ إحدى الأختينِ ابناً، ثُمَّ
 أرَضَعَتْ ابنَ بنتِها، وبتتها أرَضَعَتْ أخاها، فهل يجوز لابنِ البنتِ أن يتزوِّجَ بنتَ
 خالتهِ أم لا؟ ٢٢٢
- مَسْأَلَةٌ في الرِّضَاعِ: ابنُ عَمِّي رَضَعَ من أُمِّ زَوْجَتِي. ولابنِ عَمِّي هذا أخواتُ،
 فهل يجوز لي الزواجُ مِنْهُنَّ؟ ٢٢٣
- رسالة فيها مسائلُ:

١- إذا تزوِّجَ إنسانٌ من زوجةٍ قد تزوَّجَت زوجها غيره، وقد أرَضَعَتْ مِن لَبَنِ

الزوج الأول امرأة. هل تكون ربيبة للزوج الأخير؟

٢- مسألة ثانية: وكذلك زكاة الديون إذا مرَّ عليها أعوامٌ، هل تُزكى لكل حَوْلٍ، أو إذا قُضيت تُزكى لعامٍ واحدٍ؟

٣- مسألة ثالثة: تهنى رسول الله ﷺ عن الثنيا إلا أن تعلم. وإن استثنى بائعٌ من حيوان يؤكل رأسه وأطرافه، وإن استثنى الشحم والحمل، وإن استثنى السواقط: الكرش والمُصران، وكذلك لو استثنى رطلاً من لحمٍ أو نحوه، هل هذا كله جائزٌ؟

٢٢٤

س ١٣١: أبو الرجل من الرضاع هل يجوز لزوجه أن تكشف له؟ وأم البنت من

٢٢٩

الرضاع هل يجوز أن تكشف لزوج ابنتها من الرضاع؟

رسالة: حول إرضاع اللقطاء في المستشفيات، هل يجوز لأي امرأة إرضاع هؤلاء الأطفال؟ وهل ينطبق عليهم إذا رضعوا من هذه المرأة ما ينطبق على غيرهم من الأطفال؟ وهل لهذه المرأة أجرٌ واحدٌ في إرضاعهم، أم أن أجرها مضاعفٌ بحكم أنهم بلا والدين؟ وهل يجوز اقتطاع مبلغ من الدخل الذي تصرفه الدولة على هؤلاء الأطفال لاستئجار ممرضاتٍ لهم؟

٢٣١

مسألة في الرضاع: رجل تزوج بزوجتين، وأنجبت له الزوجة الأولى بنتاً ثم توفيت الزوجة الأولى عن هذه البنت. وكانت عندهم الجدة لأبيهم تسكن معهم فأرضعت (الجدة) البنت مدةً من الزمن، فصارت لها بنتاً من الرضاع، والزوجة الثانية أنجبت له أولاداً وبناتٍ، وأكبرهم ولدٌ، أراد هذا الولد الزواج من ابنة عمته له شقيقة أبيه. فهل هذا الزواج صحيحٌ، أم أن رضاعة أخته من أبيه تحرم عليه الزواج من ابنة عمته؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

٢٣٣

فائدة: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لا يرى انتشار أحكام الرضاع من طريق

٢٣٤

المصاهرة

- س ١٣٢: فتاة تُريد الزواج من ابن عمِّها، ولكن إخوان هذه الفتاة قد رَضَعُوا من أمِّ هذا الشابِّ التي تُريد الزواج منه، فهل يُحِلُّ له أمُّ تُحْرِمُ؟ أفيدونا بِذَلِكَ ٢٣٧
- س ١٣٣: اشْتَهَرَ عن بعض الأُسَر أن أبا الزوجة من الرِّضَاعَة لا تُحْتَجِب عنه الزوجة، وكذلك أمُّ الزوجة من الرِّضَاعَة لا تُحْتَجِب عن زوج ابنتها من الرِّضَاع، ويأذَنون له بالدُّخول عليها، والحلوة بها، وقد يُسافر بها أيضًا باعْتِياره مُحَرَّمًا لها، فتأمل من فضيلتكم إيضاح بيان الوجه الشرعيِّ فيما يَظْهَر لَكُمْ في ذلك؟ أكرمكم اللهُ..... ٢٣٧
- س ١٣٤: إن عمِّي رَضَعَ من امرأة، وفي نفس الوقت رَضَعَ معه شخص آخر من هذه المرأة، هل يكون هذا الشخص الذي رَضَعَ مع عمِّي عمًّا لي من الرِّضَاعَة؟ وماذا يكون أولادي بالنسبة لهما من ذُكُور أو إناث؟ ٢٤٠
- س ١٣٥: إنني قد رَضَعْتُ من زوجة خالي، وكانت التي أَرْضَعُ معها فتاةً وليس ولدًا، وكان الأهل يُحَسِّبُون أن هذه البنت هي التي يُحْرِمُ عليَّ زواجها، فهل هذا صحيحٌ، أم كلُّ أولادها البنات يُحْرِمُون عليَّ، وأن والدتهم تُعْتَبَرُ أمًّا من الرِّضَاعَة؟ ٢٤١
- س ١٣٦: تزوجت بفتاة من غير الأسرة، وأنجبت منها أولادًا وبناتٍ. فهل يجوز لابن خالي الذي رَضَعْتُ من والدته بأن يتزوج من إحدى بناتي، أم أن ذلك مُحَرَّمٌ ويُعْتَبَرُ هو أخي لأُمِّي من الرِّضَاع، وعلى ذلك يكون هو عمًّا لبنتي من الرِّضَاع؟ أرجو الإفادة، جزاكم اللهُ خيرًا..... ٢٤٢
- س ١٣٧: إنه لَمَّا كانت الجُمهورِيَّات الإسلاميَّة تحت حُكْم الشيوعيَّة الظالم، كانوا يَجْمَعُونَ ألبان الأمهات في مُستشْفَيَات الولادة، ويغلقونها، ثم يسقونها الأطفال ولا يُبالون، فلا يُحَرِّرون مِثْلًا مَنْ شَرِبَ من هذا اللَّبَنِ حتَّى يُعْرَف مَنْ هو، على حَسَبِ كَلَامِ الأَخِ السائل، فكيف يكون الحال؟ ٢٤٣

- س ١٣٨: هُنَاكَ امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ بِنْتًا، وَعِنْدَمَا كَبُرَتْ هَذِهِ الْبِنْتُ تَزَوَّجَهَا أَخُو
الْمُرْضِعَةِ مِنْ أُمَّهَا، فَمَا حُكْمُ هَذَا الزَّوْاجِ؟ ٢٤٤
- س ١٣٩: لَدَيَّْ أُخْتَانِ تَزَوَّجَتَا أَخَوَيْنِ، وَهُمَا أَبْنَاءُ عَمَّهِنَّ، وَكِلْتَا الْأُخْتَيْنِ لَدَيْهَا
أَطْفَالٌ، لَكِنْ إِحْدَى الْأُخْتَيْنِ أَنْجَبَتْ طِفْلَةً وَأَرْضَعَتْهَا أُمُّ الْأُمِّ (أَي: جَدَّتْهَا)
هَلْ يَجُوزُ لِأَبْنَاءِ الْأُخْتِ الْآخَرَى الزَّوْاجُ بِهَذِهِ الطِّفْلِ؟ وَمَا صِلَةُ
الطِّفْلِ بِأُمَّهَا وَخَالَتِهَا؟ ٢٤٥
- س ١٤٠: لِي أَخَوَاتٌ مِنَ الْأَبِّ، وَمِنَ الْأُمِّ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَحَصَلْنَ عَلَى فِتْوَى مِنْ
سَمَاحَةِ الْوَالِدِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَا إِخْوَانٌ مِنَ
الرِّضَاعَةِ، فَمِنْهُنَّ مَنْ قَبِلَتْ هَذَا الْأَمْرَ، وَمِنْهُنَّ مَنْ رَفَضَتْ، وَرَدَّتْهُ،
وَمِنْهُنَّ مَنْ قَبِلَتْ أَنْ تُقَابِلَ، وَأَسْأَلُهَا عَنْ حَالِهَا، وَتَسْأَلُنِي عَنْ حَالِي،
وَمِنْهُنَّ مَنْ قَالَتْ: فَقَطِ السُّؤَالُ، وَلَيْسَ الْمُقَابَلَةُ، فَهَلْ عَلَيَّ إِثْمٌ لَوْ
قَاطَعْتُ، يَعْنِي الَّتِي رَفَضَتْ الْأَمْرَ هَذَا أَوْ هُنَّ عَلَيْهِنَّ إِثْمٌ فِي ذَلِكَ؟ ٢٤٦
- س ١٤١: إِنَّنِي رَضَعْتُ فِي الصِّغَرِ مِنْ امْرَأَةٍ غَيْرِ أُمِّي، وَكَذَلِكَ لَهَا ابْنٌ فِي نَفْسِ
سِنِّي، وَرَضَعَ مَعِي مِنْ أُمِّي، وَسُؤَالِي يَا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: هَلْ هَذَا الشَّخْصُ
الَّذِي رَضَعَ مَعِي أَخٌ لِي فِي الرِّضَاعَةِ أَمْ لَا؟ وَكَذَلِكَ يُوجَدُ لَهُ إِخْوَةٌ
كثيرون لم يرضعوا معي، فهل يُعتبرون إخوة لي أيضًا؟ ٢٤٧
- س ١٤٢: رَضَعْتُ مِنْ جَدَّتِي مَعَ خَالَتِي، وَخَالَتِي رَضَعَتْ مِنْ أُمِّي الَّتِي هِيَ
أُخْتُهَا، فَهَلْ بِذَلِكَ أُعْتَبِرُ أَخًا لِلخَالَاتِ، وَخَالًا لِلبنَاتِ؟ وَجَزَائِكُمْ اللَّهُ
خَيْرًا ٢٤٩
- س ١٤٣: يُوجَدُ لَدَيْنَا أُخْتَانِ تَزَوَّجَتَا، وَقَدْ أَنْجَبَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ وَلَدًا، وَقَدْ
قَامَتِ الْكَبِيرَةُ بِإِرْضَاعِ وَلَدِ الصَّغِيرَةِ لِقَرَّةٍ، وَلَكِنْ حَدَّثَ أَنَّ الْكَبِيرَةَ
طَلَّقَتْ مِنْ زَوْجِهَا وَلَمْ تُنْجِبْ مِنْهُ إِلَّا وَلَدًا وَاحِدًا الَّذِي أَرْضَعَتْهُ مَعَ
أُخْتِهَا، وَقَدْ تَزَوَّجَتِ الْمُطَلَّقةُ بِزَوْجٍ ثَانٍ، وَأَنْجَبَتْ مِنْ زَوْجِهَا الثَّانِي ثَلَاثَ

بنات وولداً، أمّا الصّغيرة فقد أنجبت أربع بنات وولداً، ولكن الرّضاع لم يتّم بين هؤلاء الأولاد جميعاً ما عدا الولد الأوّل من الكبيرة والذي من الزوج الأوّل، ولكن حدث أن ولد الصغيرة الأوّل تُوفيّ، وولد الثانية الذي من الزوج الثاني تُوفيّ، وهما الاثنان متراضعان، أمّا الأولاد الباقون فلم يتّم بينهم الرّضاع لذلك؛ لهذا نرجو منك التّكرّم والإجابة على هذا السّؤال عاجلاً حتّى يكون كلٌّ منّا على ثقة تامّة من الإقدام على

زواج إحدى بنات الكبيرة بولد الصغيرة؟ ٢٥٠

س ١٤٤: أنا زَيْدٌ رَضَعْتُ وأنا في صِغَرِي من المرأة هِنْدٌ رَضَعْتِي مع ابنتها مريم، وقد أنجبت هندٌ ولدَيْن، ثُمَّ أنجبت زينب؛ فهل يجوز لي -أنا زَيْدٌ- أن أتزوج زينب؟ علماً بأنني لم أرضع من والدتها مع أختها الكبيرة سوى

رضعتين؛ أفيدونا جزاكم الله عنّا خير الجزاء ٢٥١

س ١٤٥: إن لي أختاً من الرّضاعة وأرَضَعْتُ أولاداً غير أولادها، فهل يجوز أن

أُكشِفَ للأولاد الذين أرَضَعْتُ؟ ٢٥٢

س ١٤٦: إن أبي طلق أمي، فتروّجت أمي رجلاً آخر، فأنجبت منه أولاداً،

فأرَضَعْتُ مع أحد أولادها ابن خالتي، وسؤالي هو: هل ابن خالتي يكون أخاً لي؛ لأنه رضع من أمي مع أحد إخوتي من أمي فقط وليس من أمي وأبي؟ وأنا الآن أكشف عنه الحجاب، وأقبله أنا وبناتي، فهل

حرامٌ عليّ أم لا؟ وبعض الناس يقولون أقوالاً كثيرةً ٢٥٢

س ١٤٧: أنا فتاةٌ أرَضَعْتُني امرأةٌ ثلاثة شهور مع ابنتها، وهذه المرأة أولاد وبنات

أكبر من هذه البنت، فهل يحق لي أن أكشف وجهي عن الأولاد الأكبر منها، والأصغر منها؟ وإني محتارة لم أسلم عليهم؛ لأن بعض الأقرباء قالوا لي: إنهم لا يحق لهم أن تكشفني، أي: لا يحق لك أن تكشفني للأكبر

منها؟ فأفيدوني، جزاكم الله خيراً، وبارك الله فيكم ٢٥٣

- س ١٤٨: أختي أصغرُ مِنِّي بثماني سنّات، وبنْت عمِّي بنفْسِ عُمرِ أختي، ورضعوا مع بعض وأنا أريد الزواج من بنت عمِّي، وابن عمِّي يريد أن يتزوَّج بأختي، وكلُّ واحد يدفَع مهراً وليس شِغاراً، فهل هذا الزواج يحلُّ لي أم لا؟ ٢٥٥
- س ١٤٩: لي ابنةٌ خالَةٍ تَبْلُغ من العُمُر عِشرين سنَّةً، وأنا أبلُغ من العُمُر تسعاً وعشرين سنَّةً، أي: أكثَرُ منها بتِسْع سنّات، هذه البنتُ رضعت من أمِّي مع أخت لي في نفسِ سنِّها أكثَر من خمس رضعات مُشبيعات، فهل يجوز لي التزوُّج منها، ثم ما مصيرُ أخواتها من النسبِ اللَّاتي لم يرَضَعن من نثدي أمِّي، واللّاتي يصغُرُنَّها من الزواج بأبي من إخواني الذُّكور؟ هذه هي المسألة، أثابكمُ اللهُ، وغفَرَ لكم وجميع المسلمين ٢٥٥
- س ١٥٠: رجلٌ وامرأةٌ - أو بنتٌ على حسبِ تعبيره - رضعا من امرأةٍ أُخرى، وهذا الرجلُ يكبرُ البنتَ؛ لأنه يقول في رسالته: إنَّه وُلِدَ قبلها بخمسة عشرَ عاماً، ويريد أن يتزوَّج أختاً لهذه البنتِ، فهل يجوز له الزواج أم لا؟ ٢٥٦
- س ١٥١: أصغرُ أعمامي رَضِع من عمَّتِي - وهي أكبرُ من أبي - فهل يصير ابنُ عمَّتِي هذه عمِّي بالرضاعة، وكذلك إخوانه الأصغرُ مِنِّي سناً؟ مع العلم أن زوجي يطلبُ مِنِّي الاحتجابَ منهم ٢٥٧
- س ١٥٢: إني قد تزوّجت، ودخلتُ على زوجتي، ولكن ظهرَ لي بأنني قد رضعتُ مع أختِ الزوجة. فهل تحرمُ عليّ في مثل هذه الحالِ؟ أرجو الإفادة ٢٥٨
- س ١٥٣: إذا تبيّن للزوج أن زوجته أُختان من الرضاع فما العملُ؟ ٢٥٨
- س ١٥٤: لقد حصلَ وأن تزوّجتُ من امرأة، وحدثَ بعد عام أن قالت زوجةُ أبي: إنها أرضعتُ أبا زوجتي. وسألتُ عن حُكْم ذلك فقيل: إنه يُفرَّق

- بيننا. ولكن جهذت لأن أتأكد من هذه التي ادعت بالرضاعة؛ أفرت
 أولاً بالرضاع ولكن رجعت عن قولها، وقالت: إنها لم تذكر. وتارة
 تقول: إنها مجهولة. وتارة تقول: إنها ادعت ذلك حتى تمنع أبا زوجتي
 من الزواج من ابن بنتها، فماذا يجب علي؟ هل أستدعي هذه المرأة أمام
 القاضي لإثبات قولها أو إنكاره؟ والله يحفظكم! ٢٥٩
- س ١٥٥: إذا صادف وتزوج رجل امرأتين، وأنجب أطفالاً من كليتهما، وبعد
 فترة اكتشف بشهادة من بعض ذويهم أنهما أختان من الرضاعة، فماذا
 عليه أن يفعل في هذه الحال؟ ٢٦٠
- س ١٥٦: رجل تزوج من ابنة خاله، وقد أنجبت له خمسة أطفال، وبعد هذه المدّة
 دار حديث بين الأسرة ووالدته، فذكرت والدته أنها أرضعت زوجة
 ابنها يوم أن كان عمرها تسعة أشهر، وقالت في أول الأمر: إنها أرضعتها
 مرة واحدة. فبعد الإلحاح عليها في التثبت والتأكد منه قالت: إنها لا
 تتذكر كم رضعت أرضعتها أهي مرة واحدة؟ أم أكثر لطول المدّة، فقد
 مضى على ذلك حوالي عشرون عاماً، فماذا يفعل هذا الزوج في هذه
 الحال؟ ٢٦١
- س ١٥٧: هناك رجل تزوج من امرأة، وبعد أن مكث عمراً طويلاً ورزق بالبنين
 والبنات تبين أنها أخته من الرضاعة، ولكنّه مع ذلك لم يفارقها ورفض
 قائلاً: أبعد هذا العمر الطويل، وهذه العشرة الطويلة أنزكها؟! لا يمكن
 ذلك أبداً، فما الحكم فيه وفي زوجته التي هي أخته من الرضاعة؟ ٢٦٢
- س ١٥٨: رجل توفّي، وله بنات، فخطبهن بنو عمّهن الشقيق، فقال أبوهن: إنهم
 رضعوا من أمّ واحدة، فهم إخوة في الرضاعة، ثم بعد أن توفّي والد
 البنات تزوجهن بنو عمّهن الشقيق. أفتونا بما يحل، وبما يحرم؟ والله
 يحفظكم ودّمتم ٢٦٤

- س ١٥٩: لَقَدْ تَزَوَّجْتُ بِامْرَأَةٍ فَرَزَقَنِي اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْهَا أَبْنَاءٌ، وَبَعْدَ فِتْرَةٍ أَخْبَرْتَنِي أَنَّ الزَّوْجَةَ بِأَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتَنِي مُدَّةً مِنَ الزَّمَنِ غَيْرَ مَعْلُومَةٍ، وَيَقُولُ: أَنَا الْآنَ فِي حَيْرَةٍ مِنْ أَمْرِي، مَاذَا أَفْعَلُ؟ ٢٦٤
- س ١٦٠: نَامَتْ أُمِّي بِجَانِبِ زَوْجَةِ عَمِّي وَكُنْتُ مَعَهَا، يَقُولُ: تَعَمَّدَتْ أَنْ أَمْسَكَتُ ثُدَيَّ زَوْجَةَ عَمِّي وَلَمَّا أَحَسَّتْ بِذَلِكَ أَبْعَدْتَنِي عَنْهَا، وَقَدْ ارْتَابَهَا شَكٌّ بِأَنِّي قَدْ امْتَصَّصْتُ ثُدَيْهَا مَصَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ فَقَطْ، وَلَمْ تَتَأَكَّدْ مِنْ ذَلِكَ، وَلَمَّا مَاتَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ تَزَوَّجَ عَمِّي امْرَأَةً أُخْرَى، السُّؤَالُ: هَلْ يَحِقُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ بِابْنَةِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي لَمْ أَرْضَعْهَا، وَلَا بِبِنْتِهَا رَضَعَتْ أُمِّي؟ ٢٦٧
- س ١٦١: تَزَوَّجْتُ مِنْ إِحْدَى قَرِيْبَاتِي وَأَنْجَبْتُ طِفْلَيْنِ، وَأَتَّضَحُّ لِي بَعْدَ الْإِنْجَابِ أَنَّهَا أُخْتِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَهَلْ أَنْفَصِلُ؟ وَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟ مَا جَوْرَيْنِ ٢٦٨
- س ١٦٢: أَنَا مُتَزَوِّجٌ مِنْ بِنْتِ عَمَّتِي، وَعِنْدِي أَطْفَالٌ، وَبَعْدَ خَمْسِ سِنَوَاتٍ عَلِمْتُ بِأَنَّ عَمِّي قَدْ تَزَوَّجَ زَوْجَةً قَبْلَ عَمَّتِي الَّتِي أَخَذْتُ بِبِنْتِهَا، وَيَذْكَرُ بِأَنَّهُ قَدْ رَضَعَ مِنْ زَوْجَةِ عَمَّتِهِ الْأُولَى، وَلَمْ يَتَأَكَّدْ مِنْ عِدَدِ الرِّضَاعَاتِ، فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟ ٢٧١
- رِسَالَةٌ: حَوْلَ رَضَاعِ وَالِدِ إِحْدَى الزَّوْجَتَيْنِ مِنَ أُمِّ الْأُخْرَى ٢٧٢
- رِسَالَةٌ: حَوْلَ رَجُلٍ زَوْجَةَ جَدِّهِ مِنْ أُمَّهُ أَرْضَعْتَهُ بَعْدَ وِلَادَتِهِ مُبَاشَرَةً يَوْمِينَ أَوْ ثَلَاثَةً، وَلَمْ تَعْلَمْ عِدَدَ الرِّضَاعَاتِ ٢٧٤
- رِسَالَةٌ: حَوْلَ مَنْ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ وَقَدْ مَضَتْ حَيَاةَ الزَّوْجِيَّةِ حَوْلِي ١٥ سَنَةً، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهَا أُخْتُهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَمَا الْحُكْمُ؟ وَمَا تَكُونُ حَالُ الْأَوْلَادِ؟ ٢٧٧
- رِسَالَةٌ: حَوْلَ تَحْرِيمِ ابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ فِي الرَّضَاعِ ٢٧٨
- رِسَالَةٌ: حَوْلَ مَنْ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ اتَّضَحَّ أَنَّهَا رَضَعَتْ مَعَ أُخْتِهِ الصَّغِيرَةِ مِنْ أُمَّهِ ... ٢٨٠
- رِسَالَةٌ: فِي مَسْأَلَةِ رَضَاعِ ٢٨١

س ١٦٣: بنت لها ابن عم يريد أن يتزوجها، ولكن يشك أن هذا الولد رضع من أمها وهي توفيت، وقد ذكرت أنها أرضعته، ولكن لا ندرى هل أرضعته رضاعاً محرم زواجه من بناتها أم لا، وسألنا أم هذا الولد فقالت: إنها أرضعته شيئاً لا يبلغ الخمس مرات، فما رأيكم في هذه

القضية؟ ٢٨٤

س ١٦٤: هل يجوز للمرأة إذا كان زوجها لا يعترف بالرضاع أن تكشف عند من

يكونون محارم لها بالرضاع؟ ٢٨٥

س ١٦٥: تزوجت ابنة عمي منذ عشر سنين، ورزقت - والله الحمد - بخمسة أبناء، وقد أخبرتني والدي بأني قد رضعت من زوجة جدي الثانية غير أم والدي، وقد سألت والدي عن تلك الرضاعات، وأخبرتني بأني كنت دائماً أرضع منها، أي: من زوجة جدي، فقد فهمت من كلامها بأنها تذهب وتتركني عندها باستمرار، وترضعني مع ابنتها باستمرار.

فماذا أفعل الآن؟ علماً بأنه لم يعلم عن تلك القضية إلا أنا والدي فقط... ٢٨٦

س ١٦٦: أنا شاب أبلغ من العمر خمساً وثلاثين، وقد توفيت والدي بعد ولادتي بثلاثة أشهر، وتولت جدي أم أبي تربيته، فأرضعته من زوجة أخرى، ثم قامت هي بإرضاعي أيضاً، وهي في ذلك الوقت في سن الخمسين ولم تكن حاملاً آنذاك، ولما أردت الزواج تزوجت من ابنة عمتي أخت أبي، وأنا الآن أعيش معها حياة سعيدة، فهل في هذا الزواج مانع ديني

بسبب ذلك الرضاع من جدي؟ فإذا كان فيه ما يمنع فما العمل الآن؟ ... ٢٨٧

س ١٦٧: إذا أرضعت الوالدة طفلاً ابنتها فهل هذا حرام أم لا؟ نرجو الجواب ... ٢٨٩

س ١٦٨: هل صلة الأقارب من الرضاع يكون أجراً كالأجر صلة الأقارب من

غير الرضاع؟ أرجو بهذا إفادةً ٢٨٩

- س ١٦٩: عن حقوق الأقارب من الرضاعة، وهل لهم نفس حقوق الأقارب من النسب؟ ٢٩٠
- س ١٧٠: لي أخت أكبر مني ولها أخ من الرضاعة، ولم تره منذ أكثر من عشرين سنة، وهي الآن متزوجة. هل يجب على زوجها أن يذهب بها إليه لتصله، وتسال عن أحواله، وهو يعيش في مدينة أخرى غير المدينة التي تعيش بها؟ وهل يجب على أبي أن يفعل شيئاً إذا رفض الزوج أن تذهب إليه؟ ٢٩١
- س ١٧١: هل يجوز للإنسان إذا وجد لقيطاً أن ترضعه زوجته؟ ٢٩٢
- س ١٧٢: إذا مرضت امرأة واحتاجت إلى الدم، وأخذها من شخص أجنبي لها دم، ثم عافاها الله تعالى، ثم رغب ذلك الشخص أن يتزوج بها، هل يجوز هذا؟ ٢٩٢
- س ١٧٣: هل أخذ وسيلة لمنع الحمل لفترة معينة، وهي فترة رضاعة الطفل، حتى لا يؤثر الحمل الجديد بحرمانه من إكمال الرضاع، هل يجوز ذلك؟ ٢٩٣
- س ١٧٤: ما حكم إرضاع الطفل من باب الرعاية؛ ليكون أحاً لأولاد هذه المرأة؟ ٢٩٤
- كتاب النفقات** ٢٩٥
- س ١٧٥: عندي طفلة فهل إذا قمت بإرضاعها أقل من سنتين، وأرضعت أخوها أكثر؟ يكون حراماً عليّ من باب العمل، ومن باب التسوية بين الأولاد في الرضاعة؟ ٢٩٧
- س ١٧٦: ما الحكم الشرعي في رجل يكتنز الأموال الطائلة، ويخّل على زوجته وأولاده حتى في الطعام واللباس بحجة أنه فقير لا يملك شيئاً، وهم يصدقون تلك الدعاوى الكاذبة، وعلاوة على ذلك فهم لا يسلمون من

- بَطْشُهُ وَلِسَانُهُ، لَعَلَّ لَكُمْ تَوْجِيهًا وَنُصْحًا فِي هَذَا؟ مَا جُورِينَ ٢٩٧
- س١٧٧: هل مَا يُنْفِقُهُ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ، وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ مِنْ مُبَاحَاتٍ وَضُرُورِيَّاتٍ يَكُونُ لَهُ أَجْرٌ فِي ذَلِكَ؟ ٣٠٠
- س١٧٨: ذَكَرَ صَاحِبُ زَادِ الْمُسْتَقْبَحِ أَنَّ عَلَى الزَّوْجِ: (مَوْوَنَةٌ نَظَافَةٌ زَوْجَتَهُ، دُونَ خَادِمِهَا، لَا دَوَاءَ، وَأَجْرُهُ طَيِّبٌ)، فَهَلْ يَصِحُّ ذَلِكَ؟ ٣٠١
- س١٧٩: هَلْ يُعْتَبَرُ عِلَاجُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ مِنَ النِّفْقَةِ الْوَاجِبَةِ؟ ٣٠٢
- س١٨٠: رَجُلٌ عِنْدَهُ زَوْجَتَانِ يُعْطِي إِحْدَاهُمَا فِي النِّفْقَةِ أَكْثَرَ مِنَ الْآخَرَى، بِحُجَّةٍ أَنَّ الثَّانِيَةَ مُوظَّفَةٌ وَتَعْمَلُ، فَهَلْ هَذَا يَجُوزُ؟ وَهَلْ هُوَ مِنَ الْعَدْلِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ؟ أَثَابَكُمْ اللَّهُ ٣٠٢
- س١٨١: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِرِسَالَةٍ أَرْسَلَهَا إِلَيْهَا، فَرَفَضَتْ ذَلِكَ، وَبَعْدَ سَتَيْنِ رَفَعَتْ عَلَيْهِ دَعْوَى بِالنِّفْقَةِ، فَمَا الْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْحَالِ؟ ٣٠٣
- س١٨٢: تَزَوَّجَتْ امْرَأَةٌ بَعْدَ رَجُلٍ سَابِقٍ، وَهَذِهِ الْمَرْأَةُ مَعَهَا طِفْلٌ مِنَ الرَّجُلِ السَّابِقِ، وَقَدْ كَانَ مِقْدَارُ مَهْرِهَا أَرْبَعِينَ أَلْفَ رِيَالٍ، سَلَّمَتْهَا كَامِلَةً، وَعِنْدَ كِتَابَةِ الْعَقْدِ شَرَطَ وَالِدُهَا نِفْقَةَ ابْنَتِهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ تِلْكَ الْمَرْأَةَ، وَبَعْدَ مُضِيِّ أَرْبَعَةِ سِنَوَاتٍ لَمْ أَتَّفِقْ أَنَا وَالزَّوْجَةُ، فَطَلَّقْتُهَا، وَالْآنَ وَالِدُهَا يُطَالِبُ بِالنِّفْقَةِ. فَهَلِ النِّفْقَةُ وَاجِبَةٌ عَلَيَّ -بَعْدَ طَلَاقِ الزَّوْجَةِ- لِابْنَتِهَا؟ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ مُدَّةَ النِّفْقَةِ هِيَ ثَمَانِي سِنَوَاتٍ ٣٠٥
- س١٨٣: هَلِ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَامِلٌ لَهَا أَجْرٌ مَصَارِيفِ مُرَاجَعَةِ الْمُسْتَشْفَى، وَشِرَاءِ الْأَدْوِيَةِ، وَبَعْدَ الْوِلَادَةِ هَلِ تَسْتَحِقُّ حَقًّا آخَرَ غَيْرَ حَقِّ الرِّضَاعَةِ، مِثْلَ أَجْرِ السَّكَنِ لِلْمَوْلُودِ؟ ٣٠٧
- س١٨٤: امْرَأَةٌ تَسْأَلُ عَنِ مَدَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ الْقَائِلِ: «الْوَالِدُ وَمَا مَلَكَ لِأَبِيهِ»، فَإِنَّ زَوْجَهَا هَذَا يَفْرِضُ عَلَى أَحَدِ أَبْنَائِهِ أَنْ يُعْطِيَهُ الْمَالَ، رَغْمَ فِسْقِهِ

- وُفُجوره، فكيف أن الابن يَتَعَب وَيَشْقَى في جمع المال، ثم يُعْطِيهِ لِمِثْلِ هذا الأب لِيَصْرِفَهُ في المُحَرَّمَات، وَيُوزَّعُ مِنْهُ على إِخْوَتِهِ الْبَاقِينَ، وَيُحَرِّضُهُمْ ضِدَّ أَخِيهِمْ حَتَّى غَرَسَ الْكِرَاهَةَ وَالْعَدَاوَةَ بَيْنَهُمْ؟ فَهَلْ يَلْزَمُ هَذَا الْإِبْنَ إِعْطَاءً وَالِدِهِ هَذَا مَالَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ، وَهُوَ بِهَذِهِ الْحَالِ أَمْ لَا؟ ٣٠٨
- س ١٨٥: سَمِعْتُ حَدِيثًا عَنِ الْمُصْطَفَى قَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»، وَقَدْ سَمِعْتُ بِأَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ضَعْفًا، فَمَا صِحَّةُ هَذَا يَا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ؟ ٣١٠
- س ١٨٦: امْرَأَةٌ لَدَيْهَا وَلَدٌ، وَهَذَا الْوَلَدُ تَأْتِيهِ مُكَافَأَةٌ مِنَ الْمَدْرَسَةِ، وَأَبُوهُ شَدِيدُ الْحِرْصِ، فَيَقُولُ: لَا يَأْتِي مَالٌ إِلَّا وَيُعْطَى إِلَيَّ، فَهَذِهِ الْمَرْأَةُ تُخْفِي هَذَا الْمَالَ الَّذِي يَأْتِيهِ بِحُجَّةٍ أَنَّهُا تُنْفِقُ عَلَى هَذَا الْوَلَدِ، وَمَا يَلْزَمُ الْبَيْتَ؛ لِأَنَّهَا لَوْ طَلَبَتْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ قَدْ لَا يُعْطِيهَا شَيْئًا، وَلَأَدَّى إِلَى مُنَارَعَاتٍ، وَإِذَا كَانَ الْوَلَدُ نَفْسُهُ يُخْفِي مِنْ أَجْلِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ يَخَافُ مِنْ أَبِيهِ؟ فَمَا رَأْيُ فَضِيلَتِكُمْ فِي هَذَا؟ ٣١١
- س ١٨٧: نَحْنُ أُسْرَةٌ مُعْتَرِبَةٌ مِنْ ثَمَانِي سَنَوَاتٍ وَلَنَا ثَلَاثَةُ أَطْفَالٍ، وَرَوْجِي مِنَ النَّوْعِ الَّذِي يَتَصَرَّفُ وَكَأَنَّهُ أَعْرَبُ، لَا حِسَابَ لَهُ، وَتَقُولُ: رَاتِيهِ جَيِّدٌ، وَلَكِنْ غَالِبًا مَا يَتَسَلَّفُ لِنُكْمِلَ الشَّهْرَ، كُلُّ هَمَّةٍ أَنَّهُ يُؤْمِنُ مَبْلَغًا مُعْتَبَرًا إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ يَأْتِي إِلَى الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ مِنْ بِلَادِهِ، وَكَثِيرًا مَا يَدْفَعُهُ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَسْتَدِينَ الْمَبْلَغَ مِنْ زُمَلَانِهِ، وَمَا أَكْثَرَ الْوَأْفِدِينَ عَلَيْنَا، سَوَاءً كَانَ هَذَا الزَّائِرُ قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا لَا صِلَةَ لَهُ بِنَا! إِذِنَّهُ إِذَا قَدَّمَ هَدِيَّةً أَسْرَفَ، وَإِذَا انْفَرَدَ بِأَصْدِقَائِهِ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ بِلَا حِسَابٍ، وَالْأَكْثَرُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَا يُبَيِّتُ لَنَا شَيْئًا، بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُهُ الدُّخُولَ إِلَى وَطْنِهِ لظُرُوفٍ خَاصَّةٍ، كَمَا أَنَّنَا لَا قِرْشَ وَاحِدٍ عِنْدَنَا عَلَى جَانِبٍ، مِنْ ثَمَانِي سَنَوَاتٍ عَمَلٍ، وَسُؤَالُهَا: هَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أُؤَفِّرَ كُلَّمَا اسْتَطَعْتُ، أَوْ كُلَّمَا سَمَحَتْ لِي الْفُرْصَةُ لِذَلِكَ، أُؤَفِّرُ وَأَشْتَرِي بِذَلِكَ ذَهَبًا؛ تَحْسَبًا لِأَيِّ طَارِيءٍ قَدْ يَحْدُثُ لَنَا جَمِيعًا، مَا حُكْمُ ذَلِكَ؟ ٣١٢

- س١٨٨: هل يصح للمرأة أن تُنفق من مال زوجها بدون إذنه، مع العلم أنها أم
أولاده، ولها أتعاب معه، والمال فوق حاجتهم؟ ٣١٤
- س١٨٩: ما حكم الزوجة التي تأخذ من مال زوجها عدة مرات دون علمه،
وتنفق على أولادها، وتُحلف له بأنها لم تأخذ منه شيئاً؟ ما حكم هذا
العمل؟ بآرك الله فيكم ٣١٥
- س١٩٠: رجل يكره زوجته وهي تقوم بجميع الواجب وتُلبّي له الحاجات،
لكنه يكرهها ولا يقوم بالواجب الذي عليه نجاه هذه الزوجة، فماذا
تفعل؟ أفيدونا مأجورين ٣١٧
- س١٩١: إذا لم يُقم الزوج بواجب الزوجة من النفقة وغيرها، فهل لها أن تمنع
حقه؟ وهل يجب على الزوجة أن تُخدم زوجها؟ ٣١٨
- س١٩٢: إذا اختلف الزوج مع الزوجة، في النفقة أو الخدمة فما المرجع؟ ٣٢٠
- س١٩٣: أعطاني أبي قطعة من الأرض، ولي أشقاء أحياء، علماً بأنني قد بنيت له
بيتاً قبل ذلك، فزبياً أعطاني هذه الأرض مكافأة لي على البيت الذي بنيت
له، فهل هذا الفعل يجوز؟ وهل تُردُّ هذه الأرض للورثة بعد وفاة
والدي؟ ٣٢٠
- س١٩٤: بالنسبة للعدل في العطايا بين الذكور والإناث، وكذلك الابن الذكر
الذي يعمل مع والده في المحل أو المتجر، كيف تكون معاملته؟ ٣٢٣
- س١٩٥: امرأة أرادت النكاح وشرطت على زوجها أن تعمل، وشرطت عليها
الزوج ألا تفعل، ثم سمح لها أن تعمل لكن بشرط أن لا ينفق عليها، فما
حكم ذلك؟ ٣٢٤
- س١٩٦: شخص لديه زوجة وتزوج بزوجة أخرى وطلبت الأولى أن يُعطيها
من الخليل مثلاً يُعطي الزوجة الثانية، فهل يلزمه ذلك أم لا؟ ٣٢٥

س١٩٧: ما رَأَيْ فُضِيلَتِكُمْ فِيمَنْ أَعْطَى ابْنَهُ مَبْلَغًا مِنَ الْمَالِ لَيْسَتَيْنِ بِهِ عَلَى الزَّوْجِ، وَبَعْدَ فِتْرَةٍ أَعْطَى الْإِبْنَ الْآخَرَ مَبْلَغًا آخَرَ لِيَشْتَرِيَ بِهِ سَيَّارَةً، وَبَعْدَ فِتْرَةٍ أَقْرَضَ الثَّانِيَّ مَبْلَغًا لِيَبْنِيَ لَهُ بَيْتًا، فَسَدَّدَ الْإِبْنُ بَعْضَ الْقَرْضِ وَسَامَحَهُ الْوَالِدُ فِي الْبَاقِي، عَلِمًا أَنْ لَهُ أَوْلَادًا غَيْرَهُمْ لَمْ يَنْلَهُمْ شَيْءٌ؟ ٣٢٧

س١٩٨: هُنَاكَ امْرَأَةٌ أَخْرَجَتْ زَكَةَ ذَهَبِهَا وَكَانَتْ تَنْوِي أَنْ تَتَّصِدَّقَ بِهِ عَلَى زَوْجِهَا، وَبَعْدَ أَنْ أَخْرَجَتْ الزَّكَاةَ وَكَانَ الْمَبْلَغُ عِنْدَهَا لَمْ تُعْطِهِ الزَّوْجَ، بَلِ افْتَطَعَتْ مِنْهُ جُزْءًا يَسِيرًا ظَنَّ مِنْهَا أَنْ مَا دَامَ الزَّوْجُ يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهَا فَهَذَا مِنَ النَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَى الزَّوْجِ، وَقَدْ أَخْبَرَتْ زَوْجَهَا أَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تُخْرِجَ زَكَةَ الذَّهَبِ وَتُعْطِيَهُ إِيَّاهُ؟ ٣٢٨

س١٩٩: هَلْ يَجُوزُ لِلْأُمِّ أَنْ تَتَّصِرَفَ بِهَدَايَا مَوْلُودِهَا (كَالْتَقُودِ وَالْهَدَايَا وَالذَّهَبِ) حَسَبَ مَا تَرَاهُ هِيَ؟ وَإِذَا كَانَتْ مُحْتَاجَةً لِلْمَالِ الَّذِي أُعْطِيَتْ إِيَّاهُ هَدِيَّةً بَعْدَ وِلَادَتِهَا أَوْ ذَهَبَ (مَوْلُودِهَا الصَّغِيرِ) هَلْ تَبِيعُهُ إِذَا كَانَتْ مُحْتَاجَةً لِلْمَالِ؟ ... ٣٢٨

س٢٠٠: زَوْجِي يُقْصِرُ عَلَيَّ بِالنَّفَقَةِ، فَهَلْ مِنْ حَقِّي أَنْ أَخُذَ مِنْ مَالِهِ دُونَ عِلْمِهِ؟ أَفْتُونِي جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا..... ٣٢٩

س٢٠١: أَنَا امْرَأَةٌ مُتَزَوِّجَةٌ، وَزَوْجِي سَرِيعَ الْغَضَبِ، وَلَا يُحِبُّ التَّفَاهُْمَ، وَبِأَهْلِ فَقَرَاءٍ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْعَمَلَ، وَلَا يَجِدُونَ مَنْ يُعِينُهُمْ، وَحِينَمَا أُطْلَبُ مِنْ زَوْجِي أَيَّ شَيْءٍ لِأَهْلِي يَرْفُضُ، وَيَقُولُ: لَيْسَ عِنْدِي مَالٌ. وَيَغْضَبُ وَيَقُولُ: أَنْتِ لَا تَفْهَمِينَ الْعَمَلَ، وَلَا تُقَدِّرِينَ ذَلِكَ؛ لَكِنِّي أَتْرُكُ الْمَوْضُوعَ، وَأَنَا أَقُومُ بِأَخْذِ فُلُوسٍ مِنْهُ دُونَ عِلْمِهِ أَوْ إِذْنِهِ، وَأَصْرِفُهَا عَلَى بَيْتِي وَأَوْلَادِي، وَأُرْسِلُ مِنْهَا إِلَى أَهْلِي؛ فَهَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ فِي هَذَا الْعَمَلِ، مَعَ الْعِلْمِ أَنْ زَوْجِي قَوِيٌّ وَذُو مَالٍ؟ أَرْجُو إِرْشَادِي إِلَى الصَّوَابِ، وَاللَّهُ يُحْفَظُكُمْ ... ٣٢٩

س٢٠٢: أَنَا شَابٌّ صَغِيرٌ أَعِيشُ مَعَ الْوَالِدِي، وَلَكِنَّهُ يَبْخُلُ عَلَيَّ فَلَا يُعْطِينِي مِنْ مَالِهِ، وَأَنَا أَخَافُ أَنْ تَمْتَدَّ يَدِي عَلَى أَمْوَالِ الْآخَرِينَ، فَهَلْ لِي حَقٌّ أَنْ أَخُذَ

- من مال والدي لَسَدَّ حاجتي؟ وأريد مِنْكُمْ نصيحة للآباء الَّذِينَ يَشْحُون
 ٣٣١ عَلَى أَبْنَائِهِمْ، وَفَقَّكُمْ اللهُ.
- س ٢٠٣: وَالِدٌ لَا يُعْطِي وَلَدَهُ أَيَّ مَالٍ، وَيُعَامِلُهُ بِقَسْوَةٍ حَتَّى صَارَ يَكْرَهُهُ وَيَتَمَنَّى
 ٣٣٢ لَهُ الْمَوْتَ، فَمَا الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ؟
- س ٢٠٤: مَا الْحُكْمُ فِيهَا إِذَا دَخَلْتَ عَلَيَّ دَرَاهِمٌ، وَأَنَا أَذْرِي عَنْ مَصَدَرِهَا وَهِيَ
 حَلَالٌ، وَأَنْفَقْتُ مِنْهَا فِي سَبِيلِ لِي وَلِوَالِدِي، وَإِذَا أَتَانِي مِنْ زَوْجِي دَرَاهِمٌ
 فَهَلْ يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَصَدَّقَ مِنْهَا لِي وَلِوَالِدِي؟ وَهَلْ يُشْتَرَطُ عِلْمُهُ فِي ذَلِكَ؟
 ٣٣٣ أَفِيدُونَا بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ
- س ٢٠٥: أَنَا أَعْمَلُ بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، زَوْجَتِي وَأَوْلَادِي بـ...، وَمِنْ
 عَادَتِنَا أَنَّ الْأُسْرَةَ لَا تَقْتَرِقُ حَتَّى بَعْدَ زَوَاجِ الْأَبْنَاءِ، تَنْظُلُ الْأُسْرَةُ كُلُّهَا فِي
 بَيْتِ الْعَائِلَةِ، وَكُلُّ مَا يَكْتَسِبُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ مَالٍ فَإِنَّهُ يَدْفَعُهُ إِلَى الْأَخِ الْأَكْبَرَ
 الْمَسْئُولِ عَلَى الْإِنْفَاقِ عَلَى هَذِهِ الْعَائِلَةِ، وَلَقَدْ أَرْسَلْتُ ذَاتَ مَرَّةٍ مَبْلَغًا مِنْ
 ٣٣٤ الْمَالِ إِلَى زَوْجَتِي دُونَ عِلْمِ أَخِي. فَهَلْ هَذَا حَرَامٌ؟
- س ٢٠٦: مَا حُكْمُ إِخْرَاجِ الزَّوْجَةِ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا دُونَ عِلْمِهِ، وَلَوْ أَشْيَاءَ
 ٣٣٥ صَغِيرَةً، سِوَاءً لِلْأَهْلِ أَوْ لِلْأَصْدِقَاءِ؟
- س ٢٠٧: أَنَا مُعَلِّمَةٌ، وَكَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ أُسْتَلِمُ مُرْتَبًا عَالِيًا، وَاللهِ الْحَمْدُ، وَأَحْوَالُ
 أُسْرَتِي الْمَادِّيَّةِ طَيِّبَةٌ؛ لِذَا فَرَاتِبِي مَقْصُورٌ عَلَيَّ شَخْصِيًّا، وَالَّذِي يُقْلِقُنِي هُوَ
 السَّبِيلُ لِاسْتِغْلَالِ هَذَا الْمَالِ، فَهَلْ يَصِحُّ لِي إِبْقَاؤُهُ فِي حَوْزَتِي، وَأَنَا - وَاللهِ
 الْحَمْدُ - أُوَدِّي حَقَّهُ مِنْ زَكَاةٍ وَصَدَقَةٍ وَإِحْسَانٍ وَبِرٍّ، فَدَلَّنِي بِنُورِ الْإِسْلَامِ
 ٣٣٥ إِلَى ذَلِكَ السَّبِيلِ، جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا
- س ٢٠٨: إِذَا كَانَ زَوْجِي يُقْصِرُ عَلَيَّ بِالنَّفَقَةِ، فَهَلْ مِنْ حَقِّي أَنْ أَخْذَ مِنْ مَالِهِ؟ ٣٣٦
- س ٢٠٩: هَلْ يَجُوزُ أَنْ أُعْطِيَ أُخْتِي مِنْ زَكَاةٍ مَالِي؛ عَلِيمًا بِأَنَّ زَوْجِي مُوَافِقٌ، وَأَنَا

- مُوظِّفَةٌ؟ وَإِذَا كَانَ الرَّدُّ: لَا، فَهَلْ يَجُوزُ إِعْطَاؤُهَا مِنْ زَكَاةِ مَالِ زَوْجِي
عِلْمًا بِأَنَّ أُخْتِي عَفِيفَةُ النَّفْسِ، فَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمَالَ الْمُرْسَلُ لَهَا لِلزَّكَاةِ
سَوْفَ تَرْفُضُهُ، فَمَا هُوَ الْحُلُّ فِي نَظَرِكُمْ؟ ٣٣٧
- س ٢١٠: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُعَلِّمَةً، وَتَقْبِضُ رَاتِبًا شَهْرِيًّا، فَهَلْ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ
يُنْفِقَ عَلَيْهَا أَمْ تَسْقُطُ عَنْهُ النَّفَقَةُ؟ ٣٣٩
- س ٢١١: تُوفِّيَ أَخِي، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَطْفَالٍ، وَتَزَوَّجَتْ مِنْ أُمَّهُمْ رَافَةً بِهِمْ، وَرُزِقَتْ
مِنْهَا بِثَلَاثَةِ أَطْفَالٍ أَيْضًا، وَأَسْكُنَ مَعَهُمْ فِي مَنَزِلِهِمْ - مَنَزِلِ الْإِيْتَامِ - وَأَنَا
وَلِيُّ أَمْرِهِمْ، وَكَافِلُهُمُ الْوَحِيدُ، وَأَقُومُ بِاسْتِئْلَامِ مَعَاشِهِمْ، وَأَضْمُهُ إِلَى
مَعَاشِي، وَأُحَاوِلُ أَنْ أَدَّخِرَ جُزْءًا مِنْهُ لِيَكُونَ الْمُدَّخِرُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ
بِالتَّسَاوِي، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ مَعَاشَهُمْ يَزِيدُ عَنْ مَعَاشِي بِشَأْنِ مِئَةِ رِيَالٍ يَمْنِي،
كَمَا أَنِي حَادٌّ فِي طَبْعِي، وَأَقْسُو عَلَيْهِمْ بِقَصْدِ التَّرْبِيَةِ الَّتِي تُرْضِي اللَّهَ عَزَّ
وَجَلَّ. وَأَسْأَلُكَ هِيَ كَمَا يَلِي:
- أَوَّلًا: مَا حُكْمُ سَكْنِي مَعَهُمْ، هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لَا؟
- ثَانِيًا: وَمَا حُكْمُ اسْتِئْلَامِي لِمَعَاشِهِمْ؟ وَهَلْ يَحِلُّ لِي أَنْ أَضْمَهُ لِمَعَاشِي
لَأَدَّخِرَ مِنْهُ مَا لَا نَقْتَسِمُهُ بِالتَّسَاوِي؟
- ثَالِثًا: مَا حُكْمُ قَسْوِي عَلَيْهِمْ؟ هَلْ أَنَا عَلَى صَوَابٍ أَمْ عَلَى خَطَأٍ؟ تَرْجُو
الإِفَادَةَ جَزَائِكُمْ اللَّهُ خَيْرًا ٣٤٠
- س ٢١٢: إِذَا أَنْفَقَ الْوَالِدُ عَلَى بَعْضِ أَوْلَادِهِ حَتَّى أَمْتُوا الْمَرْحَلَةَ الْجَامِعِيَّةَ، ثُمَّ تُوفِّيَ،
وَلَهُ ابْنٌ فِي نِهَايَةِ الْمَرْحَلَةِ الثَّانِيَةِ، فَهَلْ مَصَارِيفُ دِرَاسَةِ هَذَا الْإِبْنِ فِي
الْجَامِعَةِ تَجِبُ فِي التَّرَكَةِ أَمْ فِي نَصِيهِهِ مِنَ التَّرَكَةِ؟ ٣٤٢
- س ٢١٣: وَالِدِي يَتَّقِي، وَأَنَا فِي خِدْمَتِهِ، وَأَحْيَانًا تَبَقِيَ مَعِيَ نَقُودٌ، قَدْ حَصَلَتْ
عَلَيْهَا مِنَ الْعَمَلِ فِي سَيَّارَةِ الْوَالِدِي، وَهِيَ كَانَتْ سَيَّارَةً نَقْلًا، ثُمَّ إِنِّي أَحْيَانًا

- أَشْتَرِي بِالنُّقُودِ أَغْرَاضًا مَنزِلِيَّةً لِبَيْتِ وَالِدِي، وَأَحْيَانًا أَشْتَرِي بِهَا وَقُودًا
لِلسَّيَّارَةِ أَوْ لِسَيَّارَةِ وَالِدِي، وَأَحْيَانًا تَبْقَى، وَأَتَصَرَّفُ فِيهَا، فَهَلْ عَلَيَّ فِي
ذَلِكَ إِثْمٌ؟ ٣٤٣
- س٢١٤: هل يجوز أن آخذ من مال أبي دون إذنه، إن كان هذا لا يضرُّ بهاله؟
أَثَابَكُمُ اللهُ ٣٤٤
- س٢١٥: ما حُكْمُ الْمَفَاضِلَةِ فِي النِّفْقَةِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، حَيْثُ إِنْ
نِفْقَةُ الْإِنَاثِ أَكْثَرُ مِنْ نِفْقَةِ الذُّكُورِ؟ ٣٤٥
- س٢١٦: رَجُلٌ لَدَيْهِ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْأَوْلَادِ، وَطَبَعًا يَتَفَاوَتُونَ فِي الْأَعْمَارِ،
وَحَاجَاتُهُمْ تَخْتَلِفُ، فَحَاجَةُ الْكَبِيرِ تَخْتَلِفُ عَنْ حَاجَةِ الصَّغِيرِ، فَهَلْ هُوَ
مُطَالِبٌ أَنْ يَعْدِلَ بِالنِّفْقَةِ كَذَلِكَ بَيْنَ أَوْلَادِهِ، أَوْ أَنَّهُ يُعْطِيهِمْ بِقَدْرِ
حَاجَتِهِمْ؟ ٣٤٧
- س٢١٧: وَالِدِي عِنْدَهُ مَحَلٌّ تِجَارِيٌّ، وَأَحْوَالُهُ الْمَادِّيَّةُ مَيْسُورَةٌ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ -،
وَلَكِنَّهُ يَبْخُلُ عَلَيْنَا بِمَا نَحْتَاجُهُ، فَإِذَا طَلَبْتُ مِنْهُ مَالًا؛ لِأَشْتَرِي بِهِ مَا
يَلْزَمُنِي يَرْفُضُ إِعْطَائِي، فَأُضْطَرُّ لِأَخْذِ الْمَالِ مِنْ صُنْدُوقِ ذَلِكَ الْمَحَلِّ
التِّجَارِيِّ دُونَ عِلْمِهِ. فَهَلْ تُعَدُّ هَذِهِ سَرِقَةً أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَأْتِمُّ هُوَ فِي
تَقْصِيرِهِ، وَبُخْلِهِ بِمَا نَحْتَاجُ إِلَيْهِ حَتَّى تَسَبَّبَ فِي اخْتِلَاسِي مِنْ مَالِهِ دُونَ
عِلْمِهِ؟ ٣٤٨
- س٢١٨: مَا حُكْمُ أَخْذِ رَاتِبِ الْوَالِدِ، وَالِاسْتِيفَادَةِ مِنْهُ لَوَالِدِيهِ؟ ٣٥٠
- رِسَالَةٌ: هل شراء سيارَة للابن الأكبر، وتزويج البالغ يلزم فيه العدل، بحيث
يدخر للآخرين قدر قيمة السيارة، ومهر الزواج؟ وهل يجب المساواة في غير ما
يحتاجه الإنسان بكل حال؟ ٣٥١
- س٢١٩: كثيرًا ما يتحرَّج الوالدان في مسألة العدل بين أبنائهم، فهل يلزمهما

- العَدْلُ بَيْنَ الْأَبْنَاءِ وَالْبَنَاتِ حَتَّىٰ فِيمَا يُخْصُّ كُلًّا مِنْهُمَا، فُلْتَزِمَ الْأَبَ بِإِعْطَاءِ الْإِبْنِ قِيمَةً مَا اشْتَرَىٰ لِلْبِنْتِ مِمَّا يُخْصُّهَا، وَكَذَلِكَ الْبِنْتُ؟ وَحَبْدًا - فَضِيلَةً الشَّيْخُ - لَوْ ذَكَرْتَ لَنَا ضَوَابِطَ الْعَدْلِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ وَالْبَنَاتِ ٣٥٣
- س ٢٢٠: شَخْصٌ تَزَوَّجَ مِنْ ابْنَةِ عَمَّتِهِ، فَطَلَبَتْ مِنْهُ وَالِدَتُهُ أَنْ يَسْكُنَ مَعَهَا، وَبَعْدَ شَهْرٍ تَقْرِيبًا مِنْ زَوْاجِهِ حَدَّثَتْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجَةِ ابْنِهَا بَعْضَ الْمُنَاقَشَاتِ، الَّتِي طَالَتْ حَتَّىٰ حَدَّتْ بِالْإِبْنِ أَنْ يَخْرُجَ بِزَوْجَتِهِ، وَيُسْكِنَهَا فِي بَيْتِ آخَرَ، وَبِسَبَبِ خُرُوجِهِ حَلَفَتْ أُمُّهُ أَلَّا تَزُورَهُ، وَأَنْ لَا تَدْخُلَ أَيَّ بَيْتٍ هُوَ فِيهِ، وَحَاوَلَتْ إِزْضَاءَهَا بِشَتَّىٰ الْوَسَائِلِ وَلَكِنْ بَدُونَ جَدْوَىٰ، إِلَّا أَنَّهَا شَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهَا رَاتِبَ وَظَيْفَتَهُ كُلَّ شَهْرٍ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ أَوَّلَ شَهْرٍ، وَفِي الشَّهْرِ الثَّانِيِ أَعْطَاهَا نِصْفَهُ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَىٰ نَفَقَةٍ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ زَوْجَتِهِ وَأَوْلَادِهِ، وَأُجْرَةَ لِلْسَّكَنِ، فَطَلَبَتْ مِنْهُ وَالِدَتُهُ رَاتِبَهُ كَامِلًا وَإِلَّا فَلَا يَدْخُلُ بَيْتَهَا، وَهُوَ حَائِزٌ فِي أَمْرِهِ. فَهَلْ فِعْلٌ وَالِدَتِهِ يَصِحُّ لَهَا، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُ إِذَا أَعْطَاهَا فَهِيَ بَدُونَ طَيْبِ نَفْسٍ ٣٥٤
- س ٢٢١: إِذَا كَانَ الْأَبُ يَتَعَامَلُ بِالرَّبِّاءِ، وَأَرَادَ أَنْ يُسَاعِدَ ابْنَهُ فِي الزَّوْاجِ، فَهَلْ يَحِلُّ لَهُ هَذَا الْمَالُ؟ ٣٥٥
- س ٢٢٢: امْرَأَةٌ مُتَزَوِّجَةٌ بِفَتَانٍ مُتَهَاوِنٍ بِالصَّلَاةِ. هَلْ فُلُوسُ هَذَا الْفَتَانِ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ؟ وَهَلْ يَجُوزُ الْإِنْفَاقُ مِنْهَا عَلَىٰ أَوْلَادِهِ؟ ٣٥٦
- س ٢٢٣: إِذَا كَانَ كَسْبُ الْوَالِدِ مِنْ طَرِيقٍ مُحَرَّمٍ فَهَلْ يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْهُ؟ ٣٥٨
- س ٢٢٤: يُوجَدُ امْرَأَةٌ سَبَقَ وَأَنْ تَزَوَّجَتْ، وَأَنْجَبَتْ طِفْلَةً، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ مَرَّةً أُخْرَىٰ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ، وَكَانَ أَبُو الطِّفْلِ - أَيُّ: الزَّوْجِ السَّابِقِ - يَدْفَعُ مَصْرُوفًا لِطِفْلَتِهِ قَدْرُهُ خَمْسُ مِئَةِ رِيَالٍ كُلَّ شَهْرٍ، فَهَلْ يَحِقُّ لِأُمِّ الطِّفْلِ وَزَوْجِهَا الثَّانِيِ التَّصَرُّفُ فِي نَفَقَةِ الطِّفْلِ، وَأَخْذُ مَا يَرُونَ، سِوَاءَ لِهَمْ أُمِّ لِلطِّفْلِ؟ وَأُرِيدُ أَنْ أَعْرِفَ مَنْ لَهُ الْحَقُّ فِي الْمَصْرُوفِ، هَلْ هِيَ أُمُّهَا؟ وَهَلْ

- ٣٥٨ لها أن تأخذ من هذا المصروف لأغراضها الشخصية؟
- س ٢٢٥: لَدَيَّ بِنْتٌ مِنْ مُطَلَّقَتِي، وَكُنْتُ أُعْطِيهِمْ نَفَقَتَهَا مِنْذُ بَدَايَةِ طُفُولِهَا لِفَتْرَةٍ مِنْ الزَّمَنِ إِلَّا أَنَّهُمْ أَنْكَرُوا مَا قَدْ أُعْطِيَتْهُمْ مِنْ مَصْرُوفِ لَابِتِّي، وَتَوَقَّفَتْ عَنْ إِعْطَائِهِمْ أَيَّ شَيْءٍ؛ خَوْفًا مِنْ نُكْرَانِهِ فِيهَا بَعْدُ عِنْدَ مُطَالَبَتِي لَابِتِّي، وَالْآنَ بَلَغَتِ الْبِنْتُ سَبْعَ سِنَوَاتٍ فَهَلْ لِي الْحَقُّ فِي أَخْذِهَا؟ وَكَيْفَ يُمَكِّنُ لِي إِعْطَاؤُهُمْ مَصْرُوفَ السَّنَوَاتِ الْمَاضِيَةِ؟ وَكَيْفَ يُقَدَّرُ هَذَا الْمَصْرُوفُ مِنْذُ طُفُولِهَا إِلَى أَنْ بَلَغَتْ سَبْعَ سِنَوَاتٍ؟
- ٣٥٩
- س ٢٢٦: كُنْتُ مُتَزَوِّجًا مِنْ امْرَأَةٍ، وَحَسَبَ طُرُوفِي الْعَائِلِيَّةَ طَلَّقْتُهَا إِلَّا أَنِّي عِنْدَ ذَهَابِي إِلَى الْمَحْكَمَةِ الشَّرْعِيَّةِ كَانَ مَعِي وَالِدِي وَائْتَانِ مِنَ الشُّهُودِ، لَكِنْ وَالِدِي قَالَ لِي: قُلْ لِلْقَاضِي: طَلَّقْتُهَا مِنْذُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ؛ لِئَلَّا تَكُونَ مُلْزَمًا بِالنَّفَقَةِ خِلَالَ الْفَتْرَةِ الْمَاضِيَةِ عَنْ مُطَالَبَتِهِمْ لَكَ فِيهَا بَعْدُ، وَجَهْلِي وَعَدَمَ مَعْرِفَتِي نَفَذْتُ مَا قَالَهُ لِي وَالِدِي، فَهَلْ عَلَيَّ ذَنْبٌ فِي ذَلِكَ؟ وَهَلِ الطَّلَاقُ صَحِيحٌ؟ عَلِمًا بِأَنِّي طَلَّقْتُهَا بِثَلَاثِ، وَصَدَرَ بِذَلِكَ صَكٌّ شَرْعِيٌّ، أَفِيدُونَا، جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا، فَأَنَا لَسْتُ مُرْتَاخًا نَفْسِيًّا مِمَّا نَصَحَنِي بِهِ وَالِدِي وَعَمِلْتُ بِهِ
- ٣٦٠
- س ٢٢٧: مَنْ أَسْلَمَ حَدِيثًا يَسْأَلُ عَنْ مُشْكِلَةِ الزَّنا الَّتِي مَا سَلِمَ مِنْهَا إِلَّا قَلِيلٌ مِنْ إِخْوَانِنَا، وَأَخْوَاتِنَا قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ، نَتَجَّ مِنْ هَذِهِ الْإِتِّصَالَاتِ أَوْلَادٌ كَثِيرُونَ، وَلَا أَكُونُ مُبَالِغًا لَوْ وَصَفْتُهُمْ بِأَنَّهُمْ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ، الْأَوْلَادُ الَّذِينَ أَتَوْا مِنْ هَذَا الزَّنا، هَلْ نَفَقَتُهُمْ وَاجِبَةٌ عَلَى آبَائِهِمُ الَّذِينَ أَسْلَمُوا، وَمَا كَانَ عِنْدَهُمْ عَقْدٌ عَلَى أُمَّهَاتِهِمْ؟ وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْوَالِدُ لِلْفِرَاسِ وَاللِّعَازِرِ الْحَجَرُ»؟
- ٣٦١
- س ٢٢٨: نَحْنُ نَعِيشُ فِي مَنَاطِقِ جَبَلِيَّةٍ وَعَرَةٌ جِدًّا، وَنَسْتَعْمِدُ فِي الْغَالِبِ الْحَيَوَانَاتِ فِي جَمِيعِ تَنْقَلَاتِنَا، مِثْلُ: الْجِمَالِ، وَالْحَمِيرِ، وَالْبِغَالِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ،

- سواءً ذهبنا إلى المدرسة التي تبعد عن القرية عشرة كيلومترات تقريباً، يقول: نضربها ضرباً موجعاً لكي نمشي وتقطع المسافة إلى المدرسة بسرعة، فما حكم ضرب الحيوان لكي يسرع؟ علماً بأنني قرأت حديثاً عن الرسول ﷺ أن الحيوانات تقتص من الإنسان يوم القيامة. ٣٦٣
- س ٢٢٩: ما حكم قتل الحيوان مع التفصيل، وما ضابط الإيذاء؟ ٣٦٥
- س ٢٣٠: ورد حديث عن الرسول ﷺ أنه: «لَا يُقْتَلُ أَرْبَعٌ...» وذكر منها: «النمل» والنمل أحياناً يؤذي في البيوت، يعني: يدخل العُرف وتتكون جماعات، هل يجوز لنا قتله بالسّم وغيره؟ ٣٦٧
- س ٢٣١: أنا من البادية، ويوجد حول منزلي نمل يخرج في الليل وتدخل منزلي وتقوم بنقل الذرة والقمح والشعير تؤذيني عندما تنتشر، فإذا قُمت بتخريب بيوتها هل عليّ إثم في ذلك؟ ٣٦٨
- س ٢٣٢: ما حكم قتل ما أذى من الحيوان كالهرة وغيره؟ ٣٦٩
- س ٢٣٣: ما حكم قتل الحشرات في الحرم مثل البعوض؟ ٣٧١
- س ٢٣٤: في بعض البلاد تُقام في المناسبات، وباجتماع كثير من الناس، مُصارعة بين الثيران، ويأخذ صاحب الثور الفائز مبلغاً من المال، فهل في هذا العمل محذور شرعي؟ والمال الذي يأخذه صاحب الثور هل يحل له أخذه؟ ٣٧٤
- س ٢٣٥: هل يجوز تدريب الصقور على حمام حي أو صيدها بها؛ لأنني أراهم يضعون الحمامة وهي حية في شباك رخوة ميسرة ويطلقونها في الجو فينقض عليها هذا الصقر ويمزقها وتعلق محالیه في الشباك فيصطادونه، فهل هذا جائز؟ ٣٧٥
- س ٢٣٦: هل يجوز أن نجري تجارب طبية على الحيوانات بالعقاقير أو غيرها من الأدوية؟ ٣٧٥

- س ٢٣٧: أنا طالبةٌ في الجامعة، وذات يوم كان عندنا دُرس عن تخليق الحيوانات، فكُنَّا نقوم بإجراء تجاربٍ على بعض الحيوانات كالأرانب والدُّناب والحمام ونحوها، فنُحضرها حيَّة ثم نقوم بقتلها، وهُنَا المُشكلة الثانية فإننا نقتلها بإحدى الوسائل التالية: إمَّا بحجزها في مكانٍ خالٍ من الهواء حتَّى تموت، أو بقتلها بواسطة المُخدر ونحو ذلك من الوسائل غير الذَّبْح الشرعي، ولا نستطيع رفض هذا العمل، فهو عبارة عن مادةٍ دراسيةٍ يترتب عليها النَّجاح أو عَدَمه، فما الحُكْم الشرعيُّ أوَّلًا في التَّخْنيط بغرض التَّعلُّم أو للاحتفاظ بالحيوانات المُحَنطة للزينة؟ وثانيًا ما الحُكْم في قتل الحيوانات بالوسائل السابقة الذَّكر؟ ٣٧٦
- س ٢٣٨: إذا مَرِض الحيوان فهل يُترك أو يُذبح؟ ٣٧٧
- س ٢٣٩: بهيمة الأنعام إذا اشتدَّ بها المَرَض فهل لصاحبها أن يذبحها؟ ٣٧٨
- س ٢٤٠: ذا كان عِندي شاةٌ مَرِيضة ولا أريد أن أكلها بعد ذبْحها، فهل الأولى ذبْحها أو تركها تموت من نفسها؟ ٣٧٩
- س ٢٤١: بعض الناس أصحاب الأَعْنَام إذا مَرِضت إحدى أَعْنَامه أو إحدى الشياه وأيس من شفاها فإنه يقوم بذبْحها ويقول: نَحْرِمها الشيطان. ويذبحها ولا يأكلها، فما رأيك في ذلك؟ ٣٨٠
- س ٢٤٢: هل يجوز تذكية الشاة التي لا يراد أكلها بسبب مَرَضٍ أو غيره؛ لأننا سمعنا من يقول: لا تُذكِّي؟ ٣٨٠
- س ٢٤٣: إذا أصاب البهيمة بعيب لا يُمكن زواله، ولا يُمكن الانتفاع بها، مثل لو أُصيبت الناقة بكُسور فإن الغالب أنها لا تُجبر؟ ٣٨١
- س ٢٤٤: الناس استغنوا بالسيارات عن الدوابِّ وتركوها هل يَأْتُمون بتركها أم هم مُكَلَّفون بإطعامها؟ ٣٨١

- س ٢٤٥: لَكِن أَلَيْسَ مِنَ الْأَفْضَلِ الْقَضَاءُ عَلَى هَذِهِ الْحَيَوَانَاتِ قَبْلَ تَسْيِئِهَا؟ ٣٨٣
- س ٢٤٦: أحيانًا نَجِدُ الْحَيَوَانَاتِ فِي الطَّرِيقِ، مِثْلَ: الْقِطْطِ، وَالْكِلَابِ، قَدْ دُهِسَتْ بِالسَّيَّارَةِ أَوْ بغيرِهَا، فَكُسِرَتْ ظُهُورُهَا أَوْ أَرْجُلُهَا؛ لَكِنَّهَا لَمْ تَمُتْ إِلَى الْآنَ، بَلْ فِيهَا بَعْضُ الرُّوحِ، فَهَلْ يَجُوزُ الْإِجْهَازُ عَلَيْهَا وَقَتْلُهَا مِثْلًا بِالسَّيَّارَةِ وَغَيْرِهَا؟ ٣٨٣
- س ٢٤٧: تُصَابُ بَعْضُ الْحَيَوَانَاتِ بِأَمْرَاضٍ، أَوْ حَوَادِثٍ أَوْ تَهْرَمَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ، وَهِيَ فِي مَلِكِهِ، مِنَ الْمَأْكُولَةِ وَغَيْرِ الْمَأْكُولَةِ، فَهَلْ إِذَا كَانَتْ تَتَأَلَّمُ أَلْمًا شَدِيدًا أَوْ فِيهَا مَرَضٌ يُخَشَى مِنَ الْعَدْوَى، هَلْ يَنْبَغِي قَتْلُهَا أَوْ تَرْكُهَا؟ ٣٨٤
- س ٢٤٨: مَا حُكْمُ الْجِهَازِ الْكَهْرِبَائِيِّ الَّذِي يُعَلَّقُ بِالْمَطَاعِمِ، وَيَقْتُلُ الذُّبَابَ، وَالْبَعُوضَ، وَالْحَشْرَاتِ؟ ٣٨٥
- س ٢٤٩: مَا حُكْمُ اسْتِعْمَالِ الْآلَةِ الَّتِي تَقُومُ بِصَعْقِ الْحَشْرَاتِ الْكَهْرِبَائِيَّةِ؟ ٣٨٥
- س ٢٥٠: فِي أَيَّامِنَا هَذِهِ شَاعَ اسْتِعْمَالُ مَصَائِدِ الْحَشْرَاتِ وَخَاصَّةً الذُّبَابِ، وَمِنْ هَذِهِ الْمَصَائِدِ نَوْعٌ كَهْرِبَائِيٌّ يُسْتَعْمَلُ فِي الْمَنَازِلِ وَفِي الْمَحَلَّاتِ التِّجَارِيَّةِ وَغَيْرِهَا؛ وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ نَوْرِ أَرْزَقٍ يَجْذِبُ الْحَشْرَاتَ إِلَيْهِ يُحِيطُ بِهِ أَسِيَاخُ حَدِيدِيَّةٍ نَاقِلَةٌ لِلْكَهْرِبَاءِ، بِحَيْثُ إِذَا وَقَعَتْ عَلَيْهَا الْحَشْرَاتُ قَتَلَهَا التِّيَّارُ الْكَهْرِبَائِيُّ الْمَارُّ بِهَا، وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّبُ بِالنَّارِ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، فَهَلْ يَدْخُلُ هَذَا فِي ذَلِكَ؟ وَمَا الْحُكْمُ فِيهِ؟ ٣٨٦
- س ٢٥١: يَقُومُ أَرْبَابُ الْأَنْعَامِ - الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ - بِكَيِّْ آذَانِ أَنْعَامِهِمْ، وَيُسْمُونُ ذَلِكَ وَسْمًا، فَيَكُونُهَا بِالنَّارِ، فَمَا حُكْمُ هَذَا الْفِعْلِ، عَلِيمًا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّا نَفْعَلُ هَذَا الْكَيِّْ لِنَلَّا تَضْيِيعَ، فَهَلْ يَنْطَبِقُ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يُعَدُّبُ بِالنَّارِ إِلَّا اللَّهُ»؟ ٣٨٨

- س ٢٥٢: يُحْرِقُ الْمَزَارِعَ مَا تَبَقِيَ مِنْ مَوْسِمِ الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ كُلَّ سَنَةٍ لِكَيْ يَتَخَلَّصَ مِنْ بَعْضِ الْبُذُورِ وَالْأَعْشَابِ وَالْحَشَائِشِ الضَّارَّةِ فِي مَحْصُولِ الْقَمْحِ وَيُوجَدُ فِي الْأَرْضِ نَمْلٌ وَفِئْرَانٌ وَحَشْرَاتٌ فَتَحْتَرِقُ وَهُوَ مُجْبَرٌ عَلَى ذَلِكَ، فَهَلْ هَذَا حَرَامٌ؟ ٣٩١
- س ٢٥٣: عِنْدَنَا نَوْعٌ مِنَ الْمَاعِزِ السُّورِيِّ الشَّامِيِّ لَهُ آذَانٌ طَوِيلَةٌ يَزِيدُ طُولَ الْأُذُنِ الْوَاحِدَةِ عَنْ ثَلَاثِينَ (سِتْمِتْرًا) بَحِيثٌ إِذَا شَرِبَتْ مِنَ الْمَاءِ وَقَعَ نِصْفُ أُذُنِهَا فِي الْمَاءِ، فَإِذَا أَكَلَتْ مِنَ الْعَلْفِ اتَّسَخَتْ أُذُنُهَا بِالْعَلْفِ أَوْ التَّبْنِ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَتْ أَوْ أَكَلَتْ مِنَ الْمَعْلَفِ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى اتِّسَاخِ الْمَاءِ أَوْ الْعَلْفِ، وَقَدْ يُسَبِّبُ لَهَا التَّيْهَابَاتِ فِي أُذُنِهَا؛ لِهَذَا يَقُومُ بَعْضُ النَّاسِ بِقَطْعِ شَيْءٍ مِنْ أُذُنِهَا -النِّصْفِ أَوْ أَقَلِّ- لِلْأَسْبَابِ السَّابِقَةِ، وَهَذَا يُسَبِّبُ تَجْمِيلًا لَهَا؛ وَيَزِيدُ فِي سِعْرِهَا، عَلِمًا بِأَنَّ هَذَا الْعَمَلُ خَالٍ مِنَ الْإِعْتِقَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ قَصُّ الْقُرُونِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَذَى وَلِمَا فِي قَصِّهَا مِنْ جَمَالٍ وَزِيَادَةٍ فِي الشَّمَنِ؛ لِذَا يَقْضُونَهَا أَوْ يَضَعُونَ عَلَيْهَا دَوَاءً مُنْذُ الصَّغَرِ، فَلَا يَنْبُتُ الْقَرْنُ، وَكَذَلِكَ الْحَضِيُّ لِلتَّسْمِينِ وَطِيبِ اللَّحْمِ، فَمَا حُكْمُ هَذِهِ الْأَعْمَالِ، مِنْ قَطْعِ أُذُنٍ وَقُرُونٍ وَحَضِيِّ الْخِرَافِ وَالتَّيُوسِ، فَتَرْجُو الْإِجَابَةَ مِنْكُمْ، وَجَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا؟ ٣٩٢
- س ٢٥٤: مَا يَفْعَلُهُ رُعَاةُ الْغَنَمِ عِنْدَمَا يَقُومُونَ بِقَطْعِ آذَانِ الْمَاعِزِ وَكَيْ قُرُونَهُ بِقَصْدِ الزَّيْنَةِ وَقَصْدِهِ رَفْعِ السَّعْرِ، عَلِمًا بِأَنَّ الْكَيَّْ وَالْقَطْعَ يُؤْذِي الْحَيَوَانَ، فَمَا رَأْيُ الشَّرْعِ فِي هَذَا؟ ٣٩٤
- س ٢٥٥: نَسَبَ إِلَى فَضِيلَتِكُمْ بَعْضُ هُوَاةِ الْغَنَمِ -الْمَعَزِ الشَّامِيِّ- أَنَّكُمْ أَفْتَيْتَهُمْ بِجَوَازِ قَطْعِ أُذُنِ الْغَنَمِ الشَّامِيِّ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْمَعَزَ الشَّامِيَّ مَا لَمْ تُقَطَّعْ أُذُنُهَا فَلَيْسَتْ بِجَمِيلَةٍ، وَجَمَالُهَا لَا يَكْتَمِلُ إِلَّا بِقَطْعِ الْأُذُنِ، فَمَا صِحَّةُ هَذَا؟ ٣٩٥

باب الحضانة

٣٩٧

س ٢٥٦: كيف يَمُّ للرجل أخذ أولاده إذا طلق زوجته وله ولدان وبتان؟ وهل صحيح أنه لا يحق له أخذهم حتى تتزوج؟ وهل يلزم الرجوع

٣٩٩

للمحكمة؟

س ٢٥٧: امرأة متزوجة من رجل من أقاربها يكبرها في السن، وقد أنجبت منه الأبناء والبنات، وهو يوصل ويصوم، ولكنه أحياناً يرتكب بعض المحرمات التي تسيه دينه وأهله، ويترك كل شيء، إضافة إلى سوء عشرته معهم في البيت وسوء أخلاقه، وتساءل:

أولاً: عن حكم الاستمرار في الحياة مع هذا الزوج.

ثانياً: عن حكم الدعاء على الولد، وهل في ذلك تفريق بين الأولاد في المعاملة؛ لأن من أولادها من تحبهم وتعطف عليهم؟

ثالثاً: تريد أن تعمل عملية تمنع أن تحبل من هذا الرجل الحبيث كما تصفه، فهي تكره أن تنجب منه زيادة خوفاً من أن يسلكوا مسلكه.

رابعاً: إن هي فارقتهم فممن يكون الأولاد؟ فهي تحشى عليهم إن بقوا

٤٠٠

مع والدهم أن يؤثر عليهم ويفسد أخلاقهم.

س ٢٥٨: امرأة متزوجة منذ تسع سنين، وأنجبت طفلاً، وقد حصل بينها وبين زوجها طلاق بسبب سوء سلوكه الديني؛ فهو مدمن على شرب الخمر، تارك للصلاة، مستهين بالقرآن وأهله، وبعد طلاقها تزوجت من رجل آخر وبقى طفلها مع أبيه، ولم تستطع البعد عن طفلها، فلم يدم زواجها الثاني كثيراً، بل طلقها الآخر تقديراً لظروفها، وما أن سمع زوجها الأول بذلك حتى أخذ يتردد على دارهم بطفله ويعرض لهم رغبته في استردادها، وكان أهلها يمانعون من عودتها، فما هي نصيحتكم لها مع

- ٤٠٤ هذا الرجل أن تفعله؟
- س ٢٥٩: إذا تفرق الزوج والزوجة وبينهما أولاد من بنين وبنات فممن من يكونون؟ ٤٠٧
- س ٢٦٠: من الأحق بحضانة البنت بعد بلوغها سبع سنين؟ ٤٠٧
- س ٢٦١: المأل الذي تريد الزوجة أن تقتدي به نفسها من زوجها هل يرجع أمر تحديده إلى الزوج برغبته؟ ٤٠٩
- س ٢٦٢: امرأة تقول: مشكلتني يا فضيلة الشيخ أنني تزوجت منذ ثلاث سنوات، ولدي طفلان وزوجي لا يصلي، ولا يصوم، وأنا -والحمد لله- محافظة على صلواتي وصيامي، وقد نصحت زوجي بالصلاة والصيام؛ لكنه يرفض وبعد جهد مني بدأ بالصوم فقط دون الصلاة، ورجوته أن يصلي، ولكنه يرفض الصلاة البتة، فأرجو أن ترشدوني ماذا أفعل، وهل الشرع يصرح بأن البنات وأثاث البيت من حق أم له؟ وهل أنا آئمة إن طلبت الطلاق أرجوكم أن ترشدوني إلى ما هو خير لي ولبناتي؟ ٤١١
- س ٢٦٣: امرأة مطلقة منذ تسع سنوات، ولديها أولاد، ومن تلك الفترة لم تر أو تسمع أي شيء عن أولادها، وأن الأب يمنعهم من زيارة أمهم، تقول: هل أكون بذلك آئمة؟ وهل يلحقني ذنب؟ حيث أنني لم أحاول أن أكلمهم بسبب أن الوالد -والد هؤلاء الأطفال- يمنعني من ذلك؟ ٤١٦
- س ٢٦٤: المرأة وزوجها المصطلحان على أن تكون حضانة طفليهما للأب، وطلبت الأم تزويرهما، فعلى من تكون أجره التزوير؟ ٤١٧
- رسالة من مؤسسه (...) حول كفالة اليتيم غير المعين ٤١٨
- رسالة: حول من ربى طفلة ثم نسبها إليه في الأوراق الرسمية بعد ذلك ٤٢٣

- س ٢٦٥: كَفَالَةُ الْيَتِيمِ عَنْ طَرِيقِ مَكَاتِبِ الْإِغَاثَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ خَارِجَ الْمَمْلَكَةِ هَلْ يَنَالُ الْكَافِلُ أَجْرَ كَفَالَةِ الْيَتِيمِ حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَ الْيَتِيمُ لَيْسَ عِنْدَهُ فِي الدَّخْلِ، عِلْمًا بِأَنَّ مَكَاتِبَ الْإِغَاثَةِ تُرْسِلُ التَّقَارِيرَ عَنْ حَالِ الْيَتِيمِ الصَّحِيَّةِ وَالدِّرَاسِيَّةِ؛ وَهَذِهِ الْمَكَاتِبُ فُرُوعٌ لِلخَارِجِ، نَفْسُ فُرُوعِنَا الَّتِي فِي الدَّخْلِ؟ ٤٢١
- س ٢٦٦: رَجُلٌ عَقِيمٌ يَقُولُ: هَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَتَبَنَّى أَحَدَ أَبْنَاءِ أَخِي؟ وَإِذَا كَانَ لَا يَجُوزُ، فَمَا حُكْمُ تَرْبِيَتِهِ عِنْدِي؟ وَجَزَائِكُمْ اللَّهُ خَيْرًا. ٤٢٦
- رِسَالَةٌ: حَوْلَ مَا قَامَ بِهِ الْمُجْرِمُونَ الصَّرْبُ مِنْ اغْتِصَابِ النِّسَاءِ الْمُسْلِمَاتِ فِي الْبُوسَنَةِ وَالْهَرِسِكِ ثُمَّ حَمَلِهِنَّ ٤٢٨
- رِسَالَةٌ: حَوْلَ رَجُلٍ عَقِيمٍ، وَيَرْغَبُ أَنْ يَتَبَنَّى ابْنًا لِأَخِيهِ فَهَلْ هَذَا جَائِزٌ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُرَبِّيَهُ فَقَطْ؟ ٤٣١
- الفهرس ٤٣٣

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ فِهُرْسُ الْكِتَابِ
